مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَخْطُوطَة
المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ
(٦)

المُحَرَّرُ
فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ

مُحَقَّقٌ عَلَى نُسَخٍ نَفِيسَةٍ عَتِيقَةٍ

لِلْحَافِظِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ
المُتَوَفَّى (٧٤٤هـ)

تحقيق
د. عَبْدِ المُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدٍ القَاسِمِ
إِمَامِ وَخَطِيبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الجُزْءُ الأَوَّلُ

المحرر

في أحاديث الأحكام

ⓗ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٣هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي

المحرر في أحاديث الأحكام (حواشي) الجزء الأول. / محمد أحمد بن عبد الهادي المقدسي؛ - ط ٢. .- المدينة المنورة، ١٤٤٣هـ

٥٦٥ ص ؛ ١٧ x ٢٤سم

ردمك: ٦-٩٢١٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١ـ الحديث ـ أحكام أ. العنوان

ديوي ٢٣٧,٦ ١٤٤٣/١٩٨٦

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٩٨٦

ردمك: ٦-٩٢١٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية

١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢١م

متون طالب العلم
محققة على (٥٠٠) مخطوطة
المتون الإضافية
(٦)

المحرر في أحاديث الأحكام

محقق على نسخ نفيسة عتيقة

للحافظ
محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي
المتوفى (٧٤٤هـ)

تحقيق
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقَدِّمَة

الحمدُ للَّه ربِّ العالَمِين، والصَّلاة والسَّلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعينَ.

أمَّا بعدُ:

فأنزل اللَّهُ القرآنَ العظيمَ تِبياناً لكلِّ شيءٍ، وجاءت السُّنَّة النَّبويَّةُ مُفسِّرةً ومبيِّنةً له، ودالَّةً عليه، ومعبِّرةً عنه، وتنوَّعت جهودُ العلماء في جمعها في الصِّحاح والسُّنن والمسانيد والمُستَخرَجات والمُصنَّفات والمُستدرَكات وغيرِها، ثمَّ أَفردوا منها أحاديثَ في أنواعٍ من العلوم؛ كأحاديث أسماء اللَّه وصفاته، وشُعَب الإيمان، ودلائل النُّبوَّة، والفِتَن وأَشْراط السَّاعة، وغيرِ ذلك.

وممَّا أفرده العُلَماء: أحاديثُ الأحكام الفِقهيَّة، فاقتَصَر بعضُهم على أحاديث الأحكام من الصَّحيحَين، ومِنهم من زاد عليهما مِن دواوين السُّنَّة المُسنَدة، ومِن أَجلِّ كُتُب الأحكام وأَدقِّها تحريراً لألفاظِها، وحُكماً على أحاديثِها، وإِشارةً إلى مراتِب كثير مِن رُواتِها بالجرح والتَّعديل: كتابُ (**المُحرَّرِ في أحاديثِ الأحكام**) للحافظ أبي عبدِ اللَّه محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ عبد الهادي المقدسيِّ الحنبليِّ.

وقد جَعل كتابَ «الإِلْمامِ» - لمحمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ وَهبٍ المعروفِ بابنِ دَقيقِ العِيد الشافعيِّ، المُتوفَّى عام (٧٠٢هـ) - أصلاً لكتابه «المُحرَّر»، وحَذا حَذْوَه فيه، قال الحافِظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «اختَصره من (الإِلْمام) فَجَوَّده جدّاً»[١]، ولم يَقتَصِر على اختِصاره؛ بل أَوْرَدَ أحاديث ليست في «الإلمام»، أو كانت مختصَرةً فيه فساقَها بأتمَّ منها، كما أنَّه في الحُكم على الأحاديث زاد على ما فيه.

وقد تابَعه في جُملةِ ترتيب الكتاب، وخَالَفَه في بعضِه، وكِلا الكتابَيْن مُقارِبٌ في ترتيبه لترتيب كُتب الشَّافعيَّة الفقهيَّة.

ولأهمِّيَّته حققته ضمن المتون الإضافية من سلسلة (**متون طالب العلم**)؛ ليظهر كما وَضَعهُ مؤلِّفُه.

وقد أثبتُّ في هذه النُّسخة حواشيَ التَّحقيق المتضمِّنةَ لفروق النُّسخ، وتَخريجِ الأحاديث، وشرحِ الغريب، وغيرِ ذلك، وأفردتُ للحفَّاظ نسخةً أُخرى مُجرَّدةً من جميع ذلك.

وأنا أَرْوي كتابَ «المحرَّرِ في أحاديث الأحكام» عن مُصنِّفه مِن طُرُقٍ متعدِّدةٍ؛ أعلاها ما أَخْبرني به الشَّيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ آلِ الشَّيخ، عن حَمَدِ بنِ فارسٍ ابنِ رُمَيْحٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ حسنِ بن محمّدِ بنِ عبدِ الوهّاب، عن الشّيخ المجدِّد محمّدِ بنِ عبدِ الوهّابِ، عن عبدِ الله بنِ سيفٍ الشَّمَّرِيِّ، عن محمّدِ بنِ عبد الباقي البَعْلِيِّ، عن محمّدِ بنِ محمّدِ بن محمّدٍ الغَزِّيِّ، عن زكَريّا بنِ محمّدٍ الأنصاريِّ، عن

(١) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٥/ ٦٢).

الحافظ أحمدَ بن عليٍّ بن حجرٍ، عن عُمَرَ بنِ محمّدِ بنِ أحمدَ ابنِ عبد الهادي، عن والده محمّدِ بنِ أحمدَ ابنِ عبد الهادي مصنِّف الكتاب.

أسأل اللَّهَ أن ينفع به، وأن يجعلَه ذخراً لنا في الآخرة.

وصلَّى اللَّه وسلَّم وبارَكَ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه.

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

فرغتُ منه في الخَامسِ والعِشْرينَ مِنْ شهرِ اللَّه المُحرَّم

من عامِ أَلفٍ وأَربعِ مِئةٍ واثْنَينِ وأَرْبَعِينَ مِن الهِجْرة.

مَنهَجِي في التَّحقِيقِ

١ - رمزتُ للنُّسخ بالحروف الأبجديَّة مرتّباً إياها بحسب تاريخها؛ الأقدم فالأقدم.

٢ - اعتمدت نسخة (أ) أصلاً في التَّحقيق، فأثبتُّ ما فيها - وهو الَّذي تتَّفق عليه النُّسخ غالباً - إلَّا ما اقتضى النَّظر إثباته من نسخةٍ أخرى، وبيَّنت سببَ ذلك غالباً؛ وراعيتُ نسختي (ب، ج) كثيراً بسبب جودتهما وقدم تاريخ نسخهما.

٣ - كلُّ موضعٍ خالفت فيه الأصل لأجل المصادر فإنِّي لم أذكر التَّعليل؛ لكثرة ذلك جداً، ورُبَّما أبيِّنُ سببَ ذلك عند الحاجة.

٤ - جعلتُ بداية الكتب والأبواب في رأس الصَّفحة، وراعيتُ في تفقير متون الأحاديث والتَّخريج وضوح المعنى، وتقريب نصوصه للحفظ.

٥ - أثبتُّ النَّصَّ على ما اشتهر من قواعد الإملاء المعاصر، ولم أُشِرْ إلى اختلاف النُّسخ في ذلك؛ كطريقة كتابة الهمزات، ورسم التَّاء مفتوحةً أو مربوطةً، ونحو ذلك، وكتبت الآيات القرآنيَّة بالرَّسم العثماني.

٦ - أثبتُّ الفروق المُهمَّة بين النُّسخ، مُكتفياً بتسمية رموز النُّسخ المخالفة في الحاشية، دون النُّسخ الموافقة للمتن؛ إلا إذا كان

الاختلاف من قبيل الضَّبط فإنِّي أُبيِّنه بقولي في الحاشية: «والمثبت من كذا».

٧ - لم أُشِرْ إلى اختلاف النُّسخ في صيغ التَّرضِّي عن الصَّحابة والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وما يشبهها من ألفاظ التَّمجيد للَّه ﷻ؛ كلفظة: «تعالى»، و«ﷻ»، وغيرها؛ إلا إذا كان ذلك وارداً في نصٍّ مرفوعٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، والتزمتُ إثباتَ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، والتَّرضِّي عن أصحابه في مواضعها المناسبة.

٨ - وقع في بعض المواضع اليسيرة طمس في أوائل نسختَي (أ، ج)، وهي مواضع ظاهرة مقروءة في بقيَّة النُّسخ، فلذلك لم أنبِّه عليها في حواشي التَّحقيق.

٩ - أهملتُ في الغالب ذِكرَ ما سها فيه النُّسَّاخ، ممَّا هو من قبيل الأخطاء المحضة، وبخاصَّة ما كان منها من قبيل الخطأ في الضبط؛ إلا إذا كان لهذا الخطأ وجهٌ ولو ضعيفاً؛ فإنِّي أذكره في الحاشية.

١٠ - تركتُ الإشارة إلى الأخطاءِ التِي انفَرَدت بها النُّسخَة (ز)، بسبب كثرتها، إضافةً إلى تأخُّر تاريخ نسخها.

١١ - إذا كان في إحدى النُّسخ كلمةٌ غير واضحةٍ لكنَّها تحتمل الخطأ والصَّواب؛ فإنِّي أحملها على الصَّواب الموافق لبقيَّة النُّسخ، ولا أنبِّه على ذلك.

١٢ - إذا كان الاختلاف بين النُّسخ في تقديم كلمةٍ على كلمة؛ فإنِّي أذكر الخلاف فقط في الحاشية، وأقول بعده: «بتقديم وتأخير».

١٣ - مَيَّزتُ النَّصَّ المرفوع قولاً بالأحمر، وضبطتُ متن الكتاب كاملاً بالشَّكل، معتمداً على النُّسخ الخطِّيَّة، والمصادر، وما تقتضيه اللُّغة؛ قاصداً بذلك تيسيره على القُرَّاء والحُفَّاظ.

١٤ - إذا اختلفت النُّسخ في ضبط كلمةٍ ما؛ فإنِّي أثبت في المتن الوجه الأصح والأشهر، وأشير في الحاشية إلى بقية الأوجه، مع بيان وجه التَّرجيح من كلام العلماء غالباً.

١٥ - إذا ضُبطت كلمةٌ في بعض النُّسخ وأُهملت في البقيَّة، ولم تختلف النُّسخ المضبوطة في وجه الضَّبط؛ فإني أُثبت في المتن الضَّبطَ الواردَ فيها مِن غير إشارة إلى النُّسخ المُهْمَلة، وأمَّا إذا اختلفت النُّسخ في الضَّبط؛ فإنِّي أشير إلى ما في النُّسخ المضبوطة، وأهمل ذكر النُّسخ غير المضبوطة، وأكتفي في وصف اختلاف النُّسخ ببيان الاختلاف المؤثر، وأمَّا ما لا أثر له فلا أذكره.

١٦ - راجعت المصادرَ التي نقل منها المُصنِّف، وكلامَ العلماء على الأحاديث والمسائل الواردة في الكتاب، واستفدت من ذلك في التَّرجيح بين فروق النُّسخ.

١٧ - إذا عزا المصنِّف لفظ الحديث إلى كتابٍ بعينه، وكان لفظ إحدى النُّسخ مطابقاً للفظه؛ فإنِّي أثبت ما في تلك النُّسخة.

مثاله: أن ينسب المُصنِّف اللَّفظ لسنن أبي داود، وبمراجعة السُّنن يتبيَّن أنَّ لفظَه يوافق ما ورد في إحدى النُّسخ دون بقيَّتها، ففي مثل هذا: أثبت ما في هذه النُّسخة استئناساً بموافقتها لعزو المُصنِّف.

١٨ - راعيتُ في وصف اختلاف ضبط الكلمات: تمييزَ علامة البناء عن علامات الإعراب؛ فأقول في الأولى: «بالضَّمِّ أو بالفتح» - مثلاً -، وفي الثَّانية: «بالرَّفع أو بالنَّصب»، وهكذا، ورُبَّما خرجتُ عن ذلك لفائدة.

١٩ - انتقيتُ ممَّا ورد في حواشي النُّسَخ من تعليقات النُّسَّاخ: ما رأيتُ فيه فائدة للقارئ، وتركتُ ما كان من قبيل الشَّرح والاستطراد والنُّكَت العِلْميَّة.

٢٠ - اعتمدت في عزو الأحاديث والألفاظ والرِّوايات على أجود الطَّبعات المعروفة، وأفدت ممَّا ذكر في حواشي بعضها من الإشارة إلى النُّسَخ والرِّوايات، وكذا ما ذكره الشُّرَّاح منها، وما ذكره المزِّي في «التُّحفة»، وما لم أقف عليه في شيء من ذلك نبَّهتُ عليه.

٢١ - رتَّبت مصادر التَّخريج في الحاشية على الترتيب الذي ذكره المُصنِّف.

٢٢ - اكتفيتُ في التَّخريج بالعزو إلى مواضع الحديث في الكتب التي ذكرها المُصنِّف ولم أزد عليها شيئاً، ولم أنقل أحكام العلماء على الأحاديث إلَّا ما أشار إليه المُصنِّف مُصرِّحاً أو مبهِماً.

٢٣ - اكتفيت في تخريج الأحاديث بذكر أرقامها فحسب، دون ذكر الجزء والصَّفحة، ولا الكتب أو الأبواب.

٢٤ - اكتفيتُ في العزو إلى صحيحِ مسلم بذكر الرقم الأصلي للحديث دون الرَّقم الفرعي - من الأرقام التي وضعها الشَّيخ محمَّد

فؤاد عبد الباقي -، إلَّا إذا ذكر المُصنِّف للحديث أكثر من رواية؛ فإنِّي أثبت الرَّقم الفرعي ثمَّ الرَّقم الأصلي مفصولاً بينهما بشرطة؛ هكذا: (١-٢٠١).

٢٥ - بيَّنتُ معانيَ الكلمات الغريبة؛ سوى ما بيَّنه المُصنِّف منها؛ فإنِّي أكتفي بتوثيق شرحها من كتب العلماء.

٢٦ - اكتفيت بعزو الأقوال والأحكام التي ذكرها العلماء على الأحاديث من مصادرها، وإذا دعت الحاجةُ إلى نقل نصوصهم؛ فإنِّي أنقلها.

٢٧ - بيَّنت الأقوال والأسماء التي أبهمها المُصنِّف بحسب الإمكان؛ كقوله: «قال بعضهم»، و«قال غيره»، و«بعض المحقِّقين»، و«ادَّعى بعضهم»، ونحو ذلك.

٢٨ - إذا عزا المُصنِّف الحديث إلى أحد كتب الحديث ثم نقل عن صاحب الكتاب حكماً على الحديث، وكان حكمه على الحديث في نفس الموضع؛ فإنِّي أكتفي بالعزو في الموضع الأول إلى رقم الحديث، ولا أكرر العزو عند ذكر حكمه، ويكثر هذا فيما نقله عن الترمذي والحاكم، وكذا إذا نسب التَّصحيح إلى ابن خزيمة وابن حبان.

٢٩ - إذا عَزا المصنِّف اللَّفظ الذي أورده إلى أحد كتب الحديث، وكان عزوه مطابقاً لما في المصادر؛ فإنِّي أسكت عن ذلك، وأما إذا ظهر في اللَّفظ بعد مقابلته اختلافٌ يستدعي التَّنبيه؛ فإنِّي أنبِّه عليه.

٣٠ - إذا لم ينسب المُصنِّف لفظ الحديث الذي أورده إلى أحد كتب الحديث؛ فإنِّي أجتهد في بيان صاحب اللَّفظ، وإذا كان اللَّفظ موافقاً لأكثر من مُصنّف أو كتاب؛ فإنِّي أكتفي بالعزو إلى أَوَّلِهِم ذكراً.

مثاله: أن يقول: «أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنَّسائي»، واللَّفظ الذي أورده موافقٌ للفظ أحمد، والنَّسائي، وابن ماجه؛ فإنِّي أكتفي بقولي بعد أحمد: واللَّفظ له؛ إذ لا يفوتُ القارئَ شيءٌ مهمٌّ بعدم ذكر ذلك، ولما في التزام ذلك من تطويل لا حاجة إليه.

٣١ - إذا عزا المُصنِّف الحديث إلى الصَّحيحَيْن أو أحدهما وكان اللَّفظ الذي أورده مطابقاً لما فيهما؛ فإنِّي أعزوه وأسكت عن اللَّفظ، وأما إذا كان اللَّفظ الذي ذكره المُصنِّف يخالف ما فيهما؛ فإنِّي أبين ذلك بعبارة توضح المقصود.

٣٢ - عزوت أحاديث النَّسائيِّ إلى السُّنن الصُّغرى؛ إلا في المواضع التي نقل فيها المُصنِّف من الكبرى، فقد عزوت إليها.

٣٣ - استفدتُ ممَّا بين يديَّ من أجزاء شرح المُحرَّر لابن الحريريّ (نسخة ح) في بعض المواضع، ونقلت عن الشَّارح ما يناسب المقام.

٣٤ - اكتفيتُ عند العزو إلى فتح الباري للحافظ ابن حجر باختصاره إلى «فتح الباري» من غير تسمية المُصنِّف، وأما عند العزو إلى فتح الباري لابن رجب؛ فإنِّي أسمي مصنفه.

٣٥ - رقَّمتُ أحاديث الكتاب والآثار ترقيماً مسلسلاً، وميَّزت الرقم قبل الحديث بالحمرة.

٣٦ - عزوتُ كلَّ النُّقول التي أوردتُها في حاشية التَّحقيق إلى مصادرها، وحافظتُ غالباً على ألفاظ العلماء، ورُبَّما تصرّفتُ في بعضها بما يناسب المقام، ولم ألتزم بيانَ التَّصرُّف - كما هي طريقة أهل العلم -.

٣٧ - حوَّلتُ المقاييس والأوزان والأطوال والمسافات بين المواضع والبلدان بالحسابات المعاصرة، وَفق ما حرَّرتُه في كتابي (تحقيق المقاييس والمكاييل الشَّرعيَّة وتنزيلها على الأطوال والأوزان المعاصرة).

٣٨ - جعلتُ لِلكتابِ نُسْخَتين:

أ - النُّسْخَةَ الأُولى: وهي النُّسْخة المُتضمِّنة لِحَواشي التَّحقيق؛ مِن الفُروقِ بين النُّسخ، والتَّرجيح بينها، والتَّعليق على ما يحتاج إلى تعليق، وهي هذه النُّسخة.

ب - النُّسْخَةَ الثَّانية: وهي مُجردةٌ من جَميع الحَواشي المثبتة في النسخة الأولى، وهي أنسب للحفظ.

❖ ❖ ❖

تَرْجَمَةُ المصَنِّفِ[(١)]

اسمُه، ونسبُه:

هو: مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهَادِي بن يُوسُف بن مُحَمَّد بن قدامَة المقدسِيُّ، الجمَّاعيليُّ الأَصْلِ، الصَّالِحِيُّ، الحَنْبَلِيُّ.

مولدُه:

وُلِدَ الحافظ ابن عبد الهادي ﵀ في الصَّالحيَّة بدمشق، في شهر رجب، واختُلف في سنة مولده ﵀؛ فقيل: سنة أربعٍ وسبع مئة (٧٠٤هـ) كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي ﵀[(٢)]، وقيل: سنة خمسٍ وسبع مئة (٧٠٥هـ) كما ذكر ذلك الصفديّ والحافظ ابن كثير ﵏[(٣)]، وقيل: سنة ستٍّ وسبع مئة (٧٠٦هـ).

---

(١) انظر لترجمته: المعجم المختص بالمحدثين (ص٢١٥)، وتذكرة الحفَّاظ للذهبي (٤/ ١٥٠٨)، وأعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٢٧٣)، والوافي بالوافيات للصفدي (٢/ ١١٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٨/ ٤٦٧)، والوفيات لابن رافع (١/ ٤٥٧)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/ ١١٥)، والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي (ص٢٩)، والدرر الكامنة (٥/ ٦١)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ٣٦٠)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/ ٢٩)، وطبقات الحفَّاظ للسيوطي (ص٥٢٤)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٢/ ٨٣)، ودرة الحجال في أسماء الرجال (٢/ ٤٤)، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي الكرمي (ص٥١)، وشذرات الذهب (٨/ ٢٤٥)، والبدر الطالع (٢/ ١٠٨)، والأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٦).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥١).

(٣) أعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٢٧٥)، والبداية والنهاية (١٨/ ٤٦٧).

وقد أشار إلى هذا الخلاف الحافظ الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «ولد سنة خمس وسبع مئة، أو قريب منها»(١).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولد في رجب سنة (٧٠٥هـ)، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها»(٢).

أشهرُ شيوخِه:

أخذ الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ عن كثيرٍ من العلماء؛ ومن أشهرهم:

١ - أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الصالحي (ت٧١٨هـ).

٢ - شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحرَّاني (ت٧٢٨هـ).

٣ - أحمد بن أبي طالب بن نعمة الصالحي المعروف بابن الشِّحْنة (ت٧٣٠هـ).

٤ - أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزِّي (ت٧٤٢هـ).

٥ - أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي (ت٧٤٨هـ).

أشهرُ تلاميذِه والآخذين عنه:

أخذ عن الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ كثير من العلماء الذين لا يمكن حصرهم؛ لأنه تولَّى مشيخة العديد من المدارس.

---

(١) المعجم المختص (ص٢١٦)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ٢٠٢).

(٢) الدرر الكامنة (٥/ ٦١).

قال ابن رافع السلامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَوَلَّى مشيخة الحَدِيث بالضِّيائيَّة بالصَّالحيَّة، وبدمشق بالصَّدريَّة»(١).

وقال الحسيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وولي مشيخة الحديث بالضِّيائيَّة، والغياثيَّة، ودرَّس بالمدرسة المنصوريَّة وغيرها»(٢).

غير أنه لم يصل إلينا سوى بعض أسماء من أخذ عنه أو استفاد منه؛ فمن أشهرِهم:

١ - السّروجي، قال الحسينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وروى شيخنا الذَّهبيُّ عن المِزّي، عن السروجي، عنه»(٣).

٢ - الحافظ الذَّهبيُّ، حيث صرَّح بالسَّماع منه في كتابه «تذكرة الحفَّاظ» فقال: «وسمعت من الإمام الأوحد الحافظ ذي الفنون شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عبد الهادي»(٤).

٣ - صلاح الدِّين خليل بن أيبك الصفدي، وقد صرَّح بالأخذ عنه فقال: «واجتمعت به غير مرةٍ، وكنت أسأله أسئلة أدبيَّة وأسئلة عربيَّة، فأجده فيها سيلاً يتحدر، ولو عاش كان عجباً»(٥).

---

(١) الوفيات (١/ ٤٥٩).

(٢) ذيل تذكرة الحفاظ (ص٣٢).

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ (ص٣٢).

(٤) تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٠١).

(٥) أعيان العصر (٤/ ٢٧٥)، وانظر: الوافي بالوافيات (٢/ ١١٤).

ثناءُ العلماء عليه:

قال المِزِّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما التقيت به إلَّا واستفدت منه»(١).

وقال ابن ناصر الدِّين الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّيْخ الإمام العلامة الحَافِظ النَّاقد، ذُو الفُنُون، عُمدة المُحدِّثين، مُتقن المُحرِّرين»(٢).

وقال الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإمام الأوحد الحافظ، ذي الفنون، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي... اعتنى بالرِّجال والعلل، وبرع وجمع، وتصدَّى للإفادة والاشتغال في القراءات، والحديث، والفقه، والأصول، والنحو، وله توسُّعٌ في العلوم وذهن سيَّال»(٣).

وقال الصَّفدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشيخ الإمام الفاضل المفنن الذّكيّ... كان ذهنه صافياً، وفِكْرُهُ بالمعضلات وافياً، جيد المباحث، أطْرَب في نقله من المثاني والمثالث، صحيح الانتقاد، مليح الأخذ والإيراد، قد أتقن العربية، وغاص في لُجَّتها على فوائدها ونكتها الأدبية، وتبحَّر في معرفة أسماء الرِّجال، وضَيَّق على المِزِّيّ فيها المجال»(٤).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يبلغ الأربعين، وحصَّل من العلومِ ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنَّن في الحديث، والنَّحو، والتَّصريف، والفقه، والتَّفسير، والأصلين، والتَّاريخ، والقراءات، وله

---

(١) الدرر الكامنة (٥/ ٦٢).
(٢) الرد الوافر (ص٢٩).
(٣) تذكرة الحُفَّاظ (٤/ ٢٠١).
(٤) أعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٢٧٣-٢٧٤).

مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة، وكان حافظاً جيداً لأسماء الرِّجال وطرق الحديث، عارفاً بالجرح والتَّعديل، بصيراً بعلل الحديث، حَسَنَ الفهم له، جيِّد المذاكرة، صحيح الذِّهن، مستقيماً على طريقة السَّلف واتِّباع الكتاب والسُّنَّة، مثابراً على فعل الخيرات»[1].

أشهرُ مؤلَّفاته:

١ - **المُحرَّر في أحاديثِ الأحكام**، وهو كتابنا هذا.

٢ - الصَّارم المنكي في الرَّدِّ على السّبكي.

٣ - العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

٤ - تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق.

٥ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

وغيرها من المُصنَّفات[2].

وفاتُه:

أصيب الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ قريباً من ثلاثة أشهر بقرحة وحُمَّى سُلٍّ، ثم تفاقم أمره، وأفرط به إسهال، وتزايد ضعفه إلى أن توفِّي يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى، قبل أذان العصر سنة (٧٤٤هـ)، وكان آخر كلامه أن قال: «أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أنَّ محمَّداً رسول اللَّه، اللَّهم اجعلني من التَّوابين، واجعلني من المُتطهِّرين».

(١) البداية والنهاية (١٨/ ٤٦٧).

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١١٧).

وصُلِّيَ عليه صبيحة يوم الخميس بالجامع المُظَفَّرِيِّ، وحضر جنازته قضاة البلد وأعيان النَّاس من العلماء، والأمراء، والتجار، والعامة، وكانت جنازته حافلة مليحة، عليها ضوء ونور، ودفن في دمشق بالروضة إلى جانب قبر السيف بن المجد، فرحمه اللَّه وغفر له، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء(١).

❖ ❖ ❖

(١) انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٤٦٨).

اسْمُ الكِتَابِ

اختلفت النُّسخ الخطِّيَّة في ذكر اسم الكتاب، وقد اعتمدتُ تسميته بأشهر أسمائه وهو «المُحرَّر»، مع ما يبين موضوعه وهو أحاديث الأحكام، مستأنِساً في ذلك بما ورد في بعض النُّسخ، ومُستفيداً من كلام المُصنِّف نفسه في مقدِّمته.

وبيَّنتُ هنا أَوجُهَ ورود اسم الكتاب في النُّسخ الخطِّيَّة التي اعتمدتُها، وما وقفتُ عليه في كتب التراجم، والفهارس، ونحوها من مظانِّ معرفة اسم الكتاب، مع التَّنبُّه إلى أنَّ بعض التَّسميات التي وردت في كتب التَّراجم؛ إنما قُصِد بها حكايةُ اسم الكتاب، وليس النصّ على لفظ اسم الكتاب كما وضعه مُصنِّفه.

أوَّلاً: اسم الكتاب كما ورد في النُّسخ الخطِّيَّة:

١ - في (د): «كتاب المُحرَّر في الأحكام».

٢ - في (هـ)، (و): «كتاب المُحرَّر في الحديث».

٣ - في (ز): «كتاب المُحرَّر في أحاديث الأحكام الشَّرعيَّة».

وأما النُّسخ الأهم وهي (أ، ب، ج) فقد سقط منها ذكر اسم الكتاب بسبب وقوع خرم في أول نسختي (ب، ج)، وخلوّ نسخة (أ) من صفحة العنوان.

ثانياً: اسم الكتاب كما ورد في بعض كتب التَّراجم:

أ - ما ورد في ترجمة المُصنِّف:

١ - المُحرَّر في الأحكام[(١)].

٢ - المُحرَّر في الحديث[(٢)].

٣ - المُحرَّر في اختصار الإلمام[(٣)].

٤ - المُحرَّر[(٤)].

ب - مما ورد في غير ترجمة المُصنِّف[(٥)]:

١ - المُحرَّر في الحديث[(٦)].

٢ - المُحرَّر في أحاديث الأحكام[(٧)].

٣ - المُحرَّر[(٨)].

---

(١) الرد الوافر (ص٢٩)، وذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١١٨)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٨/ ٢٨٧).

(٢) الدرر الكامنة (٥/ ٦٢)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٠٨)، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص٤٠٣).

(٣) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٢٥)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/ ٣٠)، وطبقات المفسرين (٢/ ٨٤).

(٤) الأعلام (٥/ ٣٢٦)، ودرة الحجال في أسماء الرجال (٢/ ٤٤).

(٥) والمراد بهذا ما ورد في ترجمة بعض العلماء والنَّابِهين؛ ممن يُذكَر أنهم سمعوا «المحرر» أو حفظوه، أو نسخوه، أو شرحوه... إلخ.

(٦) الدرر الكامنة (٣/ ٧١)، وإنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ (٣/ ٣٥٧)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ١٩٣)، وبهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص١١٥).

(٧) بهجة الناظرين (ص١٩١).

(٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٣)،والتحفة اللطيفة (١/ ١٢٠)، والجواهر والدرر =

ثالثاً: اسم الكتاب كما ورد في الشُّروحات:

ولم أقف سوى على أجزاء من شرح ابن الحريري المسمَّى: «تحرير المحرر في شرح حديث النبي المطهر» للحريري، وقد ذكر اسم الكتاب مختصراً، فقال: «عدَّة الأحاديث التي في هذا الكتاب - وهو: **(المُحرَّر)** - من أوله إلى آخره: ألف حديث، وثلاث مئة حديث، وستة وثلاثين حديثاً - تقريباً - بالآثار»(١).

رابعاً: اسم الكتاب كما ورد في بعض كتب الفهارس والأدلَّة:

١ - المُحرَّر في الحديث(٢).

٢ - المُحرَّر(٣).

خلاصة ما تقدَّم:

اشتركت النُّسخ الخطِّيَّة، وكتب التَّراجم، والفهارس وغيرها، في تسمية الكتاب بـ«المُحرَّر»، وزِيد في كثير منها على ذلك، فسُمِّي:

«المُحرَّر في الأحكام»، و«المُحرَّر في أحاديث الأحكام»؛ وهو وصف لبيان اختصاص الكتاب بجمع الأحاديث في الأحكام الفقهيَّة.

= في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢/ ٦٧٦)، والضوء اللامع (١/ ٢٧٠)، (٢/ ١٠)، (٤/ ٢٧٢)، (٦/ ٣٤)، (٧/ ١٤٨)، (٧/ ٢٣٤)، (١١/ ٥٦)، (١١/ ٥٧)، والجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١٧٧)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (ص٥٤)، ومعجم المؤلفين (١/ ١٨٨)، (٣/ ٦٨).

(١) نسخة ح (لوحة ١٢/ أ).

(٢) أبجد العلوم (ص٦٥٠، ٦٥٦)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ١٦٧).

(٣) كشف الظنون (١/ ١٥٨).

وسُمِّي «المُحرَّر في اختصار الإلمام»؛ وهو قيد لبيان أصل الكتاب.

ولعلَّ الأرجح تسميته: «المُحرَّر في أحاديث الأحكام»، فقد وصف المُصنِّف كتابه في مقدِّمته فقال: «فهذا مختصرٌ يشتمل على جملة من الأحاديث النَّبويَّة في الأحكام الشَّرعيَّة»، وهذا ممَّا يستأنس به في تسمية الكتاب بالاسم الذي اخترته، واللَّه الموفق.

❖ ❖ ❖

مَنْهَجُ المُصَنِّفِ فِي الْكِتَابِ

١ - افتتح المُصنِّف كتابه بمقدِّمة بيَّن فيها - باختصار - طريقته في اختصار الكتاب، وبعض موارده، وكيفيَّة ترتيبه.

٢ - قسم كتابه إلى (٣١) كتاباً، وضمَّن هذه الكتب (٩١) باباً، ابتدأه بـ«كتاب الطَّهارة»، وختمه بـ«كتاب الطِّب».

٣ - يبدأ المُصنِّف بذكر عنوان الكتاب، ثم يورد فيه أحاديث دون أن يبوِّب لها؛ هي أصل في هذا الكتاب، ثم يبوب للأحاديث بعد ذلك، فعلى سبيل المثال: بدأ بـ«كتاب الطَّهارة»، ثم أورد فيه عدة أحاديث، ثم ذكر «باب الآنية»، وما يتعلق به من أحاديث، ثم ذكر «باب السِّواك»... إلخ.

٤ - وخالف ذلك في «كتاب الحدود»؛ فقد أتْبعه بـ«باب حدِّ الزِّنى» مباشرةً، ولم يقدّم قبله شيئاً من الأحاديث على عادته.

٥ - صرح المُصنِّف بأنَّه رتَّبه على ترتيب بعض الفقهاء في عصره، حيث قال: «ورتَّبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا؛ ليسهل الكشف منه»(١)، ويحتمل أنه قصد بذلك ابن دقيق العيد؛ نظراً للتشابه الكبير بين المحرر والإلمام.

---

(١) قال الشارح أبو بكر ابن علي الحريري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه تحرير المحرر شرح حديث النبي المطهر (ج١/ل٩ب): «قوله: (ورتبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا) أي: على ترتيب الفقهاء في المختصرات؛ لأن غالب الفقهاء صنفوا المختصرات، فيسهل الكشف منه؛ لأنه رتبه على ترتيب الفقهاء فتيسر على الطالب الكشف منه»، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في =

٦ - أما تبويبه: فإنه لم يُشِرْ فيه إلى الاختلاف في المسائل ولا الرَّاجح فيها عنده، وإنَّما بوَّب بعناوين عامَّةٍ؛ على نهج ابن دقيق العيد في «الإلمام» غالباً، ورُبَّما تفرَّد عنه ببعض الكتب والأبواب؛ مثل «كتاب القضاء».

٧ - يورد المُصنِّف الحديث من جهة الصَّحابيِّ، وإذا ذكر إسناد الحديث أو طرفاً منه؛ فإنما يذكره - غالباً - لفائدة إسنادية[(١)]، أو متنية[(٢)]، تظهر بالتأمّل.

٨ - يسوق المُصنِّف ألفاظ المتن بتمامها كما هي في المصادر غالباً، ويقتصر أحياناً على موضع الشاهد منه، وربما رواه بالمعنى[(٣)].

٩ - إذا أشار إلى من أخرج الحديث باللَّفظ المذكور فإنَّه يذكره كما هو في المصدر دون تصرُّف منه في لفظه، وخالف ذلك في مواضع نادرةٍ[(٤)].

= الدرر الكامنة (٥/ ٦٢) في ذكر مصنفات ابن عبد الهادي: «والمحرر في الحديث: اختصره من (الإلمام) فجوّدَه جدّاً»، وانظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٢٥).

(١) كبيان عدم سماع الراوي من شيخه (ح٩١)، أو تضعيف أحد الأئمة للراوي المذكور (ح١٠٩)، أو بيان أن الراوي المذكور هو الذي أخطأ في الحديث (ح١١٤)، أو بيان قوة الحديث وصحته (ح٣٤)، أو بيان مخالفة الراوي المذكور غيره في الإسناد (ح٢٣٨).

(٢) كبيان مخالفة الراوي المذكور غيرَه في المتن (ح٥٨، ١٠١٣)، أو بيان المحفوظ في متن الحديث (ح٥٢)، أو الإشارة إلى الزيادات من بعض الرواة في متن الحديث وبيان حالها (ح٦٧).

(٣) كقوله في (ح١٩): «وهو مختصر من حديث طويل»، وانظر أيضاً: (ح٨١، ١٧٨).

(٤) انظر: (ح٧٨٢).

١٠ - يُلفِّق أحياناً بين متنَيْ حديثين، فيسوقهما مساق حديث واحد[١]، وهذا نادر.

١١ - يورد الحديث ثم يورد عقبه أحياناً بعض الشَّواهد؛ بذكر لفظ الشَّاهد كاملاً، أو بذكر موضع الشَّاهد من لفظ الحديث[٢]، وقد يكتفي بالإشارة إلى وجود شاهد من حديث غيره؛ دون أن يورد لفظه[٣].

١٢ - يشير أحياناً إلى الاختلاف بين ألفاظ الرِّوايات إذا كان الفرق مؤثراً[٤].

١٣ - يرجح أحياناً بين ألفاظ الحديث التي وقع فيها اختلاف بين الرُّواة[٥].

١٤ - أورد بعض الآثار الموقوفة، وسبب إيرادها - غالباً -: أنَّها أصلٌ في الباب[٦]، أو لأنَّ لها حكم الرَّفع[٧]، أو لبيان علَّة الحديث المرفوع[٨].

---

(١) انظر: (ح٢٤٤، ٢٥٤، ٢٦٦).
(٢) انظر: (ح١٢٠، ٢١٩، ٣٥٦).
(٣) انظر: (ح٢، ١٧، ٢١، ٢٢٤، ٢٣٨).
(٤) انظر: (ح٢، ٤٠، ١٩٥).
(٥) انظر: (ح٥٤).
(٦) انظر: (ح٢١٠، ٣٥٠، ٣٥٥).
(٧) انظر: (ح٢٥٧، ٢٧٧).
(٨) انظر: (ح١١، ٤٥).

١٥ - يكتفي بعزو الحديث للصَّحيحَيْن أو أحدهما غالباً - إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما -، وربما إذا كان هناك معنىً زائد في غيرهما أشار إليه[١]، وعبَّر بـ«أخرجوه إلا البخاري» في موضع واحد فقط[٢].

١٦ - يعزو أحياناً الحديث لأحد الصَّحيحَيْن - وهو متَّفقٌ عليه - لأجل لفظة مختلفة[٣].

١٧ - عزا كلَّ حديث إلى مَنْ أخرجه عقب لفظ الحديث، وقد يسرد عدَّة أحاديث من كتاب أو أكثر؛ ثم إذا انتهى منها عزاها جملةً بعبارة واحدة[٤].

١٨ - يكتفي المُصنِّف أحياناً بالعزو إلى واحدٍ من السُّنن الأربع، مع أنَّ الحديث مُخرّجٌ عند غيره من أصحاب السُّنن[٥].

١٩ - أمَّا ترتيب مصادر التَّخريج: فإنَّ المُصنِّف يقدم الإمام أحمد

(١) انظر: (ح٥٤، ٥٧، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٤، ٥٣٩، ٦٨٠، ٧٠٠، ٧٨٨، ٨٣٥).

(٢) انظر: (ح١٧).

(٣) انظر: (ح٢٧، ٣٢).

(٤) كقوله: «متفق عليهما» عقب (ح٣٨-٣٩، ١٥٨-١٥٩، ٦٠٩-٦١٠، ٦٦٢-٦٦٣، ٦٧٧-٦٧٨)، وقوله: «متفق على هذه الأحاديث» عقب (ح١١٩٦-١٢٣٤)، وقوله: «متفق عليها» عقب (ح١٠٩٣-١٠٩٥، ١٢٩٥-١٢٩٧)، وقوله: «رواهما البخاري» عقب (ح٤٢-٤٣، ٧١٩-٧٢٠، ٨١٦-٨١٧، ٩٣١-٩٣٢)، وقوله: «رواها البخاري» عقب (ح٨٨٦-٨٨٨، ٩١٢-٩١٥)، وقوله: «رواهما مسلم» عقب (ح٣١٢-٣١٣، ٤٧٧-٤٧٨، ٥١٧-٥١٨، ٦٧٩-٦٨٠، ٧٠٤-٧٠٥، ٧٢٧-٧٢٨، ٧٣٣-٧٣٤)، وقوله: «رواها مسلم» عقب (ح٨٧١-٨٧٣، ٩٠٩-٩١١).

(٥) كعزوه في (ح٥٩٠) إلى الترمذي فحسب، وقد أخرجه أبو داود، والنسائي أيضاً.

على غيره من أصحاب الكتب[١]، ثم يقدم أبا داود غالباً[٢]، ولم يسر على طريقة معينة في ترتيب بقية المصادر؛ فقد يقدم ابن ماجه على النَّسائيّ مثلاً[٣]، وقد يؤخره عنه[٤].

٢٠ - ورُبَّما أخَّر التِّرمذي عن بقيَّة أصحاب السُّنن الأربع لينقل نصَّ حكمه على الحديث[٥] - وهو الغالب -، ورُبَّما لم يؤخِّره عن بقيَّة أصحاب السُّنن الأربع؛ مع نقله عنه حكمه على الحديث[٦].

٢١ - عزا (٦١) حديثاً إلى النَّسائيِّ، وهي في السُّنن الكبرى دون الصُّغرى، وثمَّة (١٤) حديثاً مما عزاه إليه موجودة في الصُّغرى دون الكبرى، وبقيَّة المواضع واردة في الكتابين.

٢٢ - أمَّا الحكم على الرُّواة: فقد ينقل المُصنِّف كلام النقاد[٧]، أو يشير إلى اختلافهم[٨] مكتفياً بذلك، وينقل أحياناً اختلاف النّقاد في

---

(١) انظر: (ح١، ٢، ٣، ٨، ٩، ٢١).

(٢) انظر: (ح١، ٢، ٣، ٥، ٨، ٩).

(٣) انظر: (ح١، ٣، ٣٧، ٧٢، ١٠٩).

(٤) انظر: (ح٨، ١٢، ٤١، ٦٠، ٩٠، ٢٣٩).

(٥) كقوله في (ح٧٤): «رواه أحمد - وهذا لفظه -، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي، وقال: هذا الحديث أحسن شيء رُوي في هذا الباب»، وانظر أيضاً: (ح٩٧، ٩٨، ١٠٧، ٣٠٤).

(٦) كقوله في (ح١٥٣): «رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي - وصححه -، والنسائي، وأبو حاتم ابن حبان»، وانظر أيضاً: (ح٤٨٥).

(٧) انظر: (ح٧٩، ٨٩، ٤٠٣، ٥٧٨، ١١١٩، ١١٢٢).

(٨) انظر: (ح٣٢٣، ٤٦٤، ٧٧٧، ٨٩٣، ١٠٠٢، ١٠١٠).

الرَّاوي؛ ثم يبين الرَّاجح عنده من أقوالهم[١]، وقد يحكم أحياناً على بعض الرُّواة دون التصريح بالنقل عن غيره[٢]، وربما يكتفي بقوله: «رجاله رجال الصَّحيح» وما شابه ذلك[٣]، ورُبَّما تعقب حكم بعض النقاد على الراوي[٤].

٢٣ - يحرص - في غير أحاديث الصَّحيحين - على بيان درجة الحديث؛ بما أدَّاه إليه اجتهاده، أو بنقل كلام من سبقه من الحفَّاظ والأئمَّة - وهو أكثر من الذي قبله -، مستفيداً من حكم التِّرمذيِّ على الحديث، وتصحيحات ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وربما نقل عن غيرهم من الأئمة[٥].

٢٤ - أمَّا ألفاظه في الحكم على الحديث: فإنّه يسكت عن أحاديث الصحيحين؛ إلا إذا كان في الحديث علّةٌ فإنه يشير إليها[٦]، وفي غير أحاديث الصَّحيحين: له عبارات؛ فقد يشير إلى صحَّة الإسناد[٧]، أو جودته[٨]، أو ضعفه - من غير بيان سببه[٩] -، ورُبَّما

(١) انظر: (ح٦٥).
(٢) انظر: (ح٢٥٩، ٣٨٨، ٥٠٣، ٦٥٨، ٩٩٣، ١١٠٤، ١١٩٥).
(٣) انظر: (ح٥٨، ٦٩، ٧٠، ٥٣٦، ٥٤٧، ٦٩٧، ٧٧١، ٧٧٢، ٨٥٦، ٨٦٥، ٨٧٥، ٩٣٩، ١١٠٦).
(٤) انظر: (ح٥٩٩).
(٥) انظر: (ح٥٢، ٦٦، ٥٣٨، ٦٩٧، ١٠٢٢).
(٦) انظر: (ح٤٥٥، ٦٣٩).
(٧) انظر: (ح٣٢، ١١١، ٢٢٩، ٢٥٠، ٢٦٣، ٣٥٣، ٧٩٨، ٨١٣، ٩٢٨، ١٠٧٣، ١١٤٨).
(٨) انظر: (٤٣٧، ٩٦٨، ١٠١٣، ١٠٤٧، ١١٤٧).
(٩) انظر: (ح٦٧).

يبين سبب الضَّعف - كالإرسال[١] -، أو يشير إلى وقوع الاختلاف في الأسانيد[٢].

٢٥ - إذا وقع في الإسناد علة فإنَّه يصرّح بجنسها غالباً - مثل إعلاله بالوقف[٣]، أو الإرسال[٤] -، أو ينقل ما يوضح ذلك من كلام النُّقاد[٥]، وربَّما يكتفي بقوله: «وقد أُعِلَّ» - وما شابه ذلك -، ولا يبيِّنها[٦].

٢٦ - يتعقب - أحياناً - كلام بعض الأئمة بقوله: «وفيه نظر»، وقوله: «وفي قوله نظر»، وما إلى ذلك، وقد يبين وجه نظره أو مخالفته لذلك القول[٧]، وقد يكتفي بقوله: «فيه نظر»[٨]، وربَّما تعقّب من ضعّف الحديث بعد أن يورد حكمه، فينصّ هو على أنه حديث صحيح[٩].

٢٧ - أَعمَل المُصنِّف قلمَه في تحرير مواضع الإشكال؛ كتعيين مَن أُبهم في بعض الأسانيد[١٠]، وتمييز المهمل في بعضها[١١]، وتسمية

(١) انظر: (ح٨٠، ٤٣٧).
(٢) انظر: (ح٢، ٢٧٥، ٥٥٤، ٨٠٩، ١٠٣٤، ١١٢١، ١١٢٩).
(٣) انظر: (ح٦٤٧، ٦٥٨).
(٤) انظر: (ح٨٩٧).
(٥) انظر: (ح٥٧٩، ٧٦٧، ١٠٤١، ١٠٦٩).
(٦) انظر: (ح١٢٦، ٢١٩، ٦٤٠، ٧٤٥، ٩١٦، ٩٢٦، ٩٨٤، ١٠٦٤، ١٠٨٤، ١١٥٥).
(٧) انظر: (ح٦٤، ٣٨٤، ٥٤٢، ٥٦١، ٨٥٥، ٨٩٧).
(٨) انظر: (ح٥٦٨، ٦١٩، ٦٤٢، ٦٥١، ٩٦٣، ١٠٨٢، ١١٤٨)، وقد يتضح وجه انتقاده بمراجعة كتابه تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.
(٩) انظر: (ح٢٧٠، ١١٧٩).
(١٠) انظر: (ح٩، ٨٨).
(١١) انظر: (ح٢٨، ٥٢٢، ٧٨٢).

من ذُكِر في الحديث بكنيته[١]، وتمييز بعض الرواة إذا اشتبه بغيره[٢]، وضبط الكلمات[٣] وأسماء الرُّواة[٤].

٢٨ - شرح المُصنِّف بعض الكلمات الغريبة؛ بنقل كلام غيره من أهل العلم[٥]، أو بذكر تفسير الرَّاوي الوارد في الحديث نفسه - وربما تعقبه[٦] -، وقد يشرح المعنى من غير عزوه لأحد[٧].

٢٩ - نبَّه في مواضع على أوهام بعض المُصنِّفين - كابن الجوزي، والمجد ابن تيمية، والنَّوويِّ، وابن دقيق العيد - في أحكامهم على الأحاديث[٨]، وفي عزو بعض الأحاديث إلى مخرِّجيها[٩].

٣٠ - وقع للمُصنِّف ﵀ بعض الأوهام - فيما يبدو - في ذكر الألفاظ[١٠]، أو عزوها للمصنفين[١١]، وهي نادرة.

٣١ - نقل المُصنِّف عن بعض الكتب التي في حكم المفقودة،

---

(١) انظر: (ح٣٤، ٤٦٦، ٥٩٤، ١١٠٢).
(٢) انظر: (ح٥٧٨).
(٣) انظر: (ح٣٧٨، ١١٣٥).
(٤) انظر: (ح١٠٣٤).
(٥) انظر: (ح٨٩، ٣٧٨، ١١٣٥).
(٦) انظر: (ح٥٤٢).
(٧) انظر: (ح٢٥، ٦٤، ٤٧٩، ١١٣٥).
(٨) انظر: (ح٧٤، ١٣٣).
(٩) انظر: (ح١٦٦، ٢٠٥، ٣٨٤).
(١٠) انظر: (ح٣٥٣).
(١١) انظر: (ح٣٠).

مثل: «كتاب الفتوح» لابن أبي شيبة، وكتاب «الصلاة» المفرد لابن حبان، و«ذكر الجهر بالبسملة»، وكتاب «القنوت» للخطيب البغدادي.

٣٢ - يظهر من صنيع المُصنِّف أنه يعدُّ إيراد ابن حبان للرَّاوي في «الثقات» توثيقاً له، وإن لم يصرّح بذلك[١].

٣٣ - عدد الكلمات الغريبة التي شرحها المُصنِّف: (١١) كلمة.

٣٤ - عدد الكلمات المُبهمَة التي بيَّنها: (٩) كلمات.

٣٥ - عدد الأحاديث التي صرَّح بتصحيحها (١٨) حديثاً، والتي صرَّح بتحسينها أو تجويدها (٥) أحاديث، والتي ضعَّفها أو أعلَّها (٢٠) حديثاً، ومجموعها (٤٣) حديثاً.

٣٦ - عدد الأحاديث التي حكم على رُوَاتها (٣٥) حديثاً.

❖ ❖ ❖

---

(١) انظر: (ح١٩٣، ٥٤٠، ٥٤٧، ٥٩٤، ١٢٨٥).

مُقَارَنَةٌ بَيْنَ ٱلْمُحَرَّرِ وَٱلْإِلْمَامِ

ذكر بعض المُتَرْجِمين لابن عبد الهادي[١] أنَّه لخَّص كتابه «المحرَّر» من كتاب «الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد، وهذه مقارنةٌ بينهما تُظهِر بعض جوانب الاتفاق والاختلاف في صنيع المُصنِّفَين.

١ - ترتيب الكتب في الكتابين متقارب جدّاً، سوى ما سيأتي بيانه.

٢ - يُلحَظ أنَّ ابن عبد الهادي أفرد بعض الأبواب في كتب خاصَّة، بينما جعلها ابن دقيق العيد في أبواب تابعةٍ للكتب، وبيان ذلك في الجدول الآتي:

(١) انظر قول الحافظ ابن حجر والسُّيوطيِّ في ذلك (ص٢٤، الحاشية ١).

صنيع ابن عبد الهادي	صنيع ابن دقيق العيد
أفرد كتاب الجنائز بعد كتاب الصَّلاة.	أورد أبواب الجنائز في آخر كتاب الصَّلاة
أفرد كتباً للصَّيد والذَّبائح، والأطعمة، والنُّذر، وأوردها بعد كتاب الحجّ.	جعلها أبواباً من كتاب الحجّ.
أفرد كتابين للحجر، والعتق.	جعلهما ضمن أبواب من كتاب الرَّهن، مع أن ابن عبد الهادي لم يذكر كتاب الرَّهن.
أفرد بعد كتاب الصَّداق كتباً للخُلع والتَّخيير والتَّمليك، والطَّلاق، والرَّجعة والإيلاء والظِّهار، والأَيْمان، واللِّعان، والعِدد، والرَّضاع، والنَّفقات والحضانة.	جعلها أبواباً من كتاب الصَّداق.
أفرد كتابَين للدِّيات، والحُدُود.	جعلهما بابَين ضمن كتاب الجراح.
ذكر أحاديث الجهاد والسِّير في موضع واحد؛ في كتاب الجهاد والسِّير عقب كتاب الحج.	قسمها قسمين؛ فجعل كتاب الجهاد عقب كتاب الحجّ، وذكر كتاب السِّير - سوى ما تقدم -؛ بين كتاب الجراح وكتاب الجامع.
أفرد كتابَين للقَضَاء، والشَّهادات.	جعلهما بابَين ضمن كتاب السِّير - سوى ما تقدَّم -.
له كتاب الطِّبّ في آخر الكتاب.	لم يذكر كتاب الطِّبّ.

٣ - كثيراً ما تتفق عنوانات الكتب[١] والأبواب عند المُصنِّفَين، مع تفاوت في عدد الأبواب المذكورة فيها.

٤ - ربما جمع ابن عبد الهادي أحاديث بابَين في باب واحد - مع جمع عنوانَيْهما -، وفرق بينهما ابن دقيق العيد[٢].

٥ - يورد ابن عبد الهادي بعض الأحاديث عقب عنوان الكتاب مباشرةً غالباً - دون تبويب لها -، ومثله صنيع ابن دقيق العيد.

٦ - عدد الكتب في المحرَّر (٣١) كتاباً، بينما عددها في الإلمام (١٤) كتاباً.

٧ - عدد الأبواب في المحرَّر (٩١)، وعددها في الإلمام (١١٨).

٨ - غالب الأحاديث التي ذكرها ابن دقيق العيد ذكرها ابن عبد الهادي، وفي كلٍّ من الكتابَيْن أحاديثُ انفرد بها عن الآخر.

فعلى سبيل المثال: انفرد المحرَّر بذكر الأحاديث (٢، ٣، ٧، ٩) من الباب الأول من كتاب الطَّهارة، وكذلك انفرد بذكر الأحاديث (١٤٣، ١٤٧) من الباب الأول من كتاب الصَّلاة، وكذلك انفرد بذكر حديث (٥٦١) من الباب الأول من كتاب الزَّكاة.

---

(١) وممَّا وقع فيه اختلاف في التَّسمية: أن ابن دقيق العيد سمى كتاب «الجراح» وهو عند ابن عبد الهادي كتاب «الجنايات».

(٢) على سبيل المثال: ذكر ابن دقيق العيد بابَين: «باب الهدي» و«باب الأضحية»، بينما جعلهما ابن عبد الهادي «باب الهدي والأضاحي» - باباً واحداً -.
مثال آخر: ذكر ابن دقيق العيد بابَين: «باب صول الفحل» و«باب جناية البهائم وغيره»، بينما جمعهما ابن عبد الهادي في باب واحد: «باب صول الفحل وجناية البهائم وغير ذلك».

وممَّا انفرد به ابن دقيق العيد في «الإلمام»: حديث (٦)؛ لم يذكره ابن عبد الهادي.

٩ - يسوق ابن عبد الهادي اللَّفظ الأتم للحديث غالباً، بينما يورد ابن دقيق العيد موضع الشَّاهد منه، وذلك باختيار رواية فيها موضع الشَّاهد، أو بحذف ما ليس فيه موضع الشَّاهد عنده(١).

١٠ - يقتصر ابن عبد الهادي في الحديث الذي أخرجه البخاريّ ومسلم - أو أحدهما - على سوق لفظهما - أو لفظ أحدهما -، ولا يسوق لفظ أصحاب السُّنن، بخلاف ابن دقيق العيد؛ فربُّما كان الحديث في الصَّحيحَيْن ويسوق لفظ غيرهما(٢).

---

(١) مثاله: أورد ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (ح٤٨٠) هكذا: «وروى أبو داود من حديث ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم - وسمى آخر -، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي ﵁، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكر شيئاً قال في آخره: إلا أنَّ جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النَّبيِّ ﷺ: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ».

بينما أورده ابن عبد الهادي في المحرر (ح٥٦٢) هكذا: وقال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم - وسمَّى آخر -، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي ﵁، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ: فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي: أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ - وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، إِلَّا أَنَّ جَرِيراً قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ».

وانظر أيضاً: الإلمام (ح٥٨١، ٦١٣)، مع نظائرها من المحرر (ح٦٦٢، ٦٨٦).

(٢) مثاله: قال في الإلمام (ح٥٧٢): «وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى =

١١ - يظهر أنَّ تعليقات ابن عبد الهادي على الأحاديث أكثر من تعليقات ابن دقيق العيد في الإلمام؛ من ناحية ذكر مصادر التَّخريج، والشَّواهد، والكلام على الحديث صحّةً أو ضعفاً، والكلام على الرُّواة(١).

= رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحُجِّي عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -».

مثال آخر: قال في الإلمام (ح٦١٢): «وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ. لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهْ».

(١) مثاله: قال ابن دقيق العيد (ح١٨): «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِهِ، وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ».

بينما قال ابن عبد الهادي (ح٢١): «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ - تَعْلِيقاً، مَجْزُوماً بِهِ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِهِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه».

مثال آخر: قال ابن دقيق العيد (ح٤٠): «وَعَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ المَأْقَيْنِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَسِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا».

بينما قال ابن عبد الهادي (ح٤٥): «وَعَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ المَأْقَيْنِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَسِنَانٌ: رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ حَدِيثاً مَقْرُوناً بِغَيْرِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ». وَشَهْرٌ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُوناً بِغَيْرِهِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ؛ كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وانظر (ح٤٠، ٣٨٨، ٤٨٠) في الإلمام، ويقابلها (ح٤٥، ٤٥٤، ٥٦١) في المحرر.

النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ

اعتَمدتُ فِي تحقيقِ الكتابِ على ثمان نسخٍ خطيَّة؛ وهِي حَسبَ تاريخِ نسخِها كمَا يأتِي:

النُّسخةُ الأولى، ورمزتُ لها بـ (أ):

وهي نسخةٌ محفوظةٌ بمكتبة دار الكتب المصريَّة بالقاهرة - مصر -، برقم: (حديث **٥٣٢** - مجموعة طلعت).

عدد لوحاتها: (١٢٥) لوحة، وألحق النَّاسخ في آخرها ثلاثة أحاديث سقطت من كتاب الطَّهارة.

تاريخ نسخها: الاثنين (٢٩) من رمضان (٧٧٥هـ).

ناسخها: الحسن بن علي بن منصور بن ناصر الحنفي.

الخط: نسخيٌّ معتاد.

خصائصُها:

١ - نسخة تامَّة واضحة وقع فيها خرم في موضعين:

أ - من بعد قوله: «رواه أحمد» من حديث رافع بن خديج عنه في باب مواقيت الصَّلاة رقم (١٥٣)، إلى قوله: «بعد العصر» من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ في نفس الباب رقم (١٦٤)، حيث ذهب (١١) حديثاً، بمقدار لوحة.

ب - من بعد قوله: «وإذا أصبحت فلا تنتظر» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رقم (١٢٤٣) إلى قوله: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن» من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه رقم (١٢٥٩)، حيث ذهب (١٧) حديثاً، بمقدار لوحتين.

٢ - كثير من كلماتها مشكولة.

٣ - عليها تصحيحات، وبيانٌ لبعض فروق النُّسَخ الأخرى.

النُّسخةُ الثَّانية، ورمزتُ لها بـ (ب):

وهي نسخةٌ محفوظةٌ بالمكتبة الوطنية بمدينة أنقرة - تركيا -، برقم: (٢٤).

عدد لوحاتها: (١٩٨) لوحة.

تاريخ نسخها: الخميس (٢٩) من ربيع الآخر (٧٩٨هـ).

ناسخها: علي بن سليمان بن أبي بكر الأذرعي.

الخط: نسخيٌّ معتاد.

خصائصُها:

١ - نسخة تامَّة إلَّا خرماً من أوَّلها يُقَدَّر بورقتَين؛ ذهب معه من بداية الكتاب إلى قوله: «وابن عجلان» في أثناء الحديث الخامس، مع تمزُّق يسير في الأوراق الثَّمان الأُولى.

٢ - غالب كلماتها غير مشكولة.

٣ - كُتِبت عناوين الأبواب والكتب وأوائل الأحاديث بالحمرة.

٤ - عليها تصحيحات، وبلاغاتُ مقابَلَة.

٥ - عليها تعليقات، بعضها بخطِّ الإمام أبي بكر ابن الحريري(١) شارح كتاب المحرّر، وذلك يدلُّ على عناية بهذه النُّسخة، ولعلَّها كانت عمدتَه في شرحه، الذي سيأتي وصفه.

النُّسخةُ الثَّالثة، ورمزتُ لها بـ (ج):

وهي نسخةٌ محفوظةٌ بالمكتبة المحموديَّة ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوَّرة - السعودية -، برقم: **(٦٢٦)**.

عدد لوحاتها: (١٥٤) لوحة.

تاريخ نسخها: غير مذكور، لكن يظهر أنَّ الخَطَّ من خطوط القرن التَّاسع، وقد تبيَّن من خلال المقابَلَة أنَّ هذه النُّسخة تتَّفق كثيراً مع النُّسخة (ز) - الآتي وصفها -، وجاء في خاتمة تلك النُّسخة: أنَّها منقولة عن نسخةٍ كتبت سنة (٨٢٨هـ)، على يد أبي القاسم بن أبي العباس محمد بن عبد المعطي المكي المالكي الأنصاري؛ فلعلَّ هذه النُّسخة هي المقصودة، ويكون في هذا تحديدٌ لاسم ناسخها وتاريخ نسخها.

---

(١) هو: أبو بكر ابن علي بن محمد بن علي، المعروف بابن الحريري، فقيه شافعيٌّ من أهل دمشق، رَحَلَ إلى القاهرة ومكة، وناب في القضاء بدمشق، وأفتى ودرَّس إلى أن توفي بها. له: تحرير المُحرَّر في شرح حديث النَّبيِّ المطهر، اثنا عشر مجلداً في شرح المحرَّر لابن عبد الهادي. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/٥٦)، والأعلام للزِّركلي (٢/٦٨).

ناسخها: غير مذكور؛ بسبب خرم في آخرها.

الخط: نسخيٌّ معتاد.

خصائصُها:

١ - أغلب كلماتها مشكولة.

٢ - عليها إلحاقاتٌ وتصحيحاتٌ تدلُّ على العناية بها.

٣ - عليها تعليقات وفوائد منقولة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيِّم، وأخرى منقولة من كتب اللُّغة.

٤ - وقعت فيها خروم في عدَّة مواضع:

أ - من أوَّلِها بمقدار ورقة، حيث ذهبت المقدِّمة وتسعة أحاديث من أوَّل كتاب الطَّهارة.

ب - ومن قوله: «رسول اللَّه ﷺ فسألناه» في باب المسح على الخُفَّين، في أثناء الحديث رقم (٦٣)، إلى نهاية الحديث رقم (١٩٩) في باب شروط الصَّلاة، حيث ذهب (١٣٦) حديثاً، بمقدار (٢٠) لوحة.

ج - ومن قوله: «وقال في المرسل» في باب المساجد، في أثناء حديث رقم (٤١١)، إلى قوله: «أو ليختمن» في باب صلاة الجمعة، في أثناء حديث رقم (٤٣١)، حيث ذهب (٢٠) حديثاً، بمقدار لوحتين.

د - ومن قوله: «المؤمنين مع خادم» في باب الغَصْب والشُّفعة، في أثناء حديث رقم (٩٢٠)، إلى قوله: «اللقطة واللقيط» في أول باب اللقطة واللقيط، ذهب معه (١٦) حديثاً، بمقدار لوحتين.

هـ - ومن قوله: «عن النَّبيِّ صلى اللَّه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (١٢٨٢) في أول كتاب الطِّبِّ، إلى قوله: «والتِّرمذي وصححه» عقب حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه رقم (١٢٩١): «من اكتوى» من نفس الكتاب، فذهب نحو (٩) أحاديث، بمقدار لوحة.

و - من قوله: «وقدرته من شر» من حديث عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه من رقم (١٣٠٠)، إلى نهاية الكتاب، فذهب بذلك حديث ونصف حديث، مع الخاتمة، بمقدار لوحة.

النُّسخةُ الرَّابعة، ورمزتُ لها بـ (د):

وهي نسخةٌ مصوَّرة محفوظةٌ بمكتبة الملك فهد الوطنية، وأصلها من المكتبة العامة بشقراء - السعودية -، برقم: (١٠٤)، رقم الميكروفيلم (٨٢٦).

عدد لوحاتها: (٦٦) لوحة.

تاريخ نسخها: منتصف القرن (١٣) تقديراً.

ناسخها: الشيخ عبد اللَّه بن علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب بن سليمان التَّميمي - حفيد إمام الدَّعوة بنجدٍ -.

الخط: نسخيٌّ معتاد.

خصائصُها:

١ - نسخة ناقصة، حيث تنتهي إلى نهاية كتاب العتق، فالنَّاقص منها: من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب، بمقدار (٣١٥) حديثاً مع الخاتمة.

٢ - عليها إلحاقاتٌ وتصحيحاتٌ تدلُّ على مقابَلَتها.

النُّسخةُ الخامسة، ورمزتُ لها بـ (هـ):

وهي نسخةٌ محفوظةٌ بمكتبة دار الكتب المصريَّة بالقاهرة - مصر -، برقم: (حديث ١٧١١).

عدد لوحاتها: (٩٥) لوحة.

تاريخ نسخها: الجمعة (٢٧) من ذي القعدة (١٣٠٠هـ).

ناسخها: عبد العزيز بن صعب بن عبد اللَّه التويجري[(١)].

الخط: نسخيٌّ معتادٌ واضح.

خصائصُها:

١ - نسخة تامَّة متقَنة.

٢ - ضُبطت في مواضع الإشكال ضبطاً حسناً.

٣ - عليها تصحيحاتٌ، وإشاراتٌ قليلة إلى فروق النُّسَخ.

النُّسخةُ السَّادسة، ورمزتُ لها بـ (و):

وهي نسخةٌ محفوظةٌ بمكتبة الشيخ عبد اللَّه بن إبراهيم السّليم بالقصيم، ضمن قسم المكتبات الوقفيَّة في مكتبة جامعة الملك سعود ببريدة - السعودية -، برقم: (٨).

---

(١) أخذ عن والده الشَّيخ الصَّعب بن عبد اللَّه التّويجري، وهو من طلبة العلم. انظر: علماء البكيرية خلال ثلاثة قرون (ص٣٤).

عدد لوحاتها: (١٢٧) لوحة.

تاريخ نسخها: (٢٩) من جمادى الأولى سنة (١٣٠٣هـ).

ناسخها: غير مذكور.

الخط: نسخيٌّ معتاد.

خصائصُها:

١ - نسخة تامَّة إلَّا موضعَ خرم؛ من قوله: «مغفرة من عندك» في باب صفة الصَّلاة، في أثناء حديث رقم (٢٦٠)، إلى بداية الباب التالي عند قوله: «وأمور مكروهة»، ذهب معه قرابة عشرة أحاديث، بمقدار لوحتين.

٢ - بعض كلماتها مشكولة.

٣ - كُتبت أبوابها وأوائل الأحاديث بالحمرة.

٤ - عليها تصحيحات، وبلاغات مقابَلَة.

٥ - عليها تعليقاتٌ، وإشاراتٌ قليلة إلى فروق النُّسَخ.

٦ - يبدو أنها ونسخة (هـ) أصلهما واحد، أو لعلها منقولة عن هـ.

النُّسخةُ السَّابعة، ورمزتُ لها بـ (ز):

وهي نسخةٌ محفوظةٌ بالمكتبة البديعية للشيخ بديع الدين شاه في مدينة سعد آباد - باكستان -، لم يذكر رقمها.

عدد لوحاتها: (١١١) لوحة.

تاريخ نسخها: لم يُذكر، لكن الخطَّ من خطوط القرن الرَّابع عشر تقريباً.

ناسخها: محمد المدعو بعثمان الماغنديل.

الخط: نسخيّ معتاد.

خصائصُها:

١ - نسخة تامَّة.

٢ - كُتِبت الأبواب وبداية الأحاديث بالحُمرة.

٣ - ناسخها كثير التَّصحيف والتَّحريف.

٤ - منقولة من نسخة كُتبت ليلة الأربعاء، سلخ ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وثمان مئة (٨٢٨هـ)، على يد أبي القاسم بن أبي العباس محمد بن عبد المعطي المكي المالكي الأنصاري(١).

٥ - يكثر فيها ترك نقط التَّاء.

النُّسخةُ الثَّامنة، ورمزتُ لها بـ (ح):

وهي ضمن النُّسخة الخطِّيَّة من شرح المحرَّر المسمَّى: «تحرير المُحَرَّر في شرح حديث النَّبِيِّ المُطهَّر» لابن الحريري، وقد توزَّعت الأجزاء الموجودة منه في ثلاث مكتبات:

الأوَّل: من بداية الكتاب إلى الحديث رقم (٥٩) من كتاب

---

(١) لم أقف على ترجمته.

الطَّهارة، وهو محفوظ في مكتبة تشستر بيتي - بريطانيا -، برقم: **(٣٥٦٢)**.

الثَّاني: قطعة من قوله: «ذبحه ولا التصرف فيه، بل يلزمه إرساله» في باب حرمة مكة والمدينة من كتاب الحج، إلى قوله: «وهو كلام عربي خرج على جواب السائل...» في باب العقيقة من كتاب الحجّ، وهي محفوظة بالمكتبة المحموديَّة ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة - السعودية -، برقم: **(٦٤٧)**

الثَّالث: وهو الجزء الثاني عشر بتجزئة المؤلف، من كتاب الدِّيات إلى نهاية الكتاب، محفوظ بمكتبة دار الكتب المصريَّة بالقاهرة - مصر -، برقم: **(١٣٢٥٧٤)**.

عدد لوحاتها: الجزء الأول: **(٢٤٧)**، والثاني: **(١٤٠)**، والثالث: **(٢٧٨)** لوحة.

تاريخ نسخها: جاء في آخر الكتاب: «وكان الفراغ منه عشية السبت، حادي عشرين شهر رمضان المعظم قدره، سنة تسع وعشرين وثمان مئة، بدمشق المحروسة».

ناسخها: الشارح أبو بكر ابن علي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن الحريري.

الخط: نسخي.

خصائصُها:

١ - أورد الشَّارح أحاديث المحرَّر مفرقةً في موضعها، ثم كررها مدمجةً مع الشرح.

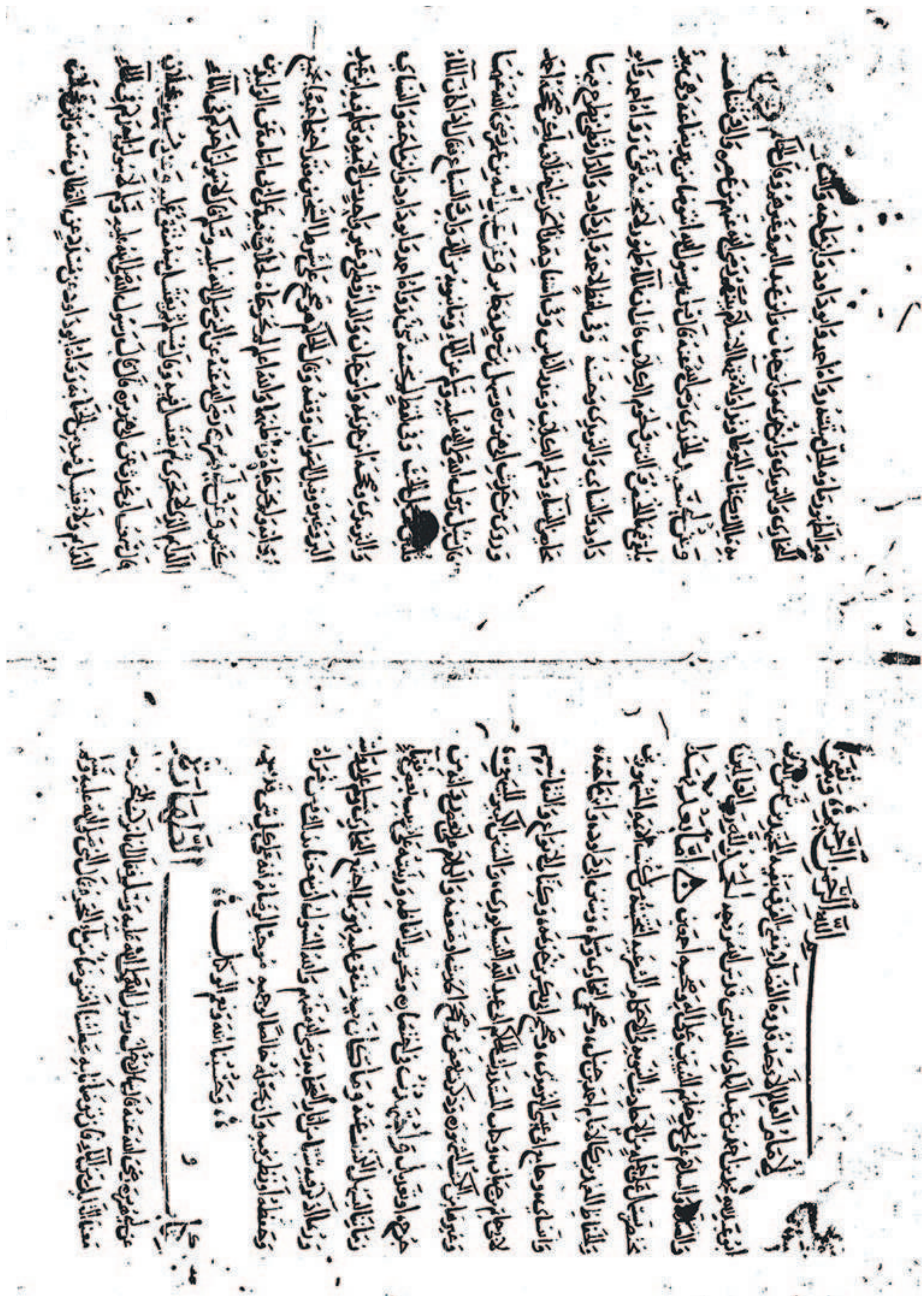
٢ - كلماتها غير مشكولة، ويترك النَّاسخ الإعجام كثيراً.

٣ - ميَّز النَّاسخ أحاديث المحرَّر بالحمرة.

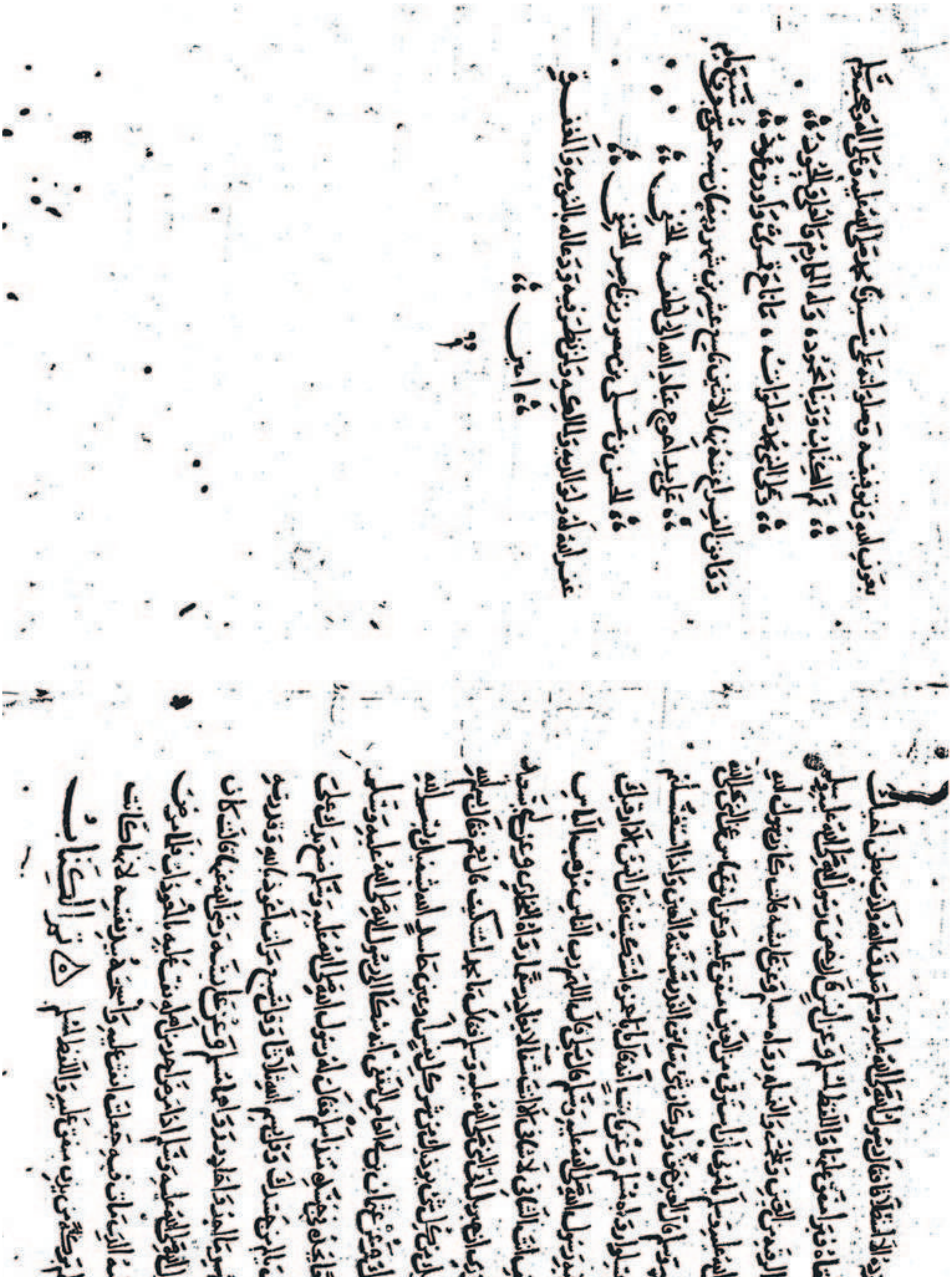
٤ - يظهر أنَّ أصلَها نسخة (ب)، للتَّطابق الظَّاهر بينهما.

❖ ❖ ❖

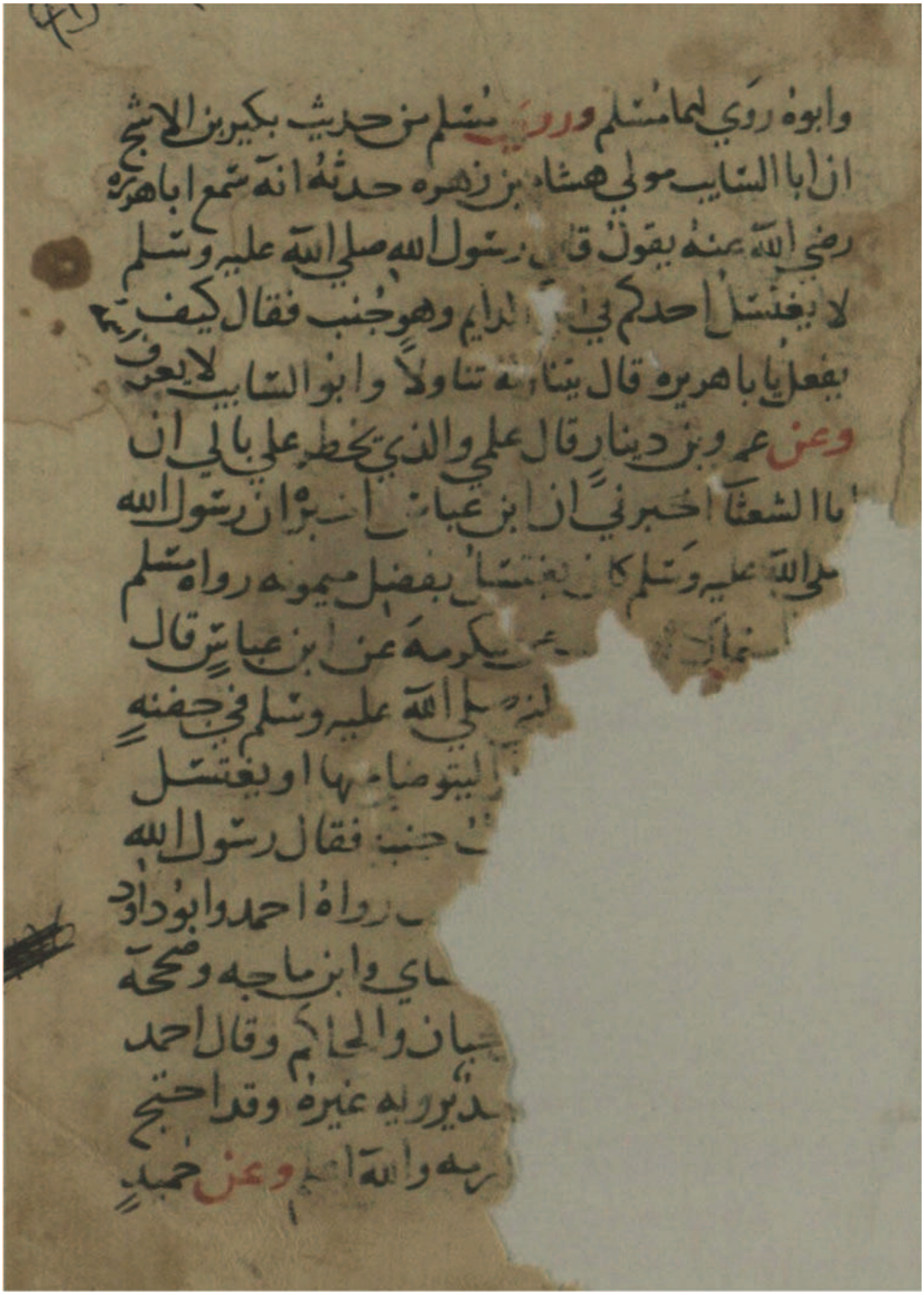
نَمَاذِجُ مِنَ المَخْطُوطَاتِ



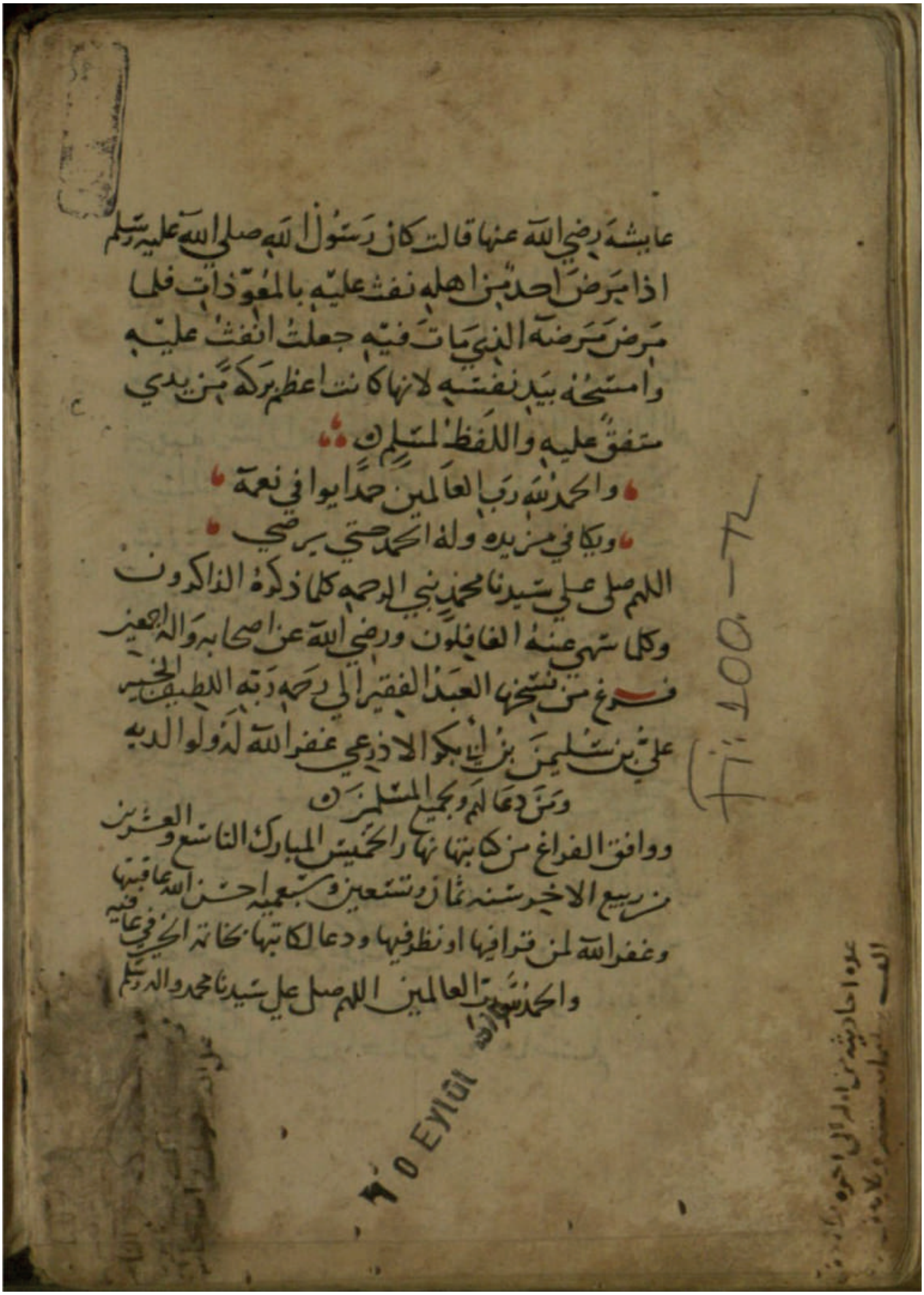
صورة اللَّوحة الأولى للنُّسخة (أ)



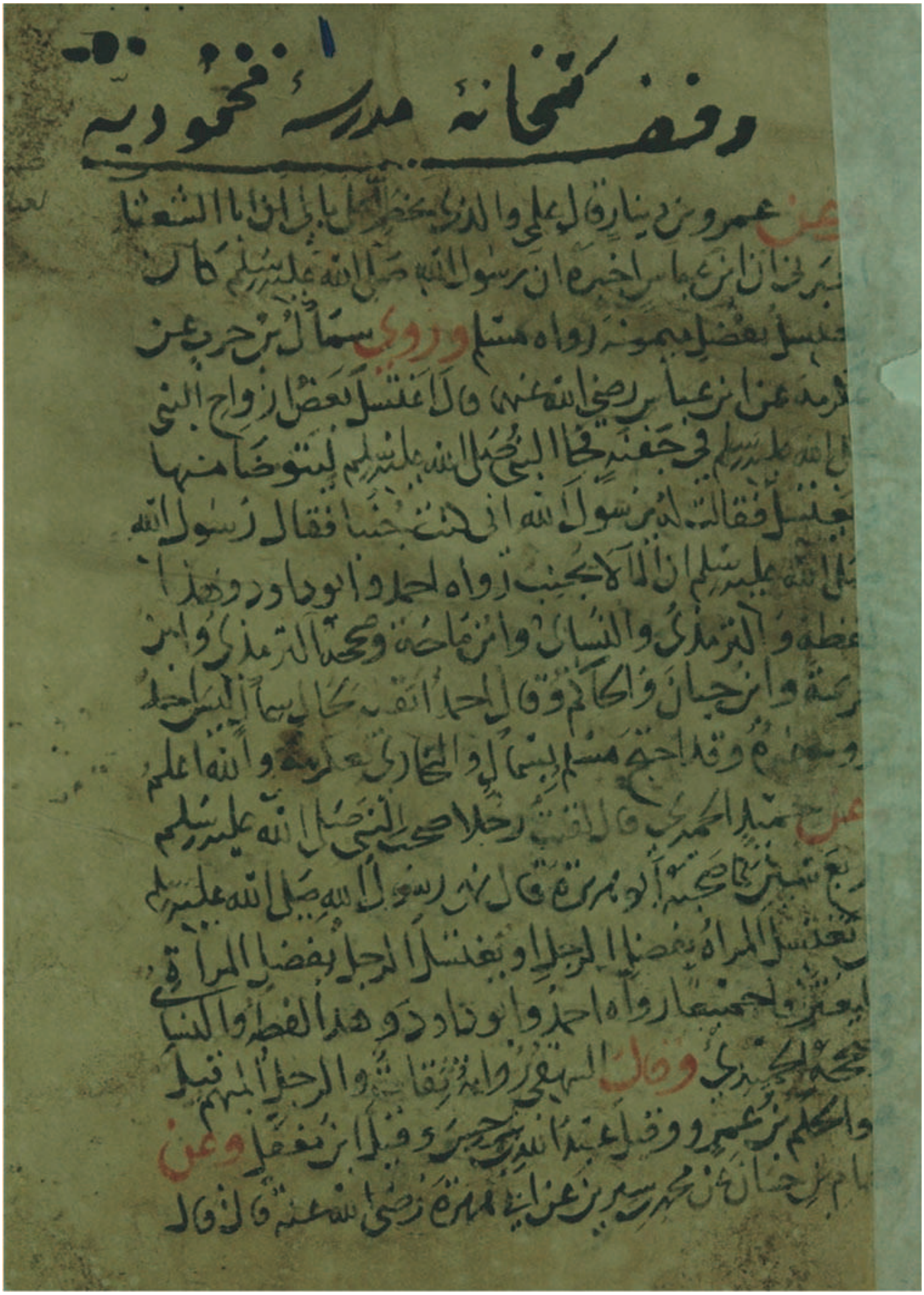
صورة اللَّوحة الأخيرة للنُّسخة (أ)


وابوه روى لهما مسلم وروى مسلم من حديث بكير بن الاشج
ان ابا السايب مولى هشام بن زهره حدثه انه سمع ابا هريره
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقال كيف
يفعل يا ابا هريره قال يتناوله تناولا وابو السايب لا يعرف اسمه
وعن عمرو بن دينار قال علمي والذي يخطر على بالي ان
ابا الشعثا اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه رواه مسلم
عكرمه عن ابن عباس قال
صلى الله عليه وسلم في جفنه
ليتوضا منها او يغتسل
جنب فقال رسول الله
رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وصححه
حبان والحاكم وقال احمد
يرويه غيره وقد احتج
به والله اعلم وعن حميد

صورة اللَّوحة الأولى للنُّسخة (ب)

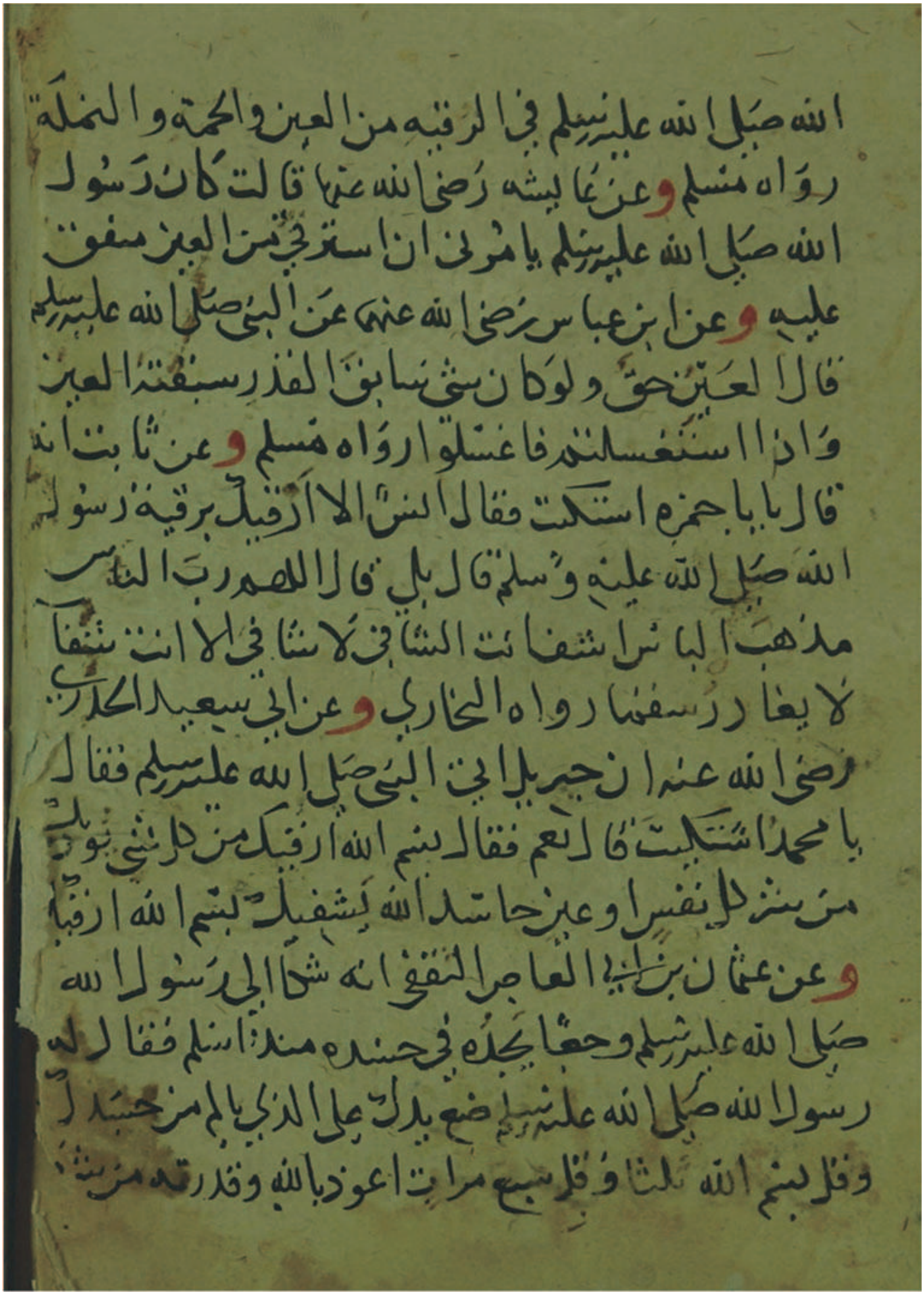

عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما
مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه
وامسحه بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي
متفق عليه واللفظ لمسلم
والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده وله الحمد حتى يرضى
اللهم صل على سيدنا محمد نبي الرحمة كلما ذكره الذاكرون
وكلما سهى عنه الغافلون ورضي الله عن اصحابه واله اجمعين
فرغ من نسخها العبد الفقير الى رحمة ربه اللطيف الخبير
علي بن سليمن بن ابي بكر الاذرعي غفر الله له ولوالديه
ومن دعا لهم ولجميع المسلمين
ووافق الفراغ من كتابتها نهار الخميس المبارك التاسع والعشرين
من ربيع الاخر سنة ثمان وتسعين وسبعمية احسن الله عاقبتها
وغفر الله لمن قراها او نظر فيها ودعا لكاتبها بخاتمة الخير في عافية
والحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد واله وسلم

صورة اللَّوحة الأخيرة للنُّسخة (ب)، ويظهر فيها خط الشَّارح ابن الحريري

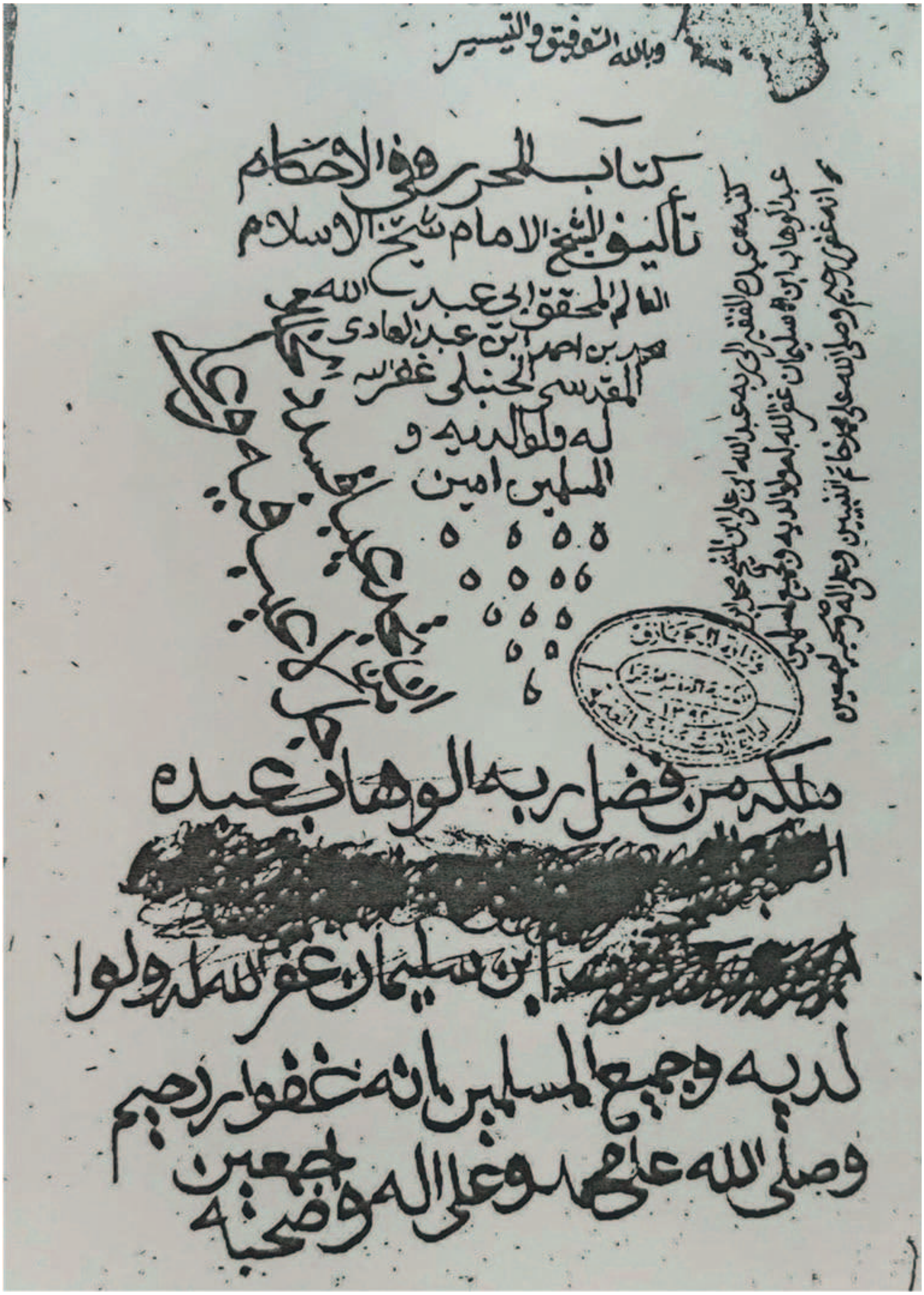

وقف كتبخانه مدرسه محموديه

عن عمرو بن دينار قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء
أخبرني أن ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بفضل ميمونة رواه مسلم وروى سماك بن حرب عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها
او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب رواه احمد وابو داود وهذا
لفظه والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وقال احمد اتقيه لحال سماك ليس احد
يرويه غيره وقد احتج مسلم بسماك والبخاري بعكرمة والله اعلم
وعن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم
اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة
وليغترفا جميعا رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي
وصححه الحميدي وقال البيهقي رواته ثقات والرجل المبهم قيل
الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل ابن مغفل وعن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا

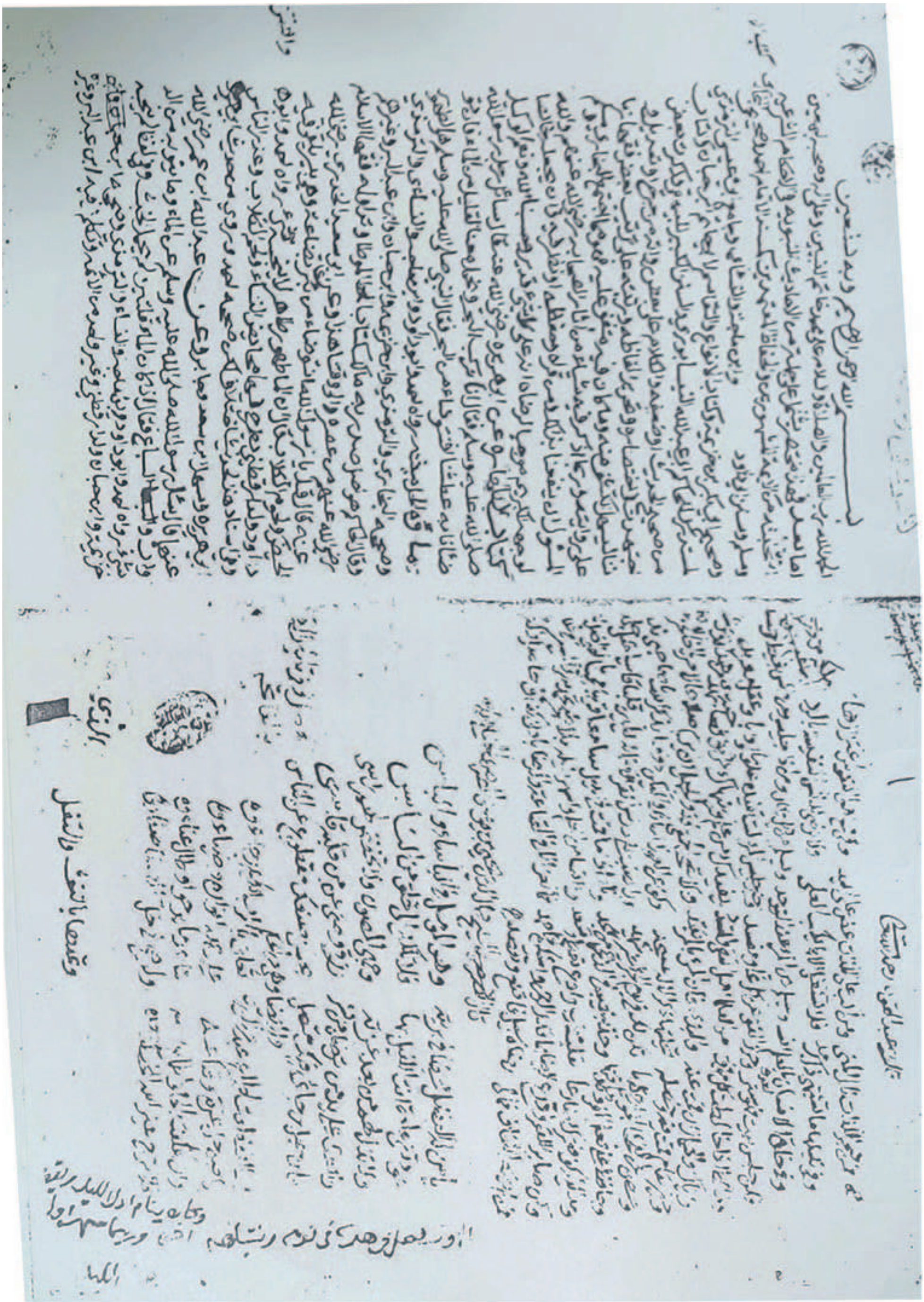
صورة اللَّوحة الأولى للنُّسخة (ج)



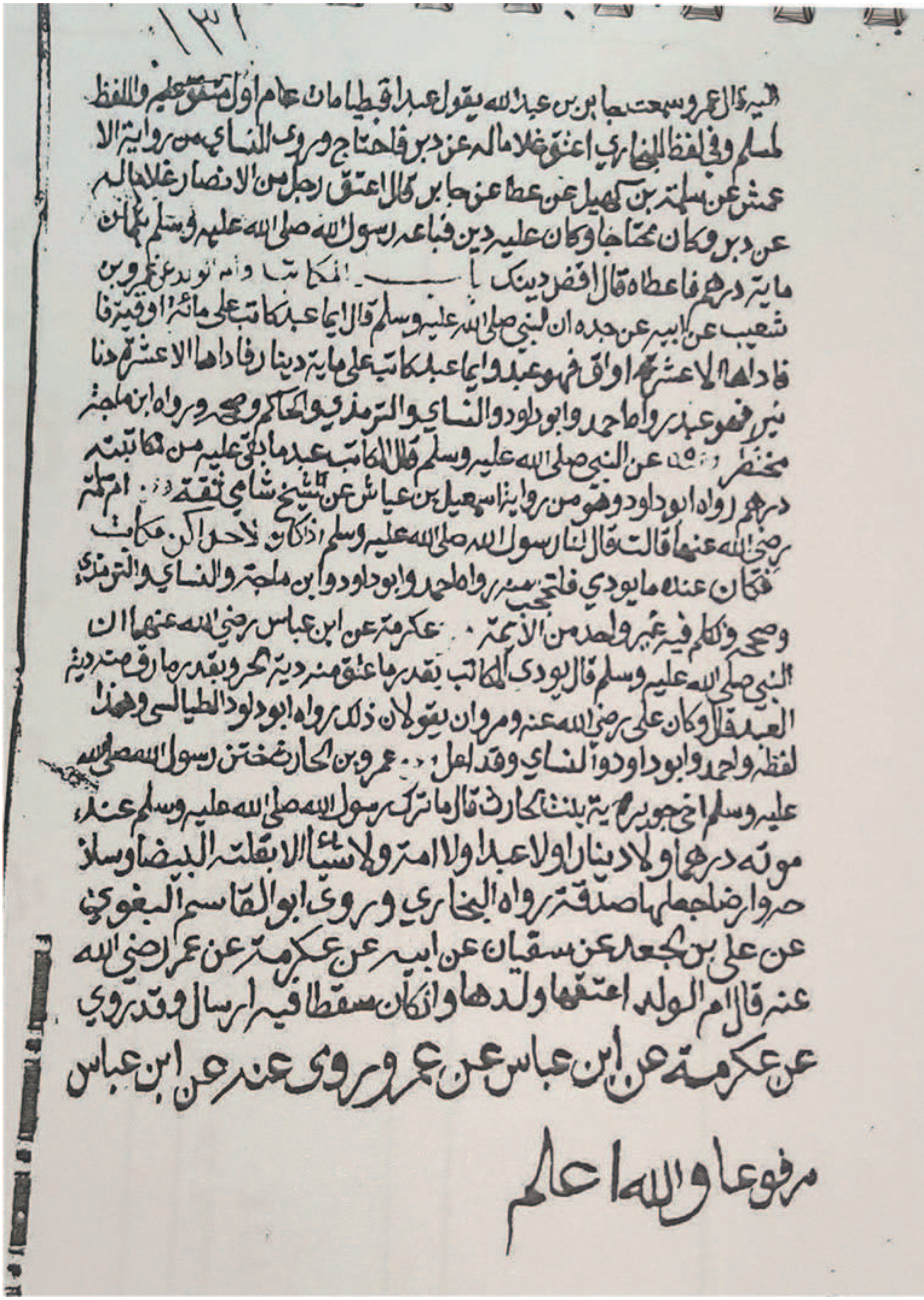
صورة اللَّوحة الأخيرة للنُّسخة (ج)



صورة لوحة العنوان للنُّسخة (د)



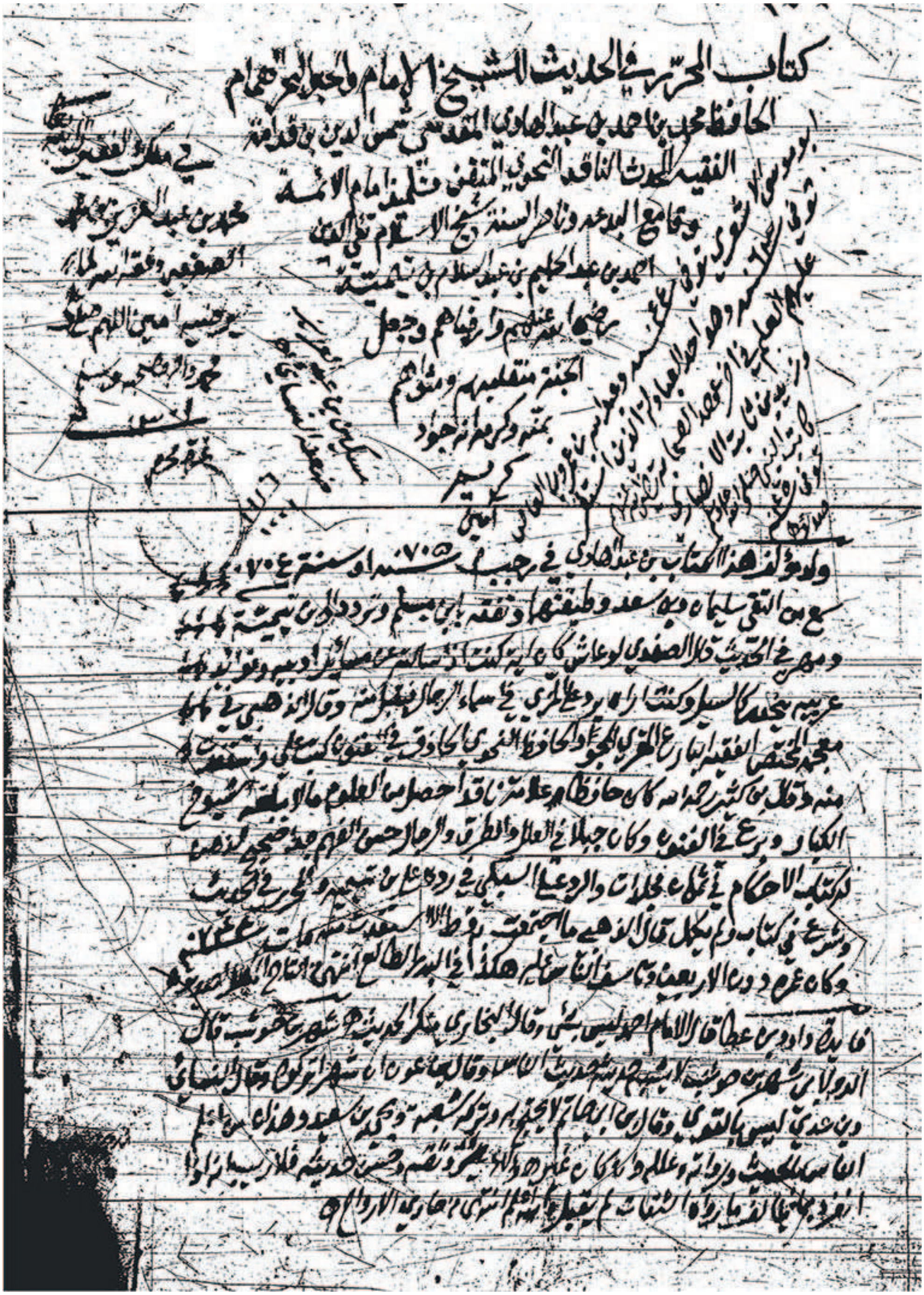
صورة اللَّوحة الأولى للنُّسخة (د)



١٣١

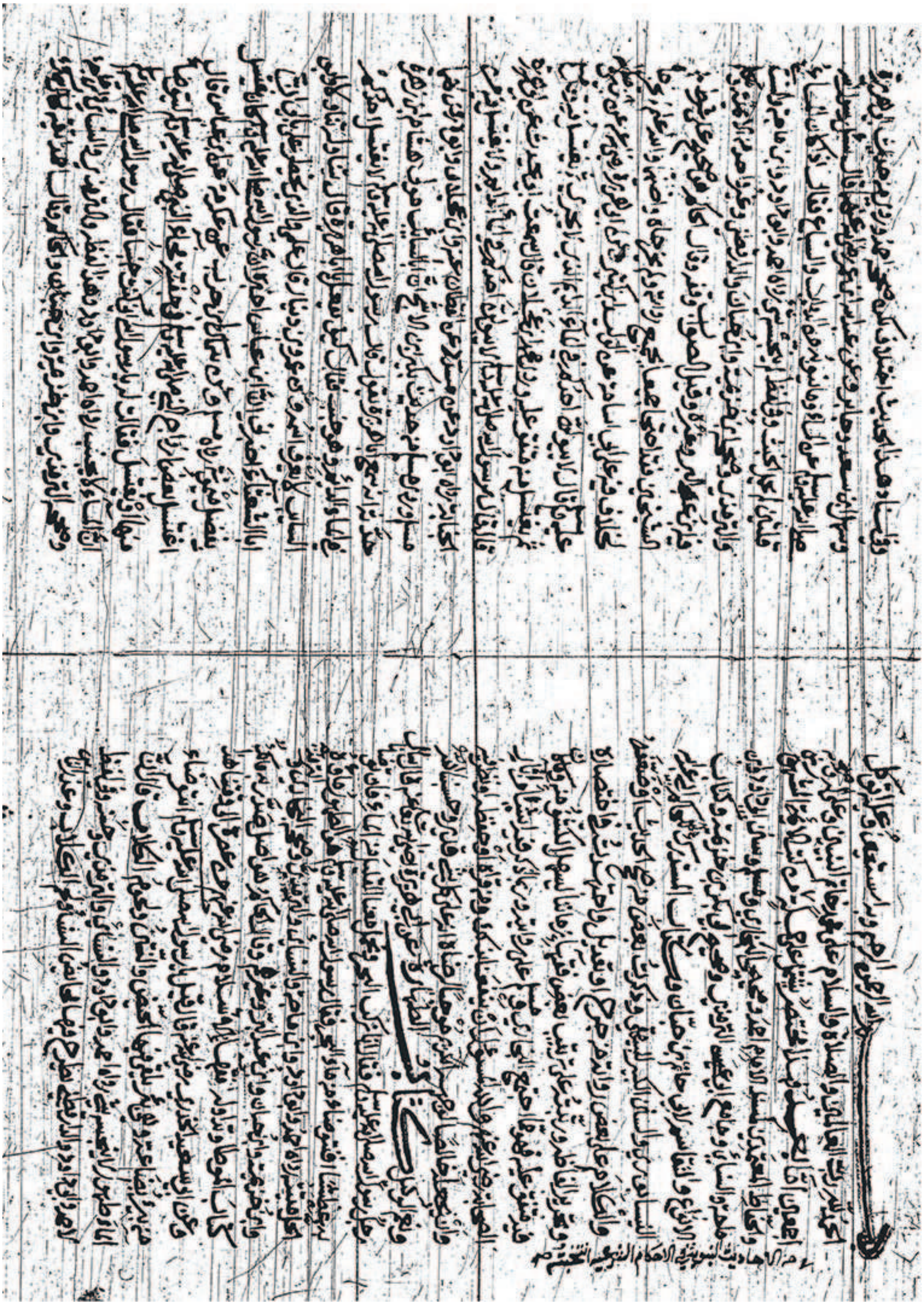
البيع قال عمرو وسمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام أول متفق عليه واللفظ
لمسلم وفي لفظ للبخاري أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج وروى النسائي من رواية الا
عمش عن سلمة بن كهيل عن عطا عن جابر قال أعتق رجل من الانصار غلاما له
عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان
مائة درهم فاعطاه قال اقض دينك ... عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فا
داها الا عشرة اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنا
نير فهو عبد رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه ورواه ابن ماجة
مختصر ... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
درهم رواه ابو داود وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن شيخ شامي ثقة ... ام سلمة
رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب
فكان عنده ما يودي فلتحتجب منه رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي
وصححه وتكلم فيه غير واحد من الائمة ... عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية
العبد قال وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك رواه ابو داود الطيالسي وهذا
لفظه واحمد وابو داود والنسائي وقد اعل ... عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضا وسلا
حه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري وروى ابو القاسم البغوي
عن علي بن الجعد عن سفيان عن ابيه عن عكرمة عن عمر رضي الله
عنه قال ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا فيه ارسال وقد روي
عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر وروي عنه عن ابن عباس
مرفوعا والله اعلم

صورة اللَّوحة الأخيرة للنُّسخة (د)


كتاب المحرر في الحديث للشيخ الإمام والحبر الهمام
الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي شمس الدين بن قدامة
الفقيه المحدث الناقد النحوي المتفنن تلميذ إمام الأئمة
وقامع البدعة وناصر السنة شيخ الإسلام تقي الدين
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
رضي الله عنهم وأرضاهم وجعل
الجنة متقلبهم ومثواهم
بمنه وكرمه إنه جواد
كريم

ولد مؤلف هذا الكتاب ابن عبد الهادي في رجب سنة ٧٠٥ أو سنة ٧٠٤

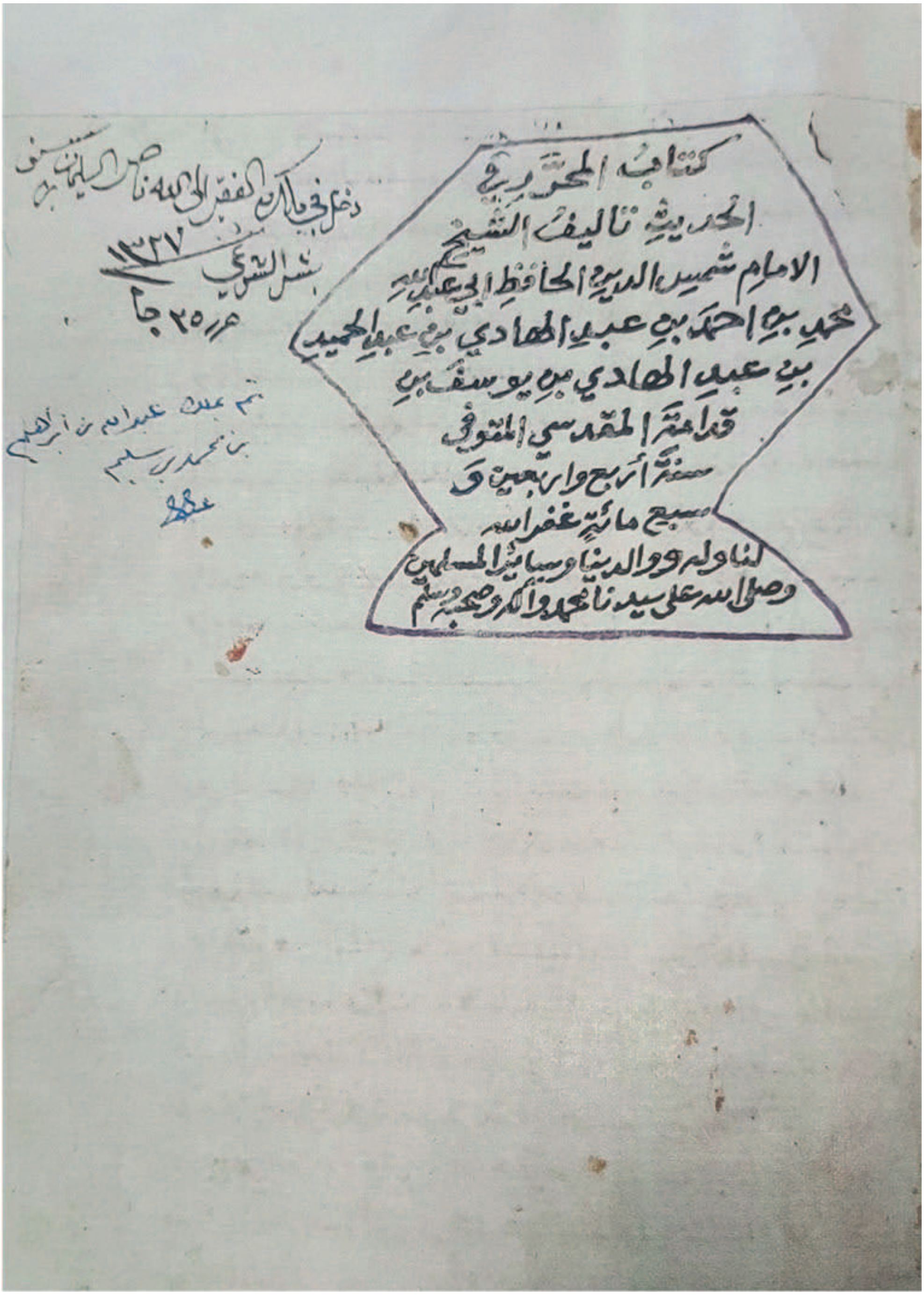
صورة لوحة العنوان للنُّسخة (هـ)



صورة اللَّوحة الأولى للنُّسخة (هـ)



صورة اللَّوحة الأخيرة للنُّسخة (هـ)

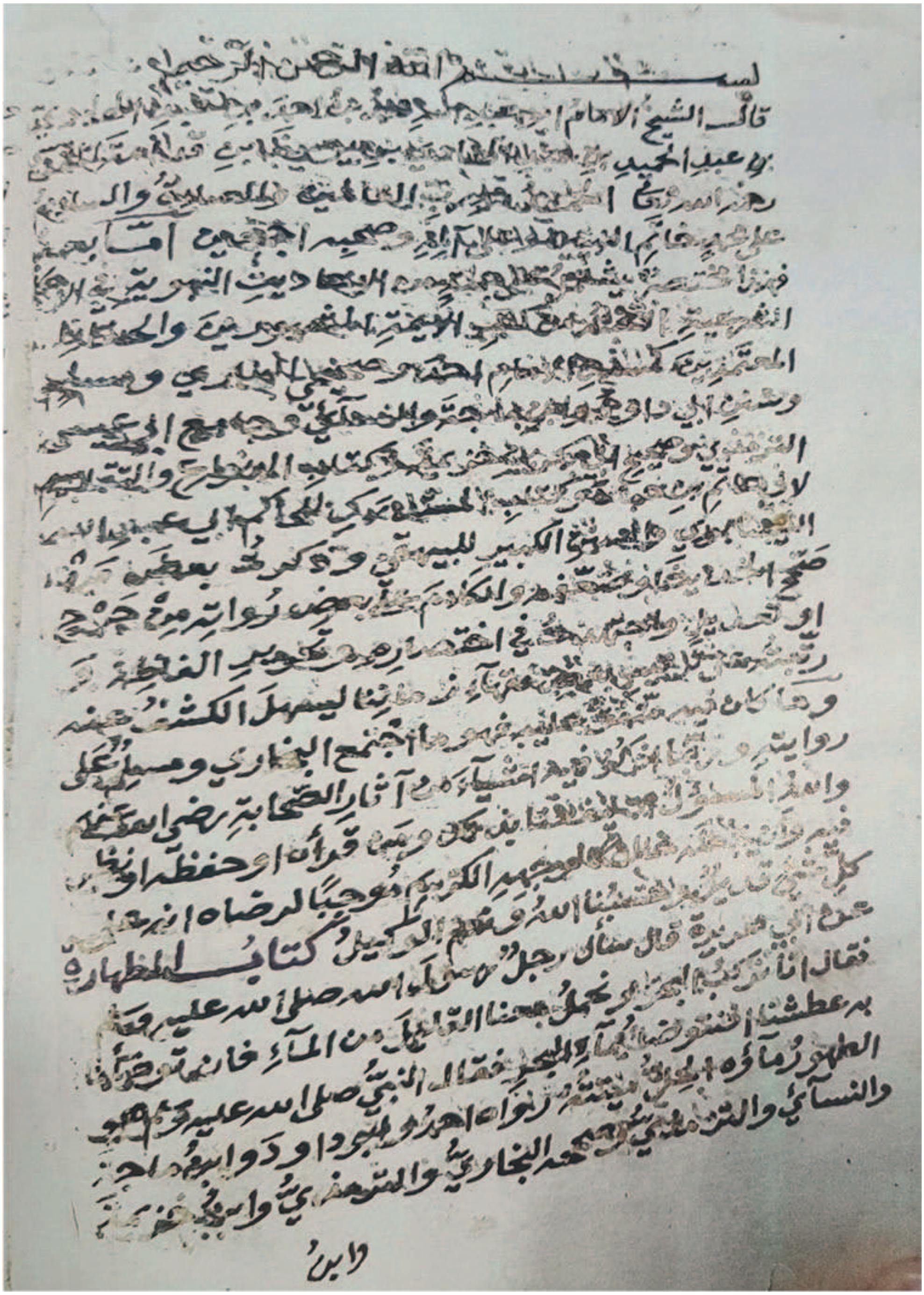


كتاب المحرر في
الحديث تأليف الشيخ
الإمام شمس الدين الحافظ أبي عبد الله
محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد
بن عبد الهادي بن يوسف بن
قدامة المقدسي المتوفى
سنة أربع وأربعين و
سبع مائة غفر الله
لنا وله ولوالدينا ولسائر المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

دخل في ملك الفقير إلى الله ناصر آل سليمان بن يوسف
بالثمن الشرعي سنة ١٣٢٧
حرر ٢٥ جا

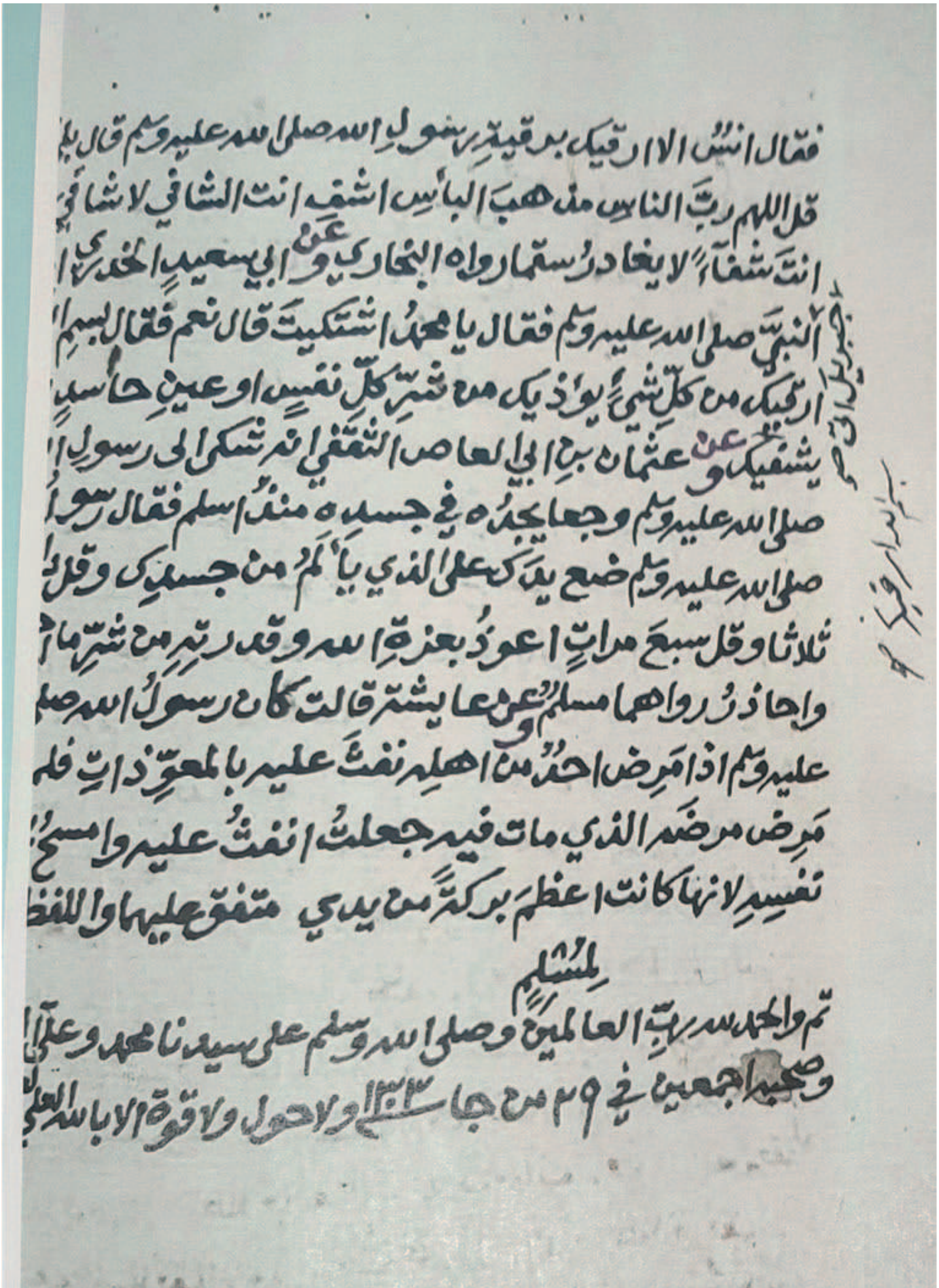
ثم ملك عبد الله بن إبراهيم
بن محمد بن سليم

صورة لوحة العنوان للنُّسخة (و)



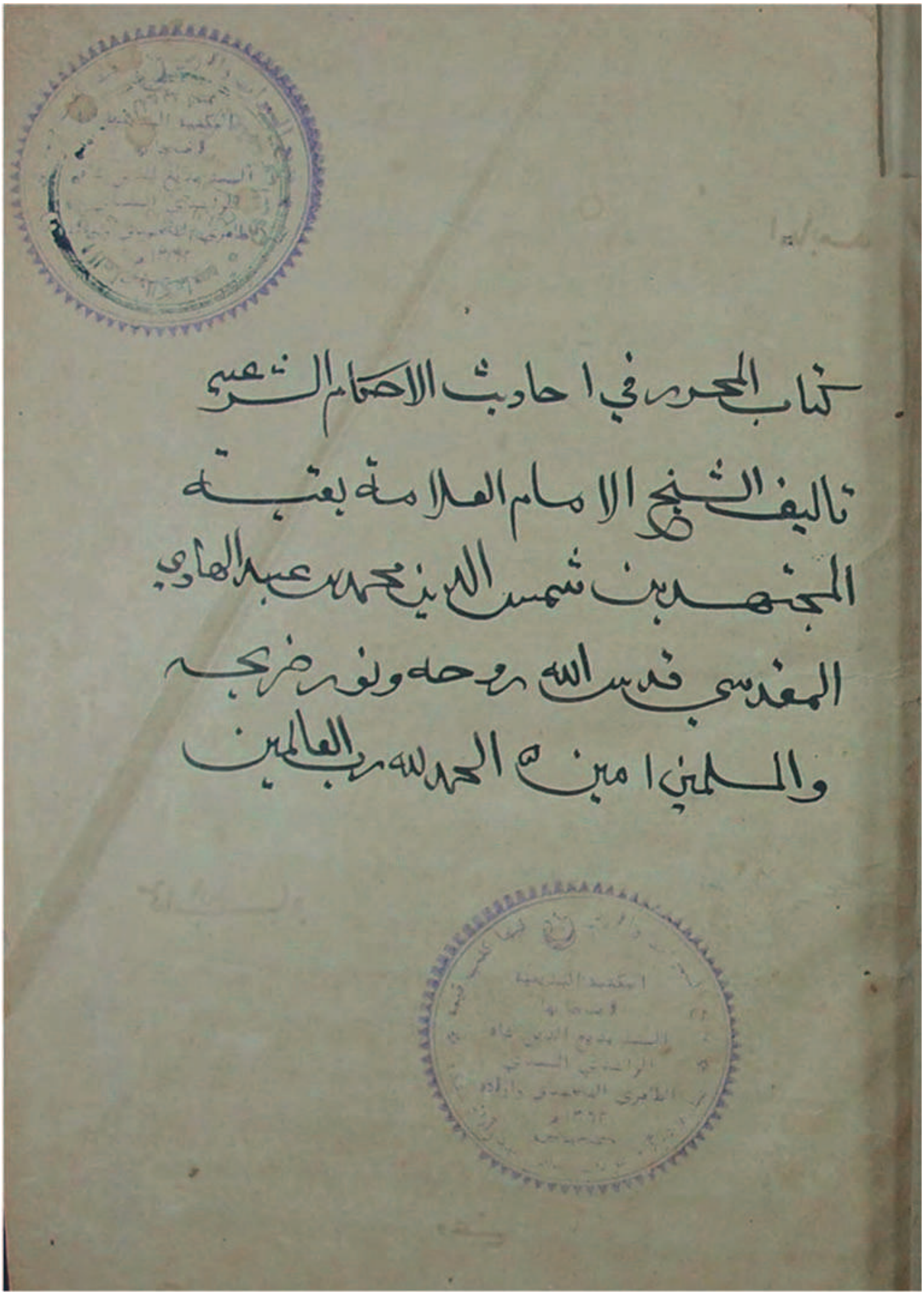
بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الإمام [illegible]
بن عبد الحميد [illegible]
[illegible] والصلاة
على [illegible] وصحبه أجمعين أما بعد
فهذا مختصر يشتمل على [illegible] الأحاديث النبوية في الأحكام
الشرعية [illegible] الأئمة المشهورين والحفاظ
المعتمدين كمسند الإمام أحمد وصحيحي البخاري ومسلم
وسنن أبي داود وابن ماجه والنسائي وجامع أبي عيسى
الترمذي وصحيح [illegible] وكتاب [illegible] والتقاسيم
لأبي حاتم بن حبان وكتاب المستدرك للحاكم أبي عبد الله
[illegible] والسنن الكبير للبيهقي
صحح الحديث [illegible] وذكرت بعض [illegible]
أو تعديل [illegible] والكلام على بعض رواته من جرح
[illegible] في اختصاره وتحرير ألفاظه
وما كان [illegible] ليسهل الكشف عنه
روايته [illegible] ما اتفق البخاري ومسلم على
[illegible] من آثار الصحابة رضي الله عنهم
[illegible] قرأه أو حفظه أو نظر
فيه [illegible] لوجهه الكريم موجبا للرضا إنه
[illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل
عن أبي هريرة قال سأل رجل [illegible] كتاب الطهارة
فقال إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه أحمد وأبو داود
والنسائي والترمذي [illegible] وابن ماجه
[illegible] وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة
وابن

صورة اللَّوحة الأولى للنُّسخة (و)



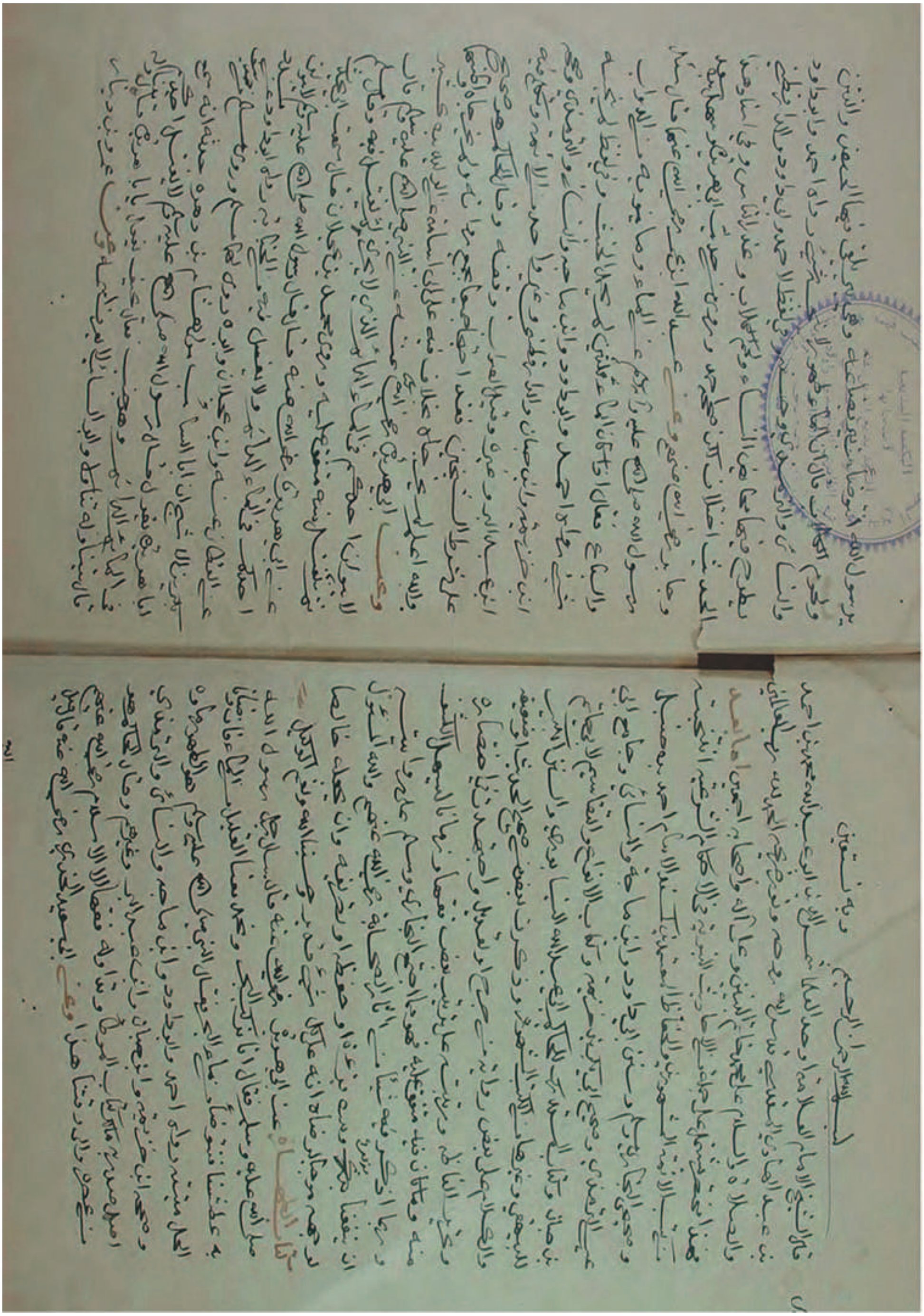
فقال انس الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى
قال اللهم رب الناس مذهب البأس اشفه انت الشافي لا شافي
الا انت شفاء لا يغادر سقما رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم فقال بسم الله
ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد
يشفيك وعن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه شكى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل
ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد
واحاذر رواهما مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى
عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما
مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح
نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي متفق عليهما واللفظ
لمسلم
تم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين في ٢٩ من جا ١٣٠٣ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

صورة اللَّوحة الأخيرة للنُّسخة (و)

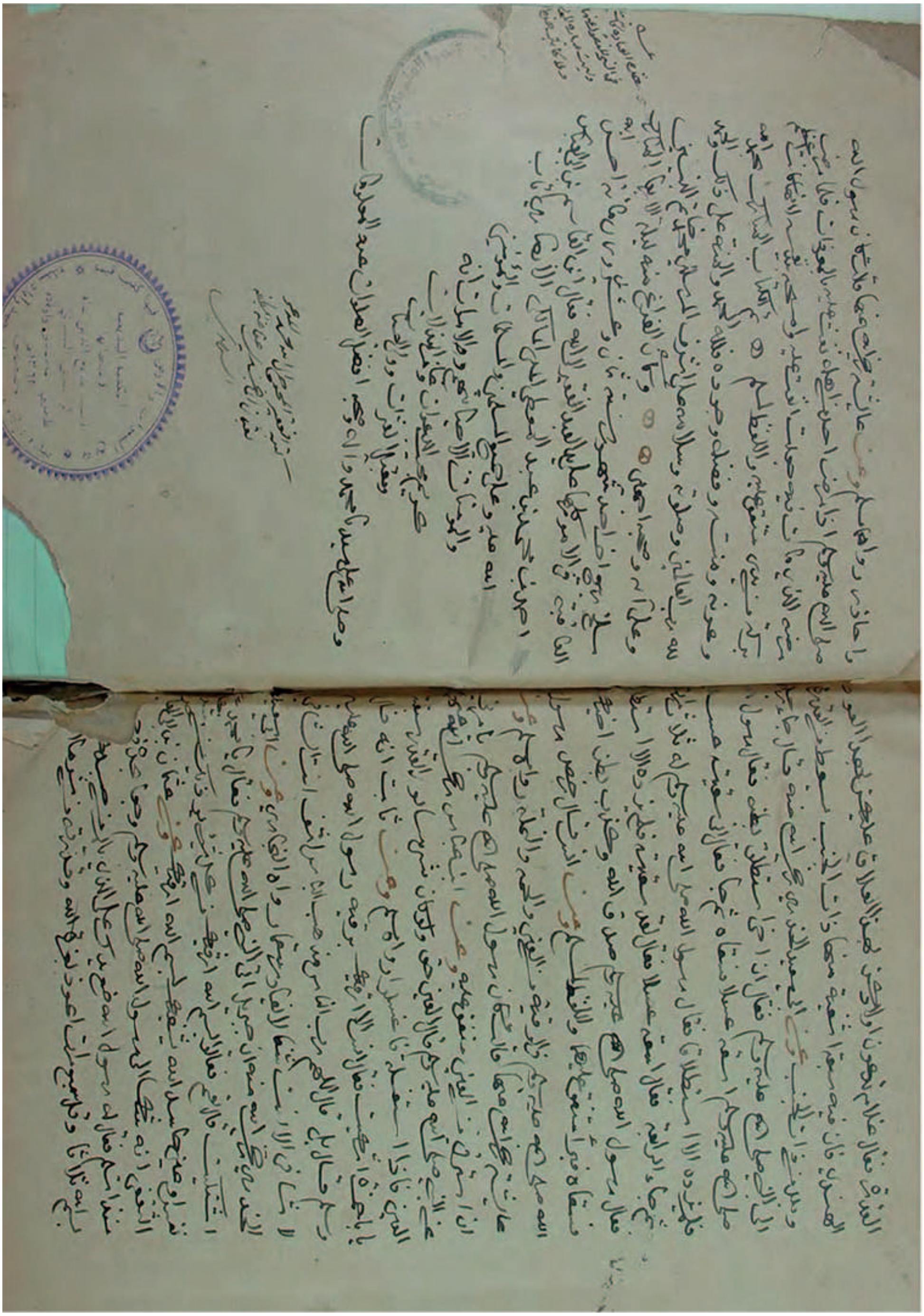


كتاب المحرر في احاديث الاحكام الشرعيه
تاليف الشيخ الامام العلامة بقية
المجتهدين شمس الدين محمد بن عبد الهادي
المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه
والمسلمين امين والحمد لله رب العالمين

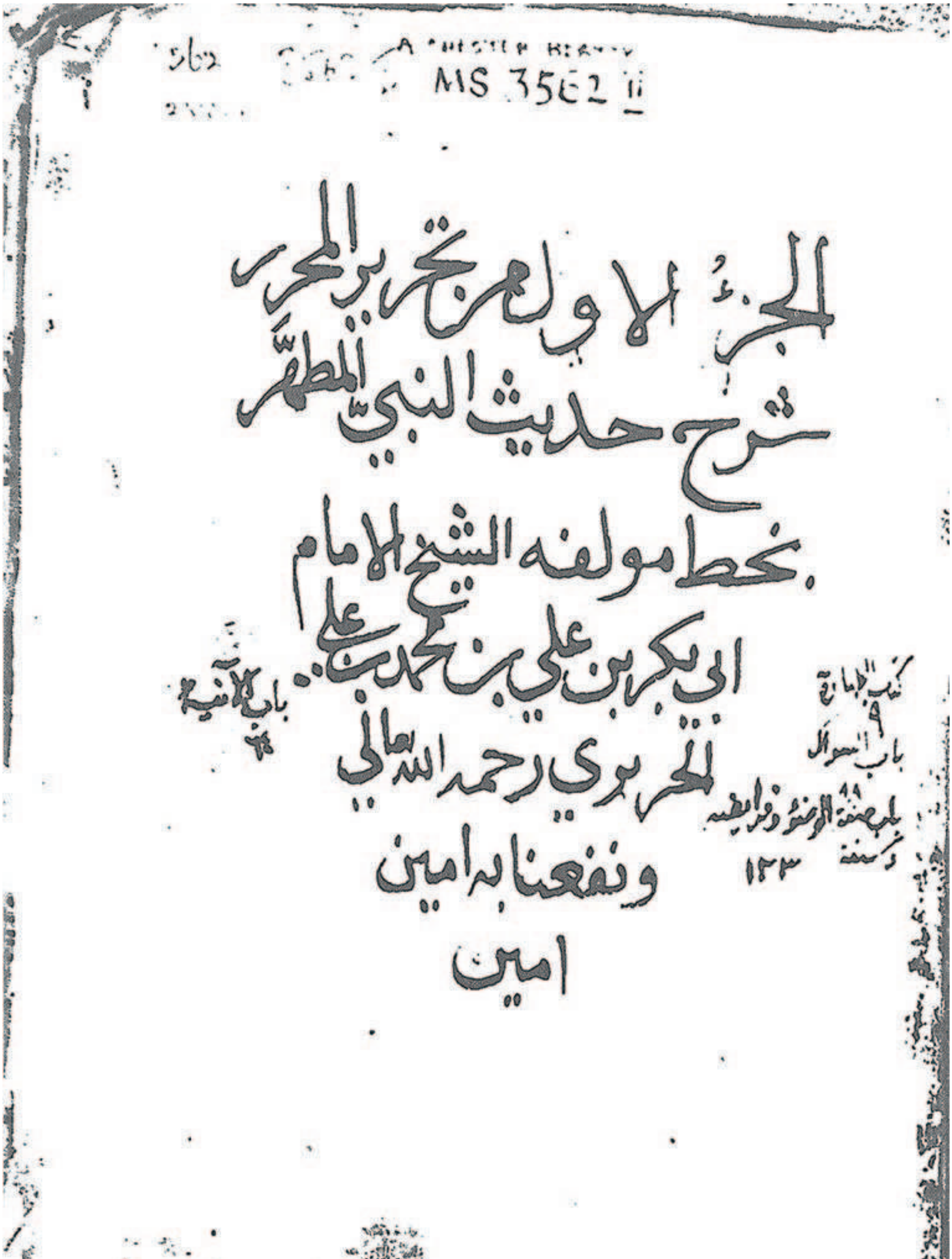
صورة لوحة العنوان للنُّسخة (ز)



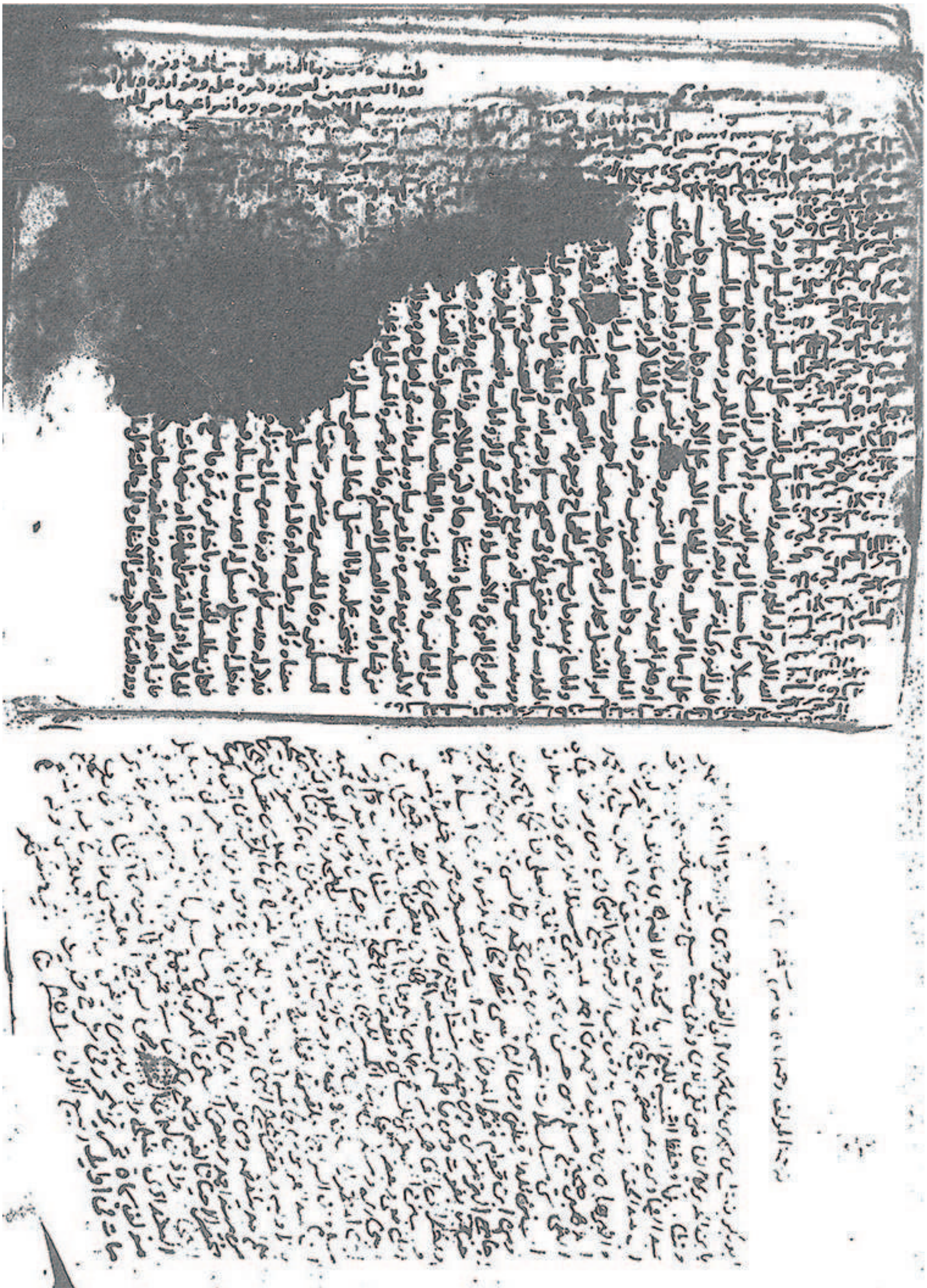
صورة اللَّوحة الأولى للنُّسخة (ز)



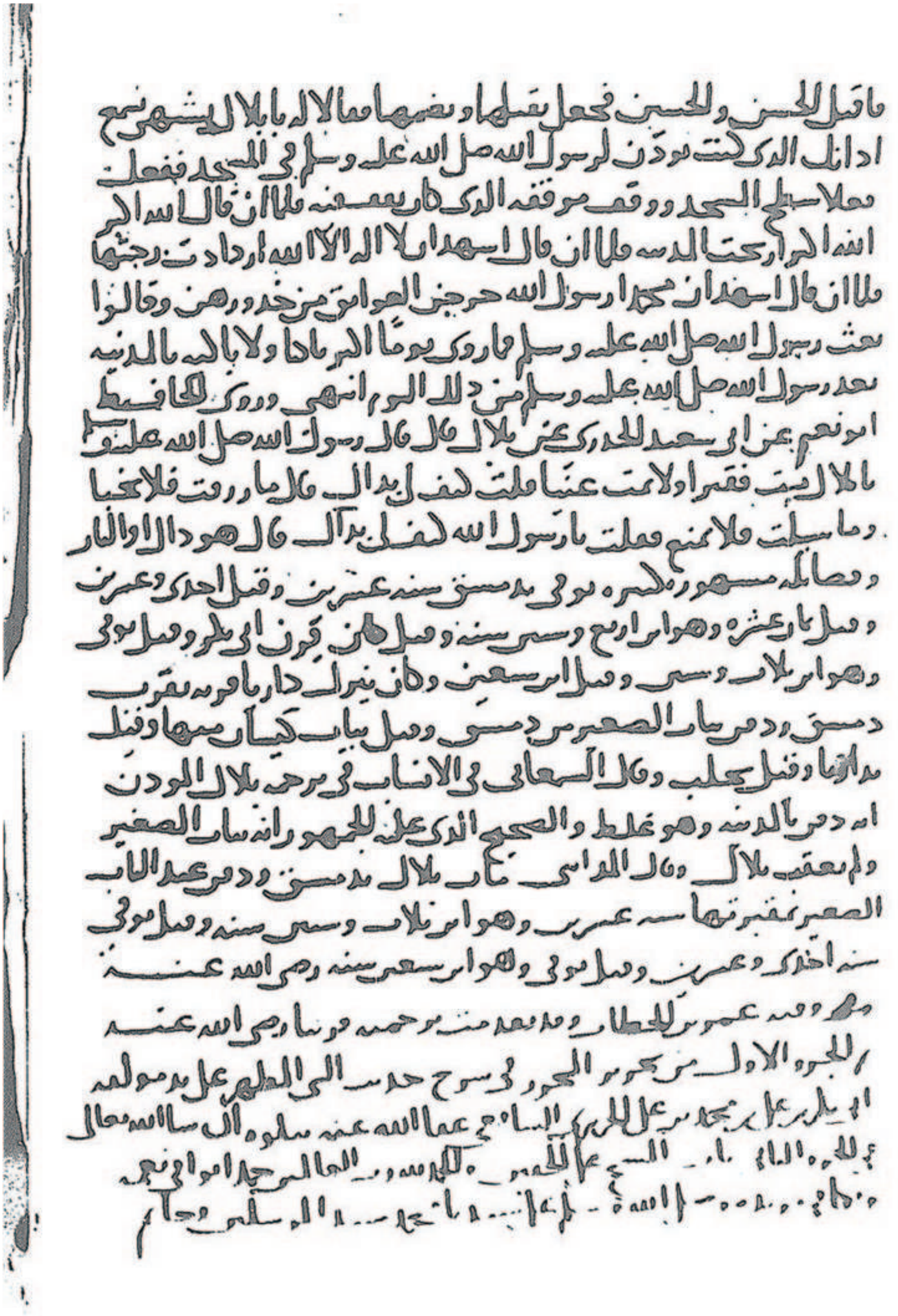
صورة اللَّوحة الأخيرة للنُّسخة (ز)



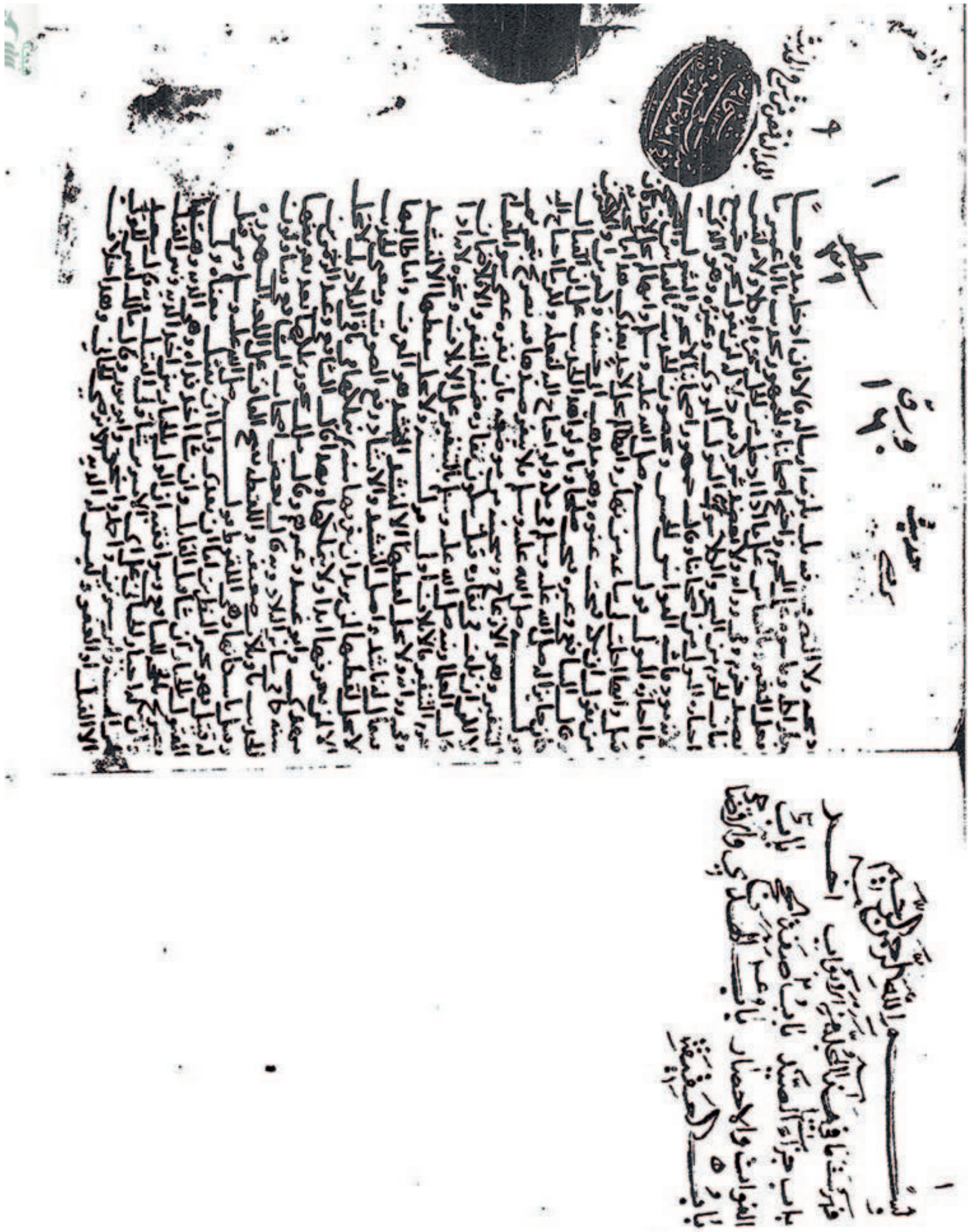
صورة لوحة العنوان للنُّسخة (ح) - الجزء الأوَّل



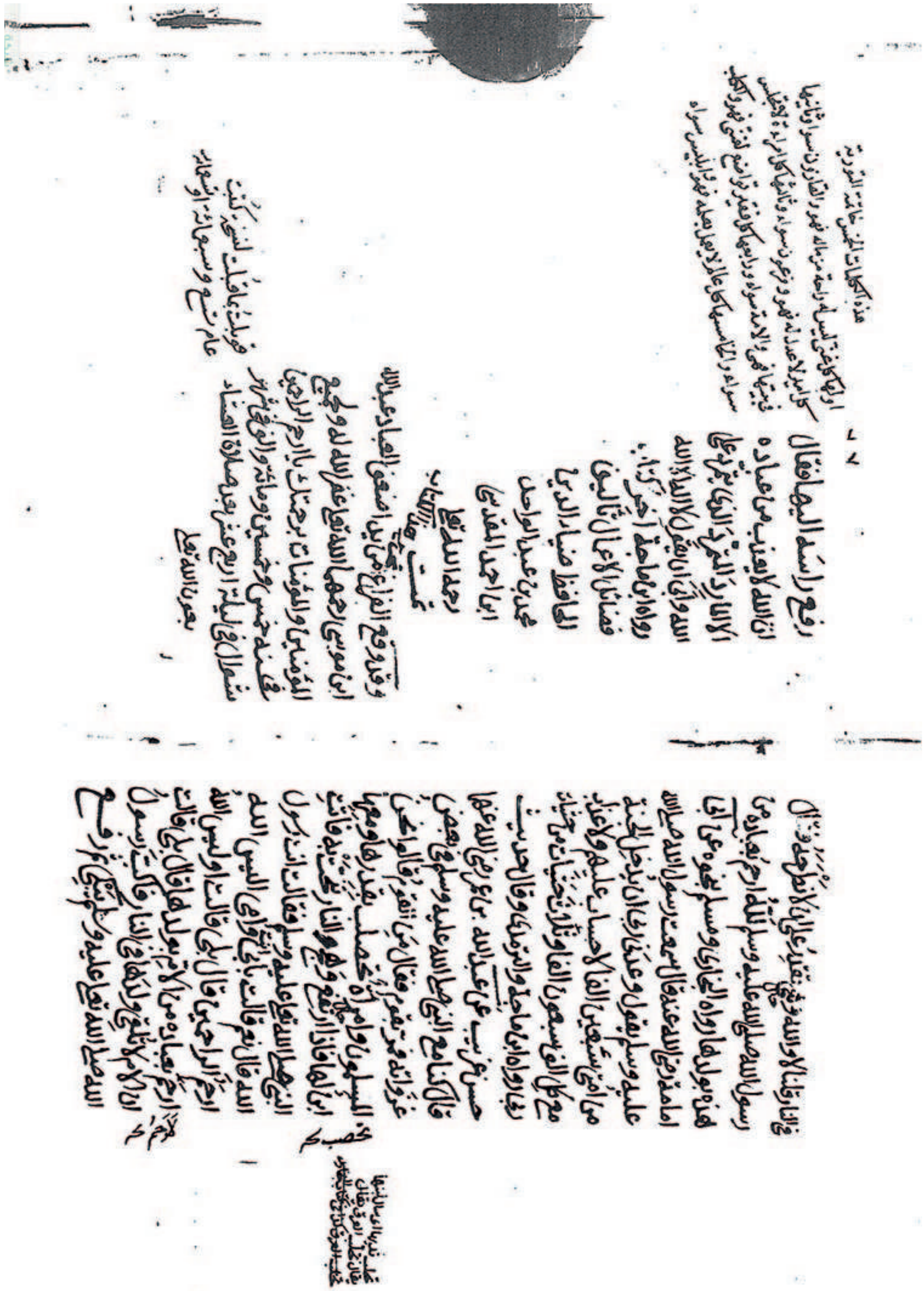
صورة اللَّوحة الأولى للنُّسخة (ح) - الجزء الأوَّل


فأقبل الحسن والحسين فجعل يقبلهما ويضمهما فقالا له يا بلال نشتهي نسمع
أذانك الذي كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ففعل
فعلا سطح المسجد ووقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما أن قال الله أكبر
الله أكبر ارتجت المدينة فلما أن قال أشهد أن لا إله إلا الله ازدادت رجتها
فلما أن قال أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رئي يوما أكثر باكيا ولا باكية بالمدينة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم انتهى وروى الحافظ
أبو نعيم عن أبي سعيد الخدري عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال مت فقيرا ولا تمت غنيا قلت كيف لي بذلك قال ما رزقت فلا تخبأ
وما سئلت فلا تمنع قلت يا رسول الله كيف لي بذلك قال هو ذا أو النار
وفضائله مشهورة كثيرة توفي بدمشق سنة عشرين وقيل إحدى وعشرين
وقيل ثماني عشرة وهو ابن أربع وستين سنة وقيل [illegible] وقيل توفي
وهو ابن ثلاث وستين وقيل ابن سبعين وكان نزل داريا قرية بقرب
دمشق ودفن بباب الصغير من دمشق وقيل بباب كيسان منها وقيل
بداريا وقيل بحلب وقال السمعاني في الأنساب في ترجمة بلال المؤذن
إنه دفن بالمدينة وهو غلط والصحيح الذي عليه الجمهور أنه بباب الصغير
ولم يعقب بلال وقال الذهبي مات بلال بدمشق ودفن عند الباب
الصغير بمقبرتها سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل توفي
سنة إحدى وعشرين وقيل توفي وهو ابن سبعين سنة رضي الله عنه
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] رضي الله عنه
الجزء الأول من جزئين [illegible]

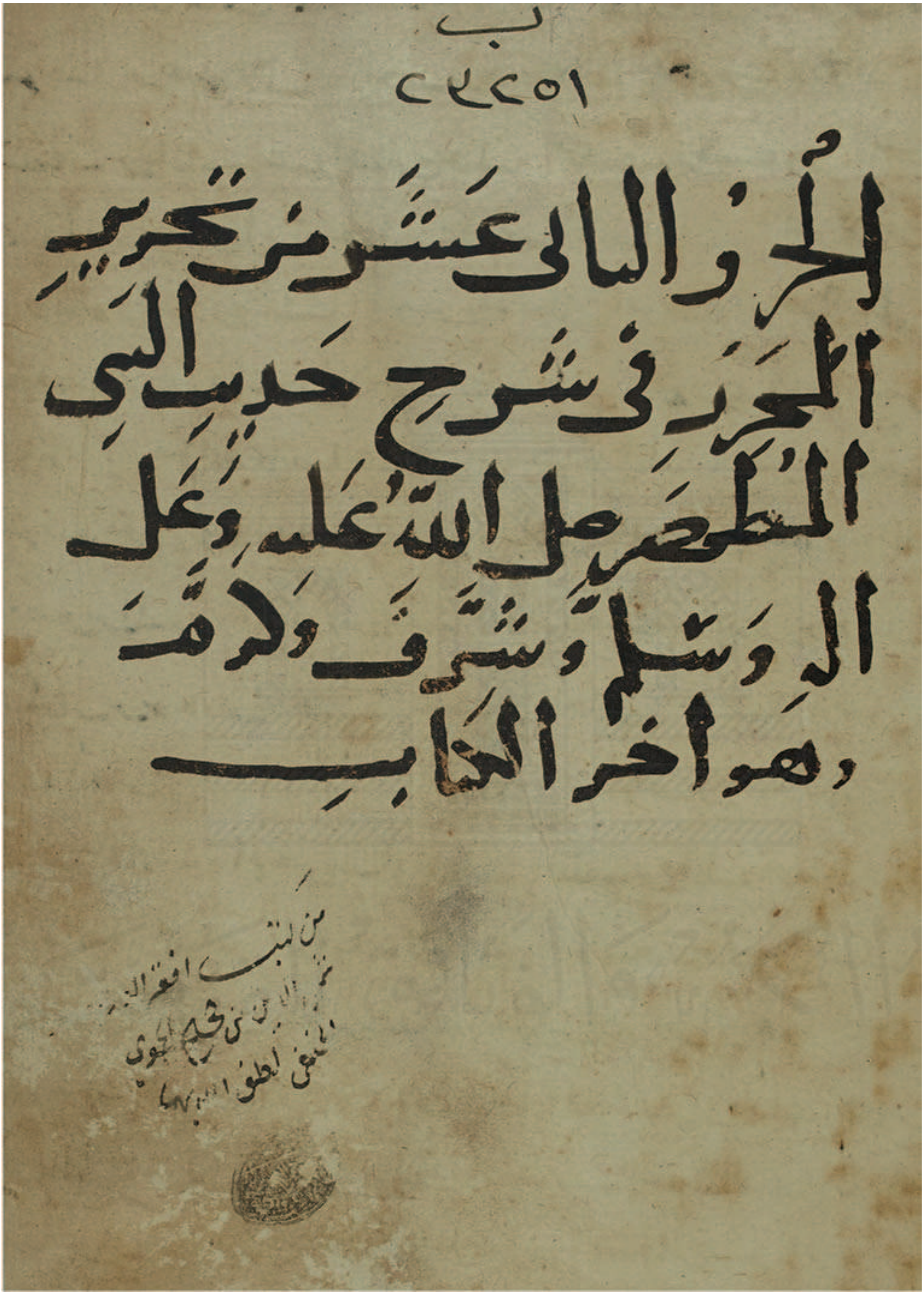
صورة اللَّوحة الأخيرة للنُّسخة (ح) - الجزء الأوَّل



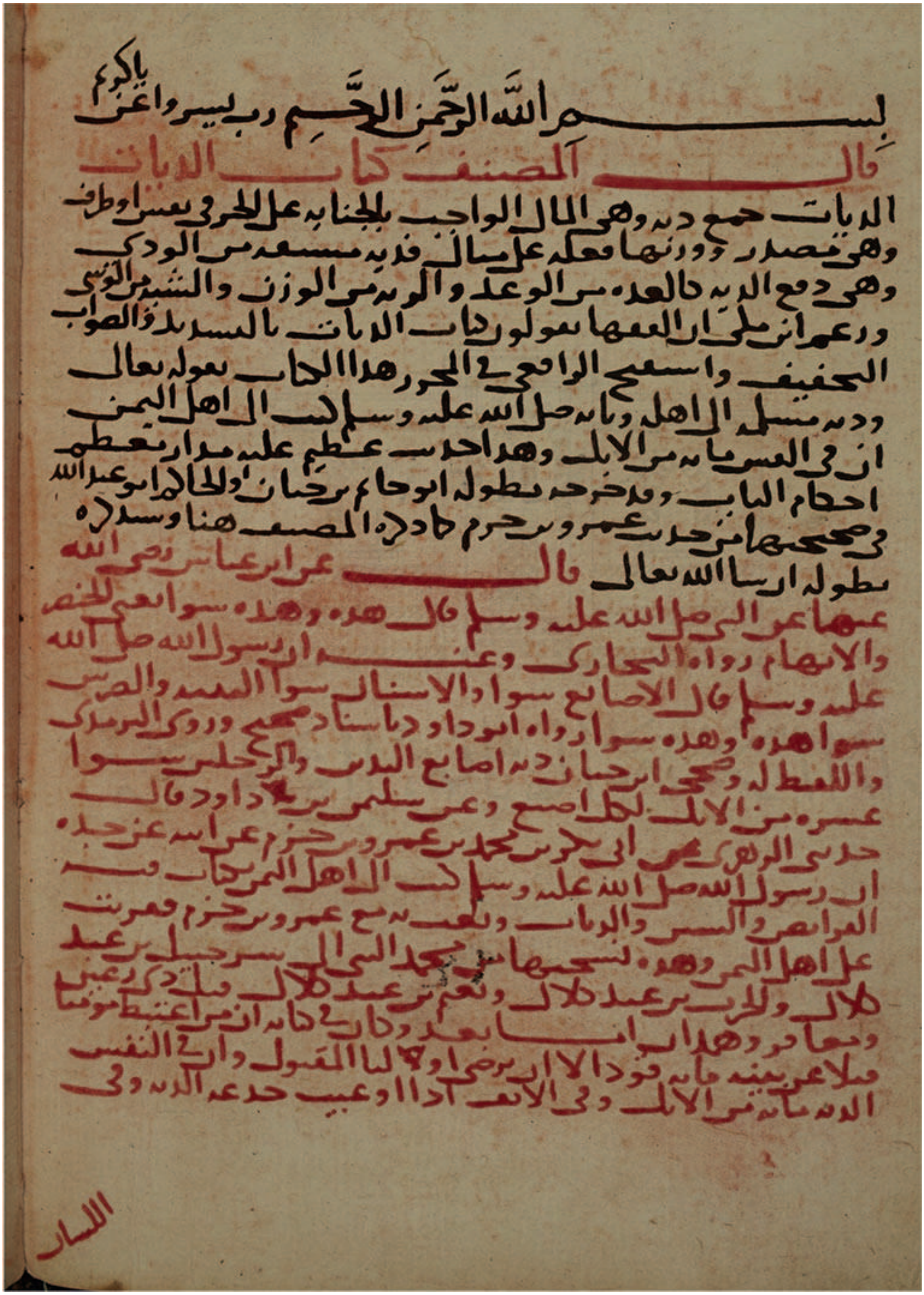
صورة اللَّوحة الأولى للنُّسخة (ح) - القطعة الثَّانية



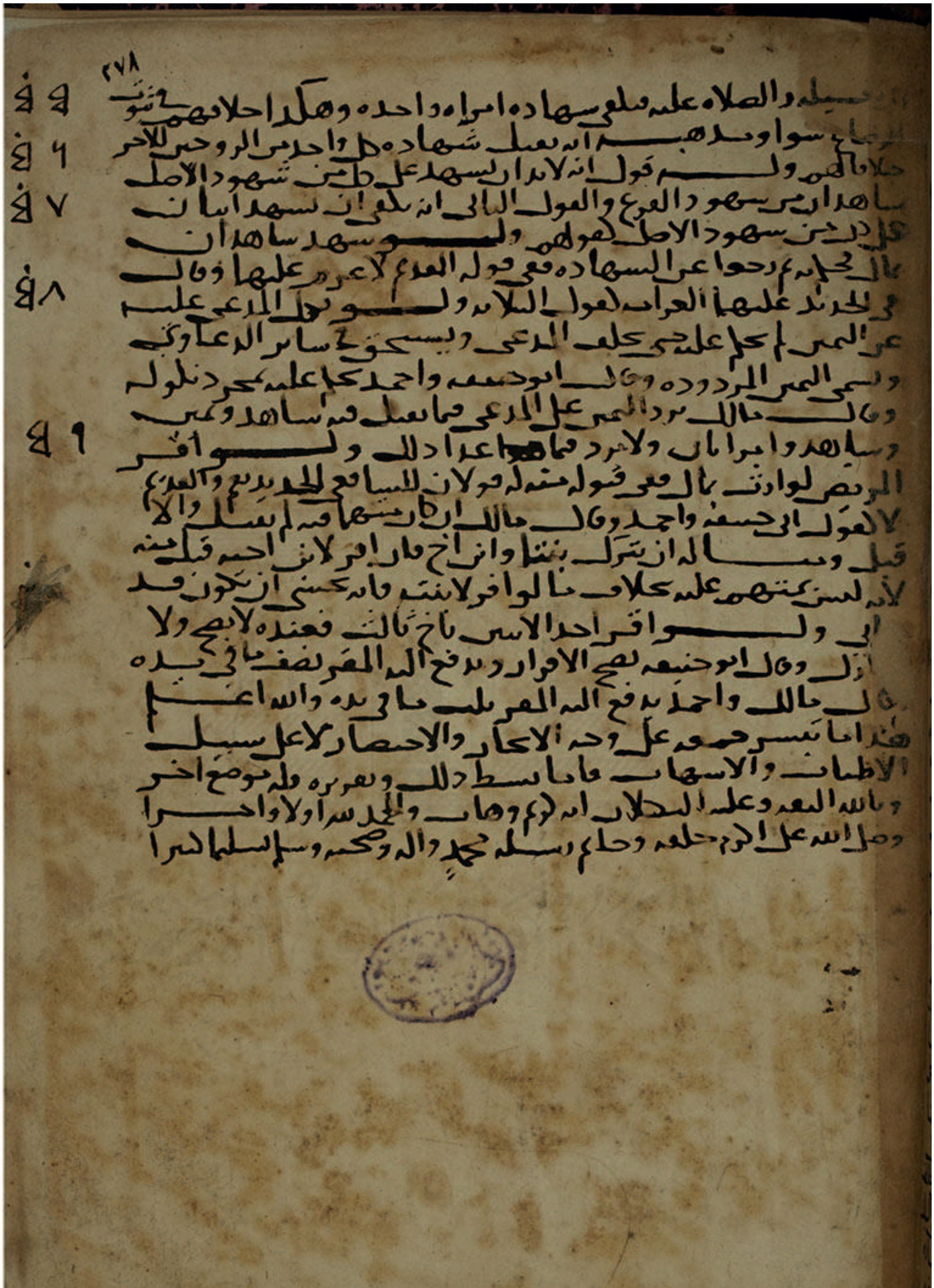
صورة اللَّوحة الأخيرة للنُّسخة (ح) - القطعة الثَّانية


ب
٢٢٢٥١
الجزء الثاني عشر من تحرير
المحرر في شرح حديث النبي
المصطفى صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وشرف وكرم
وهو آخر الكتاب

صورة لوحة العنوان للنُّسخة (ح) - الجزء الثَّاني عشر



صورة اللَّوحة الأولى للنُّسخة (ح) - الجزء الثَّاني عشر


٢٧٨
... سبيله والصلاة عليه ولو بشهادة امرأة واحدة وهكذا إحلافهم ثبوت
الرضاع [illegible] سواء ومذهب [illegible] أنه يقبل شهادة كل واحد من الزوجين للآخر
خلافا لهم ولهم قول إنه لا بد أن يشهد على كل من شهود الأصل
شاهدان من شهود الفرع والقول الثاني أنه يكفي أن يشهد اثنان
على كل من شهود الأصل كقولهم ولو شهد شاهدان
بمال ثم رجعوا عن الشهادة ففي قوله القديم لا غرم عليهما وقال
في الجديد عليهما الغرامة كقول الثلاثة ولو نكل المدعى عليه
عن اليمين لم يحكم عليه حتى يحلف المدعي ويستوي فيه سائر الدعاوى
وتسمى اليمين المردودة وقال أبو حنيفة وأحمد يحكم عليه بمجرد نكوله
وقال مالك ترد اليمين على المدعي فيما يقبل فيه شاهد ويمين
وشاهد وامرأتان ولا ترد فيما عدا ذلك ولو أقر
المريض لوارثه بمال ففي قبوله منه قولان الجديد يقبل والقديم
لا يقبل كقول أبي حنيفة وأحمد وقال مالك إن كان متهما فيه لم يقبل وإلا
قبل ومثاله أن يترك بنتا وابن أخ فإن أقر لابن أخيه قبل منه
لأنه ليس متهما عليه بخلاف ما لو أقر لابنته فإنه يخشى أن يكون قد
آثر ولو أقر أحد الابنين بأخ ثالث فعنده لا يصح ولا
إرث وقال أبو حنيفة يصح الإقرار ويدفع إليه المقر نصف ما في يده
وقال مالك وأحمد يدفع إليه المقر ثلث ما في يده والله أعلم
هذا ما تيسر جمعه على وجه الإيجاز والاختصار لا على سبيل
الإطناب والإسهاب فأما بسط ذلك وتقريره فله موضع آخر
وبالله التوفيق وعليه التكلان إنه كريم وهاب والحمد لله أولا وآخرا
وصلى الله على أكرم خلقه وخاتم رسله محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

صورة اللَّوحة الأخيرة للنُّسخة (ح) - الجزء الثَّاني عشر

المُحَرَّر

في أحاديث الأحكام

لِلْحَافِظِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱلْهَادِي ٱلْمَقْدِسِيِّ

المُتَوَفَّى (٧٤٤ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثِقَتِي(١)

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ(٢) أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، ٱنْتَخَبْتُهُ مِنْ كُتُبِ الأَئِمَّةِ المَشْهُورِينَ، وَالحُفَّاظِ المُعْتَمَدِينَ - كَمُسْنَدِ الإِمَامِ(٣) أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٤)، وَصَحِيحَي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ(٥)،

(١) في د،ز: «وبه نستعين»، وفي هـ: «وبه أستعين وعليه أتوكل».
وفي أ زيادة: «...(أ) الإمامُ العالمُ الأوحدُ؛ قدوةُ الفضلاءِ، مفتي الفِرَق، بَقِيَّةُ المجتهدين، شمسُ الدِّين أبو عبد اللَّه محمَّد بن أحمد بنِ عبدِ الهادي المقدسيُّ - قَدَّس اللَّهُ روحَه -».
وفي و زيادة: «قال الشيخُ الإمامُ أبو عبد اللَّه محمَّد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسيُّ، رحمه اللَّه تعالى».
وفي ز زيادة: «قال الشيخُ الإمامُ العلَّامة الزَّاهد النَّاسك، أوحدُ العلماء، شمسُ الدِّين، أبو عبد اللَّه محمَّد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسيُّ - قدَّس اللَّهُ روحَه، ونَوَّر ضَرِيحَه -».
(٢) في ز: «وأصحابه».
(٣) في أ: «كالإمام أحمد»، وأشار ناسخها إلى نسخة في الحاشية؛ لكن لم يتضح ما كتب.
(٤) «ابْنِ حَنْبَلٍ» ليست في د،هـ،و.
(٥) من هنا بدأ الجزء الأول من نسخة ح، ويستمر إلى نهاية الحديث (٥٩).

(أ) طمس بقدر كلمتين.

وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَٱبْنِ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيِّ، وَجَامِعِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ، وَصَحِيحِ أَبِي بَكْرٍ ٱبْنِ خُزَيْمَةَ، وَكِتَابِ الأَنْوَاعِ وَالتَّقَاسِيمِ لِأَبِي حَاتِمِ ٱبْنِ حِبَّانَ، وَكِتَابِ المُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَالسُّنَنِ الكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ[١] -.

وَذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ صَحَّحَ الحَدِيثَ أَوْ ضَعَّفَهُ[٢]، وَالكَلَامَ عَلَى بَعْضِ رُوَاتِهِ مِنْ جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، وَٱجْتَهَدْتُ فِي ٱخْتِصَارِهِ وَتَحْرِيرِ أَلْفَاظِهِ.

وَرَتَّبْتُهُ عَلَى تَرْتِيبِ بَعْضِ فُقَهَاءِ زَمَانِنَا؛ لِيَسْهُلَ الكَشْفُ مِنْهُ[٣]، وَمَا كَانَ فِيهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»؛ فَهُوَ مِمَّا[٤] ٱجْتَمَعَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَرُبَّمَا أَذْكُرُ فِيهِ شَيْئاً[٥] مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَاللَّهُ المَسْؤُولُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِذَلِكَ، وَمَنْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفِظَهُ[٦]، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ[٧]، مُوجِباً لِرِضَاهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

---

(١) «وَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ» ليست في د،هـ،و.

(٢) في د،ز: «من صحيح الحديث أو ضعيفه».

(٣) في أ،و: «عنه»، والمثبت أصحُّ، وهو تعبير مستعمل عند جماعة من العلماء - كالذهبي، والهيثمي، وابن حجر، والسخاوي، وغيرهم رحمهم اللَّه جميعاً -. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٧)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٨)، ولسان الميزان (٩/ ١٩٦)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٣٠).

(٤) في و: «ما».

(٥) في د،هـ،و: «أشياءَ».

(٦) في أ،د: «وحفظه».

(٧) في د،هـ،و زيادة: «الكريم».

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا؛ أَفَنَتَوَضَّأُ[١] مِنْ مَاءِ[٢] البَحْرِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ: **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٤].

وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٥]، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَغَيْرُهُمْ[٦].

---

(١) في ز: «فنتوضأ».
(٢) «مَاءِ» ليست في د.
(٣) في هـ: «رسول اللَّه».
(٤) أحمد (٨٧٣٥) واللفظ له، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والنسائي (٥٩)، والترمذي (٦٩).
(٥) «البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ» ليست في ز.
(٦) انظر: العلل الكبير (ص٤١)، وابن خزيمة (١١٩)، وابن حبان (٤٣٢٧)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٢١٨)، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار (١/ ١٥٩).
وممن صحَّحه أيضاً: ابن المنذر في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٥٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠٠)، وابن منده كما نقله ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٦)، وابن العربي في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢/ ٦٣٧)، والنووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ٨٦).

وَقَالَ الحَاكِمُ: «هُوَ أَصْلٌ صَدَّرَ بِهِ مَالِكٌ كِتَابَ[١] (المُوَطَّأَ)[٢]، وَتَدَاوَلَهُ فُقَهَاءُ الإِسْلَامِ ﷺ مِنْ عَصْرِهِ وَإِلَى[٣] وَقْتِنَا هَذَا»[٤].

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[٥] - وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا[٦] الحِيَضُ[٧]، وَالنَّتَنُ[٨]، وَلُحُومُ الكِلَابِ -؟ قَالَ: **إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ[٩] لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ[١٠] -.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «يُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الكِلَابِ، وَعَذِرُ[١١] النَّاسِ»[١٢].

---

(١) في أ: «كتابُ» بالرَّفع، وهو وهم. (٢) الموطأ (٦٠).

(٣) في هـ،و: «إلى» من غير واو.

(٤) ذكر الحاكم هذا الكلام في مستدركه عقب الحديث رقم (٥٠٥).

(٥) «بئر بُضَاعة»: شمال غرب ساحة المسجد النبوي، تبعد عنها (٥٠) متراً، ولا تُعرف الآن.

(٦) في د: «فيه».

(٧) في هـ: «الحيّض» بتشديد الياء، والمثبت من و.
و«الحِيَض» - بكسر المهملة، وفتح الياء -: جمع الحِيضة، وهي الخِرقة التي تستثفر بها المرأة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٧٣)، والإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني للنووي (ص٢٩٣).

(٨) «النَّتَن»: في الأصل: الرَّائحة الكريهة، والمراد هاهنا: الشيء المُنْتِن. الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٨٢٨). وانظر: الصحاح (٦/ ٢٢٢٠).

(٩) في د زيادة: «طاهر».

(١٠) أحمد (١١٢٥٧) واللفظ له، وأبو داود (٦٦)، والنسائي (٣٢٥)، والترمذي (٦٦).

(١١) «عَذِر» - بفتح العين وكسر الذال -: اسم جنس للعَذِرة، وهي الغائط، وضُبط أيضاً بكسر العين وفتح الذال، وصحَّح النووي ﷺ الوجهَين. الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص٢٩٤).

(١٢) أحمد (١١٨١٨)، وأبو داود (٦٧)، والدَّارقطني (٥٥).

وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ[١] ٱخْتِلَافٌ[٢] لَكِنْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ[٣].

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[٥]، وَجَابِرٍ[٦] رضي الله عنهم.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ[٧] مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؛ فَقَالَ: **إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[٨] - وَفِي لَفْظٍ: «**لَمْ يُنَجِّسْهُ**[٩] **شَيْءٌ**» - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١٠].

وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ[١١].

---

(١) في ح: «وفي إسناده» بدل: «وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ».
(٢) انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/ ٢٨٥).
(٣) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٢)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٠).
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠).
(٥) أخرجه الدارقطني (٤٨) بلفظ: «المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».
(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٢٠)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢)، لكنه قال: «عن جابر أو أبي سعيد» على الشَّكِّ.
(٧) «مَا يَنُوبُهُ»: أي: يرد عليه مرة بعد أخرى. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ٥١٠)، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (٤/ ٧٩٣).
(٨) أحمد (٤٩٦١) واللفظ له، وأبو داود (٦٣)، والنسائي (٥٢)، والترمذي (٦٧).
(٩) في أ: «ينجِّسُه» بالرَّفع، وهو وهم، والمثبت من هـ،و.
(١٠) أحمد (٤٨٠٣) واللفظ له، وابن ماجه (٥١٨).
(١١) صحيح ابن خزيمة (٩٨)، وابن حبان (٣٩٤٨)، والعلل للدارقطني (١١/ ٤٣٤).
ومن صححه أيضاً: ابن معين، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي. التاريخ والعلل عن يحيى بن معين للدوري (٢/ ١٥٥)، ومعرفة السنن والآثار (١٨٨٣)، والأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة (١/ ١١٣)، والأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ (١/ ١٥٤).
وقال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (١/ ٣٦): «وكفى شاهداً على صحته: أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه».

وَتَكَلَّمَ فِيهِ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَغَيْرُهُ[(١)].

وَقِيلَ: الصَّوَابُ وَقْفُهُ[(٢)].

وَقَالَ الحَاكِمُ: «هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ - فَقَدِ ٱحْتَجَّا جَمِيعاً بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ - وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَظُنُّهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يُخَرِّجَاهُ لِخِلَافٍ[(٣)] فِيهِ عَلَى أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ»[(٤)].

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ[(٥)] فِيهِ**»، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

---

(١) التمهيد (١/ ٣٢٩).
ومـمن تكلم فيه أيضاً: ابن المبارك كما نقله ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٩)، وابن العربي في القبس في شرح موطَّأ مالك بن أنس (١/ ١٣٠).

(٢) لعل المصنف يقصد الدارقطني رحمهما الله؛ فإنه قال في السنن (٢٩): «رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير، عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة موقوفاً، وهو الصواب»، ولكن مقصود كلام الدارقطني بعض طرق الحديث، وانظر: السنن الكبير للبيهقي (١٢٥٨)، وتعليقة على علل ابن أبي حاتم (ص١٨).

(٣) في ز: «بخلاف».

(٤) المستدرك على الصحيحين (٤٦٣).

(٥) في و: «يغتسلْ» بالجزم، والمثبت من هـ.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٧٥): «بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك: يجوز الجزم عطفاً على (يبولن)؛ لأنه مجزوم الموضع بـ(لا) الناهية؛ ولكنه بُني على الفتح لتوكيده بالنون، ومنع ذلك القرطبي»، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٥٤١).

(٦) البخاري (٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨٢).

هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ للَّهِ ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنِ الْقَطَّانِ، عَنْهُ(١).

وَٱبْنُ عَجْلَانَ(٢) وَأَبُوهُ رَوَى لَهُمَا مُسْلِمٌ(٣).

٦ - وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ(٤) الأَشَجِّ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**.

فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً»(٥).

وَأَبُو السَّائِبِ: لَا يُعْرَفُ ٱسْمُهُ(٦).

٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ(٧) عَلَى بَالِي: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ﵂» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨).

---

(١) سنن أبي داود (٧٠).
(٢) من هنا تبدأ نسخة ب، ووقع طمس كثير في هذه النسخة في اللوحات الثماني الأولى.
(٣) نصَّ على ذلك: ابن منجويه ﵀ في رجال صحيح مسلم (٢/ ١٢٧)، وانظر: صحيح مسلم (٤٣٦، ٤٧١).
(٤) في د: «أبي بكر» بدل: «بُكَيْرِ بْنِ».
(٥) صحيح مسلم (٢٨٣).
(٦) انظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٢/ ٩٢٣).
وقال الحافظ ابن حجر ﵀ في تهذيب التهذيب (١٢/ ١٠٤): «ووقع في (نوادر الأصول) في الأصل الثامن والستين: أنه جهني، وأن اسمه عبد اللَّه بن السائب».
ومن هنا تبدأ نسخة ج.
(٧) في ز: «خطر».
(٨) صحيح مسلم (٣٢٣).

٨ - وَرَوَى[١] سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «ٱغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ[٢]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ -.

فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُباً!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[٣].

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[٤].

وَقَالَ أَحْمَدُ: «أَتَّقِيهِ لِحَالِ سِمَاكٍ؛ لَيْسَ أَحَدٌ يَرْوِيهِ غَيْرُهُ[٥]»[٦].

وَقَدِ ٱحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِسِمَاكٍ، وَالبُخَارِيُّ بِعِكْرِمَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩ - وَعَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ - كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ -، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ[٧] الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ[٨].

---

(١) في هـ،و: «وعن»، وفي ز: «وعن» وكتب فوقها: «وروى».

(٢) «الجَفْنَة»: أعظم ما يكون من القصاع، والقَصْعَة تشبع العشرة. الجراثيم (١/ ٤١٥)، ولسان العرب (١٣/ ٨٩).

(٣) أحمد (٢١٠٢)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٤)، وابن ماجه (٣٧٠).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٦٧)، وابن حبان (٢٢٦٦)، والحاكم (٥٧٥).

(٥) الضبط المثبت من أ،ج، ولم تشكل في بقية النسخ.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٤)، وفيه: «أنفيه لحال سماك...» ويبدو أنه تصحيف، وانظر: الإلمام لابن دقيق العيد (١/ ١٤٦).

(٧) في و: «ويغتسل».

(٨) مسند أحمد (٢٣١٣٢)، وسنن أبي داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).
و«وَالنَّسَائِيُّ» سقطت من و.

وَصَحَّحَهُ الحُمَيْدِيُّ[(١)]، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ»[(٢)].

وَالرَّجُلُ المُبْهَمُ؛ قِيلَ: هُوَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو[(٣)]، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ[(٤)]، وَقِيلَ: ٱبْنُ مُغَفَّلٍ[(٥)].

١٠ - وَعَنْ[(٦)] هِشَامِ[(٧)] بْنِ حَسَّانٍ[(٨)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ[(٩)]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طُهُورُ[(١٠)] إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا**

---

(١) قال ابن القطان رحمه الله في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٢٢٦): «قد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث».

(٢) السنن الكبير (٩٢٩).

(٣) وردت هذه التسمية في مسند أبي داود الطيالسي (١٣٤٨)، ومن طريقه: أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٢)، وصحح ابن ماجه هذه الرواية في سننه (٣٧٤)، ونقل المصنف رحمه الله هذا القول عن ابن السكن عقب الحديث الآتي برقم (٨٨).

(٤) أخرجه بهذه التسمية: ابن ماجه (٣٧٤)، ووهَّم هذه الرِّواية.
وفي و: «سرجسٍ» بالكسر المنون، والمثبت من ج.
قال النووي رحمه الله في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص١٦٢): «سَرْجِس: عجميٌّ لا ينصرف، بفتح السين وكسر الجيم».

(٥) في د: «معقل»، وهو تصحيف، ووردت التسمية بـ«ابن مغفل» عند أبي داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤) وغيرهم مختصراً؛ بلفظ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحَمِّهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الوِسْوَاسِ مِنْهُ».

(٦) في د: «عن».

(٧) في أ: «هشامٍ» بالجرِّ المُنوَّن، والمثبت من ج،و.

(٨) في و: بفتح النون، وبالكسر المُنوَّن معاً، وكلاهما محتمل؛ قال السيرافي رحمه الله في شرح كتاب سيبويه (٣/ ٤٨٤): «وقد يجيء أسماء كثيرة يحتملُ الاشتقاقُ فيها وجهين: منها: (حسَّان)؛ مَنْ أخذه من الحُسْن؛ صرفه، ومن أخذه من الحس؛ لم يصرفه».

(٩) قوله: «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» في الحديث رقم (٧) إلى هنا: وقع طمس في أوائل الأسطر من نسخة ج.

(١٠) في أ: «طَهور» بفتح الطاء، والمثبت من ج.
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٣/ ١٨٤): «الأشهر فيه: ضم الطاء، ويقال: =

وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ[١] أَنْ يَغْسِلَهُ[٢] سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

وَرَوَاهُ[٤] مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَلَيْسَ فِيهِ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٥].

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٦] رضي الله عنه، فَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ[٧].

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ[٨] سَبْعَ مَرَّاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

وَرَوَى مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[١٠].

= بفتحها؛ لغتان»، وقال في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص٣١٨): «هو بفتح الطاء، أي: مطهره».

(١) ولغ فيه الكلب: أي: أدخل لسانه في المائع فحرَّكه. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٤٧).

(٢) في د،هـ: «يغسل» من غير هاء.

(٣) صحيح مسلم (٩١-٢٧٩).

(٤) «وَرَوَاهُ» سقطت من ز.

(٥) صحيح مسلم (٩٢-٢٧٩).

(٦) «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» ليست في أ.

(٧) سنن أبي داود (٧٣).

(٨) في د: «فليرقه، ثم ليغتسله».

(٩) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٩٠-٢٧٩) واللفظ له.

(١٠) مسلم (٨٩-٢٧٩)، والنسائي (٦٦)، وابن حبان (٤٠٢٤).

وَرَوَاهُ[١] مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الأَعْمَشِ، وَقَالَ: «وَلَمْ يَقُلْ: **فَلْيُرِقْهُ**»[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحداً تَابعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: **فَلْيُرِقْهُ**»[٣].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرُوَاتُه كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»[٤].

١١ - ورَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ العَنْبَرِيِّ، عَنِ المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[٥] قَالَ: «**يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أُخْرَاهُنَّ**[٦] - أَوْ قَالَ: **أُولَاهُنَّ** - **بِالتُّرَابِ.**

وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ؛ غُسِلَ مَرَّةً»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[٧].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ قَوْلَهُ: «**وَإِذَا**[٨] **وَلَغَ الهِرُّ؛ غُسِلَ مَرَّةً**[٩]»

---

(١) في أ،د: «رواه» من غير واو.
(٢) صحيح مسلم عقب حديث (٨٩-٢٧٩).
(٣) «وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحداً تَابعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: فَلْيُرِقْهُ» ليست في د،هـ،و، وكلامه هذا في سننه عقب حديث (٦٦).
(٤) سنن الدارقطني (١٨٢).
(٥) في هـ،و زيادة: «أنه».
(٦) في ب: «إحداهنّ»، ووردت في رواية النسائي في السنن الكبرى (٨٠) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) جامع الترمذي (٩١).
(٨) في أ،د،هـ: «إذا» من غير واو، و«وَإِذَا» مطموسة في ب، والمثبت من ج،و.
(٩) «غُسِلَ مَرَّةً» ليست في د،هـ،و.

مَوْقُوفاً[(١)]، وَهُوَ الصَّوَابُ[(٢)].

١٢ - وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ[(٣)] كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ٱبْنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ[(٤)] دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ[(٥)]: فَسَكَبْتُ[(٦)] لَهُ وَضُوءاً، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى[(٧)] لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ٱبْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ[(٨)]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ[(٩)] مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ** - أَوِ **الطَّوَّافَاتِ**[(١٠)] -»، لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ - وَغَيْرُهُ يَقُولُ: «**وَالطَّوَّافَاتِ**» - رَوَاهُ[(١١)] الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[(١٢)].

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ[(١٣)].

---

(١) سنن أبي داود (٧٢).

(٢) وممن رجح وقفه: الدارقطني في العلل (٨/ ١١٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٨٥).

(٣) في ز: «كبش بن»، وهو تصحيف. (٤) «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ» سقطت من أ.

(٥) في أ: «قال».

(٦) «سَكَبْتُ»: صببْتُ. الصحاح (١/ ١٤٨).

(٧) أي: أمال. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٤٨).

(٨) في هـ،و: «فقال». (٩) في هـ: «إنها» بدل: «إِنَّمَا هِيَ».

(١٠) في د،هـ: «والطوافات» بالواو. (١١) «رَوَاهُ» مطموسة في هـ.

(١٢) أحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

(١٣) ابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم (٥٧٧).

وممَّن صحَّحه أيضاً: العقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٤١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٢٣، ٣٢٤)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام =

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ»[(١)].

وَقَالَ الحَاكِمُ: «وَهَذَا الحَدِيثُ[(٢)] مِمَّا صَحَّحَهُ مَالِكٌ، وَٱحْتَجَّ بِهِ فِي (المُوَطَّأِ)[(٣)]، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ شَاهِداً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(٤)]»[(٥)].

١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ[(٦)]، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ[(٧)] مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ[(٨)] عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٩)].

❖ ❖ ❖

= الوسطى (١/ ٢٣٦)، والنووي في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص٣٣٠)، وابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (١/ ٥٥٢)، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٩٦).

(١) لم أقف عليه في كتبه، ونسبه إليه المصنف أيضاً في تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (١٣٠)، وصدر الدين المناوي في كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (١/ ٢٣٨)، وانظر: العلل للدارقطني (٦/ ١٦٣).

(٢) في د، هـ: «رواية الحديث» بدل: «وَهَذَا الحَدِيثُ».

(٣) الموطأ (٦١).

(٤) في د: «الصحيح»، وانظر: البدر المنير (١/ ٥٥٣).

(٥) في حاشية ج: «ضعفه ابن منده».

قال ابن التركماني ﵀ في الجوهر النقي المطبوع في حاشية السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٤٥): «وقال ابن منده: أم يحيى حميدة - وخالتها كبشة - لا يُعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبُت هذا الخبر بوجه من الوجوه».

(٦) «طائفة المسجد»: أي: قطعة من أرضه. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٢٩١).

(٧) «الذَّنُوب»: الدلو العظيمة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٧١).

(٨) «أهريق»: صُبَّ. الصحاح (٤/ ١٥٦٩).

(٩) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

بَابُ الآنِيَةِ

١٤ - عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ(١) العَاطِسِ.

وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ(٢) الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ(٣)، وَالقَسِّيِّ(٤)، وَالإِسْتَبْرَقِ(٥)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ(٦).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٧): «وَعَنْ شُرْبٍ بِالفِضَّةِ»(٨).

---

(١) في د: «وبتشميت».

(٢) في أ،ج،و: «وخاتِم» بالكسر، ولم تشكل في ب،د،هـ،ز.
ويجوز فتحها أيضاً كما في الصحاح (٥/١٩٠٨).
وبالفتح قرأ عاصم رحمه الله في سورة الأحزاب، وقرأ غيره بالكسر. انظر: النشر في القراءات العشر (٢/٣٤٨).

(٣) «الدِّيبَاج»: ما غَلُظَ وثَخُنَ من ثياب الحرير. إرشاد الساري (٨/ ٣٣٧).

(٤) «القَسِّيُّ»: ضرب من ثياب كتَّانٍ مخلوطٍ بحرير، يُنسَب إلى قريةٍ بمصر، وقيل: هو القزُّ؛ وهو رديء الحرير. غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٢٦)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٩/ ١٢٤).

(٥) في و،ز زيادة: «ولم يذكر السابع».
ومعنى «الإِسْتَبْرَق»: ما غَلُظَ من الدِّيباج وخَشُنَ منه. هكذا فسره سالم بن عبد اللَّه، كما في رواية البخاري (٦٠٨١) ومسلم (٢٠٦٨)، وانظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٣١)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٤).

(٦) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٧) في د،هـ،و: «وفي لفظِ مسلم»، و«لِمُسْلِمٍ» ليست في ح.

(٨) صحيح مسلم (٣-٢٠٦٦).

١٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا[(١)]؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ[(٣)] نَارَ[(٤)] جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً[(٥)].

١٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا

---

(١) في ز: «أصحافها».
و«الصِّحَاف»: جمع الصَّحْفة، وهي: إناء كالقَصْعة المبسوطة ونحوها. انظر: الجراثيم (١/ ٤١٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٥٩).

(٢) البخاري (٥٤٢٦) واللفظ له - وعنده: «وهي لكم في الآخرة» -، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) «بَطْنِهِ» سقطت من ز.

(٤) في ب،ج: «يُجرجَر في بطنه نارُ»، ولم تشكل في أ،د،هـ،و،ز.
قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (١/ ١٤٤): «فبالنَّصب أي: يُجرِّره ويَصبُّه ويرده بالجرجرة - والتجرجر صب الماء في الحلق -، وبالرَّفع: إنما يصوت في جوفه نار جهنم».
وقال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٤/ ٢٧-٢٨): «اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة وغيرهم على كسر الجيم الثانية من (يجرجِر)، واختلفوا في راء (نار)؛ فنقلوا فيها النصب والرَّفع، وهما مشهوران في الرِّواية، وفي كتب الشَّارحين، وأهل الغريب، واللُّغة، والنَّصبُ: هو الصَّحيح المشهور عند المحقِّقين، ورجحه الأكثرون، ويؤيده رواية: (يجرجر في بطنه ناراً من جهنم)، والمعنى: يلقيها في بطنه بجرع متتابع يُسمع له جرجرةٌ - وهو الصوت -؛ لتردده في حلقه»، ونقل الشارح رحمه الله في نسخة ح (١/ ٧٧أ) قول النووي من غير نسبته إليه.

(٥) البخاري (٥٦٣٤) واللفظ له، ومسلم (٢٠٦٥)، وعنده: «آنية» بدل: «إناء».
و«أَيْضاً» ليست في ب،و.

إِهَابٍ[١] دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ[٢]» أَخْرَجُوهُ إِلَّا البُخَارِيَّ[٣].

ولَفْظُ مُسْلِمٍ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

وَقَدْ تَكَلَّمَ[٤] فِيهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ[٥].

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ[٦].

١٨ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا[٧] بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ؛ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَٱغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

١٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ

---

(١) «الإِهَاب»: هو الجِلْد قبل الدِّباغ، وقيل: الجِلْد - مُطلقاً -. مقاييس اللغة (١/ ١٤٩)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٥٤).

(٢) في و: «طهُر» بضم الهاء، والمثبت من أ، ج.
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٤/ ٥٤): «بفتح الهاء، وضمِّها؛ لغتان، والفتح أفصح».

(٣) أحمد (١٨٩٥)، ومسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، والنسائي (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٤) في هـ، و: «وتكلم».

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ص٥٦)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد اللَّه (ص٣٨)، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح (٩٤)، وطبقات الحنابلة (١/ ٣١٦).

(٦) سنن الدارقطني (١٢١).

(٧) في و: «إني».

(٨) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ[(١)] ٱمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما[(٣)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوْكُوا قِرَبَكُمْ[(٤)] وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ؛ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا[(٥)] عَلَيْهَا شَيْئاً[(٦)]**»[(٧)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)].

وَلِمُسْلِمٍ[(٩)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا**

---

(١) «المَزَادَة»: القِرْبة، وقيل: القِرْبة الكبيرة التي تُحمل على الدَّابة؛ سُمِّيت بذلك لأنه يزاد فيها جلد من غيرها لتكبر به. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٧٨)، ومشارق الأنوار (١/ ٣١٤).

(٢) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، واللَّفظ الذي ذكره المُصنِّف إنما هو بالمعنى.

(٣) في د،هـ،و زيادة: «في حديث له».

(٤) «أَوْكُوا قِرَبَكُم»: أي: شُدُّوا رأسَها بالوِكَاء، وهو خيطٌ يُشَدُّ به رأس القِرْبة. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/ ٧٦٦).

(٥) في ب: «تعرُضَ»، والمثبت من ج.

قال ابن الملقن رحمه الله في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩/ ٢٠٥): «بضم الراء وكسرها، يقال: عَرَضْتُ الشيء أعرِضهُ، بكسر الراء على قول الأكثرين، والأصمعي يضمه، وكذا يعقوب، قال ابن التين: عامة أهل اللغة على الكسر، إلا الأصمعي وابن فارس؛ فإنهما يضمانها في هذا خاصة».

وقال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٨/ ٣٣٢): «بضم الراء».

(٦) في حاشية ج: «عوداً».

(٧) لفظ الحديث في ب،د،هـ،و،ح: «أوك سقاءك واذكر اسم اللَّه، وخمر إناءك واذكر اسم اللَّه؛ ولو أن تعرض عليه عوداً»، وهو بنحوه عند البخاري برقم (٣٢٨٠).

(٨) البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢).

و«مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» سقطت من أ.

(٩) صحيح مسلم (٢٠١٤).

السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ»[١].

❖ ❖ ❖

(١) في حاشية ج: «قال الليث: كانت الأعاجم يتّقون ذلك في كانون الأوَّل»، وورد نحوه عقب الحديث في صحيح مسلم.

بَابُ السِّوَاكِ

٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ - تَعْلِيقاً، مَجْزُوماً بِهِ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[(١)].

وَأَخْرَجَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى[(٢)] فِي «صَحِيحِهِ»[(٣)].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٤)].

وَرَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)].

٢٢ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؛ بَدَأَ[(٦)] بِالسِّوَاكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

٢٣ - وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٨)]: مَالِكٌ[(٩)]، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ

---

(١) أحمد (٢٤٢٠٣) واللفظ له، والبخاري (٣/ ٣١)، والنسائي (٥)، وابن حبان (٢٤).
(٢) في ب،د: «آخر».
(٣) صحيح ابن خزيمة (١٤٥).
(٤) مسند أحمد (٧، ٥٨٦٥).
(٥) صحيح ابن حبان (٣٩٢٩).
(٦) في أ،ج،د،هـ،و،ز: «يبدأ»، والمثبت من ب.
(٧) صحيح مسلم (٢٥٣).
(٨) في ب،ج زيادة: «حدثني»، وفي ح زيادة: «قال حدثني».
(٩) في د،ز: «قرأت على عبد الرحمن بن مالك»، وهو وهم.

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[(١)].

رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ أَثْبَاتٌ[(٢)].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ: عَنْ رَوْحٍ، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعاً أَيْضاً، وَمِنْ رِوَايَةِ رَوْحٍ: رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»[(٣)].

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٢٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ[(٥)] ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

وَيَشُوصُ بِمَعْنَى[(٧)]: يَدْلُكُ، وَقِيلَ: يَغْسِلُ، وَقِيلَ: يُنْقِي[(٨)].

---

(١) مسند أحمد (٩٩٢٨).

(٢) في ز: «ثقات».
انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧٩) و(١٠/ ٥) و(٩/ ٤٤٥) و(٣/ ٤٥) و(١٢/ ٢٦٢).

(٣) أحمد (١٠٦٩٦)، وابن خزيمة (١٥٠).

(٤) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له.

(٥) في د، هـ، و: «رسول اللَّه».

(٦) البخاري (٢٤٥) واللفظ له، ومسلم (٢٥٥).
و«مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» سقطت من و.

(٧) في ب، و: «يعني».

(٨) انظر: معالم السنن (١/ ٣٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٢٠)، والنهاية (٢/ ٥٠٩).

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ»[(١)].

٢٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ؛ يَقُولُ: أُعْ أُعْ - وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ -؛ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[(٢)]»، لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[(٣)].

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ» حَسْبُ[(٤)].

٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[(٥)]: «**لَخُلُوفُ**[(٦)] **فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[(٧)] **مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

---

(١) سنن النسائي (١٦٢٢).

(٢) «يَتَهَوَّع»: يتقيَّأ، أي: له صوتٌ كصوت التَّقيُّؤ؛ على سبيل المبالغة. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ٤٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٤).

(٥) في و: «قال: قال رسول اللَّه» بدل: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ».

(٦) «الخُلُوف»: تغيُّر طَعْم الفم وريحه؛ لتأخُّر الطَّعام. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٣١)، وغريب الحديث للخطابي (٣/ ٢٣٩)، والتعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه (١/ ٣١٨).

وقال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (١/ ٢٣٩): «أكثر المحدثين يرويه بالفتح، وبعضهم يرويه بالفتح والضم معاً في الخاء، وبالوجهين ضبطناه عن القابسي، وبالضم صوابه».

(٧) «يَوْمَ القِيَامَةِ» ليست في د،هـ،و.

(٨) صحيح مسلم (١١٥١)، ورواه البخاري أيضاً في صحيحه (١٨٩٤) من غير قوله: «يوم القيامة».

٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَٱسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ(١)، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ(٢)، وَٱنْتِقَاصُ المَاءِ.

قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ؛ إِلَّا(٣) أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ.

قَالَ وَكِيعٌ: ٱنْتِقَاصُ المَاءِ يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ(٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٦) عِلَّةً مُؤَثِّرَةً.

وَمُصْعَبٌ: هُوَ ٱبْنُ شَيْبَةَ، مُتَكَلَّمٌ فِيهِ(٧)؛ قَالَ(٨) النَّسَائِيُّ: «مُنْكَرُ الحَدِيثِ».

---

(١) «البَرَاجِم»: مفاصل الأصابع. شرح النووي على مسلم (٢/ ١٣١).

(٢) «العَانَة»: الشَّعر النَّابت حول فرج الرَّجل والمرأة. انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨).

(٣) في ز: «إلى»، وهو تصحيف.

(٤) صحيح مسلم (٢٦١).

(٥) سنن النسائي (٥٠٥٧)، وقال عقبه: «وحديث سليمان التَّيمي وجعفر بن إيَاس أشبه بالصَّواب من حديث مُصعب بن شيبة، ومُصعب منكر الحديث»، وانظر: الضعفاء الكبير (٦/ ٢٧)، وفتح الباري (١٠/ ٣٣٧).

(٦) سنن الدارقطني (٣١٥)، وقال: «تفرد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بشر، وسليمان التيمي، فروياه عن طلق بن حبيب قولَه؛ غير مرفوع»، وانظر: التتبع - المطبوع مع الإلزامات - (ص٣٣٩).

(٧) قال فيه الإمام أحمد: «روى أحاديث مناكير»، وقال أبو حاتم: «لا يحمدونه، وليس بقوي». الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٥).
وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، ولا بالحافظ». السنن (٣٩٩).
وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٢).

(٨) في و: «وقال» بزيادة واو.

٢٩ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ[1] الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ[2]، وَنَتْفِ الإِبْطِ[3]، وَحَلْقِ العَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرُكَ[4] أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

وَقَالَ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ: «لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ[6]»[7]، وَقَدْ وَثَّقَ جَعْفَراً[8]: ٱبْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ[9]، وَقَالَ ٱبْنُ عَدِيٍّ: «هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ[10]»[11].

---

(١) «قَصِّ» سقطت من د.

(٢) في د: «الأظفاري» بزيادة ياء، وهو تصحيف.

(٣) في د: «الإبطة» بزيادة تاء.

(٤) في د: «يترك».

(٥) صحيح مسلم (٢٥٨).

(٦) «وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ» ليست في د،هـ،و.

(٧) الاستذكار (٨/ ٣٣٦)، ونصه: «وهو حديث ليس بالقوي، انفرد به جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجَوْني، عن أنس، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وليس جعفر بن سليمان بحجة عندهم فيما انفرد به؛ لسوء حفظه، وكثرة غلطه - وإن كان رجلاً صالحاً -، وأكثر الرواة لهذا الحديث إنما يذكرون فيه: (حلق العانة) خاصةً، دون: (تقليم الأظفار، وقص الشارب)».

وتعقبه النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٣/ ١٥٠)، فقال: «قلت: وقد وثَّق كثير من الأئمة المتقدمين جعفرَ بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاجُ مسلم به، وقد تابعه غيره».

(٨) في أ،د،هـ: «جعفر» من غير ألف، والمشهور: صرفُه. انظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ١٩٦)، والمقتضب للمبرد (٣/ ٣١٨).

(٩) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ١٣٠). ووثقه أيضاً: ابن سعد، وابن المديني رحمهما الله. انظر: الطبقات الكبير (٩/ ٢٨٩)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص٥٣)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٩٥).

(١٠) في و: «قبولُ حديثِهِ» بدل: «أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ».

(١١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٠٧).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١]: مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى الدَّقِيقِيِّ - وَفِيهِ ضَعْفٌ[٢] -، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ[٣]، وَفِيهِ: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[٤].

٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ٱخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَٱخْتَتَنَ بِالقَدُومِ**[٥]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[٧].

٣١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٨] ﷺ نَهَى عَنِ

---

(١) «وَالتِّرْمِذِيُّ» ليست في د،هـ،و.

(٢) في أ: «ضُعف» بضم الضاد، وهي لغة صحيحة أيضاً، والمثبت من ب.
قال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح (ص١٨٤): «(الضعف) - بفتح الضَّاد، وضمها -: ضد القوة».

(٣) في ح زيادة: «الجوني».

(٤) أحمد (١٢٢٣٢)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨)، وقال: «هذا - يعني: رواية جعفر بن سليمان - أصح من الحديث الأوَّل، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ».

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٦/ ٣٩٠): «رويناه بالتشديد عن الأصيلي والقابسي، ووقع في رواية غيرهما: بالتخفيف، قال النووي: لم يختلف الرواة عند مسلم في التخفيف، وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلاً، واختلف في المراد به؛ فقيل: هو اسم مكان، وقيل: اسم آلة النجار، فعلى الثاني: هو بالتخفيف لا غير، وعلى الأول: ففيه اللغتان، هذا قول الأكثر، وعكسه الداودي»، وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٧٤)، وشرح النووي على مسلم (١٥/ ١٢٢)، وشرح المحرر (نسخة ح ١/ ١٢٧أ).
وعلى القول بأن المراد به هو المكان فهو: في فلسطين غرب نابلس، تبعد عنها (١٠) كيلو مترات، وتعرف اليوم بـ«كدوم». مشارق الأنوار (٢/ ١٧٤)، ومعجم البلدان (٤/ ٣١٢).

(٦) «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» ليست في د.

(٧) البخاري (٣٣٥٦، ٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠)، واللفظ المذكور لم أقف عليه في صحيح البخاري، وإنما هو لفظ الإمام أحمد في مسنده (٨٢٨١).

(٨) في ب،ج،د،هـ،و،ز: «النبي».

القَزَعِ[١]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٣٢ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[٤] مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ[٥] بَعْضُ شَعَرِهِ[٦] وَتُرِكَ بَعْضُهُ[٧]؛ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: ٱحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ ٱتْرُكُوهُ كُلَّهُ»[٨].

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرُوَاتُهُ[٩] كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ[١٠]، وَاللَّهُ[١١] أَعْلَمُ.

❖ ❖ ❖

(١) «القَزَع»: حلق بعض رأس الصَّبيِّ وترك بعضه. كذا فسَّره نافع عقب الحديث في صحيح مسلم.

(٢) البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(٣) في و: «حنبلَ» بفتح اللام، والمثبت من ج.

(٤) في ب،هـ،و: «حدثنا»، وفي د: «أنبأنا».

(٥) في أ: «حَلق» بفتح الحاء، والمثبت من ب،ج،و.

قال السهارنفوري رحمه الله في بذل المجهود في حل سنن أبي داود (١٢/ ٢٢٠): «بصيغة المجهول».

(٦) في و: «رأسه».

قال الفيُّومي رحمه الله في المصباح المنير (١/ ٣١٤): «(الشعر): بسكون العين، فيُجمع على (شُعور)، مثل: (فَلْس) و(فُلوس)، وبفتحها، فيُجمع على (أَشْعار) مثل: (سَبَب) و(أَسْباب)، وهو من الإنسان وغيره».

(٧) في أ: «بعضَه» بالنَّصب، والمثبت من ج،و.

(٨) سنن أبي داود (٤١٩٥)، وهو في مسند أحمد (٥٦١٥).

(٩) في د: «ورواية» بالياء، وهو خطأ.

(١٠) انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في تهذيب التهذيب (١/ ٧٢) و(٦/ ٣١٠) و(١٠/ ٢٤٣) و(١/ ٣٩٧) و(١٠/ ٤١٢) و(٥/ ٣٢٨).

(١١) في و زيادة: «سبحانه وتعالى».

بَابُ صِفَةِ[(١)] الوُضُوءِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ

٣٣ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ[(٢)] أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ[(٣)] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ[(٤)] وَٱسْتَنْثَرَ[(٥)]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ[(٦)].

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ[(٧)] رَسُولُ اللَّهِ[(٨)] ﷺ: **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ[(٩)] فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**

---

(١) «صِفَةِ» ليست في د.
(٢) في و زيادة: «ابن عفان».
(٣) في ب،ح: «يديه».
(٤) في د: «ويتمضمض» بدل: «ثُمَّ مَضْمَضَ»، وفي ز: «ثم تمضمض».
(٥) في د زيادة: «واستنشق»، وفي ز، ونسخة على حاشية أ: «واستنشق» بدل: «وَاسْتَنْثَرَ».
(٦) في د: «رأسه» من غير باء، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
(٧) في د زيادة: «قال».
(٨) «رَسُولُ اللَّهِ» ليست في و.
(٩) «ثُمَّ قَامَ» ليست في ز.

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(١)].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْثَرَ».

٣٤ - وَعَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي[(٢)] فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيّاً[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ[(٤)] ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٥)] بْنِ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ[(٦)].

وَرُوَاتُهُ صَادِقُونَ، مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ[(٧)].

وَأَبُو فَرْوَةَ: ٱسْمُهُ: مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الجُهَنِيُّ[(٨)].

٣٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

---

(١) البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) في ز: «ابن».

(٣) في أ: «علي».

(٤) «الذِّرَاع»: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. العين (٢/ ٩٦).

(٥) في د،و: «عبد اللَّه».

(٦) سنن أبي داود (١١٥).

(٧) زياد وفِطْر من رجال البخاري. انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (١/ ٢٦٥)، (٢/ ٨٦٧).
وعبيد اللَّه بن موسى من رجالهما. انظر: الهداية والإرشاد (١/ ٤٦٨)، ورجال صحيح مسلم (٢/ ١٧).

(٨) قوله: «وَأَبُو فَرْوَةَ: اسْمُهُ: مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الجُهَنِيُّ» مطموس في ج.
وممَّن نصَّ على اسمه: ابن سعد في الطَّبقات الكبير (٨/ ٤٤٨).

فَدَعَا بِتَوْرٍ(١) مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ؛ فَكَفَأَهُ عَلَى يَدَيْهِ(٢) فَغَسَلَهُمَا(٣) ثَلَاثاً بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ(٤).

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ(٥) ﷺ يَتَوَضَّأُ».

وَفِي رِوَايَةٍ(٦): «فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ(٧): «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨).

---

(١) «التَّوْر»: إناء كالقَدَح يكون من الحجارة. تفسير غريب ما في الصَّحيحين (ص١٣٦).

(٢) «عَلَى يَدَيْهِ» ليست في د،هـ،و.

(٣) في ب: «فغسلها».

(٤) «بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ» ليست في ب، و«ثَلَاثاً بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ» ليست في و.

(٥) في ب،ج،د: «النبي».

(٦) صحيح البخاري (١٩٩).

(٧) البخاري (١٨٥) واللفظ له، ومسلم عقب حديث (١٨-٢٣٥).

(٨) البخاري (١٨٦) واللفظ له، ومسلم (٢٣٥).
وفي حاشية هـ: «بلغ».

٣٦ - وَعَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه: «يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(١) ﷺ تَوَضَّأَ...»، وَفِيهِ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ(٢) بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ(٣)، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الطُّهُورُ(٥)؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً(٦)، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ.

وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ(٧) السَّبَّاحَتَيْنِ(٨) فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ(٩) بَاطِنَ أُذُنَيْهِ.

---

(١) في هـ،و: «النبي».

(٢) في و: «برأسه»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٣) في ز زيادة: «فغسل يديه».

(٤) صحيح مسلم (٢٣٦).

(٥) في أ: «الطَّهور»، بفتح الطاء، والمثبت من ج،و.

(٦) «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً» سقطت من د.

(٧) في ج: «إِصبِعيه» بكسر الهمزة والباء، ولم تشكل في بقية النسخ.
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٥/ ١٤٠): «وفي (الإصبع) عشرُ لغات: كسرُ الهمزة، وفتحُها، وضمُّها، مع كسر الباء، وفتحِها، وضمِّها، والعاشرةُ: (أُصبُوع)، وأفصحُهنّ: كسر الهمزة مع فتح الباءِ».

(٨) في د: «السبابتين»، وهي مطموسة في ح.
و«السَّبَّاحة والمُسبِّحَة»: الإصبع التي تلي الإبهام، سُمِّيت بذلك لأنها يُشار بها عند التسبيح. النهاية (٢/ ٣٣٢).

(٩) في د،ح: «وبالسبابتين».

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً[(١)].

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الوُضُوءُ؛ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ[(٢)] - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ[(٣)].

وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ[(٤)]، وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى عَمْرٍو، فَمَنِ ٱحْتَجَّ بِنُسْخَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ[(٥)].

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «فَأَرَاهُ الوُضُوءَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً[(٦)]، قَالَ: هَذَا الوُضُوءُ؛ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «أَوْ نَقَصَ» غَيْرَ[(٧)] أَبِي دَاوُدَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ[(٨)]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «ثَلَاثاً» الثانية ليست في د. (٢) «وَظَلَمَ» سقطت من د.

(٣) أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي (١٤٠).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٨٤).

(٥) قال ابن الصلاح رحمه الله عن نسخة عمرو بن شعيب: «وله بهذا الإسناد نسخةٌ كبيرةٌ، أكثرها فقهيَّات جِيَاد، وشعيب هو ابن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي، وقد احتجَّ أكثر أهل الحديث بحديثه، حملاً لمطلق الجَدِّ فيه على الصَّحابي عبد اللَّه بن عمرو، دون ابنه محمد والد شعيب؛ لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك». معرفة أنواع علوم الحديث (ص٣١٥)، وانظر: كلام الشارح في نسخة ح (١/ ١٦٩أ)، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/ ١٨٧).

(٦) في و زيادة: «ثم».

(٧) الضبط المثبت من ج،هـ.

(٨) ذكر ابن رجب رحمه الله في شرح علل الترمذي (١/ ٣٢٦) - هذا الحديث في (فصل في سرد أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها)، وقال: «وقد ذكر مسلم الإجماع على خلافه». وقال السندي رحمه الله: «والمحققون على أنه وهم». حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ٨٨)، وانظر: فتح الباري (١/ ٢٣٣).

٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ[١]»[٢].

٣٩ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ[٣] عَلَى خَيَاشِيمِهِ[٤]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٥].

٤٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[٦]: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، لَفْظُ مُسْلِمٍ[٧].

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «وَإِذَا[٨] ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ[٩]؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[١٠].

---

(١) في د: «لينثر».
(٢) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) واللفظ له.
(٣) في و: «تبيت» وهو خطأ.
(٤) في ز،ح: «خياشمه»، ومطموسة في ج.
و«الخَيَاشِيم»: جمع (الخيشوم)، وهو أقصى الأنف، وقيل غير ذلك. شرح النووي على مسلم (٦/١١٧).
(٥) البخاري (٣٢٩٥) وزاد: «فتوضأ»، ومسلم (٢٣٨) واللفظ له.
في و: «متفق عليه» بدل: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا»، وهذا الحديث بتمامه ليس في د،ه.
(٦) «قَالَ» سقطت من و.
(٧) صحيح مسلم (٢٧٨).
(٨) في ز: «فإذا».
(٩) في و: «وُضوئه» بضم الواو، والمثبت من ب،ج،ه.
(١٠) صحيح البخاري (١٦٢).

وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ[(١)] أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ[(٢)] فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ حَتَّى يُفْرِغَ[(٣)] عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً»[(٤)].

٤١ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ[(٥)]، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِٱسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ[(٦)] صَائِماً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[(٧)].

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ[(٨)].

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ[(٩)] فَمَضْمِضْ»[(١٠)].

وَرَوَاهُ الدُّولَابِيُّ[(١١)] فِيمَا جَمَعَهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا

---

(١) في ب: «استيقض» في المواضع الثلاثة.
(٢) في د: «من نوم» بدل: «مِنَ اللَّيْلِ».
(٣) في د: «يغرف» وهو وهم.
(٤) سنن ابن ماجه (٣٩٣) واللفظ له، والترمذي (٢٤).
(٥) «أَسْبِغِ الوُضُوءَ»: أي: تمِّمه بتعميم الماء له، وذلك الأعضاء. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ٦٤٤).
(٦) في د: «يكون»، وهو خطأ.
(٧) أحمد (١٧٨٤٦)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، واللفظ لأبي داود والترمذي.
(٨) ابن خزيمة (١٦٠)، والحاكم (٥٣٢)، وأخرجه: ابن حبان (١٦٠٠) أيضاً، وصحَّحه ابن القطَّان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٢).
(٩) في د: «توضأ».
(١٠) سنن أبي داود (١٤٤).
(١١) في د: «الدولاني» بالنون، وهو تصحيف.

تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِماً»، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ القَطَّانِ[١].

٤٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»[٢].

٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[٣] رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ[٤].

٤٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ[٥]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ[٦] النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[٧].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ»[٨].

وَعَامِرٌ: ضَعَّفَهُ ٱبْنُ مَعِينٍ[٩]، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[١٠].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ حَدِيثٌ»[١١].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٢).
(٢) صحيح البخاري (١٥٧).
(٣) صحيح البخاري (١٥٨).
(٤) حديث عبد اللّه بن زيد ليس في أ، وفي هـ زيادة: «وهو أصح شيء في الباب».
(٥) في ب،د: «حمزة»، وهو تصحيف.
(٦) في هـ،و: «أن».
(٧) سنن ابن ماجه (٤٣٠)، والترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٦١)، وابن حبان (٦٠٧٥).
(٨) نقله عنه الترمذي في جامعه (٣٠)، ونقل عنه في العلل الكبير (ص٣٣) قوله: «هو حسن».
(٩) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ ١٨٧).
(١٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/ ٤٢).
(١١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٥٣).

٤٥ - وَعَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ قَالَ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ[٢] المَأْقَيْنِ[٣]» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ[٤].

وَسِنَانٌ: رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ حَدِيثاً مَقْرُوناً بِغَيْرِهِ[٥]، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ»[٦].

وَشَهْرٌ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَعِينٍ[٧] وَغَيْرُهُمَا[٨]، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ[٩]، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُوناً بِغَيْرِهِ[١٠].

وَالصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ؛

---

(١) في ج: «النبي».

(٢) في هـ،و زيادة: «على».

(٣) «المَأْق»: طَرَف العين الذي يلي الأنف، وفيه ثلاث لغات: ماق، ومأق - مهموز -، وموق. معالم السنن (١/ ٥٢)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/ ١٩٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٤٤٤).

(٥) صحيح البخاري (٥٤٥٠).

(٦) الضُّعفاء والمتروكون (ص١٢٥).

(٧) في ج،ز: «ويحيى بن معين».

(٨) انظر: سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم (ص١٥٤)، والجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣)، وتاريخ ابن معين، رواية الدُّوري (٢/ ١٤٠) و(٢/ ٢٨١)، ومعرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم للعجلي (١/ ٤٦١).

(٩) قال فيه الجُوزجاني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحوال الرِّجال (ص١٥٦): «أحاديثه لا تشبه حديث النَّاس»، وقال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ في الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣): «لا يحتجُّ بحديثه»، وقال الدارقطني في السنن (٣٥٧): «ليس بالقويِّ».

(١٠) صحيح مسلم (١٦٢-٢٠٤٩).

كَذَلِكَ رَوَاهُ[(١)] أَبُو دَاوُدَ[(٢)] وَقَالَهُ[(٣)] الدَّارَقُطْنِيُّ[(٤)]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦ - وَرَوَى[(٥)] شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ[(٦)]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَٱبْنُ حِبَّانَ[(٧)].

وَحَبِيبٌ: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ[(٨)]، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ صَالِحٌ»[(٩)].

٤٧ - وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ[(١٠)] قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي

---

(١) في د: «روى».

(٢) سنن أبي داود (١٣٤).

(٣) في د، هـ: «وقال».

(٤) انظر: العلل للدارقطني (٧/ ٢٥٠).
و«وَقَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ» مطموسة في أ.

(٥) في هـ: «عن»، وفي و: «وعن».

(٦) في د: «يزيد»، وهو تصحيف.

(٧) أحمد (١٦٤٤١)، وابن خزيمة (١٢٦)، وابن حبان (٦٠٧٧)، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، ونسبه له البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/ ٣٤٤).

(٨) نقل المزي توثيق النسائي في تهذيب الكمال (٥/ ٣٧٤).
وممن وثقه أيضاً: ابن معين كما في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين (ص٩٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٨١).

(٩) الجرح والتعديل (٣/ ١٠١).

(١٠) في هـ، و: «المجمِّر» بكسر الميم المشددة، والمثبت من ج.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (١/ ٢٢٨): «المُجمر: بضم الميم الأولى وكسر الثانية: اسم فاعل من الإجمار على الأشهر، وقيل: بتشديد الميم الثانية من التجمير».

العَضُدِ[(١)]، ثُمَّ[(٢)] يَدَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ[(٣)] فِي العَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ.

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ[(٤)] فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ[(٥)] فِي السَّاقِ.

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٦)]: «أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ[(٧)] يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

٤٨ - وَرَوَى أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمٍ: «أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَتَوَضَّأُ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ[(٩)] وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ[(١٠)]، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ.

---

(١) في هـ: «شرع».
ومعنى «أَشْرَعَ فِي العَضُدِ»: أدخله في الغسل، وأوصل الماء إليه، والعضد ما بين الكتف والمرفق. النهاية (٢/ ٤٦١)، و(٣/ ٢٥٢).

(٢) في د،هـ،و زيادة: «غسل».

(٣) في د،هـ: «شرع».

(٤) في هـ: «شرع».

(٥) في د،هـ،ز: «شرع».

(٦) في د زيادة: «قال».

(٧) «الغُرُّ المُحَجَّلُون»: أي: بِيض مواضع الوضوء من الأيدي، والوجوه، والأقدام. النهاية (١/ ٣٤٦).

(٨) صحيح مسلم (٢٤٦).

(٩) «وَجْهَهُ» ليست في د،هـ.

(١٠) «المَنْكِب»: مجمع عظم العضد والكتف. الصحاح (١/ ٢٢٨).

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ[(١)] الوُضُوءِ**، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[(٢)].

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ[(٣)] حَدِيثَ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)]، وَزَادَ فِيهِ: «قَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: مَنِ ٱسْتَطَاعَ[(٥)] أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ؛ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟»[(٦)].

٤٩ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ[(٧)] يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ[(٨)]، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الوُضُوءُ؟

فَقَالَ: يَا بَنِي[(٩)] فَرُّوخَ![(١٠)] أَنْتُمْ هَاهُنَا! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا

---

(١) في حاشية ج: «آثار».
(٢) صحيح مسلم (٣٥-٢٤٦).
(٣) «أَحْمَدُ» سقطت من أ.
(٤) «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» ليست في د،هـ،و.
(٥) في و زيادة: «منكم».
(٦) مسند أحمد (٨٤١٣).
(٧) في د،هـ،و: «يمرُّ».
(٨) في و: «إِبِطَهُ» بكسر الباء، ولم تشكل في أ،ب،ج،د،هـ،ز.
قال ابن الجوزي رحمه الله في تقويم اللسان (ص٦٥): «الإبْط: بسكون الباء، وقد يتفاصح بعض العامَّة فيقول: الإبِط - بكسر الباء -، ولم يأت في الكلام شيء على (فِعِل) إلا (إبِل)، و(إطِل)، و(حبِر)»، وانظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف للصفدي (ص٧٣).
(٩) في ح: «يا ابني».
(١٠) قيل: إنَّ فرُّوخ من ولد إبراهيم - وكان بعد إسماعيل وإسحاق عليهما السلام - كثُر نسلُه، فالعجم الذين في وسط البلاد من ولده، وأراد أبو هريرة هاهنا: الموالي. إكمال المعلم (٢/ ٥٣)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٤٠).

تَوَضَّأْتُ هَذَا الوُضُوءَ؛ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ[(١)]**»[(٢)].

٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ[(٣)] ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ[(٤)]، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٥١ - وَعَنِ ٱبْنِ[(٦)] المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ[(٧)] ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ[(٨)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٩)].

٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ[(١٠)] ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ[(١١)] المَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»[(١٢)].

---

(١) في و: «الوُضوء» بضم الواو، ولم تشكل في أ،ب،ج،د،هـ،ز.
قال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في مرقاة المفاتيح (١/ ٣٥١): «بالفتح، أي: ماؤه، وقيل: بالضم».

(٢) صحيح مسلم (٢٥٠).

(٣) في هـ،ز: «رسول اللَّه».

(٤) «وَطُهُورِهِ» مطموسة في أ.

(٥) البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٦٧-٢٦٨).

(٦) «ابْنِ» سقطت من هـ.

(٧) في ح: «رسول اللَّه».

(٨) في هـ،و: «وعلى العمامة، وعلى الخفين»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٩) صحيح مسلم (٢٧٣).

(١٠) في هـ،و: «النبي».

(١١) في هـ،و: «غير».

(١٢) السنن الكبير (٣١٠).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ... - فَذَكَرَ وُضُوءَهُ - قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ[1]»[2]، وَلَمْ يَذْكُرِ الأُذُنَيْنِ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا[3] أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ»[4].

٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ[5]! حَدِّثْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ[6] رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ[7]، فَيُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ[8] وَخَيَاشِيمِهِ[9].**

ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ[10] مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ.

---

(١) في ب،هـ،و،ح: «يديه»، والمثبت من أ،ج،د، وكلاهما وارد في بعض نسخ صحيح مسلم.
(٢) صحيح مسلم (٢٣٦).
(٣) في د،هـ،و: «هذا» من غير واو.
(٤) السنن الكبير (٣١١).
(٥) في هـ،و: «رسول اللَّه».
(٦) في ب زيادة: «من».
(٧) في د،هـ،و: «وضوءاً».
(٨) «وَفِيهِ» ليست في و.
(٩) في د،هـ،و،ح: «خياشمه» من غير الياء الثانية.
(١٠) في أ: «وجهَه» بالنَّصب، وهو وهم، والمثبت من ج،و.

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ[١] مَعَ المَاءِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ[٢] إِلَى الكَعْبَيْنِ[٣]؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ.

فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ[٤] لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ؛ إِلَّا ٱنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ[٥] يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا[٦].

وَرَوَاهُ[٧] الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِيهِ: «كَمَا أَمَرَهُ[٨] اللَّهُ تَعَالَى» بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ[٩].

٥٤ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ[١٠] مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ... - فَذَكَرَ الحَدِيثَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ -، وَفِيهِ: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ٱبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» هَكَذَا

---

(١) في ز: «شعْره» بسكون العين، والمثبت من ج.
(٢) في هـ: «رجليه».
(٣) «إِلَى الكَعْبَيْنِ» سقطت من ب،ح.
(٤) «هُوَ» سقطت من هـ.
(٥) في د،هـ: «كهيئة».
(٦) صحيح مسلم (٨٣٢).
(٧) في ز: «رواه» من غير واو.
(٨) في ز: «أمر» من غير هاء.
(٩) أحمد (١٧٠١٩)، وابن خزيمة (١٧٦).
(١٠) في أ: «جعفرٍ بن»، وفي و: «جعفرَ بنِ»، والمثبت من ج.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِصِيغَةِ الأَمْرِ(٢).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَعْفَرٍ(٣) بِصِيغَةِ الخَبَرِ: «نَبْدَأُ»(٤)، أَوْ «أَبْدَأُ»(٥)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٥٥ - وَعَنْ بَقِيَّةَ(٦): حَدَّثَنَا بَحِيرُ(٧) بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ(٨) قَدْرُ(٩) الدِّرْهَمِ(١٠) لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَحْمَدَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ(١١).

---

(١) في د،هـ: «هكذا رواه - بإسناد صحيح - النسائي»، وفي و: «هكذا رواه النسائي بإسناد صحيح».

(٢) سنن النسائي (٢٩٦٢).

(٣) في و: «جعفرَ» بفتح الرَّاء، والمثبت من ج.

(٤) سنن النسائي (٢٩٦١).

(٥) مسلم (١٢١٨)، والسنن الكبرى (٤١٥٩).

(٦) في ب زيادة: «قال».

(٧) في د،هـ: «وعن بقية بن بحير»، وفي و: «عن بقية عن بُحير»، وفي ز: «عن شعبة بن بحير».

قال ابن ماكولا رحمه الله في الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (١/ ١٩٦): «بَحِير: بفتح الباء وكسر الحاء المهملة».

(٨) قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (٢/ ٢٠٠): «(لُمْعَة): بضم اللام وإسكان الميم، وهي في الأصل بياض، أو سواد، أو حُمرة؛ تبدُو مِن بين لونِ سِواها».

(٩) في أ: «قدرَ» بالنَّصب، والمثبت من ج،و.

قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (٢/ ٢٠٠): «(قَدْرُ) - بالرَّفع -: صفة».

(١٠) «الدِّرْهَم»: اسم للمضروب المدوَّر من الفِضَّة، كالدِّينار من الذَّهب، ويساوي (١,٧٥) جراماً. المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٨٦).

(١١) أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥).

قَالَ الأَثْرَمُ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»[(١)].

٥٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ[(٢)]، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[(٣)] إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الوُضُوءَ[(٥)] ثُمَّ يَقُولُ[(٦)]: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[(٨)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: «فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ»[(٩)].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٨٦).
(٢) «المُدُّ»: أصله مقدَّر بأن يَمُدَّ الرجل يديه، فيملأ كفَّيه طعاماً. النهاية (٤/ ٣٠٨).
(٣) «الصَّاع»: مكيال يأخذ أربعة أمداد العين (٢/ ١٩٩).
(٤) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) واللفظ له.
(٥) في و: بفتح الواو وضمِّها معاً، والمثبت من ج.
قال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (١/ ٣٤٩): «(الوَضوء): بفتح الواو - وقيل بالضَّمِّ - أي: ماء الوضوء».
(٦) في و: «فيقول».
(٧) صحيح مسلم (٢٣٤).
(٨) جامع الترمذي (٥٥).
(٩) أحمد (١٢١)، وأبو داود (١٧٠)، وفيهما: «ثمَّ رفع نظره إلى السَّماء».

٥٨ - وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ سُفْيَانَ[(١)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ»[(٢)].

وَهَؤُلَاءِ رِجَالُ الصَّحِيحِ[(٣)].

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: «وَنَضَحَ»[(٤)].

٥٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ[(٥)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِلَالاً؛ فَقَالَ: **يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟ فَمَا[(٦)] دَخَلْتُ[(٧)] الجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ[(٨)] خَشْخَشَتَكَ[(٩)] أَمَامِي! دَخَلْتُ البَارِحَةَ[(١٠)] فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ[(١١)] مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟**

---

(١) هو: الثَّوري؛ ورد في رواية أخرى للحديث نفسه عند الدارمي (٧٢٣).
(٢) مسند الدَّارمي (٧٣٨).
(٣) انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الهداية والإرشاد (٢/ ٦٢١) و(١/ ٣٢٩) و(١/ ٢٥٩) و(٢/ ٥٦٥)، ورجال صحيح مسلم (٢/ ١٤٧) و(١/ ٢٨٢) و(١/ ٢١٤) و(٢/ ١٠٢).
(٤) مسند الدارمي (٧١٤).
(٥) في أ: «الخصيب» بالخاء، وهو تصحيف.
(٦) في و: «ما» من غير فاء.
(٧) في ب،ح زيادة: «إلى».
(٨) في د،هـ،و: «وسمعت».
(٩) «خَشْخَشَتَكَ»: أي: صوت مَشْيِك، وأصله: حركة الشيء اليابس. مطالع الأنوار (٢/ ٤٧٨).
(١٠) في د زيادة: «الجنة».
(١١) «مُشْرِف»: أي: عالٍ. الصحاح (٤/ ١٣٨٠).

قَالُوا: لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ[(١)]، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ[(٢)] هَذَا القَصْرُ؟

قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ[(٣)]: أَنَا[(٤)] قُرَشِيٌّ[(٥)]، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟

قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ[(٦)] قُلْتُ[(٧)]: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟

قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

فَقَالَ بِلَالٌ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بِهِمَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»[(٨)] -.

❖ ❖ ❖

---

(١) في و: «من العرب» بدل: «عربي».
(٢) في د: «ولمن».
(٣) في هـ، و: «فقلت».
(٤) في ز زيادة: «رجل».
(٥) في د: «قريشي».
(٦) في د، و، ز زيادة: «ﷺ».
(٧) في هـ، و: «فقلت».
(٨) أحمد (٢٢٩٩٦)، والترمذي (٣٦٨٩).
وهنا ينتهي الجزء الأول من نسخة ح.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٦٠ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً[١]: أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» -، وَرَوَاهُ[٢] ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»[٣].

٦١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ[٤] ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ[٥] لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ،** فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٦].

---

(١) يقال: خرجت إلى السَّفَر، فأنا سافِرٌ؛ وقومٌ سَفْر مثل صاحب، وصَحْب. الصحاح (٢/ ٦٨٦).

(٢) في د: «رواه» من غير واو.

(٣) أحمد (١٨٠٩١)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٨٧)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٩)، وابن حبان (١٢٦٧).

وفي حاشية ج: «قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب: حديث صفوان»، وانظر: جامع الترمذي (١/ ١٦١)، والعلل الكبير (ص٥٤).

(٤) في ز، وحاشية ج: «رسول اللَّه».

(٥) «أَهْوَيْتُ»: أي: مِلْتُ، وقيل: مددتُ يدي أو قصدتُ أو أشرتُ أو أَوْمأْتُ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٢٠)، وإرشاد الساري (١/ ٢٨٠).

(٦) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

٦٢ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»(١).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ رضي الله عنه كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

٦٣ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِٱبْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ(٣)؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ: «وَٱخْتَلَفَ(٦) الرُّوَاةُ فِي رَفْعِ هَذَا الحَدِيثِ وَوَقْفِهِ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه...»، قَالَ: «وَمَنْ رَفَعَهُ(٧) أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ»(٨).

---

(١) في أ زيادة: «متفق عليه».
(٢) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).
(٣) في ج،هـ،و: «فاسأله»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً.
(٤) من هنا وقع خرمٌ في ج، ذهب بقرابة عشرين (٢٠) لوحةً إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه رقم (١٩٩).
(٥) صحيح مسلم (٢٧٦).
(٦) في هـ: «واختلفت».
(٧) في نسخة على حاشية هـ زيادة: «كان».
(٨) انظر: التمهيد (١١/ ١٤٢)، والاستذكار (١/ ٢٢٠).

٦٤ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً[1] فَأَصَابَهُمُ البَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ» رَوَاهُ الإِمَامُ[2] أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»[3] -.

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَثَوْرٌ لَمْ يَرْوِ لَهُ مُسْلِمٌ؛ بَلِ ٱنْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ[4]، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَاشِدٌ[5] سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَدِيماً»[6]؛ وَفِي هَذَا القَوْلِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ رَاشِداً شَهِدَ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صِفِّينَ[7]، وَثَوْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ[8]، وَمَاتَ رَاشِدٌ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِئَةٍ[9].

وَوَثَّقَهُ ٱبْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالعِجْلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ[10]،

(١) «سَرِيَّة»: قطعة من الجيش. الصحاح (٦/ ٢٣٧٥).

(٢) «الإِمَامُ» ليست في د، هـ، و.

(٣) أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبو داود (١٤٦)، ومسند الروياني (٦٤٢)، والحاكم (٦١٢)، ولم أقف عليه عند أبي يعلى، ولم أجد من نسبه إليه من أصحاب كتب التخريج والزوائد.

(٤) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٦٧).

(٥) في ب: «راشداً».

(٦) انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٤٦)، ونصب الراية لأحاديث الهداية (١/ ١٦٥).

(٧) انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٨٥)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٣/ ٢٣٢).

(٨) انظر: المعارف لابن قتيبة (ص١٤٧)، والثقات لابن حبان (٣/ ٤٨)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤٧٩).

(٩) انظر: الطبقات الكبير (٩/ ٤٥٨). (١٠) في ز: «شبيب» وهو خطأ.

وَالنَّسَائِيُّ[(١)]، وَخَالَفَهُمُ ٱبْنُ حَزْمٍ[(٢)] فَضَعَّفَهُ[(٣)]، وَالحَقُّ مَعَهُمْ.

وَالعَصَائِبُ: العَمَائِمُ، وَالتَّسَاخِينُ: الخِفَافُ[(٤)].

٦٥ - وَعَنْ زُيَيْدِ[(٥)] بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، وَفِيهِ قَالَ: «وَحَدَّثَنَا[(٦)] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم... مِثْلَهُ[(٧)]»[(٨)].

وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى: وَثَّقَهُ العِجْلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالبَزَّارُ[(٩)]، وَخَالَفَهُمُ ٱبْنُ حَزْمٍ؛ فَقَالَ: «هُوَ[(١٠)] مُنْكَرُ الحَدِيثِ»[(١١)]، وَالصَّوَابُ مَعَ الجَمَاعَةِ[(١٢)].

---

(١) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص١١٠)، والجرح والتعديل (٣/ ٤٨٣)، والثقات (١/ ٣٤٧) للعجلي، وتاريخ دمشق (١٧/ ٤٥٤)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٦).

(٢) في د: «ابن خزيمة»، وكتب في الحاشية: «لعله ابن حزم».

(٣) المحلى بالآثار (٧/ ٤١٣)، وقال الذهبي رحمه الله في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/ ٣٣): «وشذَّ ابن حزم فقال: ضعيف».

(٤) انظر: أعلام الحديث (٣/ ١٦١٤)، ومعالم السنن (١/ ٥٦).

(٥) في أ،ب،د،هـ،ز: «زبيد» بالباء ثم الياء، وهو وهم.
قال ابن ماكولا رحمه الله في الإكمال (٤/ ١٧١): «وأما (زييد): بياء معجمة باثنتين من تحتها مكررة، فهو زييد بن الصلت».

(٦) «وَحَدَّثَنَا» ليست في د،هـ،و.

(٧) في و: «مثلُه» بالرَّفع.

(٨) السنن (٧٧٩-٧٨٠).

(٩) انظر: الثقات (١/ ٢٢١)، تهذيب الكمال (٢/ ٥١٤)، مسند البزار (١٠/ ٥٥).

(١٠) «هُوَ» ليست في د.

(١١) انظر: المحلى بالآثار (٢/ ٩٠).

(١٢) قال ابن دقيق العيد رحمه الله في الإلمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/ ١٧٦): «وهذا الذي =

وَقَالَ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» - بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ -: «خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﵁ مَرْفُوعاً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، رُوَاتُهُ[1] عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌّ بِمَرَّةٍ»[2]، ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ أَنَسٍ ﵁ المُتَقَدِّمَ، وَقَالَ فِيهِ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»[3].

❖ ❖ ❖

= ذكره ابن حزم في (أسد) لم يقله أحد من المتقدمين فيه - فيما علمناه -، مع اجتهاده في الرِّواية وتصنيفه للعلم، ويقال: إنه أوَّل من صنف المسند، وقد وقف المتقدمون على أمره، وفيهم المشدِّدون في الرِّواية، ولم يقولوا ما قال، ولم نَرَ فيما بين أيدينا من كتب الضعفاء والمتروكين له ذكراً، وأبو أحمد ابن عدي شرط أن يذكر في كتابه كلَّ من تَكلَّم فيه متكلِّمٌ، وقد ذكر فيه جماعةً من الأكابر والحفَّاظ لذلك».

(١) في أ: «ورواته»، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.

(٢) المستدرك (٦٥٥).

(٣) المستدرك (٦٥٦).

وفي حاشية هـ: «بلغ».

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ وَمَا ٱخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ[١]

٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ - أَوْ بَعْضُ القَوْمِ[٢] -، ثُمَّ صَلَّوْا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ[٤] ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»[٥].

وَرَوَاهُ[٦] أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»[٧] وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَصَحَّحَهُ[٨] -.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ[٩] البَيْهَقِيِّ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ[١٠]

---

(١) «مِنْ ذَلِكَ» ليست في ب.
(٢) «القَوْمِ» سقطت من د.
(٣) صحيح مسلم (٣٧٦).
(٤) في و: «النبي».
(٥) صحيح مسلم (١٢٥-٣٧٦).
(٦) في أ، د: «رواه» من غير واو.
(٧) سنن أبي داود (٢٠٠).
(٨) سنن الدارقطني ط. دار المعرفة (٤٦٨)، وأشار محققه إلى عدم ورود التصحيح في بعض النسخ، وليس في ط. الرسالة (٤٧٥).
(٩) «عِنْدَ» ليست في د.
(١٠) قوله: «يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ» إلى هنا سقط من أ.

يُوقَظُونَ[١] لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطاً[٢]، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ، قَالَ ٱبْنُ المُبَارَكِ: هَذَا عِنْدَنَا: وَهُمْ جُلُوسٌ»[٣].

وَقَدْ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ زِيَادَةٌ تَمْنَعُ مَا قَالَهُ ٱبْنُ المُبَارَكِ - إِنْ ثَبَتَتْ -، رَوَاهَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... فَذَكَرَهُ[٤].

قَالَ[٥] ٱبْنُ القَطَّانِ: «وَهُوَ - كَمَا تَرَى - صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ إِمَامٍ عَنْ شُعْبَةَ، فَٱعْلَمْهُ»[٦].

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ»؛ قَالَ: «مَا قَالَ هَذَا شُعْبَةُ قَطُّ! وَقَالَ: حَدِيثُ شُعْبَةَ: (كَانُوا يَنَامُونَ)، وَلَيْسَ فِيهِ: (يَضْطَجِعُونَ)، وَقَالَ هِشَامٌ: (كَانُوا يَنْعَسُونَ)، وَقَدِ ٱخْتَلَفُوا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه»[٧].

---

(١) في و: «يوقضون»، وهو خطأ.
(٢) «الغَطِيط»: صوت النَّائم ونَخيرُه. الصحاح (٣/ ١١٤٦).
(٣) السُّنن الكبير (٥٩٥).
(٤) أخرجه ابن حزم رحمه الله في المحلَّى (١/ ٢٢٤) من طريق قاسم بن أصبغ به.
(٥) «قَالَ» سقطت من أ.
(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٨٩).
(٧) مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص٤٤).

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَفْظُهُ: «يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ»[١].

٦٧ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ[٢] أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟

فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ[٣] عِرْقٌ[٤] وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَٱغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَزَادَ البُخَارِيُّ: «وَقَالَ أَبِي - يَعْنِي: عُرْوَةَ -: ثُمَّ[٦] تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»[٧].

---

(١) مسند أبي يعلى (٣١٩٩).
(٢) في ب،ز: «ابنة».
(٣) في أ: «ذلكَ» بفتح الكاف، والمثبت من ب،و.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (١/ ٣٦٢): «بكسر الكاف».
(٤) دم الاستحاضة يسيل من عِرقٍ يُسمَّى (العاذل)، وهو عرقٌ فَمُه الذي يَسيل منه في أدنى الرحم دون قَعْرِه. شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٤).
(٥) البخاري (٢٢٨) واللفظ له، ومسلم (٣٣٣).
(٦) «ثُمَّ» ليست في ز.
(٧) وقد رجَّح بعض العلماء أن ذكر الوضوء مدرج من قول عروة، منهم البيهقي، وابن رجب. السنن الكبير (١٦٤٤)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٧٢).
وردَّه بعضهم - كالحافظ ابن حجر - مستدلاً بصيغة الأمر الموافقة لسائر الحديث. فتح الباري (١/ ٣٣٢).
ورأى الزَّيلعي أن هذه الزيادة عند البخاري معلَّقة. نصب الراية (١/ ٢٠٣).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ الأَمْرَ بِالوُضُوءِ مَرْفُوعاً مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَام، وَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحداً ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: **وَتَوَضَّئِي**(١)، غَيْرَ(٢) حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ»(٣).

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «وَفِي(٤) حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ»(٥).

وَقَدْ تَابَعَ حَمَّاداً(٦): أَبُو مُعَاوِيَةَ(٧)، وَغَيْرُهُ(٨).

---

(١) في د: «في توضئي»، وفي و: «ثم توضئي».
(٢) الضبط المثبت من و.
(٣) سنن النسائي (٢١٧).
(٤) في د،هـ،و: «في» من غير واو.
(٥) صحيح مسلم (٣٣٣).
(٦) في د،ز: «حماد».
(٧) أخرجه البخاري (٢٢٨).
(٨) ممن تابع حمادَ بن زيد أيضاً: حماد بن سلمة؛ كما عند الدارمي في «مسنده» (٨٠٦)، وأبو حمزة السكري كما عند ابن حبان (١٣٥٤).
وتابعهم أيضاً على ذكر هذه اللفظة حبيب بن أبي ثابت، عن عروة به، كما رواه أحمد (٢٥٦٨١)، وابن ماجه (٦٢٤) من طريق الأعمش، عنه.
وهذا الإسناد - وإن كان فيه انقطاعٌ بين حبيب وعروة - كما ذكر ذلك الترمذي (٨٦) عن البخاري رحمهما الله؛ إلا أنه يصلح للمتابعة، واللَّه أعلم.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (٢/ ٤٦٠): «ورواية أبي معاوية المفصَّلة أخرجها البُخاري، لكن سياقه لا يدل على الإدراج، كما بيَّنته في المدرج».
وقال رحمه الله في فتح الباري (١/ ٣٣٢، باب غسل الدم): «وادَّعى آخر أن قوله: (ثم توضئي) من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: (ثم تتوضأ) بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر؛ شاكله الأمر الذي في المرفوع - وهو قوله: (فاغسلي) -».
وقال رحمه الله أيضاً في فتح الباري (١/ ٤٠٩، باب الاستحاضة): «وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه في (باب غسل الدم) من رواية أبي معاوية، فذكر مثل حديث الباب وزاد: (ثم توضئي =

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ ذِكْرَ الوُضُوءِ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ(١).

٦٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً؛ فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ(٢) ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَٱنْضِحْ(٤) فَرْجَكَ»(٥).

= لكل صلاة)، ورددنا هناك قول من قال: إنه مدرج، وقول من جزم بأنه موقوف على عروة، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك؛ فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد، عن هشام، وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة، وأَوْمَأ مسلم أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك؛ فقد رواه الدارمي من طريق حمَّاد بن سلمة، والسَّرَّاج من طريق يحيى بن سليم، كلاهما عن هشام».

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، كلهم من طريق شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.
وأخرجه أبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤) كلاهما من طريق وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة ﵂.
وأخرجه أبو داود (٢٩٩)، والبيهقي (١٦٤٧)، كلاهما من طريق يزيد بن هارون، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج بن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة ﵂ - موقوفاً -.
وأخرجه أبو داود (٣٠٠) - ومن طريقه البيهقي (١٦٤٩) - أحمد بن سنان القطان الواسطي، حدثنا يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة ﵂ - مرفوعاً -.
وقال أبو داود عقب الأخير: «وحديث عدي بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة، لا تصح».

(٢) في د،هـ،و: «رسول اللَّه».

(٣) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٤) في هـ: «وانضَح» بفتح الضاد، والمثبت من أ.
قال ابن الملقن ﵀ في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٤٧/١): «(وانضِحْ فرجَك): هو بكسر الضاد المعجمة؛ نص عليه الجوهري وغيره، فمن فتحها فقد أخطأ». انظر: الصحاح (٤٣٤/٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٦/٣).
وأصل معنى «النّضْح»: رشُّ الماء. مقاييس اللغة (٤٣٨/٥).

(٥) صحيح مسلم (١٩-٣٠٣).

٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالإِسْمَاعِيلِيُّ[(١)].

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ[(٢)].

٧٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(٣)]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» كَذَا[(٤)] رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[(٥)].

وَرِجَالُهُ مُخَرَّجٌ لَهُمْ[(٦)] فِي الصَّحِيحِ[(٧)].

وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ[(٨)].

---

(١) أحمد (٢٥٠٥٩)، وأشار ابن دقيق العيد إلى رواية الإسماعيلي في الإلمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/ ٢٣٤، ٢٣٦).

(٢) إسناده: وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٥٤٦) و(١/ ١٧٩) و(١/ ٩٧) و(١/ ٣٩٤) و(٢/ ٦٠٩).

(٣) في و زيادة: «قالت».

(٤) في د: «هكذا».

(٥) مسند أحمد (٢٥٧٦٦).

(٦) «لَهُمْ» مطموسة في هـ.

(٧) إسناده: وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير. وقد مضى قريباً.

(٨) قال الترمذي في جامعه (٨٦): «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنَّه لا يصحُّ عندهم؛ لحال الإسناد، قال: وسمعت أبا بكر العطَّار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطَّان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعِّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة». =

٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؛ فَلَا يَخْرُجَنَّ**[(١)] **مِنَ**[(٢)] **المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٧٢ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[(٤)] -، وَٱبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[(٥)].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ: حَدِيثُ بُسْرَةَ ﵂»[(٦)].

٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ[(٧)] -.

= وممن ضعفه أيضاً: يحيى بن معين في تاريخه رواية الدوري (٢/ ١٦)، وذكر بعض أهل العلم أنَّ عروة ليس هو ابن الزبير، وإنما هو المزني، وهو مجهول. انظر: سنن أبي داود (١٨٠).

(١) في و: «فلا يخرج»، وفي ز: «ولا يخرجن».

(٢) في هـ: «عن».

(٣) صحيح مسلم (٣٦٢).

(٤) في د زيادة: «أحمد والدارقطني وإسناده ثابت».

(٥) أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والنسائي (٢٠٣)، والترمذي (٨٢)، وابن حبان (٩٩٢).

(٦) في د: «بشرة»، وهو تصحيف، وكلام البخاري نقله الترمذي عقب الحديث (٨٤).

(٧) أحمد (٨٠٤٠)، والمعجم الأوسط (١٨٥٠)، والدارقطني (٥٣٢)، وابن حبان (٩٩٤)، والحاكم (٤٨٥).

٧٤ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ[(١)] ذَكَرِي - أَوِ[(٢)] الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ - فِي الصَّلَاةِ؛ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: **لَا[(٣)]، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ[(٤)]، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا[(٥)] الحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ[(٦)] فِي هَذَا البَابِ»[(٧)] -.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «هُوَ مُسْتَقِيمُ الإِسْنَادِ»، وَجَعَلَهُ ٱبْنُ المَدِينِيِّ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ رضي الله عنها[(٨)].

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ[(٩)]، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ[(١٠)]،

---

(١) في أ، هـ: «مَسَست» بفتح السين الأولى، ولم تشكل في بقية النسخ.
قال الجوهري رحمه الله في الصحاح (٣/ ٩٧٨): «مسِست الشَّيء - بالكسر -، أَمَسُّه مَسّاً؛ فهذه اللغة الفصيحة، وحكى أبو عبيدة: مَسَست الشَّيء - بالفتح -، أمُسه - بالضم -».
(٢) في هـ، و زيادة: «قال».
(٣) «لَا» ليست في و.
(٤) في هـ، و: «والنسائي وابن حبان» بتقديم وتأخير.
(٥) «وَقَالَ هَذَا» مطموسة في أ.
(٦) «رُوِيَ» ليست في و.
(٧) أحمد (١٦٢٩٢)، وأبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حبان (٩٩٦)، والنسائي (١٦٥)، والترمذي (٨٥).
(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٧٦)، وانظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٧٣)، والسُّنن الكبير للبيهقي (٦٥٥-٦٥٦).
(٩) نقل البيهقي في السُّنن الكبير (١/ ٣٩٧) عن الإمام الشَّافعي رحمه الله قوله: «سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره».
(١٠) انظر قولهما في: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٨).

وَغَيْرُهُمْ[١]، وَأَخْطَأَ مَنْ حَكَى الِاتِّفَاقَ عَلَى ضَعْفِهِ[٢].

٧٥ - وَقَدْ رَوَى[٣] الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٤].

وَإِسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ.

٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ[٥]، أَوْ قَلَسٌ[٦]، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ[٧] عَلَى صَلَاتِهِ؛ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ[٨].

وَضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ[٩]، وَأَحْمَدُ[١٠]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[١١]، وَغَيْرُهُمْ[١٢].

---

(١) انظر: الكامل لابن عدي (٩/ ١٢٣)، وسنن الدارقطني (١/ ٢٧٣)، والعلل له (٨/ ١٣٠)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٤١٣).

(٢) حكاه النووي في المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٢).

(٣) في هـ: «رواه».

(٤) المعجم الكبير (٨٢٥٢).

(٥) «الرُّعَاف»: الدَّم الخارج من الأنف. الصحاح (٤/ ١٣٦٥).

(٦) «القَلَس» - بالتَّحريك، وقيل: بالسُّكون -: ما خرج من الحلق مِلْءَ الفم أو دونه، وليس بِقَيْءٍ، فإذا غلب فهو القيء. العين (٥/ ٧٨)، والنِّهاية (٤/ ١٠٠).

(٧) في د، هـ: «وليبني»، وفي و: «وليبن».

(٨) سنن ابن ماجه (١٢٢١).

(٩) أسند البيهقي في السُّنن الكبير (١/ ٤١٤) الحديث من رواية ابن جُرَيج عن أبيه مرسلاً، ثم قال رحمه الله: «وقال الشَّافعي في حديث ابن جُرَيج عن أبيه: ليست هذه الرِّواية بثابتة عن النبي ﷺ».

(١٠) قال أبو طالب رحمه الله كما في الكامل لابن عدي (٢/ ٨٢)، والسُّنن الكبير للبيهقي (١/ ٤١٣): «وسألت أحمد عن حديث ابن عيَّاش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (من قاء أو رعف...)، الحديث، فقال: هكذا رواه ابن عيَّاش، وإنَّما رواه ابن جُرَيج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه - ليس فيه عائشة -»، وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود (ص٣٩٩).

(١١) انظر: السنن (١/ ٢٨٣)، والعلل (١٤/ ٣٦١).

(١٢) منهم: ابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة، وابن عدي، والبيهقي. التلخيص الحبير =

٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ[(١)] ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ**[(٢)].

قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: **نَعَمْ؛ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**.

قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**.

قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ[(٣)] الإِبِلِ[(٤)]؟ قَالَ: **لَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[(٦)]، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ -، وَلَمْ يَذْكُرِ ٱبْنُ مَاجَهْ الوُضُوءَ[(٧)].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مَنْسُوخٌ»[(٨)]، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «هُوَ[(٩)] مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه»[(١٠)]، وَقَالَ البُخَارِيُّ: «قَالَ ٱبْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيٌّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ»[(١١)].

= (٧٨٨/٢)، والعلل لابن أبي حاتم (٤٨٣/١، ٤٥٩/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٩٢/٢) في السنن الكبير (٣٤٢٩).

(١) في و: «النبي».

(٢) في د: «توضأ» بتاء واحدة.

(٣) في د: «مباريك»، وهو خطأ.

(٤) «مَرَابِض الغَنَم»: مَأْوَاها؛ لأنَّها تربض فيه. و«مَبَارِك الإِبَل»: المواضع التي تبرك فيها، وتبيت فيها. تفسير غريب ما في الصَّحيحين (ص٨٦).

(٥) صحيح مسلم (٣٦٠).

(٦) في ب،و زيادة: «والنسائي».

(٧) أحمد (٩٨٦٢)، وأبو داود (٣١٦١)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والترمذي (٩٩٣).

(٨) سنن أبي داود (٣١٦٢).

(٩) في هـ،و: «هذا».

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٢٥٦/١)، ووافقه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٥٠١/٣).

(١١) انظر: العلل الكبير (ص١٤٢)، والسنن الكبير للبيهقي (١٤٥٦). وفي حاشية هـ: «بلغ».

بَابُ حُكْمِ الحَدَثِ

٧٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ[١]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ المَنْطِقَ؛ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَمُّويَهْ[٢] - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[٣].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَقَدْ رُوِيَ[٤] عَنْ[٥] طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

(١) «عَنْ طَاوُسٍ» سقطت من د.

(٢) «وَسَمُّويَهْ» ليست في أ،د.

قال ابن ناصر الدين رحمه الله في توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (٥/ ١٦٣): «سَمُّويَه: بفتح أوله، وضم الميم المشددة، وسكون الواو، وفتح المثناة تحت، ثم هاء، وفيه الوجه الآخر المذكور في أمثاله»، ويعني بالوجه الآخر: سَمَّوَيْه.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، ومن طريق سمويه أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١١/ ٦٣، رقم: ٥٤)، وابن حبان (٤٥٣١)، والحاكم (١٧٠٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة».

وفي د: «رواه الترمذي، ورواه الحاكم في سننه من حديث...[أ] اليوم عن عطاء وسمويه، وهذا لفظه، وابن حبان».

(٤) في أ: «رَوى» بفتح الراء.

(٥) «عَنْ» ليست في د.

(أ) طمس بمقدار كلمتين.

مَوْقُوفاً[(١)]، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ».

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «عَطَاءٌ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ[(٢)]، رَجُلٌ صَالِحٌ»[(٣)]، وَقَالَ ٱبْنُ مَعِينٍ: «ٱخْتَلَطَ؛ فَمَنْ[(٤)] سَمِعَ مِنْهُ قَدِيماً فَهُوَ صَحِيحٌ»[(٥)].

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ عَطَاءٍ، عَنْ[(٦)] طَاوُسٍ، فَرَفَعَهُ أَيْضاً[(٧)]، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ وَغَيْرُهُ[(٨)] مِنَ الأَثْبَاتِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفاً[(٩)]، وَهُوَ أَشْبَهُ.

٨٠ - وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ٱبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ -: «أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[(١٠)].

---

(١) في أ،د: «موقوف»، والمثبت من ب،هـ،و،ز.

(٢) «ثِقَةٌ» الثانية: ليست في د،هـ،و.

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤)، وهو كذلك في العلل ومعرفة الرجال رواية عبد اللَّه (٣/ ٣٠٩) من غير قوله: «ثقة ثقة».

(٤) في د: «فيمن».

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٣٢٨)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤).

(٦) «عَطَاءٍ، عَنْ» ليست في و.

(٧) منهم: ليث بن أبي سليم، وإبراهيم بن ميسرة - في رواية -. المعجم الكبير (١٠٩٥٥، ١٠٩٧٦).

(٨) في أ: «وغيرَه» بالنَّصب، والمثبت من و.

(٩) «مَوْقُوفاً» ليست في أ، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.
وقد أخرج رواية ابن طاوس الموقوفة: عبد الرزاق (٩١٥٠)، وابن أبي شيبة (١٢٩٦٣)، والبيهقي (٩٣٦٥، ٩٣٨٧).
وممن رواه موقوفاً أيضاً: إبراهيم بن ميسرة - في رواية -. السنن الكبرى للنسائي (٣٤٩٩).
وذكر البيهقي (٩٣٧٦) أنها الرواية الصحيحة عنه.

(١٠) الموطأ (٦٨٠).

وَهَذَا مُرْسَلٌ»[١].

وَقَدْ رَوَاهُ[٢] أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الـمَرَاسِيلِ»[٣]، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ؛ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[٥].

وَرَاوِيهِ[٦] عَنِ الزُّهْرِيِّ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الخَوْلَانِيُّ[٧]، وَقِيلَ: الصَّحِيحُ: أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ؛ وَهُوَ مَتْرُوكٌ[٨].

٨١ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ[٩] وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ**»، وَفِيهِ[١٠]: «**وَ[١١] ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ**

(١) في د: «ومرسل»، و«هَذَا» ساقطة منها.

(٢) في د: «روى».

(٣) في د: «المراسل».

(٤) في ز: «عمر» وهوتصحيف.

(٥) أبو داود في المراسيل (٩٣)، والنسائي (٤٨٦٩) - دون قوله: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» -، والدارقطني (٤٣٩)، وابن حبان (٧٢٠١)، ولم أقف عليه عند الإمام أحمد، وممن عزاه إليه أيضاً: الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩٧).
و«عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ» تأخَّرت هذه الجملة في ب؛ بعد «سليمان بن أرقم».

(٦) في ز: «ورواية»، وهو خطأ.

(٧) في ز: «الجولاني»، وهو تصحيف.

(٨) انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢)، والكنى والأسماء لمسلم (٢/ ٧٧٦)، والجرح والتعديل (٤/ ١٠٠)، وسؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني (ص٢٣٨)، والعلل الكبير (ص٣٩٠)، والضعفاء والمتروكون (٣٨٧٣).

(٩) في و: «محمدِ بن عبد اللَّه»، وهو خطأ.

(١٠) في د: «فيه» من غير واو.

(١١) الواو ليست في ب،د،هـ،و.

سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا[١] وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾»[٢].

٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

❖ ❖ ❖

(١) في و: «الآية» ولم يكملها اختصاراً.
(٢) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).
(٣) صحيح مسلم (٣٧٣).

بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا الحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ» -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ[١]، وَالوَهَمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ»[٢].

وَقَدْ رُوِيَ[٣] مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ[٤].

٨٤ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[٥] ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ[٦]»، فَأَخَذْتُهَا، فَٱنْطَلَقَ[٧] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

---

(١) في د،و: «وهذا الحديث منكر»، وفي هـ: «هذا الحديث منكر».

(٢) أبو داود (١٩) واللفظ له، وابن ماجه (٣٠٣)، والترمذي (١٧٤٦) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» -، والنسائي في الكبرى (٩٦٦٧) - وأخرجه في الصغرى (٥٢٢٨) أيضاً إلا أنه لم يحكم عليه -، والحاكم (٦٨٣).

(٣) في أ: «رَوى» بفتح الراء.

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٩١١)، والحاكم في المستدرك (٦٨٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٤٥٦)، من طريق يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج؛ به، وتابع ابن جريج: يحيى بن الضريس - كما ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ١٧٥) -.

(٥) في د،هـ،و،ز: «النبي».

(٦) «الإِدَاوَة»: إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ للماء. النهاية (١/ ٣٣).

(٧) في ز: «وانطلق»، وفي د زيادة: «إلى» وهو وهم.

(٨) البخاري (٣٦٣) واللفظ له، ومسلم (٧٧-٢٧٤).

٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرْدَفَنِي[(١)] رَسُولُ اللَّهِ[(٢)] ﷺ خَلْفَهُ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا ٱسْتَتَرَ بِهِ لِحَاجَتِهِ: هَدَفٌ[(٣)] أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[(٤)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

٨٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٦)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ[(٧)] ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ[(٨)] وَالخَبَائِثِ[(٩)]**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١٠)].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ[(١١)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ».

---

(١) «أَرْدَفَنِي»: أي: أركبني معه. الصحاح (٤/ ١٣٦٣).

(٢) في د،هـ،و،ز: «النبي».

(٣) «الهَدَف»: ما ارتفع من الأرض. شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٥).

(٤) في أ،ب،د،ز: «وكان أحبُّ ما استتر به لحاجته هدفاً أو حائشَ نخلٍ»، والمثبت من هـ،و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
و«الحَائِش»: جماعة النَّخل، لا واحدَ لها. العين (٣/ ٢٦٢).

(٥) صحيح مسلم (٣٤٢).

(٦) «ابْنِ مَالِكٍ» ليست في ب،د،هـ،و،ز.

(٧) في أ: «رسول اللَّه»، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.

(٨) لم تشكل الباء في شيء من النُّسَخ، وفي صحيح مسلم بالضَّمِّ والسُّكون معاً.

(٩) قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في غريب الحديث (٣/ ٢٢٠): «أصحاب الحديث يروونه (الخبْث) ساكنة الباء، وكذلك رواه أبو عبيد في كتابه، وفسره فقال: أما الخبث فإنه يعني الشر، وأما (الخبائث) فإنها الشياطين»، ثم قال الخطابي: «وإنما هو (الخبُث) مضمومة الباء جمع (خبيث)، فأما (الخبائث): فإنه جمع (خبيثة)؛ استعاذ باللَّه من مَرَدَة الجن - ذكورهم وإناثهم -». وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٩٢).

(١٠) البخاري (١٤٢) واللفظ له، ومسلم (٣٧٥).

(١١) في أ: «وقال زيد بن سعيد» بتقديم وتأخير، وهو وهم.

وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»: «كَانَ يَقُولُ: **بِٱسْمِ اللَّهِ**»[(١)].

٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ٱتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**[(٢)]»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ[(٣)] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: **الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي**[(٤)] **ظِلِّهِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

٨٨ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ - كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ[(٦)] ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ[(٧)].

وَهَذَا الرَّجُلُ المُبْهَمُ[(٨)] هُوَ: الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ رضي الله عنه؛ قَالَهُ ٱبْنُ السَّكَنِ[(٩)].

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥)، والطبرانيُّ في الدعاء (٣٥٨) بهذه الزِّيادة.

(٢) في و: «اللعانين».
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٣/ ١٦١): «أما (اللعانان) فكذا وقع في مسلم، ووقع في رواية أبي داود: (اتقوا اللاعنين)؛ والروايتان صحيحتان».
و«اللَّاعِنَان»: الأمران الجالبان لِلَّعن؛ لأن من فعلهما لُعن وشُتم، فلما صارا سبباً لذلك أُضيف إليهما الفعلُ، فكانا كأنهما اللاعنان. معالم السنن (١/ ٢١).

(٣) في د: «اللاعنين».

(٤) «فِي» ليست في و.

(٥) صحيح مسلم (٢٦٩).

(٦) في و: «النبي».

(٧) أحمد (١٧٠١٢)، وأبو داود (٢٨) واللفظ له، والنسائي (٢٣٨)، والحاكم (٦٠٦).

(٨) «المُبْهَمُ» ليست في و، وفي د: «مبهم».

(٩) نسبه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٢٧) لابن السَّكن أيضاً.

٨٩ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ**[١] **كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا**[٢] **عَلَى طَوْفِهِمَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**[٣]» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ السَّكَنِ.

وَقَالَ ٱبْنُ القَطَّانِ: «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ»[٤].

وَالطَّوْفُ: الغَائِطُ؛ قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ[٥].

٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِماً مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ الصَّحِيحِ[٦]» بِهَذَا اللَّفْظِ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَٱبْنِ مَاجَهْ، وَٱبْنِ حِبَّانَ[٧]، وَالحَاكِمِ نَحْوُهُ[٨].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ[٩]: «هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ».

---

(١) في ب: «فليتوارى» بإثبات حرف العلة.
ومعنى «فَلْيَتَوَارَ»: فليستتِرْ. الصحاح (٦/ ٢٥٢٣).

(٢) في ب: «يتحدثان»، بإثبات النون - على النفي -.

(٣) «يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»: أي: يبغضه. الصحاح (١/ ٢٦٦).

(٤) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠)، وقد نسبه لابن السكن.

(٥) الصحاح (٤/ ١٣٩٧).

(٦) «الصَّحِيح» ليست في أ.

(٧) «وَابْنِ حِبَّانَ» سقطت من هـ.

(٨) أحمد (٢٥٠٤٥)، وأبو عوانة (٥٠٤)، والترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، وابن حبَّان (٥٥٧٠)، والحاكم (٦٥٧).

(٩) «وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالحَاكِمِ نَحْوُهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ» سقطت من د.

٩١ - وَعَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَبُلْ قَائِماً**» رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ - وَقَالَ: «أَخَافُ أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ هَذَا الخَبَرَ»[١] -.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ بَالَ قَائِماً[٢].

٩٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ[٣] ﷺ سُبَاطَةَ[٤] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ[٥]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ[٦].

وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ[٧]: «ثُمَّ دَعَا[٨] بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ[٩]»[١٠].

٩٣ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً»، قَالَ حَمَّادٌ: «فَفَحَّجَ رِجْلَيْهِ[١١]» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»[١٢].

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٨٠٤).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢٢)، والسنن الكبير للبيهقي (٤٩٩).
(٣) في أ: «رسول اللَّه»، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.
(٤) في و: «سِباطة» بكسر السين، وعليها ضمة أيضاً بمداد أحمر جديد، والمثبت من أ. و«السُّبَاطَة»: الكُناسة. الصحاح (٣/ ١١٣٠).
(٥) في د زيادة: «به».
(٦) في ب: «واللفظ للبخاري».
(٧) في و: «لمسلم».
(٨) «ثمَّ» ليست في د،هـ، وفي و: «فدعا».
(٩) «بِمَاءٍ» ليست في ز.
(١٠) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).
(١١) «فحَّجَ رِجْلَيه»: فرَّقهما وباعد ما بينهما. النهاية (٣/ ٤١٥).
(١٢) أحمد (٢٣٣٤٥)، وابن خزيمة (٦٧).

وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ بِرِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(١)].

٩٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ[(٢)] الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(٣)].

٩٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ[(٤)] كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ[(٥)]! قَالَ[(٦)]: فَقَالَ: أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ[(٧)] أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ[(٨)] نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[(٩)] أَوْ بِعَظْمٍ[(١٠)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١١)].

---

(١) انظر: العلل ومعرفة الرِّجال برواية عبد اللَّه (٣/ ١٢١).

(٢) في د: «عن».

(٣) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

(٤) في أ، ب زيادة: «ﷺ».

(٥) في و: بالنَّصب والجرِّ معاً، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.
قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ في مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (١/ ٤٠): «وهو منصوب عطفاً بـ(حتَّى) على ما قبله».
و«الخِرَاءَة»: الجِلْسة للتَّخلِّي والتَّنظُّف منه. مشارق الأنوار (١/ ٢٣١).

(٦) «قَالَ» ليست في و.

(٧) في ز: «لغائط»، ووردت في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً.

(٨) في ب، ز: «وأن».

(٩) «الرَّجيع»: الرَّوث والبعر. الصحاح (٣/ ١٢١٧).

(١٠) في أ، هـ: «أو عظم»، والمثبت من ب، د، و، ز.

(١١) صحيح مسلم (٢٦٢).

٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱرْتَقَيْتُ فَوْقَ[(١)] بَيْتِ حَفْصَةَ رضي الله عنها لِبَعْضِ حَاجَتِي؛ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ[(٢)] ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ؛ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٣)].

٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ[(٤)] ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا[(٥)]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» -، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[(٦)].

وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ[(٧)]، وَقَالَ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ: «وَلَيْسَ[(٨)] حَدِيثُ جَابِرٍ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّقْلِ»[(٩)].

٩٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ[(١٠)] قَالَ: **غُفْرَانَكَ!**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،

---

(١) في نسخة على حاشية هـ: «على».
(٢) في هـ،و: «النبي».
(٣) البخاري (١٤٨)، ومسلم (٦٢-٢٦٦).
(٤) في و: «النبي».
(٥) في د: «فيستقبلها».
(٦) أحمد (١٤٨٧٢)، وأبو داود (١٣) واللفظ له، وابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٨)، وابن خزيمة (٦٢)، وابن حبان (٢١٥٥)، والحاكم (٥٦٠).
(٧) انظر: العلل الكبير للترمذي (ص٢٣)، والخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي (١/ ٢٣١).
(٨) في هـ: «ليس» من غير واو. (٩) الاستذكار (٢/ ٤٤٦).
(١٠) «الغَائِط»: المطمئن من الأرض، إنَّما سمِّي غائطاً؛ لأن أحدهم كان إذا أراد قضاء الحاجة قال: حتى آتي الغائط؛ فأقضي حاجتي. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٥٦).

وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَعِنْدَهُ: «إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ» -، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ[1] -.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا البَابِ»[2].

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢٥٢٢٠) واللفظ له، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن حبان (٦٥٩٣)، والسنن الكبرى (١٠٠١٧)، والترمذي (٧)، والحاكم (٥٧٢).

(٢) انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٤٠).

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ[(١)]

٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ[(٢)] أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ؛ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ[(٣)]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَعَلَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ»[(٤)] -.

وَرَوَاهُ[(٥)] الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي آخِرِهِ: «ائْتِنِي بِحَجَرٍ[(٦)]»[(٧)].

وَفِي لَفْظٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ[(٨)]: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا»[(٩)].

١٠٠ - وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ كَاسِبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الفُرَاتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في هـ، و: «الاستجمار والاستنجاء» بتقديم وتأخير.
(٢) في د: «بثلاث».
(٣) قال الخطابي رحمه الله في غريب الحديث (٢/ ٣٠٦): «قوله: (إنه ركس) يريد أنه رجيع قد رُدَّ من الطهارة إلى النجاسة».
(٤) البخاري (١٥٦) واللفظ له، والترمذي (١٧).
(٥) في أ: «رواه» من غير واو.
(٦) في ز: «الحجر».
(٧) أحمد (٤٢٩٩)، والدَّارقطني (١/ ١٤٨).
(٨) في أ، ب، ز: «الدارقطني».
(٩) سنن الدارقطني (١/ ١٤٨) (٢).

نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى[(١)] بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ» رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ ٱبْنُ عَدِيٍّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»[(٢)] -.

وَقَالَ ٱبْنُ عَدِيٍّ: «لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ[(٣)] غَيْرَ[(٤)] ٱبْنِهِ الحَسَنِ، وَعَنِ الحَسَنِ: سَلَمَةُ بْنُ[(٥)] رَجَاءٍ، وَعَنْ سَلَمَةَ: ٱبْنُ[(٦)] كَاسِبٍ، وَسَلَمَةُ أَحَادِيثُهُ[(٧)] أَفْرَادٌ وَغَرَائِبُ، وَيُحَدِّثُ عَنْ قَوْمٍ بِأَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا».

١٠١ - وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ[(٨)] - وَٱسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي[(٩)] إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً[(١٠)]، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١١)].

❖ ❖ ❖

---

(١) في أ: «نستنجي»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٢) الكامل (٥/ ٤٤٥) واللفظ له، والدَّارقطني (١٥٢).

(٣) في و: «القِزاز»، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.
و«القَزَّاز» - بفتح القاف، وتشديد الزَّاي الأولى، وفي آخرها زاي أخرى -: نسبة إلى بيع القَزِّ وعمله. الأنساب للسمعاني (١٠/ ٤٠٧)، وتوضيح المشتبه (٧/ ٢١٠).

(٤) الضبط المثبت من و.

(٥) في و: «سلمة بن» بالرَّفع والنَّصب معاً في الكلمتين.

(٦) في و: «ابن» بالرَّفع والنَّصب معاً.

(٧) في ز: «أحاديث».

(٨) في ز: «ابن معاذ».

(٩) «نَحْوِي»: أي: مقارب لي في السن، والحرية، لا أنه مثله من كل وجه. العدة في شرح العمدة (١/ ١٢٩).

(١٠) «العَنَزَة»: عصاً طويلةٌ، في أسفلها حديدة، ويقال: رُمْحٌ قصير. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٣).

(١١) البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١) واللفظ له.

بَابُ أَسْبَابِ الغُسْلِ

١٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ[1]، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ: **أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ.**

فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[3]! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ ٱمْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ؛ مَاذَا عَلَيْهِ؟

فَقَالَ[4] رَسُولُ اللَّهِ[5] ﷺ: **إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ[6] «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ[7] وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ.

فَقَالَ: **لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟** فَقَالَ[8]: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

---

(١) قال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (١/ ٤٩٤): «(قباء): بالمدِّ والقصرِ، والصَّرف وعدمِهِ، والتذكير والتأنيث، والأفصحُ فيه: المدُّ والصرفُ والتذكيرُ».

(٢) في د،هـ،و،ز: «النبي».

(٣) «يَا رَسُولَ اللَّهِ» ليست في و.

(٤) في و: «قال»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) في هـ: «النبي».

(٦) صحيح مسلم (٨٣-٣٤٥).

(٧) «فَخَرَجَ» سقطت من أ،ب،د،ز، والمثبت من هـ،و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) في هـ: «قال».

قَالَ: «إِذَا[(١)] أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ[(٢)]؛ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ[(٣)]»، وَلَا قَالَ: «فَلَا[(٤)] غُسْلَ عَلَيْكَ»[(٥)].

١٠٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها حَدَّثَتْ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[(٦)] ﷺ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ المَرْأَةُ؛ فَلْتَغْتَسِلْ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ[(٧)]: وَٱسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَتْ[(٨)]: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟

---

(١) «إِذَا» سقطت من أ، وفي نسخة على حاشية هـ: «إن»، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.

(٢) لم تشكل في شيء من النسخ.
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٤/٣٨): «(إذا أُعْجِلت أو أَقْحَطت فلا غسل عليك)، وفي رواية ابن بشار: (أُعْجِلت أو أُقْحِطت)، أما (أعجلت) فهو في الموضعين بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم، أما (أقحطت) فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء، وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء - مثل (أُعْجِلت) - والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا: عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه، وقحوط الأرض، وهو عدم إخراجها النبات، والله أعلم».

(٣) «المَاءِ» سقطت من د. (٤) في هـ: «ولا».

(٥) البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٣، ٣٤٥)، وانظر: الجمع بين الصحيحين للإشبيلي (١/٢٥٣).

(٦) في هـ،و: «النبي».

(٧) كذا في جميع النسخ. قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٣/٢٢٢): «قوله: (فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك)؛ هكذا هو في الأصول، وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ، وأنه غُيِّر في بعض النسخ فجُعِل: (فقالت أم سلمة)، والمحفوظ من طرق شتّى: (أم سلمة)، قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب؛ لأن السائلة هي أم سليم، والرادّة عليها أم سلمة في هذا الحديث».

(٨) «قَالَتْ» ليست في د، وفي أ،ب،ز: «فقالت» بزيادة فاء، والمثبت من هـ،و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **نَعَمْ**[(١)]، **فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا**[(٢)] **عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

١٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**[(٤)] **ثُمَّ جَهَدَهَا**[(٥)]**؛ فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**[(٦)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ[(٧)] مُسْلِمٌ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[(٨)].

١٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[(٩)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ رضي الله عنه أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[(١٠)] ﷺ: **ٱذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ**[(١١)] **بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ**

---

(١) «نَعَمْ» ليست في أ، ز، والمثبت من ب، د، هـ، و.
(٢) في د: «من أيهما» من غير فاء، وفي ز: «فمن أيهم».
(٣) صحيح مسلم (٣١١).
(٤) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٤/ ٤٠): «اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع، فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشُّفْران، واختار القاضي عياض: أن المراد شعب الفرج الأربع، والشعب النواحي واحدتها: شعبة». وانظر: إكمال المعلم (٢/ ١٩٧).
(٥) قال القاضي عياض رحمه الله في إكمال المعلم (٢/ ١٩٨): «والأولى هنا أن يكون (جهَد) أي: بلغ جَهْدَه فى عمله فيها، والجهدُ الطاقة والاجتهاد منه، وهى إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحوٌ من قول من قال: حفزها، أي: كدَّها بحركتِه».
(٦) في حاشية صحيح البخاري: «بفتح الغين المعجمة في اليونينية، ليس إلا».
(٧) في د: «وزاد».
(٨) البخاري (٢٩١) واللفظ له، ومسلم (٣٤٨)، وعنده: «فقد وجب عليه الغسل».
(٩) في أ: «وعن ابن عمر». (١٠) في د، هـ، و، ز: «النبي».
(١١) «الحَائِط»: البستان. تهذيب اللغة (٥/ ١١٩).

يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ: تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ[(٢)].

وَقَدْ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ ٱبْنَيْ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «وَأَمَرَهُ[(٣)] أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَٱغْتَسَلَ»[(٤)].

وقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ[(٥)]»[(٦)].

وَرَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»[(٧)].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ ٱغْتَسَلَ»[(٨)]، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ[(٩)] بِذَلِكَ.

١٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ[(١٠)] الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[(١١)]**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١٢)].

---

(١) مسند أحمد (٨٠٣٧).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٥/١٠٩)، والمجروحين من المحدثين (٢/٦)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٢٦).

(٣) في ب: «فأمره».

(٤) السنن الكبير (٨٢٠)، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه (٢٠١٢٨).

(٥) في و: «عن عبيد اللَّه وعبد اللَّه» بتقديم وتأخير.

(٦) نقله عنه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص٤١).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢٦٨).

(٨) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٩) «لَهُ» ليست في ب.

(١٠) «يَوْمِ» ليست في د،هـ،و.

(١١) «مُحْتَلِم»: بالغ. الزاهر في غريب كلمات الشافعي (ص٤٣).

(١٢) البخاري (٨٧٩) واللفظ له، ومسلم (٨٤٦)، وعنده: «الغسل يوم الجمعة».

١٠٧ - وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ ٱغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ هَذَا الحَدِيثَ[2] مُرْسَلاً»[3] -.

١٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[4] ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ[5] المَيِّتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ[6].

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «قَالَ[7]: **يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ**»[8].

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «رُوَاةُ هَذَا الحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَتَرَكَهُ مُسْلِمٌ فَلَمْ

---

(١) في ب،د،هـ،و،ز: «النبي».
(٢) «هَذَا الحَدِيثَ» ليست في ب.
(٣) أحمد (٢٠١٧٤)، وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي (١٣٧٩)، والترمذي (٤٩٧).
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٣٧٠) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٤٢٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً أيضاً.
(٤) في ب،د،هـ،و،ز: «النبي».
(٥) قال المباركفوري ﷺ في مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٤٠): «بضم الغين».
(٦) أبو داود (٣٤٨)، والدارقطني (٤٨٢)، وابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (٥٩٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».
(٧) «قَالَ» ليست في ب.
(٨) مسند أحمد (٢٥١٩٠).

يُخْرِجْهُ، وَلَا أُرَاهُ تَرَكَهُ إِلَّا لِطَعْنِ بَعْضِ الحُفَّاظِ فِيهِ»(١).

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ(٢) شَيْبَةَ(٣): «رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ»(٤).

❖ ❖ ❖

---

(١) السنن الكبير (١٤٤٤).

(٢) في و: «في روايةٍ» بالجرِّ المُنوَّن، و«مصعبُ بنُ» برفع الكلمتين.

(٣) في هـ: «ابن أبي شيبة».

(٤) قال أبو بكر الأثرم في السنن (ص٢٦٤): «وسمعتُ أبا عبد اللَّه يُسأل عن الغسل من الحجامة، فقال: لا يغتسل، ثم قال: ذاك حديث منكر - يعني: حديث مصعب بن شيبة -، قلت له: فكأنه أُتِيَ عندك من مصعب بن شيبة؟ قال: نعم، يروي أحاديث مناكير»، وانظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٥).
وقال أبو داود في السنن (٣١٦٢): «وحديث مصعب ضعيفٌ، فيه خِصال ليس العمل عليه»، وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٧٠).
وفي حاشية هـ: «بلغ».

بَابُ أَحْكَامِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ

١٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا[1] القُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ - عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ؛ لَيْسَ الجَنَابَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَلَفْظُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ[2] مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» -، وَرَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ[3] -.

وَذَكَرَ الخَطَّابِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يُوَهِّنُ حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا، وَيُضَعِّفُ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ[4].

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ: «مَا أُحَدِّثُ[5] بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْهُ»[6].

١١٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأْ[7]

---

(١) في ب: «فيقرأُ»، وهو الموافق للفظ النسائي.
(٢) في هـ،و زيادة: «على كل حال».
(٣) أحمد (٦٣٩)، وأبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والنسائي (٢٦٥)، والترمذي (١٤٦)، وابن حبان (٥٣٧٥، ٦٩٥٢)، والحاكم (٧٢٧٩).
(٤) معالم السنن (١/ ٧٦).
(٥) في د،و: «ما حدّث».
(٦) سنن الدارقطني (٤٢٩)، وانظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٨١).
(٧) قال الملا علي القاري ﷺ في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٣٨): «(لا تقرأ): على صيغة النهي - قاله ابن الملك -، أو نفي بمعنى النهي - قاله ابن حجر -؛ =

الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ»[١] -.

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ غَيْرِ[٢] طَرِيقِهِ[٣].

وَضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا[٤]، وَصَوَّبَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ، وَقَالَ[٥]: «إِنَّمَا هُوَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: قَوْلَهُ»[٦].

١١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧]، وَقَدْ أُعِلَّ.

وَزَادَ الحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»[٨].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ[٩]، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ

= فيُقرأ بكسر الهمزة وصلاً لالتقاء الساكنين على الأول، وبضمها على الثاني، وقال ابن الضياء في شرح المجمع: هو بالجزم، ورُوي بالرَّفع».

(١) ابن ماجه (٥٩٥)، والترمذي (١٣١).

(٢) «غَيْرِ» سقطت من د.

(٣) سنن الدارقطني (٤٢٣) من طريق عبد الملك بن مسلمة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع؛ به.

(٤) انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٢٦٤)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد اللَّه (٣/ ٣٨١)، وجامع الترمذي (١٣١)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للمصنف (١/ ٢٣٦)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٤٦٠).

(٥) في د: «قال» من غير واو.

(٦) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٧٥).

(٧) صحيح مسلم (٣٠٨).

(٨) المستدرك (٥٥٠).

(٩) في د،و: «في حديثٍ».

مِثْلُهُ»[١]، وَأَرَادَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «لَعَلَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ ٱبْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ»[٢].

١١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ[٣] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ[٥] ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٦].

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[٧].

١١٤ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «يَرَوْنَ[٨] أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ»[٩] -.

---

(١) الأم (٥/ ١٩٢). (٢) السنن الكبير (١٤/ ٣٤٦).

(٣) في و: «وعن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، أن عمرَ سأل».

(٤) البخاري (٢٨٧) واللفظ له وزاد: «وهو جنب»، ومسلم (٣٠٦).

(٥) في أ: «رسول اللَّه»، والمثبت من ب، هـ، و، ز.

(٦) صحيح البخاري (٢٨٨).

(٧) صحيح مسلم (٣٠٥).

(٨) في ب: «يُرون» بضم الياء.

(٩) أحمد (٢٤١٦١، ٢٥١٣٥)، وأبو داود (٢٢٨) واللفظ له، وابن ماجه (٥٨١)، والسنن الكبرى (٩٢٠٠)، والترمذي (١١٨).

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: «هَذَا الحَدِيثُ وَهَمٌ»[١]، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ صَحِيحاً»[٢]، وَصَحَّحَهُ البَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ[٣].

وَقَالَ بَعْضُ الحُذَّاقِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ[٤] «أَجْمَعَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ خَطَأٌ مُنْذُ زَمَانِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَى اليَوْمِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَلَقَّوْهُ مِنْهُ[٥]، وَحَمَلُوهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ - أَوْ ثَانٍ - مِمَّا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «التَّمْيِيزِ» لَهُ[٦]؛ مِمَّا حُمِلَ مِنَ الحَدِيثِ عَلَى الخَطَأِ»[٧].

وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[٨] ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»[٩].

وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٨).

(٢) انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/ ٩٠)، والتلخيص الحبير (١/ ٣٧٦).

(٣) السنن الكبير (٢/ ١٢٢).

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٤٨): «وقال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين» أي: حديث أبي إسحاق المذكور، وحديث عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ كان إذا أجنب، ثم أراد أن ينام؛ توضأ.

(٤) هو: الحافظ الناقد أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد المَعَافِري، تلميذ أبي عمر ابن عبد البر وخصيصه، أكثر عنه وجَوَّد، (ت٤٨٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٨٨).

(٥) في أ: «منهم»، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.

(٦) التمييز (٤٠)، وهو الحديث الأول في فصل: «ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها».

(٧) نقل ابن القيم كلامه في حاشيته على سنن أبي داود (١/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٨) في ب،د،هـ،و،ز: «النبي». (٩) مسند أحمد (٢٤٧٩٩).

بَابُ صِفَةِ الغُسْلِ

١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[(١)] ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ: يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ[(٢)] يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ ٱسْتَبْرَأَ[(٣)]؛ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ[(٤)].

ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(٥)].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ[(٦)]: «أَنَّ النَّبِيَّ[(٧)] ﷺ ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً»[(٨)].

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ[(٩)] شَعَرَهُ»[(١٠)].

---

(١) في ز: «النبي». (٢) في د: «فيغتسل»، وهو تصحيف.

(٣) «اسْتَبْرَأَ»: أي: أوصل البلل إلى جميعه. شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٣١).

(٤) «الحَفنَة»: ملء الكفَّين. انظر: الصحاح (٥/ ٢١٠٥).

(٥) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٦) «لَهُ» ليست في هـ، و.

(٧) في ز: «رسول اللَّه».

(٨) صحيح مسلم (٣٦-٣١٦).

(٩) في د: «بيده»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(١٠) البخاري (٢٧٢) واللفظ له، ومسلم (٣٥-٣١٦) بلفظ: «فيدخل أصابعه في أصول الشعر».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ[(١)] أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى[(٢)] بَشَرَتَهُ[(٣)]؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الماءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[(٤)].

١١٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ[(٥)] مِنَ[(٦)] الجَنَابَةِ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً[(٧)].

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ[(٨)]، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً.

ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ.

ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ[(٩)]: «وَجَعَلَ يَقُولُ بِالمَاءِ هَكَذَا؛ يَنْفُضُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(١٠)].

---

(١) في هـ: «رأى».
(٢) في د: «روى».
(٣) «أَرْوَى بَشَرَتَه»: أي: بلغ الماء من شعره إلى جلدة رأسه. مشارق الأنوار (١/ ١٠١).
(٤) صحيح البخاري (٢٧٢).
(٥) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم (٣/ ٢٣١): «هو بضم الغين، وهو الماء الذي يُغتسل به».
(٦) في نسخة على حاشية هـ: «عن»، وهو وهم.
(٧) في د: «ثلاثة» وهو خطأ.
(٨) «بِشِمَالِهِ» ليست في ز.
(٩) صحيح مسلم (٣٨-٣١٧).
(١٠) البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧).

وَفِي لَفْظٍ[١] لِلْبُخَارِيِّ: «وَجعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[٣] أَيْضاً: «ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ[٤] الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[٦]: «ثُمَّ أَفَاضَ[٧] عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[٨].

١١٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ[٩]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي؛ أَفَأَنْقُضُهُ[١٠] لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟

فَقَالَ: **لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ[١١]، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ**».

---

(١) في د، هـ، و، ز: «رواية».
(٢) صحيح البخاري (٢٧٤).
(٣) في و: «له» بدل: «لِلْبُخَارِيِّ».
(٤) في د، هـ، و، ز زيادة: «على»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح البخاري أيضاً.
(٥) صحيح البخاري (٢٥٩).
(٦) «لَهُ» ليست في ز.
(٧) في د، هـ، و زيادة: «الماء».
(٨) صحيح البخاري (٢٥٧).
(٩) «قُلْتُ» ليست في د، هـ، و.
(١٠) في ب: «أفأنفضه»، بالفاء.
ومعنى «أَنْقُضُه»: أي: أحُلُّ ضفر رأسي. مطالع الأنوار (٤/ ٢٠٦).
(١١) «الحَثْيَة والحَفْنَة»: شيء واحد ملء الكفين. انظر: الصحاح (٥/ ٢١٠٥)، والغريبَين في القرآن والحديث (٢/ ٤٦٧).

وَفِي رِوَايَةٍ[(١)]: «أَفَأَنْقُضُهُ[(٢)] لِلْحَيْضَةِ[(٣)] وَالجَنَابَةِ؟ قَالَ[(٤)]: لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

١١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ أَسْمَاءَ - وَهِيَ[(٦)] بِنْتُ شَكَلٍ - رضي الله عنها سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ[(٧)] المَحِيضِ[(٨)]؛ فَقَالَ: **تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا[(٩)]؛ فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا؛ فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ[(١٠)] شُؤُونَ رَأْسِهَا[(١١)]، ثُمَّ تَصُبُّ[(١٢)] عَلَيْهَا المَاءَ.**

---

(١) صحيح مسلم (٥٨-٣٣٠).

(٢) في أ: «فأنقضيه» بزيادة ياء، وهو وهم، وفي ب: «فأنفضه» بالفاء، وفي ز: «فأنقضه» من غير همزة، وما فيهما وارد في بعض نسخ صحيح مسلم، والمثبت من د،هـ،و.

(٣) في ز: «للحيض».

(٤) في د،هـ،و،ز: «فقال»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٣٣٠).

(٦) «وَهِيَ» ليست في هـ،و.

(٧) لم تشكل في شيءٍ من النُّسَخ.
وهي بفتح الغين على أن المحيض اسم مكان، أي: عن كيفية تنظيف مكان الحيض، وهو الفرج، وبضمها على أن المحيض مصدر ميمي، فالإضافة فيه بمعنى اللام الاختصاصية، لأنه ذكر لها خاصةً هذا الغسل، أي: عن كيفية الغسل المختص بالحيض. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ٢٢٢).

(٨) في هـ: «الحيض».

(٩) في د: «وسدرها»، وهي واردة في بعض نسخ صحيح مسلم.

(١٠) في هـ،و: «يبلغ» بالياء، ولم ينقط الحرف الأول في أ، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم بالتاء والياء معاً.

(١١) «شُؤُونَ رَأْسِهَا»: هي الخطوط التي في عظم الجمجمة، وواحدها: شأن. هدى الساري (ص١٣٦).

(١٢) «عَلَى رَأْسِهَا؛ فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ» سقطت من ز.

ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً[١] مُمَسَّكَةً[٢] فَتَطَهَّرُ بِهَا.

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ -: تَتَبَّعِينَ[٣] أَثَرَ الدَّمِ.

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً[٤] فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ -. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا؛ فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ[٥] شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا[٦] المَاءَ.

قَالَتْ[٧] عَائِشَةُ ﵂: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ البُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الفِرْصَةِ وَالتَّطَهُّرِ[٨] بِهَا[٩].

❖ ❖ ❖

(١) «الفِرْصَة» - بالكسر -: قطعة قطن أو خِرْقة تمسح بها المرأة من الحيض. الصحاح (٣/ ١٠٤٨).

(٢) «مُمَسَّكَة» - بضمِّ الميم الأولى، وفتح الثَّانية، وفتح السِّين المشدَّدة -: أي: قطعة من قطن أو صوف أو خِرقة مطيَّبة بالمسك. شرح النووي على مسلم (٤/ ١٤).

(٣) في و زيادة: «بها».

(٤) في و: «ماءها».

(٥) في هـ، و: «يبلغ»، ولم ينقط الحرف الأول في أ، ب، ز، وكلا الوجهين وارد في بعض نسخ صحيح مسلم، والمثبت من د.

(٦) «عَلَيْهَا» ليست في أ، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٧) في د، هـ، و: «فقالت»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) في و: بالنَّصب والجرِّ معاً، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.

(٩) مسلم (٦١-٣٣٢)، والبخاري (٣١٤).
وفي حاشية هـ: «بلغ».

بَابُ التَّيَمُّمِ

١١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ[١] ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ[٢] مَسْجِداً وَطَهُوراً؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ[٣] لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٢٠ - وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﵁: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً**»[٥].

١٢١ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵄ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ[٦] كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

---

(١) في أ: «رسول اللَّه»، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.

(٢) في د: «الأرض لي» بتقديم وتأخير.

(٣) في و: «تُحَلَّ»، ولم تشكل في أ،ب،د،هـ،ز، والمثبت هو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٤) البخاري (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم (٥٢١).

(٥) مسند أحمد (٧٦٣).

(٦) تمرَّغت في الصَّعيد: تقلَّبت في التُّراب. انظر: النهاية (٤/ ١٢٧) و(٤/ ٣٢٠).

فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ[(١)] يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ[(٢)] الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ[(٣)] كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[(٥)]: «وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ[(٦)] بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[(٧)].

١٢٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ[(٨)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ[(٩)] وَضُوءُ[(١٠)] المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ[(١١)]» رَوَاهُ البَزَّارُ[(١٢)].

وَقَالَ ٱبْنُ القَطَّانِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»[(١٣)].

---

(١) «كان» ليست في ز.

(٢) في أ: «بيدِه»، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.

(٣) في أ: «وظاهرِ» بالجرِّ، والمثبت من و.

(٤) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨). (٥) في ز: «البخاري».

(٦) في ز: «ثم يمسح». (٧) صحيح البخاري (٣٣٨).

(٨) في و: بفتح النون، وبالكسر المنون معاً.

(٩) «الطَّيِّبُ» ليست في أ،ب.

(١٠) في و: «وُضوء» بضمِّ الواو، والمثبت من أ.
قال المُظْهِرِي رَحِمَهُ اللَّهُ في المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٤٥١): «الوَضوء - بفتح الواو -: ماء الوُضوء، والمراد ها هنا: أن التراب بمنزلة ماء الوضوء في صحة الصلاة بالتيمم».

(١١) في د،هـ،و زيادة: «له».

(١٢) مسند البزَّار (١٠٠٦٨).

(١٣) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٦).
وقوله: «وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» سقط من أ، وفي د،هـ زيادة: «العلة».

وَأُرَى[(١)] الدَّارَقُطْنِيَّ قَالَ: «الصَّوَابُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ»[(٢)].

وَقَالَ ٱبْنُ[(٣)] القَطَّانِ فِي حَدِيثِ أَبِي[(٤)] ذَرٍّ رضي الله عنه: «ضَعِيفٌ»[(٥)].

وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَلَهُ عِلَّةٌ، وَالمَشْهُورُ فِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه الَّذِي[(٦)] صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ[(٧)].

١٢٣ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ[(٨)] رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ؛ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ.**

وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: **لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ -، وَالحَاكِمُ[(٩)] - وَقَالَ: «عَلَى

---

(١) في د،هـ: «أرى» من غير واو.
(٢) انظر: العلل (٨/ ٩٣).
(٣) «ابْنُ» سقطت من د.
(٤) في د: «أبا» وهو خطأ.
(٥) «وَأُرَى الدَّارَقُطْنِيَّ قَالَ: الصَّوَابُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ... ضَعِيفٌ» ليست في ب.
وقول ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٨).
(٦) «الَّذِي» سقطت من أ،هـ، والمثبت من ب،د،و،ز.
(٧) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢١)، وأحمد (٢١٥٦٨)، وابن خزيمة (٢٣٥٥)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والحاكم (٦٣٨).
(٨) في د: «خرجا».
(٩) في و: «الحاكم» من غير واو.

شَرْطِهِمَا»[(١)] -، وَفِي قَوْلِهِ تَسَاهُلٌ[(٢)].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ذِكْرُ[(٣)] أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فِي[(٤)] هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ»[(٥)].

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

❖ ❖ ❖

---

(١) في د زيادة: «ولذلك ذكره ابن السكن في صحاحه متصلاً».

(٢) أبو داود (٣٣٨) واللفظ له، والنسائي (٤٣١)، والدَّارقطني (٧٢٧)، والحاكم (٦٤٤)، وانظر: الإلمام لابن دقيق العيد (٣/ ١٧٠).

(٣) في د: «وذكر» بالواو.

(٤) «فِي» سقطت من د، هـ.

(٥) سنن أبي داود (٣٣٨)، وزاد: «هو مرسل»، ووقعت العبارة في و: «وقال أبو داود بعد ذكر حديث أبي سعيد: هذا الحديث ليس بمحفوظ».

(٦) البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧).

بَابُ الحَيْضِ

١٢٥ - رَوَى[(١)] ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ[(٢)] ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ[(٣)] فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ» -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»[(٤)] -.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ[(٥)] عَمْرٍو عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ»[(٦)].

١٢٦ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

---

(١) في و: «وروى» بزيادة واو.
(٢) «عَنِ» سقطت من و.
(٣) في و: «ذلك» بفتح الكاف وكسرها، ولم تشكل في أ، ب، د، هـ، ز.
قال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٩٩): «بكسر الكاف».
(٤) أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥) واللفظ له، وابن حبان (٤٣٤٤)، والدارقطني (٧٩٠)، والحاكم (٦٢٨)، ولم أقف على تصريح الدارقطني بتوثيق رواته في كتابه (السنن)، وذكر في كتابه العلل (١٤/ ١٠٣) ما يُشعِر بتوقُّفه في تصحيح الحديث.
(٥) في و: «محمدَ بنَ» بالنَّصب، وهو وهم.
(٦) علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٧٦).

إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ٱسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢): سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ(٣)، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً.

وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً.

وَتَغْتَسِلْ(٤) لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَوَضَّأْ(٥) فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»(٦) -.

وَقَدْ أَعَلَّهُ بَعْضُهُمْ(٧).

١٢٧ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً(٨) شَدِيدَةً؛ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا - قَدْ(٩) مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ -؟

(١) في ب: «تصلي» بإثبات حرف العلة.
(٢) «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ليست في و.
(٣) «المِرْكَن»: شبه حوض من أَدَم أو نُحَاس أو حجارة، يُغسل فيه الثِّياب. إرشاد الساري (٦/ ٣٨، ١٠/ ٣٣٧).
(٤) في ب: «وتغتسلُ» بالرَّفع.
(٥) في أ: «تتوضأ»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.
(٦) أبو داود (٢٩٦)، والدَّارقطني (٨٣٩)، والحاكم (٦٢٩).
(٧) منهم: البيهقي في السنن الكبير (١/ ٤٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٦٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥٩).
(٨) في ز: «كبيرة».
(٩) في هـ، و: «فقد».

قَالَ[١]: أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ[٢]؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ[٣]: هُوَ أَكْثَرُ[٤] مِنْ ذَلِكَ!

قَالَ[٥]: فَتَلَجَّمِي[٦]، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ[٧] مِنْ ذَلِكَ[٨]!

قَالَ: فَٱتَّخِذِي ثَوْباً، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً[٩].

فَقَالَ النَّبِيُّ[١٠] ﷺ: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ[١١]؛ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ[١٢] عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ.

فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ[١٣] مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ[١٤]، ثُمَّ ٱغْتَسِلِي.

---

(١) في أ: «فقال».

(٢) «الكُرْسُف»: القُطن. العين (٥/ ٤٢٦).

(٣) في د: «قلت».

(٤) في أ: «أكبر»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٥) «قَالَ» سقطت من أ.

(٦) في د: «فلتجمي» بتقديم اللام على التاء.
ومعنى «تَلَجَّمِي»: أي: شُدِّي لِجَاماً، أي: افعلي فعلاً يمنع سَيَلَانَه واسترسالَه، كما يمنع اللِّجام استرسالَ الدَّابَّة. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٧٩)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٢٧٣).

(٧) في أ: «أكبر»، والمثبت من ب، د، هـ، و.

(٨) «قَالَ: فَتَلَجَّمِي، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ» سقطت من ز.

(٩) «الثَّجُّ»: شِدَّة سَيَلَان الدَّم. الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ١٧٤).

(١٠) في أ: «رسول اللَّه»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(١١) في أ: «بأمرٍ»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(١٢) في أ: «أجزي»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(١٣) «رَكْضَة»: دفعة. غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٢٣٥).

(١٤) «فِي عِلْمِ اللَّه»: أي: فيما عَلِمَ اللَّه من أمرك من السِّتّ أو السَّبع؛ أي: هذا شيء بينك وبين اللَّه تعالى، واللَّه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أَمرْتُكِ أو تركِه، وقيل: في علم اللَّه؛ أي: أَعْلمكِ اللَّه من عادة النِّساء؛ من السِّتّ أو السَّبع. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ٥٠٥).

فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ(١) طَهَرْتِ(٢) وَٱسْتَنْقَأْتِ(٣)؛ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثَةً(٤) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ.

وَكَذَلِكِ فَٱفْعَلِي؛ كَمَا تَحِيضُ(٥) النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ.

فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ العَصْرَ(٦)، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ(٧) تَطْهُرِينَ(٨)، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً.

ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ(٩) الصَّلَاتَيْنِ؛ فَٱفْعَلِي.

وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَٱفْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) في هـ: «أن قد».

(٢) في ب: «تطهرت».
قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود (٢/ ٥٠٥): «بفتح الطاء والهاء».

(٣) تنبيه: قال أبو البقاء ﷺ في إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي (ص١٩٤): «وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب: استنقيت؛ لأنه من: نَقِيَ الشَّيءُ، وأنقيته؛ إذا نظفته، ولا وجه فيه للألف، ولا للهمزة».

(٤) في و: «ثلاثاً». (٥) في د: «يحيض».

(٦) في هـ، و: «على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر» بحذف النون في الفعلَين، وهو الموافق لما في جامع الترمذي، والمثبت من أ، ب، د، ز، وهو الموافق لما في تنقيح التحقيق للمصنف ﷺ (١/ ٤٠٤).

(٧) في أ: «حتى»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٨) في ز: «يطهرن»، وهو تصحيف. (٩) «بَيْنَ» ليست في أ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ[١] -.

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ[٢].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ[٣] ٱبْنُ عَقِيلٍ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ[٤]»[٥]، وَوَهَّنَهُ أَبُو حَاتِمٍ[٦]، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ[٧]، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ»[٨].

١٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ[٩] جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَكَتْ[١٠] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ[١١].

فَقَالَ لَهَا: «**ٱمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ ٱغْتَسِلِي**؛

---

(١) أحمد (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٢)، والترمذي (١٢٨).
(٢) انظر: جامع الترمذي (١٢٨).
(٣) «بِهِ» ليست في ب.
(٤) «تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ» مطموسة في أ، وفي هـ: «بالقوي».
(٥) أخرج الدارقطني الحديث في سننه (٨٣٤)؛ إلا أنِّي لم أقف على قوله: «تفرد به ابن عقيل...» فيه، ولا في غيره من كتبه، وقد ذكر هذا النص بلفظه: الغسَّاني في كتابه تخريج الأحاديث الضِّعاف من سنن الدراقطني (ص٦٤)، واللَّه أعلم.
(٦) علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٧٣).
(٧) في هـ: «محمد بن عبد اللَّه بن عقيل»، و«مُحَمَّدِ» سقطت من أ.
(٨) معرفة السُّنن والآثار (٢/ ١٥٩).
(٩) في هـ: «بنتِ» بالجرِّ، وفي و: بالنَّصب والجرِّ معاً.
(١٠) في ز: «شكيت».
(١١) «الدَّمَ» سقطت من أ.

فَكَانَتْ[١] تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ[٢] صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «ٱعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ[٤] وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ[٥] تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ[٦] تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٧].

١٣٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ[٨] وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ[٩] شَيْئًا» رَوَاهُ[١٠] البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[١١].

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: «بَعْدَ الطُّهْرِ[١٢]».

وَرَوَاهُ الحَاكِمُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا»[١٣] -.

١٣١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا[١٤]، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ[١٥] فِي البُيُوتِ، فَسَأَلَ

(١) في ز: «وكانت» بالواو.
(٢) في هـ: «لكل» بدل: «عِنْدَ كُلِّ».
(٣) صحيح مسلم (٣٣٤).
(٤) في ز: «زوجه».
(٥) في ز: «وكانت».
(٦) «الطَّسْتُ»: إناء كبير مستدير من نُحَاس أو نحوه، يُغسل فيه. المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٧).
(٧) صحيح البخاري (٢٠٣٧).
(٨) «الكُدْرَة»: ما نحا نحو السَّواد والغُبْرة. المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٧٤٦).
(٩) في ز: «الظهر»، وهو تصحيف.
(١٠) في ز: «ورواه» بزيادة واو.
(١١) البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).
(١٢) في ز: «الظهر»، وهو تصحيف.
(١٣) المستدرك (٦٣١) - وعنده أيضاً (٦٣٠) مثل رواية البخاري دون الزيادة -.
(١٤) في د: «يواطئوها».
ومعنى «لَمْ يُؤَاكِلُوهَا»: أي: يحترزون عنها في الأكل والشُّرب. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٤٥٧).
(١٥) في هـ،و: «يجامعوها»، وهي في بعض نُسَخ مسلم.

أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ[(١)].

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(٢)].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ٱصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي[(٤)] وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ[(٥)] وَهُوَ مُعْتَكِفٌ[(٦)] فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٧)].

١٣٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ[(٨)] -؛ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ**[(٩)] - أَوْ **نِصْفِ دِينَارٍ**[(١٠)] -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ،

---

(١) في د،هـ زيادة: «عن ذلك»، و«النبيَّ ﷺ» ليست في د،ز.
(٢) في أ،و: «﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ﴾ الآية»، والمثبت من ب،د،هـ،ز.
(٣) صحيح مسلم (٣٠٢).
(٤) «يُبَاشِرُنِي»: يلامسني فوق الإزار. المفاتيح في شرح المصابيح (١/٤٥٨).
(٥) في هـ،و: «إلي رأسه» بتقديم وتأخير.
(٦) «وَهُوَ مُعْتَكِفٌ» ليست في د،هـ،و.
(٧) البخاري (٢٩٩-٣٠١)، ومسلم (٢٩٧).
(٨) «حَائِضٌ» سقطت من ز.
(٩) «الدِّينَار»: يساوي (٢,٥) جرام من الذهب تقريباً.
(١٠) «نِصْف دِينَار»: يساوي (١,٢٥) جراماً من الذهب تقريباً.

وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ[(١)] -.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَكَذَا الرِّوَايَةُ[(٢)] الصَّحِيحَةُ؛ قَالَ: دِينَارٍ[(٣)] أَوْ نِصْفِ[(٤)] دِينَارٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ».

وَقَالَ ٱبْنُ السَّكَنِ: «هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعاً»، وَخَالَفَهُ ٱبْنُ القَطَّانِ وَصَحَّحَ الحَدِيثَ[(٥)].

وَقَدْ وَهِمَ مَنْ حَكَى الِٱتِّفَاقَ عَلَى ضَعْفِهِ[(٦)].

وَقَالَ ٱبْنُ مَهْدِيٍّ: «قِيلَ لِشُعْبَةَ[(٧)]: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ! قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُوناً فَصَحَحْتُ»[(٨)].

❖ ❖ ❖

---

(١) أحمد (٢١٢١)، وأبو داود (٢٦٤) واللفظ له، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي (٢٨٨)، والترمذي (١٣٦)، والحاكم (٦٢٢).

(٢) في د: «رواية».

(٣) في و: بالرَّفع والجرِّ معاً، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.

(٤) في و: بالرَّفع والجرِّ معاً، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.
قال ابن رسلان رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح سنن أبي داود (٢/ ٤٣٠): «بالجرِّ فيهما».

(٥) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٨)، وقد نقل كلام ابن السكن، وتتمته: «لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عبَّاس».

(٦) لعله يقصد النووي؛ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على صحيح مسلم (٣/ ٢٠٥): «وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ».

(٧) في ز: «لسعيد» بدل: «لِشُعْبَةَ»، وهو تصحيف.

(٨) أسنده ابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة عن رسول اللَّه ﷺ (١١٠) عن ابن مهدي.
وفي حاشية أ: «بلغ»، وفي حاشية هـ: «ثم بلغ».

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَذِكْرِ بَعْضِ الأَعْيَانِ النَّجِسَةِ

١٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ عَنِ الخَمْرِ: تُتَّخَذُ[(٢)] خَلّاً؟ قَالَ: لَا[(٣)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

١٣٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ المُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ[(٥)] حَيّاً وَلَا مَيِّتاً» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»[(٦)] -.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: المُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً»[(٧)].

١٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ[(٨)] ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ؛ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ[(٩)] شَعَرِهِ» هَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١٠)].

---

(١) في أ: «رسول اللّه»، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.
(٢) في هـ: «يتخذ»، وفي و: بالياء والتاء معاً، ولم تنقط في أ، والمثبت من ب،د،ز.
(٣) «لَا» سقطت من د.
(٤) صحيح مسلم (١٩٨٣).
(٥) في هـ: «لا ينجسُ».
(٦) الدَّارقطني (١٨١١) واللفظ له، والحاكم (١٤٤٠).
(٧) صحيح البخاري (٢/ ٧٣)، ووصله ابن أبي شيبة (١١٢٤٦).
(٨) في ب زيادة: «ابن مالك».
(٩) «مِنْ» ليست في أ،د،و، والمثبت من ب،هـ،ز.
(١٠) صحيح البخاري (١٧١).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ[١] رضي الله عنه فَأَعْطَاهُ[٢] إِيَّاهُ.

ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ؛ فَقَالَ: ٱحْلِقْهُ؛ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ[٣] أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: ٱقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»[٤].

١٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ[٥] خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُكِلَتِ الحُمُرُ.

ثُمَّ جَاءَ جَاءٍ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُفْنِيَتِ الحُمُرُ!

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ[٦] عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ - أَوْ نَجَسٌ -، قَالَ: فَأُكْفِئَتِ[٧] القُدُورُ بِمَا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ[٨].

١٣٨ - وَفِي «الصَّحِيحِ» - فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ رضي الله عنه -: «أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يُوقِدُونَ عَلَى لَحْمِ[٩] الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[١٠] ﷺ: أَهْرِيقُوهَا وَٱكْسِرُوهَا.

---

(١) في ب زيادة: «الأنصاري»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
(٢) في ز: «وأعطاه» بالواو.
(٣) في ز: «وأعطاه» بالواو.
(٤) صحيح مسلم (٣٢٦-١٣٠٥).
(٥) في و: «يومَ» بالنَّصب.
(٦) في د: «ينهاكم».
(٧) «أُكْفِئَت»: أُميلت. الصحاح (١/ ٦٨).
(٨) البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).
(٩) في ز: «لحوم».
(١٠) «رَسُولُ الله» ليست ب،ز، وفي و: «النبي».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نُهَرِيقُهَا[١] وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: **أَوْ ذَاكَ**»[٢].

١٣٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنىً[٣] وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا[٤]، وَلُعَابُهَا[٥] يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ...»، الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[٦] -.

١٤٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.**

ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً[٧] رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً.

---

(١) في ز: «يهريقها».
(٢) البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).
(٣) في و: «بمنَى» من غير تنوين.
قال الجوهري رحمه الله في الصحاح (٣/ ١١٦٧): «أسماء البلدان: الغالبُ عليها التأنيث وترك الصرف، إلا منى، والشام...، فإنها تُذكَّر وتُصرف».
وقال ابن العطّار رحمه الله في العدة (١/ ٥٥٣): «(منى) فيها لغتان: الصرف وعدمه، والأجود صرفها».
(٤) في و: «بجُرّتها» بضم الجيم، ولم تشكل في بقية النسخ.
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٧/ ١٤٢): «بكسر الجيم».
ومعنى «تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا»: تُخرِج ما في كرْشِها ممَّا رَعَتْ، فتعيده للمَضْغِ. مشارق الأنوار (١/ ١٤٤).
(٥) في و: «ولِعابها» بكسر اللام، وهو خطأ.
(٦) أحمد (١٧٦٦٤) واللفظ له، وابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي (٣٦٤٤)، والترمذي (٢١٢١).
(٧) «الجَرِيدَة»: سَعَفَة النخل، وقد تُطلق على غيره. هدى الساري (ص٩٧).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا[(١)]؟

قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنهُمَا مَا لَمْ[(٢)] يَيْبَسَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ[(٣)].

وَقَدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: «**يَسْتَتِرُ**»، وَ«**يَسْتَنْزِهُ**»[(٤)]، وَ«**يَسْتَبْرِئُ**»[(٥)]، فَالأَوَّلَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَالأَخِيرُ ٱنْفَرَدَ[(٦)] بِهِ البُخَارِيُّ[(٧)].

١٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٨)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[(٩)] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ[(١٠)] مِنْ ثَوْبِ

---

(١) في نسخة على حاشية هـ: «ذلك».

(٢) «لَمْ» سقطت من ز.

(٣) البخاري (٢١٨)، ومسلم (١١١-٢٩٢). ووافقه القسطلاني في إرشاد الساري (٩/ ٤١).
وفي ز: «ولفظ البخاري» وهو خطأ.

(٤) صحيح مسلم (٢٩٢)، ولم أقف على هذه اللَّفظة عند البخاري.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١/ ٣١٨): «في رواية ابن عساكر: (يستبرئ) - بموحَّدة ساكنة -، من الاستبراء، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش: (يستنزه) بنون ساكنة بعدها زاي ثمَّ هاء». وانظر: إرشاد الساري (٩/ ٤١).

(٦) في و: «تفرد».

(٧) قوله: «وَقَدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ» إلى هنا ليس في أ، وخرَّج النَّاسخ لها، ولكن ليس في الحاشية ذكر اللحق، وقوله: «فَالأَوَّلَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا» إلى هنا ليس في ب.
وذكر المصنِّف هذا الكلام في حاشيته على الإلمام (ص٧٣)، أي: قوله: «رُوي هذا الحديثُ بثلاثة ألفاظ... والأخيرُ انفرد به البُخاري».

(٨) البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٩) «لَهُ» ليست في أ.

(١٠) «أَفْرُكُهُ»: أدلكه. العين (٥/ ٣٥٨).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكاً؛ فَيُصَلِّي فِيهِ»(١).

وَلَهُ أَيْضاً عَنْهَا: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِساً بِظُفُرِي»(٢).

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأُتِيَ بِحَسَنٍ - أَوْ حُسَيْنٍ - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ؛ فَقَالَ: **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ(٣) -.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ(٤): «لَا أَعْرِفُ ٱسْمَ أَبِي السَّمْحِ هَذَا»(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٠).

(٣) أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي (٣٠٣)، والدَّارقطني (٢/٤٧٠)، والحاكم (٥٩٩)، واللفظ لأبي داود والنسائي.

(٤) في ز: «الداري» وهو خطأ.

(٥) الجرح والتعديل (٩/٣٨٦).
قال أبو الفتح الأزدي رحمه الله في أسماء من يُعرف بكنيته (ص٤٥): «اسمه: إياد»، وقال ابن الأثير رحمه الله في أسد الغابة في معرفة الصحابة (٦/١٥٢): «اسمه: زياد».

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ يَقُولُ[٢]: «بَيْنَ الرَّجُلِ[٣] وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ[٤]: تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

١٤٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ[٦] ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ[٧]، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ[٨].

وَقَالَ هِبَةُ اللَّهِ الطَّبَرِيُّ: «هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»[٩].

---

(١) في د،ز: «قال: قال رسول اللَّه»، وفي و: «قال: سمعت النبي».
(٢) «يَقُولُ» ليست في أ.
(٣) في أ: «العبد»، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.
(٤) في أ: «وبين الكفر أو الشرك»، وفي د: «وبين الكفر والشرك»، وفي ز: «وبين الشرك أو الكفر»، والمثبت من ب،هـ،و.
(٥) صحيح مسلم (٨٢).
(٦) في ب: «الخَصيب» بفتح الخاء المعجمة، وهو وهم.
(٧) في هـ،و: «النسائي، وابن حبان» بتقديم وتأخير.
(٨) أحمد (٢٢٩٣٧) واللفظ له، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (٣٧٩٦)، والنسائي (٤٦٢)، والترمذي (٢٦٢١)، والحاكم (١١).
وفي هـ: «وصححه».
(٩) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٩٠٢).

١٤٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى - صَلَاةِ العَصْرِ -، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ[1]- بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ[3] ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا!

قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ[4]؛ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

١٤٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا[6] إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

---

(١) «بَيْنَ العِشَاءَيْنِ» ليست في ب.
(٢) صحيح مسلم (٦٢٧)، ورواه البخاري أيضاً (٦٣٩٦) وليس عنده: «ثم صلاها بين العشاءين - بين المغرب والعشاء -». انظر: الجمع بين الصحيحين للإشبيلي (١/ ٤١٢).
(٣) في أ، د: «رسول اللَّه»، والمثبت من ب، هـ، و، ز.
(٤) «بُطْحَان»: أحد أودية المدينة. المعالم الأثيرة (ص٤٩).
(٥) البخاري (٥٩٦) واللفظ له، ومسلم (٦٣١).
(٦) في ب: «فليصليها» بإثبات حرف العلة.
(٧) صحيح مسلم (٦٨٤).

١٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ[(١)].

١٤٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ[(٢)] ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ؛ فَأَدْلَجْنَا[(٣)] لَيْلَتَنَا؛ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي[(٤)] وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا[(٥)]؛ فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ[(٦)].

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ ٱسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ؛ فَقَالَ: ٱرْتَحِلُوا.

فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ٱبْيَضَّتِ[(٧)] الشَّمْسُ نَزَلَ؛ فَصَلَّى بِنَا الغَدَاةَ[(٨)]»

---

(١) الدارقطني (١٥٦٥) واللفظ له، والبيهقي (٣٢٢٦).
قال البيهقي: «كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطَّاف، وقد قيل: عنه، عن أبي الزناد، عن القعقاع بن حكيم أو عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو منكر الحديث؛ قاله البخاري وغيره، والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ليس فيه: (فوقتها إذا ذكرها)».

(٢) في أ: «رسول اللَّه»، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.

(٣) «أَدْلَجَ القَوْم»: ساروا من أوَّل اللَّيل. انظر: الصحاح (١/ ٣١٥).

(٤) «فِي» ليست في أ،ج،د،هـ،و،ز، والمثبت من ب، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) «عرَّس»: نزل آخر الليل للنوم والاستراحة. النهاية (٣/ ٢٠٦).

(٦) «بَزَغَتِ الشَّمْس»: بدا طلوعها. العين (٤/ ٣٨٥).

(٧) «ابْيَضَّت»: أي: ارتفعت. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٥/ ١٧٣).

(٨) «الغَدَاةَ» ليست في أ، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.

=

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ[٢] مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ؛ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الكَرَى[٣] عَرَّسَ - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ -، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُم فِيهِ الغَفْلَةُ.**

قَالَ: فَأَمَرَ[٤] بِلَالاً، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، وَصَلَّى[٥]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ الأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا الأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ العَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ»[٦] -.

وَقَدْ ذَكَرَ[٧] مُسْلِمٌ الحَدِيثَ[٨] مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

= قال ابن العطَّار رحمه الله في العدة (١/ ٢٨٩): «يقال: صلى الفجر، وصلى الصبح، وصلى الغداة؛ أي: صلى صلاة كذا، على حذف المضاف، ولا كراهة في ذلك، فكله ثابت في الصحيح».

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) «قَفَلَ»: رجع. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٨٣).

(٣) «الكَرَى»: النُّعَاس. وهو تفسير أحمد بن صالح، ذكره أبو داود عقب الرواية.

(٤) في د: «أمر» من غير فاء.

(٥) في هـ،و: «فصلى».

(٦) سنن أبي داود (١٤٣٦).

وقد ذكر المصنف كلام أبي داود مختصراً، ولفظه بتمامه: «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق، عن معمر وابن إسحاق، لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار، عن معمر».

(٧) في ز: «وقال ذكر».

(٨) في و: «الحديث مسلم» بتقديم وتأخير.

ٱبْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَقَالَ فِيهِ: «وَأَمَرَ[١] بِلَالاً؛ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ؛ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ»[٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ الأَذَانَ.

❖ ❖ ❖

(١) في ب،هـ،و: «فأمر».
(٢) صحيح مسلم (٣٠٩-٦٨٠).

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[(١)] رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[(٢)] ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ[(٣)] الشَّمْسُ؛ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ[(٤)] العَصْرُ.

وَوَقْتُ العَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ[(٥)] الشَّمْسُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ[(٦)] المَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ[(٧)].

وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ[(٨)]».

وَفِي لَفْظٍ[(٩)]: «وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ

---

(١) في ب: «عمر»، وهو تصحيف.

(٢) في و: «النبي».

(٣) «زَالَت»: مالت. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٧٧).

(٤) في و: «يحضر» بالياء، وهو الموافق لما في صحيح مسلم، ولم ينقط الحرف الأول في د.

(٥) في أ: «تضيف»، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.

(٦) «صَلَاةِ» ليست في د،هـ،و.

(٧) «الشَّفَق»: بقيَّة ضوء الشَّمس وحُمْرتها في أول اللَّيل إلى قريب من العتمة. الصحاح (٤/ ١٥٠١).

(٨) في ز: «الشيطان».

(٩) صحيح مسلم (١٧٤-٦١٢).

يَسْقُطِ[١] الشَّفَقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ[٣] مَعَ النَّبِيِّ[٤] ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[٥]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ؛ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ[٦]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

١٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ - أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ[٨]، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ ٱبْنُ حِبَّانَ[٩].

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَلَفْظُهُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ؛ فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - أَوْ قَالَ: لِأُجُورِكُمْ -»[١٠].

---

(١) في ب: «تسقط».
(٢) صحيح مسلم (٦١٢).
(٣) في د، ز: «يشهدون».
(٤) في أ: «رسول اللَّه».
(٥) «مُتَلَفِّعَات»: أي: متلفِّفات، والتَّلَفُّع يُستعمَل في الالتحاف مع تغطية الرأس، وقد يجيء بمعنى تغطية الرأس فقط. انظر: هدى الساري (ص١٨٣).
و«المِرْط»: كِساء معلَّم من خَزٍّ أو صوفٍ أو غيرِ ذلك. انظر: فتح الباري (٢/ ٥٥).
(٦) «الغَلَس»: ظلمة آخر الليل. الصحاح (٣/ ٩٥٦).
(٧) البخاري (٥٧٨) واللفظ له، ومسلم (٦٤٥).
(٨) من هنا بدأ الخرم في أ، وينتهي عند الحديث رقم (١٦٤).
(٩) أحمد (١٧٢٥٧) واللفظ له، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن حبان (١١١٥).
وفي ب، د، هـ، و، ز: «وأبو حاتم، وابن حبان».
(١٠) شرح معاني الآثار (١/ ١٧٨).

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا[١] بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[٢].

وَٱشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا؛ فَقَالَتْ: رَبِّي[٣]! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً!

فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ[٤]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[٦] ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَيَذْهَبُ[٧] الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» - وَفِي رِوَايَةٍ[٨]: «إِلَى قُبَاءٍ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: «وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ[١٠] أَوْ نَحْوِهِ»[١١].

١٥٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ

---

(١) في ز: «أبردوا» من غير فاء.
(٢) «فَيْح جَهَنَّم»: سُطُوع حرِّها وانتشاره وغَلَيَانها. شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٨).
(٣) في ب،ز: «رب» من غير ياء.
(٤) «الزَّمْهَرِير»: شدة البرد. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٠).
(٥) البخاري (٥٣٦-٥٣٧) واللفظ له، ومسلم (٦١٧).
(٦) في ب: «النبي».
(٧) في د،هـ،و: «حيث يذهب»، والمثبت من ب،ز.
(٨) البخاري (٥٥١)، ومسلم (١٩٣-٦٢١).
(٩) البخاري (٥٥٠)، ومسلم (١٩٢-٦٢١).
(١٠) «أَرْبَعَة أَمْيَال»: تساوي (١١) كيلو متراً تقريباً.
(١١) صحيح البخاري (٥٥٠).

النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[(١)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَمَ[(٣)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: **إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**» - وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ**» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

١٥٨ - وَعَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟

فَقَالَ[(٥)]: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ[(٦)] - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ[(٧)] الشَّمْسُ.

وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[(٨)]، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ.

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ -.

---

(١) «النَّبْل»: السهام. انظر: الصحاح (٥/ ١٨٢٣).
(٢) البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).
(٣) «أَعْتَمَ»: تأخَّر. الغريبَين في القرآن والحديث (٤/ ١٢٢٦).
(٤) صحيح مسلم (٦٣٨).
(٥) في و: «قال».
(٦) «الهَجِير وَالهَاجِرَة»: نصف النهار عند اشتداد الحر. هدى الساري (ص٢٠٠).
(٧) «تَدْحَض»: تزول. الصحاح (٣/ ١٠٧٦).
(٨) «والشَّمْس حَيَّة»: أي: باقية على شدة حرها. هدى الساري (ص١١٠).

وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَكَانَ يَنْفَتِلُ[(١)] مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ»[(٢)].

١٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ[(٣)]، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ[(٤)].

وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً؛ إِذَا رَآهُمُ ٱجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ.

وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٥)].

١٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ[(٦)] الأَعْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا العِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ[(٧)]**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

---

(١) «يَنْفَتِل»: ينصرف. فتح الباري (٢/ ٢٧).

(٢) البخاري (٥٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٧).

(٣) في ز: «مرتفعة».
ومعنى «وَالشَّمْس نَقِيَّة»: أي: صافية خالصة، لم يدخلها بعدُ صُفْرَةٌ. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٥).

(٤) «وَجَبَت»: غابت وسقطت. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٠).

(٥) البخاري (٥٦٠) واللفظ له، ومسلم (٦٤٦).

(٦) في د،هـ،و: «يغلبنكم» بالياء، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم، والمثبت من ب،ز.

(٧) «يُعْتِمُونَ بِالإِبِل»: يؤخّرون حلب الإبل، ويُسَمُّون الصَّلاة باسم وقت الحِلاب. معالم السنن (٤/ ١٣٢).

(٨) صحيح مسلم (٦٤٤).

١٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٦٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ[(٣)] نَقْبُرَ[(٤)] فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ - أَيْ: تَمِيلُ - الشَّمْسُ[(٥)] لِلْغُرُوبِ[(٦)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

١٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ[(٨)] بَعْدَ

---

(١) البخاري (٥٧٩) واللفظ له، ومسلم (٦٠٨).

(٢) صحيح مسلم (٦٠٩).

(٣) في هـ: «أو أن»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٤) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٦/ ١١٤): «بضم الموحدة، وكسرها؛ لغتان».

(٥) «أَيْ: تَمِيلُ الشَّمْسُ» ليست في ب.

(٦) في د: «للمغرب».

(٧) صحيح مسلم (٨٣١)، وفيه: «وحين يقومُ قائم الظَّهِيرة حتى تميلَ الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرُب».

(٨) هنا انتهى الخرم في أ.

العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ[١] **الشَّمْسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ**[٣] **بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

١٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا[٥] بَعْدَ العَصْرِ.

فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا[٦] قَبْلَ العَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا؛ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: يَعْنِي: دَاوَمَ عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

١٦٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ**[٨] **سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[٩]، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[١٠] -.

---

(١) في نسخة على هـ: «تغرب».
(٢) البخاري (٥٨٦) واللفظ له، لكن عنده: «حتى ترتفع الشمس»، ومسلم (٨٢٧).
(٣) «وَلَا صَلَاةَ» مطموسة في أ.
(٤) «اللَّتَيْنِ كَانَ» مطموسة في أ.
(٥) في د: «يصليها».
(٦) في د: «يصليها».
(٧) صحيح مسلم (٨٣٥).
(٨) في ز: «به».
(٩) «وَابْنُ حِبَّانَ» سقطت من أ.
(١٠) أحمد (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن حبان (٢١٨٥)، والنسائي (٥٨٤)، والترمذي (٨٦٨).

وَقَالَ بَعْضُ المُصَنِّفِينَ الحُذَّاقُ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ»[١]؛ وَهُوَ وَهَمٌ[٢].

❖ ❖ ❖

(١) لعل المُصنِّف يقصد المجد ابن تيمية؛ فإنه قال في كتابه «المنتقى» (٩٩٧): «رواه الجماعة إلا البخاري».

(٢) في أ: «وَهُمَ»، وفي و: «وَهِمَ».
وفي حاشية هـ: «بلغ».

بَابُ الأَذَانِ

١٦٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٦٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ[(٢)] أَكْبَرُكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ[(٤)] يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ؛ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟

قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ[(٥)]: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ: أَفَلَا[(٦)] أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى!

---

(١) صحيح مسلم (٣٨٧).
(٢) قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (٥/ ٢٣٧): «بفتح الميم المشددة، ويجوز الضم للإتباع». وانظر أيضاً كلامه في: (٩/ ٥١٤)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ١٠٤).
(٣) البخاري (٦٢٨) واللفظ له، ومسلم (٦٧٤).
(٤) «النَّاقُوس»: الَّذي تضرب به النَّصارى لأوقات الصَّلاة. الصحاح (٣/ ٩٨٥).
(٥) في و: «قلت» من غير فاء.
(٦) في و: «فقال: ألا».

فَقَالَ: تَقُولُ[(١)]: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ[(٢)].

ثُمَّ ٱسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ[(٣)]: تَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ[(٤)]:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ.

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ[(٥)] أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ:

---

(١) في ب،د،ز: «قال: فقال: تقول»، وفي هـ: «قال: تقول».
(٢) في د: «أشهد أن لا إله إلا اللَّه»، وهو وهم.
(٣) «قَالَ» ليست في أ،ز، والمثبت من ب،د،هـ،و.
(٤) «الصَّلَاةِ» مطموسة في أ.
(٥) في هـ،و: «أصبحنا».

إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ[(١)] - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى[(٢)] صَوْتاً مِنْكَ[(٣)].

فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ.

قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ[(٤)] عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلِلَّهِ الحَمْدُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ - وَصَحَّحَهُ[(٥)] -.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ.

قَالَ[(٦)]: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

---

(١) الضبط المثبت من أ، ب.
(٢) في ز: «أبدى»، وهو وهم.
يقال: فلان أندى صوتاً من فلان، إذا كان بعيد الصوت. الصحاح (٦/٢٥٠٦).
(٣) في أ: «منك صوتا» بتقديم وتأخير، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.
(٤) في هـ، و: «بذلك».
(٥) أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وابن خزيمة (٣٩٨)، وابن حبان (١٥٤٩)، والترمذي (١٨٩).
(٦) «قَالَ» ليست في د، هـ، و.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ»[(١)].

قَالَ البُخَارِيُّ: «لَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه؛ إِلَّا حَدِيثُ الأَذَانِ»[(٢)].

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[(٣)] صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الأَذَانَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مَرَّتَيْنِ -.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ[(٤)] -.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ -.

حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ -.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

---

(١) مسند أحمد (١٦٤٧٧).
(٢) رجال صحيح البخاري (١/ ٣٩٠)، وفيه: «لا نعرف...».
(٣) في هـ،و: «النبي».
(٤) «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ -» سقطت من أ، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.
(٥) صحيح مسلم (٣٧٩)، وعنده: «علمه هذا الأذان».

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ؛ وَذَكَرُوا التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعاً، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي آخِرِهِ: «وَالإِقَامَةُ[١] مَثْنَى مَثْنَى، لَا يُرَجِّعُ[٢]»[٣].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ[٤] ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[٥].

١٧١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٦].

١٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا[٧] وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً[٨] أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

---

(١) في و: بالرَّفع والنَّصب معاً، والمثبت من ب.

(٢) في و: «لا يُرْجع» بضمِّ الياء وسكون الرَّاء.
ومعنى «يُرَجِّع»: أن يعود إلى الشَّهادتين مرَّتين برفع الصَّوت، بعد قولهما مرَّتين بخفض الصَّوت. شرح النووي على مسلم (٤/ ٨١).

(٣) أحمد (٢٧٢٥٢)، وأبو داود (٥٠٠)، وابن ماجه (٧٠٩)، والنسائي (٦٣٠).

(٤) في هـ،و: «رسول اللَّه». (٥) جامع الترمذي (١٩٢).

(٦) ابن خزيمة (٤١٨) واللفظ له، والدَّارقطني (٩٤٤).

(٧) قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٢/ ٤): «بضم أول (يُعلِموا) وكسر ثالثه، أي: يجعلوا له علامةً يُعرف بها، ولكريمة ولغير الأربعة: (أن يَعلَموا) بفتحها؛ من العِلْم».

(٨) «يُورُوا نَاراً»: يوقدوا ناراً. إرشاد الساري (٢/ ٤).

(٩) البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨)، وهو ولفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١٩١٠) إلا أنه قال: «أن يُنَوِّروا ناراً».

زَادَ[١] البُخَارِيُّ: «إِلَّا الإِقَامَةَ»[٢].

١٧٣ - وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ[٣]: يَمِيناً وَشِمَالاً - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَرَوَاهُ[٥] أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ[٦]؛ لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ[٧]»[٨].

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ[٩]، وَالتِّرْمِذِيِّ: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[١٠].

وَلِٱبْنِ مَاجَهْ: «فَٱسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»[١١].

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[١٢] ﷺ أَمَرَ نَحْواً

---

(١) في ب: «وزاد».
(٢) صحيح البخاري (٦٠٥)، وذكر مسلم (٢-٣٧٨) هذه الزيادة أيضاً، إلا أنه لم يصرح برفعها.
(٣) «يَقُولُ» ليست في د،هـ.
(٤) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) وهو عنده بسياق أطول من هذا.
(٥) في ب: «وزاد».
(٦) «حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» سقطت من أ، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.
(٧) في ز: «يستدبر».
(٨) سنن أبي داود (٥٢٠).
(٩) في ب: «لأحمد».
(١٠) أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٧)، وفيهما: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور...».
(١١) سنن ابن ماجه (٧١١).
(١٢) في هـ،و: «النبي».

مِنْ عِشْرِينَ(١) رَجُلاً فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ؛ فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»(٢).

١٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٧٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهم قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى(٤)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

١٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ(٦) غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ؛ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧).

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: - «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ؛ فَصَنَعَ(٨) كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٩).

١٧٩ - وَرَوَى(١٠) عَنْ(١١) جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَتَى

---

(١) في د: «نحو عشرين».
(٢) الدارمي (١٢٣٢) واللفظ له، وابن خزيمة (٤٠٥).
(٣) البخاري (٦١٧)، ومسلم (٣٨٠) واللفظ له.
(٤) في أ،ب،ز: «أضحى»، والمثبت من د،هـ،و.
(٥) البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).
(٦) «العِيدَيْنِ» سقطت من هـ.
(٧) صحيح مسلم (٨٨٧).
(٨) «فَصَنَعَ» ليست في هـ،و.
(٩) صحيح مسلم (٦٨١).
(١٠) في أ: «وَروِيَ».
(١١) في ب: «وعن» بدل: «وَرَوَى عَنْ».

المُزْدَلِفَةَ[١]؛ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»[٢].

١٨٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ[٣]؛ صَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثاً، وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ؛ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ[٥] فِي الأُولَى[٦]، وَلَمْ يُسَبِّحْ[٧] عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يُنَادِ[٨] فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[٩]»[١٠].

١٨١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ[١١] ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٢].

---

(١) في هـ: «مزدلفة».
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).
(٣) «جَمْع»: المزدلفة. معجم البلدان (٢/ ١٦٣).
(٤) صحيح مسلم (١٢٨٨).
(٥) في و: بفتح الدَّال وكسرِها معاً، والمثبت من أ،ب.
(٦) في ز: «الأول».
(٧) «لَمْ يُسَبِّح»: أي: لم يتنفل. إكمال المعلم (٤/ ٢٧٨).
(٨) في ب: «لم يناد» من غير واو، وفي و: بفتح الدَّال وكسرِها معاً، والضبط المثبت من أ.
(٩) في د زيادة: «منادي».
(١٠) سنن أبي داود (١٩٢٨).
(١١) في هـ،و: «يؤذن».
(١٢) البخاري (٦١٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٢).

١٨٢ - وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ بِلَالاً ﷺ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ! فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَذَكَرَ عِلَّتَهُ[1] -.

وَقَالَ ٱبْنُ المَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ: «هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»[2]، وَقَالَ الذُّهْلِيُّ[3]: «هُوَ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ»[4].

وَقَالَ مَالِكٌ: «لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى بِهَا قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ[5] فَإِنَّا لَمْ نَرَ يُنَادَى[6] لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا»[7].

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].

---

(١) سنن أبي داود (٥٣٢)، وقال عقبه: «وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة».
وقال الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (٢/ ١٠٣): «اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني؛ على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ﷺ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه».

(٢) جامع الترمذي (٢٠٣).

(٣) في و: «الذُّهَلي» بفتح الهاء.
قال ابن ناصر الدين ﷺ: «الذُّهْلِي: بضم أوله، وسكون الهاء، وكسر اللام». توضيح المشتبه (٤/ ٨٠).

(٤) انظر: السنن الكبير (١٨٢١).

(٥) في هـ،و: «الصلاة». (٦) في هـ،و: «أن ينادي».

(٧) عوالي مالك برواية ابن الحاجب (٥١٧)، وفي المدونة (١/ ١٥٩): «لا ينادى لشيء من الصَّلوات قبل وقتها إلَّا الصُّبح وحدها... لم يبلغنا أن صلاةً أُذِّنَ لها قبل وقتها إلَّا الصُّبح، ولا ينادى لغيرها قبل دخول وقتها؛ ولا الجمعة».

(٨) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

١٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ؛ آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالبَيْهَقِيُّ: «المَقَامَ المَحْمُودَ»[(٢)]؛ بِالتَّعْرِيفِ[(٣)].

١٨٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ[(٤)]، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ[(٥)] قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

---

(١) صحيح البخاري (٦١٤).

(٢) السنن الصغرى (٦٧٩) - وورد في السنن الكبرى (١٨٠٦) بالإسناد نفسه: «مقاماً محموداً» بالتنكير -، وابن حبان (٤٧٧)، والبيهقي (١٩٥٤).

(٣) في د،هـ،و: «بلفظ التعريف».

(٤) «اللَّهُ أَكْبَرُ» الثانية ليست في ز.

(٥) «ثُمَّ» سقطت من ز.

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ[١].

ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مِنْ قَلْبِهِ -؛ دَخَلَ الجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٨٦ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي ﵄ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا[٣] اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ[٤]، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ[٥] الوَسِيلَةَ؛ حَلَّتْ عَلَيْهِ[٦] الشَّفَاعَةُ»[٧].

١٨٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِي ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٱجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَٱقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَٱتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً[٨]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»[٩] -.

---

(١) «اللَّهُ أَكْبَرُ» الثانية سقطت من ز. (٢) صحيح مسلم (٣٨٥).
(٣) في د: «اسألوا». (٤) في هـ زيادة: «تعالى».
(٥) «لِيَ» ليست في ز.
(٦) في هـ: «له»، وفي حاشيتها: «عليه»، وكلتاهما وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.
(٧) صحيح مسلم (٣٨٤). (٨) في د: «أجرة».
(٩) أحمد (١٦٢٧٠) واللفظ له، وأبو داود (٥٣١)، وابن ماجه (٩٨٧)، والنسائي (٦٧١)، والحاكم (٧٣٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ[1] -.

❖ ❖ ❖

(١) ابن ماجه (٧١٤)، والترمذي (٢٠٩) واللفظ له، وفيه: «إن من آخر ما عهد...».

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

١٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ[3] إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[4]، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

١٩٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ[6]: يَا[7] رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟

قَالَ: **احْفَظْ عَوْرَتَكَ؛ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.**

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ[8] فِي بَعْضٍ؟

---

(١) البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥) وعنده: «لا تُقبل صلاة أحدكم».
(٢) كذا في جميع النُّسخ، ولعله سبق قلم منه؛ فإنَّ اللَّفظ للبخاري، واللَّه أعلم.
(٣) في د زيادة: «تنظر».
(٤) أي: لا يباشر الرجل عورة الآخر ليس بينهما حائل. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦/١٧٦).
(٥) صحيح مسلم (٣٣٨).
(٦) في ز: «قال».
(٧) «يَا» سقطت من أ.
(٨) في أ: «بعضَهم» بالنَّصب، والمثبت من و.

قَالَ: إِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا[١]؟

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟

قَالَ: فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ[٢]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ[٣] -.

وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى بَهْزٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ[٤].

١٩١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً[٥] بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ[٦]...» الحَدِيثَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٧].

١٩٢ - وَرَوَى[٨] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدِ ٱنْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ رُكْبَتِهِ -، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا»[٩].

---

(١) في أ: «ترينها»، وهو الموافق لما في الترمذي، وابن ماجه، وفي ز: «ترنها»، والمثبت من ب،د،هـ،و.

(٢) في هـ،و زيادة: «من الناس».

(٣) أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والسنن الكبرى (٩١٢٠)، والترمذي (٢٧٦٩).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٧)، وتهذيب الكمال (٤/ ٢٥٩).

(٥) في أ،هـ: «آخذ»، والمثبت من ب،د،و،ز.

(٦) «غَامَر»: سبق بالخير؛ فسره البخاري عقب الرواية (٤٦٤٠).

(٧) صحيح البخاري (٣٦٦١).

(٨) في أ: «ورُوي»، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.

(٩) صحيح البخاري (٣٦٩٥).

١٩٣ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ[١] قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ** ﷻ **صَلَاةَ حَائِضٍ[٢] إِلَّا بِخِمَارٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»[٣] -.

وَصَفِيَّةُ: وَثَّقَهَا ٱبْنُ حِبَّانَ[٤].

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً، وَمُرْسَلاً[٥].

وَرَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَفْظُهُ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ ٱمْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ؛ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٦].

١٩٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ[٧]؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.**

---

(١) «أَنَّهُ» ليست في ز.

(٢) قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في معالم السنن (١/ ١٨٠): «يريد بالحائض: المرأة التي قد بلغتْ سنَّ المحيض، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها؛ فإن الحائض لا تصلي بوجه».

(٣) أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١) واللفظ له، وابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧)، والحاكم (٨٣٦).

(٤) ذكرها ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٨٥).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (٦٢٧٨)، والبيهقي (١١٤٢٢) الرواية الموقوفة.
وقال أبو داود عقب الرِّواية المرفوعة (٦٤١): «رواه سعيد - يعني: ابنَ أبي عَروبة -، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ». وانظر: العلل للدارقطني (١٤/ ٤٣١).
وأخرج الحاكم هذه الرواية المرسلة في المستدرك (٨٣٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة؛ به.

(٦) صحيح ابن خزيمة (٨٤١).

(٧) «خُيَلَاءَ»: كِبْراً. الصحاح (٤/ ١٦٩١).

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ[١] تَصْنَعُ[٢] النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: **يُرْخِينَ[٣] شِبْراً[٤]**.

فَقَالَتْ[٥]: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ! قَالَ: **فَيُرْخِينَهُ[٦] ذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ[٧] عَلَيْهِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[٨] -.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَعَنْهُ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَعَنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٩].

١٩٥ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى القَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ[١٠] ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ[١١] خَارِجَةٌ، فَقَالَ: **غَطِّ**

---

(١) في هـ،و: «كيف».
(٢) في ب: «يصنع» بالياء.
(٣) في و: «يرخِينَّ».
(٤) «الشِّبْر»: ما بين طرف الإبهام إلى طرف الخنصر الممتدَّين. جمهرة اللغة (١/ ٣١١).
(٥) في هـ،و: «قالت».
(٦) في ب: «يُرخين»، وفي د: «فيرخونه»، وفي و: «فيرْخِيَنَّه»، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.
(٧) في و: «يُزدن» بضم الياء.
(٨) النسائي (٥٣٥٣)، والترمذي (١٧٣١) واللفظ له.
(٩) هذه الأوجه كلها رواها النسائي (٥٣٥٢-٥٣٥٤).
وقوله: «وَقَدْ رُوِيَ» إلى هنا سقط من ز.
(١٠) في هـ،و: «النبي».
(١١) في و: «وفَخْذُه» بسكون الخاء.
قال الرازي رَحِمَهُ اللهُ في مختار الصحاح (ص٢٣٥): (فَخِذٌ) مِثْلُ كَتِفٍ، و(فَخْذٌ) كَفَلْسٍ، و(فِخْذٌ) كَعِرْقٍ. وانظر: الصحاح (٢/ ٥٦٨).

فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو يَعْلَى، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»[(١)] -.

وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ[(٢)].

وَأَبُو يَحْيَى مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ وَثَّقَهُ ٱبْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ[(٣)]، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ»[(٤)].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «وَيُرْوَى عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (الفَخِذُ عَوْرَةٌ).

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: حَسَرَ[(٥)] النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ[(٦)]، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ؛ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ ٱخْتِلَافِهِمْ»[(٧)].

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْهُ[(٨)].

---

(١) أحمد (٢٤٩٣)، وأبو يعلى (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٧٩٦).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥)، وقال: «فهذه الآثار المروية عن رسول اللّه ﷺ تخبر أن الفخذ عورة، ولم يضادها أثر صحيح، فقد ثبت بها أن الفخذ عورة تَبطُل الصلاة بكشفها، كما تبطل بكشف ما سواها من العورات».

(٣) تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٢١٣)، وقال في رواية ابن محرز (ص١٤٤): «لم يكن به بأس، ثقة»، وقال في رواية ابن طهمان الدقاق (ص٧٤): «ليس به بأس».

(٤) الضعفاء والمتروكون (ص٢٦٤).

(٥) في هـ،و: «وحسر» بزيادة واو.
ومعنى «حَسَرَ»: أي: كشف. الصحاح (٢/ ٦٢٩).

(٦) في و: «أجود».

(٧) صحيح البخاري (١/ ٨٣)، وحديث أنس ﷺ وصله البزار (٦٣٧٤).

(٨) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/ ٥٤٨).

١٩٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غزَا خَيْبَرَ؛ فَصَلَّيْنَا[(١)] عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ[(٢)] نَبِيُّ اللَّهِ[(٣)] ﷺ وَرَكِبَ[(٤)] أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ[(٥)] أَبِي طَلْحَةَ[(٦)].

فَأَجْرَى[(٧)] نَبِيُّ اللَّهِ[(٨)] ﷺ فِي زُقَاقِ[(٩)] خَيْبَرَ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي[(١٠)] لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ** - قَالَهَا ثَلَاثاً -» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَفِي رِوَايَتِهِ[(١١)]:

---

(١) في أ: «فصلى بنا»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٢) في و: «فركَب» بفتح الكاف، ولم تشكل في بقية النسخ.
قال المازري رحمه الله في المعلم (٣/ ٣٩١): «ركِبته - بكسر الكاف -: أي: علوته، وركَبته - بفتح الكاف -: ضَربته برُكبتك، أو ضربت ركبته».

(٣) في ب: «رسول اللَّه».

(٤) في و: «وركَب» بفتح الكاف، ولم تشكل في بقية النسخ.

(٥) «رَدِيف»: الرَّاكب خلف الرَّاكب. مشارق الأنوار (١/ ٢٨٧).

(٦) في و: «وكنت رديف أبا طلحة».

(٧) في ز: «وأجرى» بالواو.
«أَجْرَى» - أي: مركوبه -: أي: أسرعه. الكواكب الدراري (٤/ ٣١)، والكوكب الوهاج (١٥/ ٣٢١).

(٨) في د، هـ، و: «النبي».

(٩) في و: «زِقاق» بكسر الزاي، ولم تشكل في أ، ب، د، هـ، ز.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٦/ ٣٢٨): «بضمِّ الزَّاي، وتخفيف القاف، وبعد الألف قافٌ أخرى».
ومعنى «الزُّقَاق»: الطريق، والأَزِقَّة: الطُّرق بين الدُّور والمساكن. مشارق الأنوار (١/ ٣١٢).

(١٠) في و: «أني» بفتح أولها، ولم تُهمز في أ، ب، د، هـ، ز.

(١١) في ب: «وفي روايةٍ»، وفي د، هـ، و: «وفي رواية لمسلم».

«فَٱنْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ[(١)] نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»[(٢)] -.

فَلَفْظُ مُسْلِمٍ[(٣)] لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الفَخِذَ لَيْسَتْ عَوْرَةً[(٤)]، وَلَفْظُ البُخَارِيِّ مُحْتَمِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ[(٥)] مِنْهُ شَيْءٌ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ - وَعِنْدَهُ: «**عَاتِقَيْهِ**»، وَ«**عَاتِقِهِ**» أَيْضاً[(٦)] -.

١٩٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ[(٧)] يُصَلِّي، وَعَلَيَّ[(٨)] ثَوْبٌ وَاحِدٌ[(٩)]؛ فَٱشْتَمَلْتُ بِهِ[(١٠)] وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ.

فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: **مَا السُّرَى[(١١)] يَا جَابِرُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي.

فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: **مَا هَذَا الِٱشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟**

---

(١) في د: «فخذي».
(٢) البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).
(٣) في د: «فَلَفْظُ مُسْلِمٍ»، وفي ز: «ولفظ مسلم».
(٤) في هـ،و: «بعورة».
(٥) «العَاتِق»: ما بين المنكب والعنق. مقاييس اللغة (٤/ ٢٢٢).
(٦) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).
(٧) في و زيادة: «قائما».
(٨) في ز: «وعلى عاتقه» بدل: «وَعَلَيَّ».
(٩) «واحد» ليست في و.
(١٠) «اشْتَمَلَت بِه»: أي: التففت به. شمس العلوم (٦/ ٣٥٤٨).
(١١) «السُّرَى»: سير اللَّيل، والمعنى: لأيِّ شيءٍ كان مَسراك اللَّيلة؟ كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤٦).

قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ[١] - يَعْنِي: ضَاقَ[٢] -.

قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَٱلْتَحِفْ بِهِ[٣]، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَٱتَّزِرْ بِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ[٤].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَٱشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ[٥]»[٦].

١٩٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ[٧] سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

٢٠٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

---

(١) في د: «ثوبي»، وفي و: «ثوبا». (٢) في د: «ضيق».

(٣) «الْتَحِفْ بِهِ»: تغَطَّ. الصحاح (٤/ ١٤٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٣٦١).

(٥) في ب: «حُقوك» بضم الحاء، وفي و: بالفتح والضمِّ معاً، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.
قال القرطبي رحمه الله في المفهم (٦/ ٧٧): «(الحَقو): معقد الإزار من الوسط، وقد سُمِّي الإزار حَقواً»، وقال أيضاً (٢/ ٥٩٤): «(الحَقْو): بالفتح؛ هو المعروف من كلام العرب، وقالته هُذَيل بكسر الحاء».

(٦) صحيح مسلم (٣٠١٠).

(٧) في أ،د،ز: «سلمة»، وهو تصحيف، والمثبت من ب،هـ،و، وهو الموافق لما في الصحيحين، والكنى لمسلم (٢/ ٨٢٠)، والكنى والأسماء للدولابي (٣/ ١٠٠٩)، والاستغناء لابن عبد البر (٢/ ٧٣٤).

(٨) البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥) واللفظ له.
وهنا انتهى الخرم في ج.

فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ! فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحوَ القِبْلَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٢٠١ - وَعَنْ عُثْمَانَ الأَخْنَسِيِّ[(٢)]، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[(٣)] -.

وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ[(٤)]، وَقَوَّاهُ[(٥)] البُخَارِيُّ[(٦)].

٢٠٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[(٨)]: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ[(٩)]، وَلَمْ

---

(١) صحيح مسلم (٥٢٧).

(٢) في ب: «الأحنسي».

(٣) جامع الترمذي (٣٤٤).

(٤) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص٤٠٤)، وقال: «وليس له إسناد»، قال أبو داود: «يريد بقوله: (ليس له إسناد) لحال عثمان الأخنسي؛ لأنَّ في حديثه نكارة»، وقال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٣/ ٦٠): «يعني: أن في أسانيده ضعفاً».

(٥) في أ: «ورواه»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.

(٦) جامع الترمذي (٣٤٣)، قال: «قال محمد: وحديث عبد اللَّه بن جعفر المَخْرَمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر، وأصحُّ».

(٧) البخاري (١٠٩٣) واللفظ له، ومسلم (٧٠١).

(٨) في أ: «روايةٍ البخاري»، وفي ب،ج: «رواية البخاري»، وفي ز: «وفي البخاري»، والمثبت من د،هـ،و.

(٩) أي: إلى أي جهة استقبل بوجهه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦/ ١٧٨).

يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)] يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ»[(٢)].

٢٠٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنْ[(٣)] كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[(٤)] ﷺ؛ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِي البُخَارِيِّ: «وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»[(٥)].

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ.**

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَقُلِ البُخَارِيُّ: «**فِي الصَّلَاةِ**»، وَلَا ذَكَرَ قَوْلَ ٱبْنِ شِهَابٍ[(٦)].

٢٠٥ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ[(٧)] كَأَزِيزِ المِرْجَلِ[(٨)] مِنَ

---

(١) «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ليست في و.
(٢) صحيح البخاري (١٠٩٧).
(٣) في و: «إنا».
(٤) في د،هـ،و،ز: «رسول اللَّه».
(٥) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).
(٦) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).
(٧) «الأَزِيز»: هو صوت القِدْر إذا غَلَتْ. فتح الباري (٢/٢٠٦).
(٨) «المِرْجَل»: قِدْر من نُحَاس. العين (٦/٢٠٨).

البُكَاءِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي«الشَّمَائِلِ»، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَعِنْدَهُ: «وَقَالَ يَعْنِي: يَبْكِي»[١] -.

وَقَدْ وَهِمَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَنْ قَالَ: «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ»[٢]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١٦٣١٢) واللفظ له، وأبو داود (٩٠٤)، والشمائل المحمدية (٣٢٢)، وابن حبان (٢١٦)، والنسائي (١٢١٣).

(٢) وهو ابن دقيق العيد. انظر: الإلمام (ص٩٩).

(٣) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في هـ،و.
وفي حاشية هـ: «بلغ».

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ[١] ﷺ دَخلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ٱرْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ[٢].

فَصَلَّى[٣]، ثُمَّ جَاءَ[٤] فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ٱرْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ[٥] - ثَلَاثاً -.

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: إِذَا[٦] قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ.

ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ.

ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً.

---

(١) في ز، وحاشية ج: «رسول اللَّه».

(٢) في أ،د: «تصلي»، بإثبات حرف العلة، وهي لغة صحيحة أيضاً.
قال الرضي رحمه الله في شرحه على الكافية (٤/ ٢٦): «فيقدر أنها كانت متحركة، فحذفت حركتها للجزم، أو يقال: إن الحروف حذفت للجزم، والحروف الموجودة الآن للإشباع».
وانظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي (٤/ ٧٩)، والإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (١/ ٢٧)، وشرح المرادي على ألفية ابن مالك (١/ ٣٥٢).

(٣) في أ زيادة: «ثلاثاً»، وهي خطأ؛ إذ لا وجه لها في هذا الموضع، ولم تذكر في المصادر، واللَّه أعلم.

(٤) «ثُمَّ جَاءَ» ليست في ز.

(٥) في أ: «تصلي»، بإثبات حرف العلة.

(٦) في و: «فإذا».

ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً.

ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[1].

٢٠٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا[2] صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ[3] لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ[4] ﷺ؛ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[5].

وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[6].

فَإِذَا[7] رَفَعَ رَأْسَهُ ٱسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ[8] مَكَانَهُ.

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ[9] وَلَا قَابِضِهِمَا[10] وَٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ.

---

(١) البخاري (٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).
(٢) في هـ: «فذكر».
(٣) في ز: «أحوطكم».
(٤) في ب،ز: «النبي».
(٥) «حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»: أي: موازن لهما. الصحاح (٦/ ٢٢١٣).
(٦) «هَصَرَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ»: أي: مدَّه وسوَّاه. تفسير غريب ما في الصَّحيحين (ص١١٣).
(٧) في هـ: «وإذا».
(٨) «فَقَارِ الظَّهْرِ»: مفاصل عظامه. إكمال المعلم (٥/ ٢٩٣).
(٩) «الافْتِرَاش»: الانبساط، ومنه: افترش ذراعَيه؛ إذا وضعهما على الأرضِ. معجم ديوان الأدب (٢/ ٤٠٦).
(١٠) قال الخطابي رحمه الله في أعلام الحديث (١/ ٥٤١): «بأن يضمَّ أصابعهما، ويحتمل أن يُراد بذلك ضمُّ السَّاعدَين والعَضُدَين فيُلْصِقُهما ببطنه».

وَإِذَا[١] جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى.

وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ[٢] قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣].

٢٠٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ[٤] ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ[٥].

اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي[٦] وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي؛ فَٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً؛ لَا[٧] يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

وَٱهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ.

---

(١) في ز: «فإذا».
(٢) في أ،ب: «الأخيرة»، والمثبت ج،د،هـ،و،ز.
(٣) صحيح البخاري (٨٢٨).
(٤) في ب: «النبي».
(٥) في د: «وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، وأنا من المسلمين»، وفي هـ،و، ونسخة على حاشيتي أ،ج: «أول المسلمين» بدل: «مِنَ المُسْلِمِينَ».
(٦) في ب زيادة: «خلقتني».
(٧) في د، وحاشية هـ: «إنه لا»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

وَٱصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ.

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[(١)]، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي[(٢)] وَعَظْمِي وَعَصَبِي[(٣)].

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ[(٤)] الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ.

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

---

(١) «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»: إجابةً لك بعد إجابة، وقيل غير ذلك. شرح النووي على مسلم (١/ ٢٣١).

(٢) «المُخّ»: الدِّمَاغ، وأصله الودك الذي في العظم، وخالص كل شيءٍ مُخُّه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤/ ٣٩٣).

(٣) «العَصَب»: أطناب المفاصل. العين (١/ ٣٠٨).

(٤) في د: «ولك».

(٥) صحيح مسلم (٧٧١).

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ[(١)]: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.**

ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً.**

ثُمَّ يَقُولُ: **أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**[(٢)]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)] - وَهَذَا لَفْظُهُ -، مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَقَدِ ٱحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ[(٤)] -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ[(٥)] الرِّفَاعِيِّ - وَقَدْ وَثَّقَهُ ٱبْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ[(٦)] -، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

---

(١) في و: «قال».

(٢) أمَّا «هَمْزُه»: فالمُوتَة، وهي شبه الجنون.
وأمَّا «نَفْخُه»: فالكِبْرُ؛ لأن الشيطان يَنفخ فيه حتى يعظِّمه.
وأمَّا «نَفْثُه»: فالشِّعْرُ. سنن أبي داود (٧٦٤)، وشرح مسند الشافعي (١/ ٣١٧).
قال الطيبي ﵀ في الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٩٩٤): «المُوتَة - بالضم، وفتح التاء المنقوطة فوقها نقطتان - ضرب من الجنون والصَّرْع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله، كالنائم والسَّكْران، والنفخ كناية عن الكبر، كأن الشيطان يَنفخ بالوسوسة فيعظِّمه في عينه، ويحقِّر الناس عنده، والنفث عبارة عن الشعر؛ لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية»، قال: «إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدلَ عنه، وإن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يُراد بالنَّفْثِ السِّحْرُ؛ فإنه أشبه لقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾، وأن يُراد بالهَمْزِ الوسوسةُ، لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾، وهمزات الشياطين خَطَرَاتها، وهي جمع (الهمزة)؛ من الهمز».

(٣) أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والنسائي (٨٩٨)، والترمذي (٢٤٢).

(٤) ذكره ابن منجويه في رجال صحيح مسلم (١/ ١٢٣).

(٥) في و: «عُليِّ بنِ عُليٍّ» بضم العين، وهو خطأ.

(٦) تاريخ ابن معين رواية الدَّارمي (ص١٣٦)، والجرح والتعديل (٦/ ١٩٦).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِهِ؛ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ[١] بْنِ عَلِيٍّ[٢]، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ[٣].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا الحَدِيثُ[٤] يَقُولُونَ[٥]: هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]، الوَهَمُ مِنْ جَعْفَرٍ».

٢١٠ - وَعَنْ[٧] عَبْدَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ؛ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ ٱسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[٨]؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مَعَ[٩] غَيْرِهِ[١٠].

وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ؛ فَإِنَّ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ[١١]،

---

(١) في هـ: «عُلَي» بضم العين، وهو خطأ.

(٢) نقل المزي في تهذيب الكمال (٢١/ ٧٤) عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: «كان يرى القدر».

(٣) قال عبد اللَّه بن أحمد في مسائله (ص٧٦): «وحديث أبي المتوكِّل عن أبي سعيد كأنَّه لم يَحمد إسناده»، وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج (٢/ ٥١٢): «ذكرت له حديث علي بن علي فلم يعبأ به شيئاً»، وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٦/ ٤٣٠): «وإنما تكلم أحمد في هذا الحديث؛ لأنه روي عن علي بن علي، عن الحسن - مرسلاً -، وبذلك أعله أبو داود».

(٤) «هَذَا الحَدِيثُ» ليست في د.

(٥) في هـ: «يقولون هذا الحديث» بتقديم وتأخير.

(٦) «رَحِمَهُ اللَّهُ» ليست في و.

(٧) في ز: «عن».

(٨) صحيح مسلم (٣٩٩).

(٩) في أ: «من»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و، وقال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٠): «وإنَّما رواه مسلم؛ لأنَّه سمعه مع حديثٍ غيره، فرواهما جميعاً».

(١٠) «لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ» سقطت من ز.

(١١) وقع في مراسيل ابن أبي حاتم (ص١٣٦): «سمعت أبي يقول: عبدة بن أبي لُبَابة رأى عمر رؤيةً»، ولعلَّ الصَّواب: أنه رأى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رؤيةً - كما ذكره المُصنِّف -.

بَلْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِ ٱبْنِهِ؛ إِنَّمَا رَآهُ رُؤْيَةً[١].

وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ»[٢].

وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ٱسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: نَذْهَبُ فِيهِ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ[٣] مِنْ وُجُوهٍ لَيْسَتْ بِذَاكَ[٤]»[٥].

٢١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ[٦] بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ[٧] بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ

---

(١) انظر: العلل لابن أبي حاتم (٥/ ١١١).
قال الرشيد العطار رحمه الله في غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة (ص٣٤٢): «أورده مسلم في أول حديث رواه أبو عمرو الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ... الحديث، وفي رواية عبدة عن عمر رضي الله عنه نظر، والصحيح: أنه مرسل، وإنما احتج مسلم بحديث قتادةَ عن أنس».
وقال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٤/ ١١٢): «وإنما فعل مسلم هذا؛ لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره، ولا إنكار في هذا كلِّه».

(٢) سنن الدارقطني (١١٤٤)، وهو عند عبد الرزاق (٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٠٢) أيضاً.

(٣) «فِيهِ» ليست في و. (٤) في د: «بذلك».

(٥) لم أقف عليه من رواية المَرُّوذي، وذكره أبو داود في روايته لمسائل أحمد (ص٤٦).
وقال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٦/ ٣٨٥): «الاعتماد على الموقوف عن الصحابة؛ لصحة ما رُوِيَ عن عمر».

(٦) «الصَّلَاةَ» ليست في د.

(٧) في أ: «والقراءةِ» بالجرِّ، والمثبت من هـ،و.
قال الفاكهاني رحمه الله في رياض الأفهام (٢/ ١٥٨): «رويناه (والقراءةَ) بالنَّصب، وضم الدَّال من (الحمدُ) لا غير».

إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ(١) وَلَمْ يُصَوِّبْهُ(٢)، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ(٣) جَالِساً.

وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ.

وَكَانَ يَفْرُشُ(٤) رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ(٥)، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ ٱفْتِرَاشَ السَّبُعِ.

وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا.**

---

(١) «لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَه»: أي: لم يرفعه. مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٥).

(٢) «لَمْ يُصَوِّبْه»: أي: لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٣).

(٣) «قَائِماً. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ» سقطت من ز.

(٤) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٤/ ٢١٣): «هو بضم الراء وكسرها، والضم أشهر».

(٥) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٤/ ٢١٤): «بضم العين، وفي الرواية الأخرى: عَقِب الشيطان - بفتح العين، وكسر القاف -، هذا هو الصحيح المشهور فيه، وهو الإقعاء المنهي عنه؛ وهو أن يُلْصِقَ أليته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفرُش الكلب وغيره من السِّباع».

(٦) صحيح مسلم (٤٩٨).
و«رَوَاهُ مُسْلِمٌ» ليست في ز.

وَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ[1] الحَمْدُ.

وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

٢١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[4] رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَرَفَعَ ٱبْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ذَلِكَ[5] إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»[6].

---

(١) في د: «ولك».
(٢) البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).
(٣) البخاري (٧٣٥) واللفظ له، ومسلم (٣٩٠).
(٤) في د: «حمد».
(٥) في هـ،و: «ذلك ابن عمر» بتقديم وتأخير.
(٦) صحيح البخاري (٧٣٩).

٢١٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَعَلَ[١] مِثْلَ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ[٣] أُذُنَيْهِ»[٤].

٢١٥ - وَرَوَى[٥] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَصَفَّهُمَا حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ ٱلْتَحَفَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ.

فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ؛ سَجَدَ[٦] بَيْنَ كَفَّيْهِ»[٧].

٢١٦ - وَرَوَى ٱبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[٨] ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»[٩].

---

(١) في ب: «ففعل».
(٢) صحيح مسلم (٣٩١).
(٣) «فُرُوعَ» ليست في ز.
(٤) صحيح مسلم (٢٦-٣٩١).
(٥) في أ: «ورُوي» بضم الراء، وفي و: «وعن، عن».
(٦) في ز: «يسجد».
(٧) صحيح مسلم (٤٠١).
(٨) في د،و: «النبي».
(٩) صحيح ابن خزيمة (٥١٥).

=

٢١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً[(١)] - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ[(٢)]؛ مَا تَقُولُ؟

قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ.

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ[(٣)] كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ.

اللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٤)].

٢١٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

= وفي نسخة على حاشية ج زيادة: «عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يُؤمرون أن يَضع الرَّجُل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصَّلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنمي ذلك إلى النبي ﷺ»، وهو في صحيح البخاري (٧٤٠).

(١) في هـ،و: «هنيئة».
قال القسطلاني ﷺ في إرشاد الساري (٢/ ٧٧): «(هُنَيَّة) بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد المثناة التحتية من غير همز، كذا عند الأكثر - أي: يسيراً -، وللكشميهني والأصيلي: (هنيهة) بهاء بعد المثناة الساكنة، وفي نسخة: (هنيئة) بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة».
وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٧١).

(٢) في د،ز: «وَالقِرَاءَةِ» بدل: «وَبَيْنَ القِرَاءَةِ».

(٣) في د: «الخطايا»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٤) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٥) البخاري (٧٥٦) وعنده لفظ: «بفاتحة الكتاب» فحسب، ومسلم (٣٤، ٣٦-٣٩٤)، والروايتان عنده.

٢١٩ - وَرَوَى ٱبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١]: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٢]، وَقَدْ أُعِلَّ[٣].

٢٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ[٤] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥].

٢٢١ - وَرَوَى مُسْلِمٌ[٦]: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَكَانُوا[٧] يَسْتَفْتِحُونَ[٨] بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»[٩].

وَقَدْ ضَعَّفَ الخَطِيبُ وَغَيْرُهُ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ بِلَا حُجَّةٍ[١٠].

---

(١) في ب زيادة: «قال».
(٢) صحيح ابن حبان (٩٥٥).
(٣) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في الأوسط (٣/ ٢٥٠): «إن جماعةً رووا هذا الحديث عن شعبة وغيره لم يذكروا فيه هذه اللفظة»، وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ: «لم يَقُلْ في خبر العلاء هذا: (لا تجزئ صلاة) إلَّا شعبة، ولا عنه إلَّا وهب بن جرير، ومحمد بن كثير».
(٤) في ز: «رسول اللَّه».
(٥) صحيح البخاري (٧٤٣).
(٦) في ب،ز زيادة: «قال».
(٧) في ز: «وكانوا».
(٨) في هـ،و: «يفتتحون».
(٩) صحيح مسلم (٣٩٩).
(١٠) للخطيب كتاب مفرد في الجهر بالبسملة، وهو مفقود، واختصره الذهبي في «ذكر الجهر بالبسملة مختصراً»، ولم أقف على كلام الخطيب. =

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَٱبْنِ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «فَكَانُوا[١] لَا يَجْهَرُونَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[٢].

وَفِي لَفْظٍ لِٱبْنِ خُزَيْمَةَ، وَالطَّبَرَانِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٣]، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما».

زَادَ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ: «فِي الصَّلَاةِ»[٤].

٢٢٢ - وَعَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ[٥] قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ.

= قال المصنف رحمه الله في تنقيح التحقيق (٢/ ١٩٩): «وقد رُوي في الجهر أحاديث ضعيفة غير هذه لا حاجةَ إلى ذكرها، وقد ذكرتُ هذه الأحاديث وغيرَها من الأحاديث الواردة في الجهر، وذكرتُ عللَها والكلام عليها في كتابٍ مفردٍ، تتبَّعت فيه ما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في مصنَّفه، وهو كتابٌ متعوبٌ عليه، فمن أحبَّ الوقوف عليه فليسارع إليه»، وقد ذكر كثيراً مما ذكره المصنف: الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٦٢).
وممَّن ضعَّفها أيضاً: الإمام الشافعي والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي، انظر: سنن الدارقطني (١٢٠٤)، والاستذكار (١/ ٤٣٦)، ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٣٨٠)، والخلافيات (٢/ ٣٠٢).

(١) «فَكَانُوا» ليست في و.
(٢) أحمد (١٢٨٤٥) واللفظ له، والنسائي (٩٠٦)، وابن خزيمة (٥٣٢)، والدَّارقطني (١٢٠١).
(٣) في هـ،و: «كان يسر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» بزيادة باء، وهو الموافق لما في صحيح ابن خزيمة، والمعجم الكبير.
(٤) ابن خزيمة (٥٣٥)، والمعجم الكبير (٧٣٩).
(٥) في و: «المجمِّر» بتشديد الميم، قال ابن ناصر الدين رحمه الله في توضيح المشتبه (٨/ ٨٩): «هو بضم الميم الأولى وكسر الثانية، بينهما جيم ساكنة، وقيل: بفتح الجيم مع تشديد الميم الثانية المكسورة، كان يبخر المسجد بالطيب، فقيل له: المجمر».

وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ مِنَ الِاثْنَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ[1] صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالخَطِيبُ[2] - وَصَحَّحُوهُ[3] -.

وَقَدْ أُعِلَّ ذِكْرُ البَسْمَلَةِ[4].

٢٢٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ[5] ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ؛ هَذًّا[6] يَا رَسُولَ اللَّهِ!

---

(١) في أ: «لأشبَهَكم» بالنَّصب، والمثبت من ج،و.

(٢) في و: «والخطيب والبيهقي» بتقديم وتأخير.

(٣) النسائي (٩٠٤)، وابن خزيمة (٥٣٦)، وابن حبان (٧٠١٩)، والدارقطني (١١٦٨)، والحاكم (٧٦٨)، والخلافيات (١٥٢٣)، ومعرفة السنن والآثار (٣٠٧٣)، وذكر الجهر بالبسملة مختصراً (١).

وقال المصنف رحمه الله في تنقيح التحقيق (٢/ ١٧٨): «وليس هو بصريح في الجهر، وقد أجبتُ عنه بعشرة أوجه، ذكرناها في موضع آخر».

وفي د: «وصححه».

(٤) ممَّن أعلَّه: العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٥٧)؛ قال رحمه الله: «لا يثبت في الجهر بها حديثٌ مسندٌ».

(٥) في و: «النبي».

(٦) في ج: «هَذّاً»، وفي هـ،و: «يا رسول اللَّه هذّاً» بتقديم وتأخير.

و«الهَذُّ»: الإسراع في القطعِ، وفي القراءة. الصحاح (٢/ ٥٧٢).

قَالَ: **لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ -، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»[(١)] -.

وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَغَيْرُهُمَا[(٣)].

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ.

٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: «أَنَّ[(٤)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا؛ فَقَالَ: **إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

وَصَحَّحَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[(٦)]، وَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «**إِذَا[(٧)] قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»

---

(١) أحمد (٢٢٦٩٤)، وأبو داود (٨٢٣) واللفظ له، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (٩٤٦)، والدَّارقطني (١٢١٣).

(٢) عزا ابن القيم تصحيح البخاري إياه إلى جزء القراءة خلف الإمام، وذلك مأخوذ من إيراده الحديث محتجّاً به في كتابه جزء القراءة خلف الإمام، ولذلك قال البيهقي: «وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب وجوب القراءة خلف الإمام... واحتج به». القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص٥٧)، وانظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - المطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/ ٣٢).

(٣) نقل شيخ الإسلام ابن تيمية تضعيف الإمام أحمد له. مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٦).
وانظر كلام ابن عبد البر في التَّمهيد (١١/ ٤٦).
وقال الطبراني رحمه الله في المعجم الصغير (٢١١): «لم يَرْوِهِ عن موسى بن عقبة إلا أبو قُرَّة؛ تفرد به الصامت».

(٤) في و: «قال: إن».

(٥) صحيح مسلم (٤٠٤).

(٦) نقل ابن عبد البرِّ تصحيح الإمام أحمد في التَّمهيد (١١/ ٣٤).

(٧) في د، هـ، و: «وإذا».

أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، وَغَيْرُهُمْ[١].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَصَحَّحَهُ مُسْلِمٌ[٢]، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ[٣].

٢٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً؛ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ.

قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لِلَّهِ ﷻ؛ فَمَا لِي؟

قَالَ[٤]: قُلِ: اللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي وَٱرْزُقْنِي وَعَافِنِي وَٱهْدِنِي.

فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ[٥] مِنَ الخَيْرِ» رَوَاهُ

---

(١) قال أبو داود في سننه (٩٧٣): «(وأنصتوا) ليس بمحفوظ، لم يَجِئْ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث»، وانظر: التتبع - المطبوع مع الإلزامات - (ص١٧١)، وسنن الدارقطني (١٢٥٠)، والخلافيات (١٩٤٧).
ومِمَّن تكلم في هذه الزِّيادة أيضاً: البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٢٥)، وابن عمَّار الشَّهيد في علل الأحاديث في صحيح مسلم (١٠).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٤).

(٣) كالبخاري، وابن معين، وأبي حاتم، والذهلي. انظر: القراءة خلف الإمام للبخاري (١٦٣)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٤٥٥)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٥)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٣١٢).

(٤) في د: «فقال».

(٥) في ب: «يديه»، وهو موافق لبعض نسخ سنن أبي داود.

أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ»[(١)] -.

وَلَقَدْ قَصَّرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى ٱبْنِ الجَارُودِ فَقَطْ[(٢)].

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا؛ فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً.

وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ[(٤)] الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ[(٥)] بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٦)].

---

(١) أحمد (١٩١١٠)، وأبو داود (٨٣٢) واللفظ له، والنسائي (٩٢٣)، وابن حبان (١٧٨١)، والدَّارقطني (١١٩٦)، والحاكم (٨٠٠).

(٢) لعلَّ المصنِّف يشير بهذا إلى صنيع ابن دقيق العيد في الإلمام (ص١٠٧). وانظر: المنتقى لابن الجارود (١٩٢).

(٣) البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٤) في أ: «في الركعة» بدل: «الرَّكْعَةَ»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم، وهي ساقطة من و، والمثبت من ب،ج،د،هـ،ز.

(٥) في ب: «الأخيرتين».

(٦) البخاري (٧٧٨)، ومسلم (١٥٤، ١٥٥-٤٥١).
وإنما أخرجه مسلم في حديثين، وليس حديثاً واحداً كما يظهر من كلام المصنف.
فالأول: «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح». =

وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: «وَكَانَ يُطَوِّلُ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ[١]، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»[٢].

٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ[٣] قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ[٤] مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ[٥]﴾ السَّجْدَةِ[٦].

وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ[٧] قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.

= والثاني: «كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب».

(١) في هـ،و: «الفجر».

(٢) صحيح البخاري (٧٥٩).

(٣) الضبط المثبت من ج.

قال الفَيُّومي ﷺ في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٣٣): «حزرت الشيء حَزْراً - من بابَيْ ضرب، وقتل -: قدَّرته».

(٤) في أ: «الأولتين».

قال ابن دقيق العيد ﷺ في إحكام الأحكام (١/ ٢٦٥): «وأما ما يُسمع على الألسنة من (الأَوَّلَة)، وتثنيتها بـ(الأَوَّلَتين)؛ فمرجوح في اللغة».

(٥) ﴿تَنزِيلُ﴾ ليست في و.

(٦) الضبط المثبت من ج.

قال النووي ﷺ في شرحه على مسلم (٤/ ١٧٥): «يجوز جر (السجدة) على البدل، ونصبها بـ(أعني)، ورفعُها خبرُ مبتدأ محذوف».

(٧) في أ: «في الركعتين الأخرتين»، وفي ب: «الأخيرتين».

وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ[(١)]: بَدَلَ «﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ»: «قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

وَفِي العَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ[(٢)] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً[(٣)]، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ[(٤)] قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

٢٢٩ - وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ[(٦)] يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ[(٧)] مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ.

وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ[(٨)].

---

(١) صحيح مسلم (١٥٧-٤٥٢).
(٢) في هـ: «من الأوليين».
(٣) «آيَةً» ليست في أ.
(٤) في ب: «الأخيرتين».
(٥) صحيح مسلم (٤٥٢).
(٦) «كَانَ» سقطت من ز.
(٧) في أ، د: «الأولتين» وهو كذلك في بعض نسخ النسائي.
(٨) قال السُّيوطي رحمه الله في الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٤١٣): «المُفصَّل: ما ولي المثاني من قصار السُّوَر، سُمِّيَ بذلك لكثرة الفصول التي بين السُّوَر بالبسملة، وقيل: لقلَّة المنسوخ منه، ولهذا يُسمَّى بالمُحْكَم أيضاً كما روى البخاري عن سعيد بن جُبَير قال: (إنَّ الذي تدعونه المُفصَّل هو المُحْكَم)، وآخره سورة النَّاس بلا نِزَاع. واختلف في أوَّله على اثني عشر قولاً» فذكرها، ثم قال: «للمفصل طوال، وأوساط، وقصار؛ قال ابن معن: فطواله إلى ﴿عَمَّ﴾، وأوساطه منها إلى الضحى، ومنها إلى آخر القرآن قصارُه، هذا أقرب ما قيل فيه».

وَيقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسَطِ[١] المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ[٢] -.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢٣٠ - وَعَنِ ٱبْنِ[٣] إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ[٤] قَالَ: «مَا مِنَ المُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ[٥] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦].

٢٣١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ»[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

٢٣٢ - وَعَنْ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: «ٱجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنهم، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) في ج: «بوَسْط»، بسكون السين، والمثبت من و.
قال ابن العطَّار رحمه الله في العدة (٢/ ٧٨٠) في حركة السين: «الصَّواب: أنَّ السَّاكن ظرف، والمفتوح: اسم».
(٢) ابن ماجه (٨٢٧)، والنسائي (٩٨١).
(٣) في نسخة على حاشية ج: «أبي».
(٤) «أَنَّهُ» ليست في ب.
(٥) في ب زيادة: «من».
(٦) سنن أبي داود (٨١٤).
(٧) في د زيادة: «وفي بعض روايات حديث جبير: (فكاد قلبي أن يطير)»، وهو في صحيح البخاري (٤٨٥٤).
(٨) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) واللفظ له.

فَقَالَ أَبو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ: قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ[١] يَدَيْهِ فَتَجَافَى[٢] عَنْ جَنْبَيْهِ.

ثُمَّ[٣] سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، حَتَّى فَرَغَ.

ثُمَّ جَلَسَ فَٱفْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ.

وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وَكَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ - وَصَحَّحَهُ[٤] -.

٢٣٣ - وَعَنِ ٱبْنِ[٥] عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ؛ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ.**

أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ

---

(١) قال التوربشتي رَحِمَهُ اللهُ في الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ٢٣٢): «أي: جعلهما كالوتر، من قولك: وترت القوس وأوترتها؛ شبه يد الراكع إذا مدَّها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا وُتّرت».

(٢) «تَجَافَى»: أي: ارتفع عضُداه ويداه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤/ ٣٣٦).

(٣) في هـ،و: «قال: ثم».

(٤) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠).

(٥) «ابْن» سقطت من ز.

فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ[(١)] ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَٱجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ[(٢)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا[(٤)] وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٢٣٥ - وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو[(٦)] أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ[(٧)] أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ.

كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٱنْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ[(٨)] القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ[(٩)] القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١٠)].

---

(١) في أ،ج: «الربِّ» بالجرِّ، وهو خطأ، والمثبت من هـ،و.
(٢) «قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُم»: أي: جَدير؛ يقال: قَمَن، وقَمِن، وقمين بكذا، أي: أهلٌ له وخَليق به. مشارق الأنوار (٢/ ١٨٥).
(٣) صحيح مسلم (٤٧٩).
(٤) «رَبَّنَا» ليست في ب،ج،د،ز، والمثبت من هـ،و، وهو الموافق لما في الصحيحين.
(٥) البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).
والحديث بتمامه ليس في أ، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٦) «لَا آلُو»: أي: لا أُقَصِّر. فتح الباري (٢/ ٢٨٨).
(٧) في ز: «وكان».
(٨) في أ،ب: «يقولُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،و.
(٩) في أ: «يقولُ» بالرَّفع، والمثبت من هـ.
(١٠) البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) واللفظ له.

٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[(١)] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ[(٢)] حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ.

ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا.

وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، غَيْرَ[(٣)] أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ المَثْنَى بَعْدَ الجُلُوسِ»[(٤)].

٢٣٧ - وَفِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ[(٥)] رَبَّنَا لَكَ[(٦)] الحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٧)].

٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) في و: «النبي».
(٢) في أ: «كبر»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٣) الضبط المثبت من و.
(٤) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).
(٥) «اللَّهُمَّ» ليست في أ،ج،ز، والمثبت من ب،د،هـ،و.
(٦) في د: «ولك»، وقد وردت في إحدى روايات البخاري كما في هامش اليونينية.
(٧) البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **اللَّهُمَّ(١) رَبَّنَا لَكَ(٢) الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ(٣) الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ -.**

اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوُهُ(٥).

٢٣٩ - وَعَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبلَ رُكْبَتَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»(٦) -.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلاً».

وَشَرِيكٌ: كَثِيرُ الغَلَطِ وَالوَهَمِ(٧).

---

(١) «اللَّهُمَّ» ليست في هـ،و، ولم ترد في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٢) في د: «ولك».

(٣) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٤/ ١٩٤): «أما قوله: (أهل) فمنصوب على النداء؛ هذا هو المشهور، وجوَّز بعضهم رفعَه على تقدير: (أنت أهل الثناء)، والمختار النصب».

(٤) صحيح مسلم (٤٧٧). (٥) صحيح مسلم (٤٧٨).

(٦) أبو داود (٨٣٨) واللفظ له، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدَّارقطني (١٣٠٧)، والحاكم (٩١٩).

(٧) قال فيه ابن المبارك، ويحيى القطان: «ما زال مخلِّطاً»، وقال أبو زرعة: «كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحياناً». الكامل لابن عدي (٦/ ١٠١) و(٦/ ٩٩)، والجرح والتعديل (٤/ ٣٦٧).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمٍ غَيْرُ[(١)] شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ[(٢)] بِهِ».

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: «حَدِيثُ وَائِلٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما»[(٣)].

٢٤٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَلَفْظُهُ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الجَمَلِ!**»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»[(٤)] -.

وَمُحَمَّدٌ: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ[(٥)]، وَقَالَ البُخَارِيُّ: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي: سَمِعَ[(٦)] مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لَا»[(٧)].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[(٨)].

---

(١) الضبط المثبت من و.
(٢) في ب: «ينفرد».
(٣) انظر: معالم السُّنن (١/ ٢٠٨).
(٤) أحمد (٨٩٥٥)، وأبو داود (٨٤٠) واللفظ له، والتَّاريخ الكبير (١/ ١٣٩)، والنسائي (١٠٩٠)، والترمذي (٢٦٩).
(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٦٦).
(٦) في أ،د،هـ،و: «أسمع»، والمثبت من ب،ج،ز.
(٧) التَّاريخ الكبير (١/ ١٣٩).
(٨) صحيح البخاري (١/ ١٥٩) معلقاً، ووصله ابن خزيمة (٦٨٥).

وَقَدْ رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مَرْفُوعاً[(١)].

٢٤١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى[(٢)] أَنْفِهِ -، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ[(٣)] الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ[(٤)].

٢٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ[(٥)] ٱبْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ[(٦)] يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[(٧)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)].

٢٤٣ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدْتَ؛ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَٱرْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٩)].

٢٤٤ - وَعَنْ وَائِلٍ[(١٠)] رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٦٨٥).

(٢) في و: «إلى».
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٢/ ١٢٠): «كأنه ضمن (أشار) معنى: (أمرَّ) - بتشديد الرَّاء -، فلذا عدَّاه بـ(على) دون (إلى)».

(٣) في أ،ج: «نكفتُ» بضم التاء، والمثبت من و.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٢/ ١٢١): «بفتح النون، وسكون الكاف، وكسر الفاء، آخره مثناة فوقية، والنصب».
تقول: كَفَتُّ الشَّيء أكفته كفتاً، إذا ضممتَه إلى نفسك. انظر: الصحاح (١/ ٢٦٣).

(٤) البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٥) «ابْنِ مَالِكٍ» ليست في و.

(٦) «بَيْنَ» ليست في و.

(٧) في و: «أُبُطيه»، وهو خطأ.

(٨) البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٩) صحيح مسلم (٤٩٤).

(١٠) في ب: «وائل بن حجر».

أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»[١] -.

٢٤٥ - وَعَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي، وَٱرْحَمْنِي، وَٱهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَٱرْزُقْنِي**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالحَاكِمِ[٢].

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَٱبْنِ مَاجَهْ: «**وَٱجْبُرْنِي**» بَدَلَ: «**وَعَافِنِي**».

وَعِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ أَيْضاً: «**وَٱرْفَعْنِي**» بَدَلَ: «**وَٱهْدِنِي**».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ[٣] بَعْضُهُمْ عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ مُرْسَلاً».

وَقَدْ وَثَّقَ كَامِلاً ٱبْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ»، وَقَالَ ٱبْنُ عَدِيٍّ: «أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ وَلَفْظُهُ: **اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي، وَٱرْحَمْنِي، وَٱجْبُرْنِي، وَعَافِنِي، وَٱرْزُقْنِي، وَٱهْدِنِي**»[٤].

---

(١) السنن الكبير (٢٧٣٥) واللفظ له إلا أنه لم يقل: «بين»، وأمَّا الحاكم فأخرج كل جملةٍ منه في موضع؛ في (٩١٠): «كان إذا ركع فرَّج بين أصابعه»، وفي (٩٢٣): «كان إذا سجد ضمَّ أصابعه».

(٢) أبو داود (٨٥٠) - وفيه تقديم «وعافني» على «واهدني» -، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤-٢٨٥)، والحاكم (١٠١٩).

(٣) في أ،ز: «رواه»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و.

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدُّوري (١/ ٢٢٧)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ١٠١)، والكامل (٨/ ٦٩٧، ٦٩٥).

٢٤٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

٢٤٧ - وَعَنْ أَبِي(٢) جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٣)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٤).

وَأَبُو جَعْفَرٍ: وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ(٥)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «شَيْخٌ يَهِمُ كَثِيراً»، وَقَالَ الفَلَّاسُ: «فِيهِ ضَعْفٌ(٦)، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ، سَيِّئُ الحِفْظِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ»، وَقَالَ ٱبْنُ حِبَّانَ: «يَنْفَرِدُ بِالمَنَاكِيرِ عَنِ المَشَاهِيرِ»(٧).

٢٤٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٣).
(٢) «أَبِي» سقطت من أ.
(٣) في حاشية ب زيادة: «ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه في كتاب الأربعين».
(٤) أحمد (١٢٦٥٧) واللفظ له، والدارقطني (١٦٩٢)، ونقل البيهقي في السُّنن الكبير (٣١٤٩) تصحيح الحاكم له.
(٥) وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن المديني. الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٠)، وسؤالات ابن أبي شيبة (ص٤٩).
(٦) في أ: «ضُعف»، وهي لغة صحيحة أيضاً. انظر: مختار الصحاح (ص١٨٤).
(٧) أبو زرعة الرازي وجهوده في السُّنَّة النَّبويَّة مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي (٢/ ٤٤٣)، وتاريخ بغداد (١٢/ ٤٦١)، وسنن النسائي عقب حديث (١٧٨٥)، والمجروحين (٢/ ١٠١).

وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْواً[(١)] مِنْ خَمْسِ سِنِينَ؛ فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟

قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[(٢)] -.

وَسَعْدٌ[(٣)]: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

وَأَبُوهُ طَارِقٌ[(٥)] رضي الله عنه: صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ[(٦)]، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ الخَطِيبِ: «فِي صُحْبَةِ طَارِقٍ[(٧)] نَظَرٌ»[(٨)].

٢٤٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٩)] رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ[(١٠)] مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١١)].

---

(١) في د: «نحو».
(٢) أحمد (١٥٨٧٩)، وابن ماجه (١٢٤١) واللفظ له، والنسائي (١٠٧٩)، والترمذي (٤٠٢).
(٣) في ز: «وسعدٍ» وهو خطأ.
(٤) انظر: صحيح مسلم (١٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٥٢٢)، وذكره ابن منجويه في رجال صحيح مسلم (١/ ٢٣٤).
(٥) في أ، د: «وأبو طارق» وهو تصحيف، وفي هـ، و: «وطارق»، والمثبت من ب، ج، ز.
(٦) نص على صحبته: ابن سعد في الطبقات الكبير (٨/ ١٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٢)، والبغوي في معجم الصحابة (٣/ ٤١٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٨٤)، وأبو نُعَيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٥٧)، وابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٥٤)، والحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٣٧٩، القسم الأوَّل).
(٧) في و: «في صحبته» بدل: «فِي صُحْبَةِ طَارِقٍ».
(٨) نسبه له ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٥٩)، وكذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التَّهذيب (٥/ ٢)، ولعله في كتاب القنوت للحافظ الخطيب، وهو مفقود.
(٩) «ابْنِ مَالِكٍ» ليست في ز. (١٠) في و: «أحياءَ» بالنَّصب، وهو خطأ.
(١١) البخاري (٤٠٨٩) واللفظ له، ومسلم (٦٧٧).

٢٥٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ» رَوَاهُ الخَطِيبُ فِي «القُنُوتِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

وَرَوَى ٱبْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٢).

٢٥١ - وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: **اللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ(٣) -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ(٤) -.

وَهُوَ مِمَّا أُلْزِمَ الشَّيْخَانِ تَخْرِيجَهُ(٥).

وَرَوَاهُ(٦) البَيْهَقِيُّ، وَزَادَ فِيهِ - فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ(٧) - بَعْدَ: «**وَالَيْتَ**»: «**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**»(٨).

---

(١) كتاب الخطيب مفقود، وقد أسند ابن الجوزي هذا الحديث عنه في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٦٠)، وممَّن أخرجه أيضاً: ابن خُزَيمة (٦٧٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٦٨٣٧).

(٣) «وَهَذَا لَفْظُهُ» ليست في هـ،و.

(٤) أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والنسائي (١٧٤٤)، والترمذي (٤٦٤).

(٥) ألزمهما الدارقطني إخراجه في الإلزامات (ص١١٣)، وانظر: الإلمام (ص١١٥)، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٣٧٢).

(٦) في أ: «رواه» من غير واو.

(٧) «فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ» ليست في ب.

(٨) السنن الكبير (٣١٨١).

٢٥٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ[١]، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ - بِالسَّبَّابَةِ[٢] -».

وَفِي رِوَايَةٍ[٣]: «وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٢٥٣ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى.

وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ[٥] الوُسْطَى[٦].

٢٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ[٧] ﷺ قُلْنَا[٨]: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

---

(١) وذلك بأن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم إليها الإبهام مرسلة. تحفة الأبرار (١/ ٣٠١).

(٢) في هـ،و: «السبابة».

(٣) صحيح مسلم (١١٦-٥٨٠).

(٤) صحيح مسلم (٥٨٠).

(٥) الضبط المثبت من ج.

(٦) صحيح مسلم (١١٢-٥٧٩)، دون قوله: «السَّبَّابة...» إلخ، فإنه من رواية أخرى (١١٣-٥٧٩).

(٧) في د: «رسول اللَّه».

(٨) في و: «فقلنا».

فَٱلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ -.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو[(١)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٢)].

وَلَهُ أَيْضاً قَالَ[(٣)]: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»[(٤)].

٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[(٥)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ.

---

(١) في هـ زيادة: «به».

(٢) صحيح البخاري (٨٣١) من غير قوله: «ثم لْيتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»؛ فأخرجه في (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) «قَالَ» ليست في و.

(٤) صحيح البخاري (٨٣٥).

(٥) في د: «وعن الزبير».

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ[(١)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٢٥٦ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ[(٣)] التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ...»، الحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ[(٤)] -.

٢٥٧ - وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ» رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَغَيْرُهُ[(٥)].

٢٥٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ[(٦)] بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ؛ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ[(٧)] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[(٨)] ﷺ: عَجِلَ[(٩)] هَذَا.

---

(١) في أ،ج،د،هـ،ز: «عبده ورسوله»، والمثبت من ب،و، ونسخ على حواشي أ،ج،هـ.

(٢) صحيح مسلم (٤٠٣).

(٣) في د زيادة: «علينا».

(٤) النسائي (١٢٧٦) واللفظ له، والدارقطني (١٣٢٧).

(٥) لم أقف عليه في القدر المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق (٣١١٤)، وابن أبي شيبة (٨٨٠٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣١)، والبيهقي (٢٨٦٥).

(٦) في و: «فُضالة» بضم الفاء، والمثبت من ج.

(٧) في أ،د: «يصلي» بإثبات حرف العلة.

(٨) في ب،ز، وحاشية ج: «النبي».

(٩) في و: «عَجَلَ» بفتحات، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.
قال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح (ص٢٠١): «عجِل بكسر الجيم، وضمها».

ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ -: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ[1] عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَفِي مَوْضِعٍ: «عَلَى شَرْطِهِمَا»[2] -.

وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ[3] اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ[4] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»[5].

٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ[6] عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ[7] إِبْرَاهِيمَ.

---

(١) «صَحِيحٌ» ليست في أ،و.

(٢) أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (١٢٨٣)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن حبان (٩٦٣)، والحاكم (٩٣٧، ١٠٠٤).

(٣) في أ،ب،د،هـ،و: «بتمجيد»، والمثبت من ج،ز.

(٤) في أ،د،هـ: «ليصلي» بإثبات حرف العلة، والمثبت من ب،ج،و.

(٥) هو لفظ أحمد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم.

(٦) في أ،د: «صلي» بإثبات حرف العلة.

(٧) «آلِ» ليست في أ،د، وقد ورد الوجهان في بعض نسخ صحيح مسلم.

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ[١] إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ[٢] عُلِّمْتُمْ[٣]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ بِنَحْوِهِ[٥]، وَعِنْدَهُمْ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟»[٦].

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا ٱبْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَزَالَ مَا يُخَافُ مِنْ تَدْلِيسِهِ.

وَقَدْ صَحَّحَهَا ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ[٧].

٢٦٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي

---

(١) «آلِ» ليست في أ، وقد ورد الوجهان في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً.
(٢) «قد» ليست في و.
(٣) في و: «عَلِمتم» بفتح العين وكسر اللام، والمثبت من أ، ج.
قال النووي ﵀ في شرحه على مسلم (٤/ ١٢٥): «وقوله: (عَلِمتم) هو بفتح العين، وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين، وتشديد اللام - أي: عَلَّمتكموه -، وكلاهما صحيح».
(٤) صحيح مسلم (٤٠٥).
(٥) في ب: «نحوه».
(٦) أحمد (١٧٠٧٢)، والدَّارقطني (١٣٣٩)، والحاكم (١٠٠٣) واللفظ له.
(٧) ابن خزيمة (٧٧١)، وابن حبان (٩٦٢)، والحاكم (١٠٠٣)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٦٧)، وصححها أيضاً: الدارقطني (١٣٣٩).

ظُلْماً كَثِيراً[١]، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ[٢]، وَٱرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٤].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ[٥]: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ[٦] مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ[٧]؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»[٨].

٢٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ[٩]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ[١٠] المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ.

---

(١) كذا في ب،ج،د،هـ،و،ز: «كثيراً» بالثاء، وهو الموافق لرواية محمد بن رمح عند مسلم، وعنده أيضاً من رواية قتيبة: «كبيراً» بالباء، ولم تنقط في أ.

(٢) من هنا بدأ الخرم في و.

(٣) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).
و«مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» ليست في أ.

(٤) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٥) «لَهُ» ليست في ب.

(٦) في د: «أحدهم».

(٧) كذا في جميع النُّسخ، وفي صحيح مسلم: «الآخِرِ».

(٨) صحيح مسلم (٥٨٨).

(٩) في هـ: «اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر».

(١٠) في د،هـ،ز: «وَالمَمَاتِ» بدل: «وَفِتْنَةِ المَمَاتِ».

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ(١) المَغْرَمِ!

فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ(٢) حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣).

٢٦٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ(٤) ﷺ فَكَانَ(٥) يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ(٦)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٧).

٢٦٤ - وَعَنْ وَرَّادٍ - كَاتِبِ المُغِيرَةِ - قَالَ: «أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ(٨)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩).

---

(١) في هـ زيادة: «المأثم و».

(٢) في أ: «غرَم» بفتح الراء، والمثبت من ج.
قال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح (ص٢٢٦): «بالكسر».

(٣) البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

(٤) في ز: «رسول اللَّه».

(٥) في ز: «وكان».

(٦) في هـ زيادة: «وبركاته»، وهي واردة في بعض نسخ سنن أبي داود.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٦): «هذا حديث حسن؛ أخرجه أبو داود عن عبدة بن عبد اللَّه والسراج، عن محمد بن رافع، كلاهما عن يحيى بن آدم، ولم أَرَ عندهم: (وبركاته) في الثانية».

(٧) سنن أبي داود (٩٩٧).

(٨) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٤/ ١٩٦): «الصحيح المشهور (الجَد) بالفتح، وهو الحظّ والغنى والعظمة والسُّلطان؛ أي: لا ينفع ذا الحظّ في الدُّنيا بالمال والولد والعظمة والسُّلطان منك حظُّه؛ أي: لا ينجيه حظه منك وإنَّما ينفعه وينجيه العمل الصَّالح».

(٩) البخاري (٨٤٤) واللفظ له، ومسلم (٥٩٣).

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ[(١)] حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ.

وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٢٦٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ[(٣)]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ[(٤)]: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٥)].

٢٦٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ: ٱسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ[(٦)]، تَبَارَكْتَ[(٧)] ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.**

---

(١) «دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»: أي: آخرها. الصحاح (٢/ ٦٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٥٩٤).

(٣) في أ: «ومن يقول»، وهو وهم.

(٤) في د،هـ: «كل صلاة».

(٥) البخاري (٢٨٢٢)، وليس فيه: «اللَّهم إني أعوذ بك من البخل»، وهي في (٦٣٦٥)، وفيه: «كان سعد يأمر بخمس، ويذكرهن عن النَّبيِّ ﷺ أنه كان يأمر بهن».

(٦) «السَّلَامُ» سقطت من د.

(٧) في ج،هـ زيادة: «يا».

قَالَ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الِٱسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ[(١)]: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٢٦٨ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ[(٣)] دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ[(٤)] تَمَامَ المِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[(٥)].

٢٦٩ - وَعَنْ مُعَاذٍ[(٦)] رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مُعَاذُ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ؛ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ[(٧)].

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ

(١) في د،هـ: «تقول» بالتاء، ولم ينقط الحرف الأول في أ، وكلا الوجهين وارد في بعض نسخ صحيح مسلم.
(٢) صحيح مسلم (٥٩١).
(٣) اسم الجلالة ليس في ب،هـ، وفي ز زيادة: «تعالى».
(٤) في د: «ثم قال».
(٥) صحيح مسلم (٥٩٧)، وعنده: «في دبر كل صلاة».
(٦) في هـ زيادة: «ابن جبل».
(٧) أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٢).

مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[١]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الأَفْرَادِ»، وَالطَّبَرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ[٢] -.

وَلَمْ يُصِبْ مَنْ ذَكَرَهُ فِي «المَوْضُوعَاتِ»[٣]؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

❖ ❖ ❖

(١) في حاشية ج: «إطلاق الشَّيخ يُوهِم أن ابن حبان رواه في صحيحه وليس كذلك، وإنما رواه في كتاب الصَّلاة وهو كتاب مفرد خارج الصَّحيح؛ كذا عزاه المنذري وغيره».
وقال المنذري رحمه الله في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٩٩): «قال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري، وابن حبان في كتاب الصلاة، وصححه».

(٢) السُّنن الكبرى (٩٨٤٨)، والروياني (١٢٦٨)، والمعجم الكبير (٧٥٣٢).
ولم أقف عليه في صحيح ابن حبان، ولا في أفراد الدَّارقطنيِّ، وعزاه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٢/ ٢٩٥) لهما، فقال: «وأخرجه الدَّارقطنيُّ في الأفراد عن أبي بكر ابن أبي داود، عن هارون النَّجَّار، وقال: غريب، تفرَّد به محمد بن حمير، وقد أخرجه ابن حبَّان في كتاب الصَّلاة المفرد من رواية يمان بن سعيد، عن محمد بن حمير، ولم يخرجه في كتاب الصَّحيح»، وكتاب الصَّلاة المفرد مفقود، واللَّه أعلم.

(٣) في حاشية هـ: «قوله: ولم يصب... إلخ؛ المُبهَم: هو ابن الجوزي رحمه الله».
وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٤٣).

بَابُ أُمُورٍ مُسْتَحَبَّةٍ(١)
وَأُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ فِي الصَّلَاةِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ

٢٧١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي(٢) فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ(٣)، فَأَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ(٤)، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلاً عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

وَقَصَّرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَحْدَهُ(٦).

٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ(٧)؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

---

(١) هنا انتهى الخرم في و.

(٢) «نَوْبَتِي»: أي: وقتي في رعايتها. انظر مطالع الأنوار (٤/ ٢٣٢).

(٣) «رَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ»: رددتها إلى الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً. النهاية (٢/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٤) في ز: «الوضوء».

(٥) صحيح مسلم (٢٣٤).

(٦) انظر: الإلمام (ص١٢١)، وأخرجه أبو داود في سننه (١٦٩).

(٧) «عَلَيْهِ» سقطت من ب.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ[(١)]: لَا أَدْرِي؛ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ»[(٣)].

٢٧٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ[(٤)] فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ؛ فَمِنْ ثَمَّ ٱتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٢٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

---

(١) في ب: «أبو النصر» بالصاد.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (١/ ٤٧١): «بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة».

(٢) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٣) في حاشية ج: «هو في بعض روايات أبي ذر، عن أبي الهيثم في صحيح البخاري، فيُنتبه له».
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١/ ٥٨٥): «(ماذا عليه) زاد الكشميهني: (من الإثم)، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يُختلَف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: (يعني: من الإثم)، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ؛ بل كان راويةً، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فَعِيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ (الإثم) ليس في الحديث صريحاً، ولما ذكره النووي في (شرح المهذب) دونَها قال: وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي: (ماذا عليه من الإثم)».

(٤) في ز: «بحربة».
و«الحَرْبَة»: هي دون الرمح، عريضة النصل. إرشاد الساري (١/ ٤٦٦).

(٥) البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: **مِثْلُ مُؤْخِرَةِ**[١] **الرَّحْلِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[٣].

وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ الإِسْنَادِ؛ وَلِذَلِكَ[٤] ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ[٥]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ المَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ[٦].

---

(١) قال النووي ﵀ في شرحه على مسلم (٤/ ٢١٦): «المُؤْخِرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء».

(٢) صحيح مسلم (٥٠٠).

(٣) أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (١٠٩٦).

(٤) في د،هـ،و: «وكذلك».

(٥) أشار الإمام الشَّافعي إلى تضعيفه - ولم يصرح بذلك فيما يظهر -، ونصه كما في كتاب البويطي: «ولا يخط المصلي بين يديه خطّاً، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع». انظر: السنن الكبير للبيهقي (٤/ ٣٣٣)، وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١/ ٥٢٠)، والبدر المنير (٤/ ٢٠١). وهؤلاء الشافعية عبروا بالإشارة للضعف، لا التصريح.
وممَّن ضعفه أيضاً: ابن الصلاح في معرفة أنواع علوم الحديث (ص٩٤).

(٦) كابن خزيمة في صحيحه (٨٧٧)، وقد نقل ابن عبد البر وعبد الحق الإشبيلي تصحيح الإمام أحمد للحديث، وخالفهما ابن رجب فنقل رواية عن أحمد فيها تضعيف الحديث، وقال: «وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع». انظر: التمهيد (٤/ ٢٠٠)، والأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٠)، والبدر المنير (٤/ ١٩٨).

وَقَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: «لَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَشُدُّ بِهِ هَذَا الحَدِيثَ»[١]، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي هَذَا الحُكْمِ»[٢].

٢٧٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[٣] رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ[٤] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعُ[٥] الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٦]، وَٱبْنُ حِبَّانَ[٧].

وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَرُوِيَ مُرْسَلاً[٨].

٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[٩]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ هَكَذَا[١٠].

---

(١) انظر: سنن أبي داود (٦٩٠)
(٢) السنن الكبير (٣٥١٣).
(٣) في و: «خثمة» بالخاء المعجمة.
قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٧): «بفتح الحاء المهملة، وإسكان المثلثة، واسم أبي حثمة: عبد اللَّه بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة».
(٤) «يَبْلُغُ بِهِ» من صيغ الحديث المرفوع. انظر: معرفة أنواع علوم الحديث (ص٥٠).
(٥) الضبط المثبت من ب،ج،و.
قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (٢/ ٢٢٠-٢٢١): «يجوز في العين الرفع والنصب والكسر؛ تُجزم العين، وتكسر لالتقاء السَّاكنين؛ لأنه جواب الأمر...، ويجوز رفع العين من (يَقْطَعُ) على الاستئناف...، ويجوز نصب العين على أن يكون أصل التَّقدير: (لئلَّا يقطع)».
(٦) «وَالنَّسَائِيُّ» ليست في هـ.
(٧) أحمد (١٦٠٩٠)، وأبو داود (٦٩٥) واللفظ له، والنسائي (٧٤٧)، وابن حبان (١٥٧٥).
(٨) قال البيهقي: «ورواه داود بن قيس، عن نافع بن جُبَير مرسلاً... قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حُجَّة». انظر: السنن الكبير (٣٥٢٠-٣٥٢١).
(٩) «مُخْتَصِراً»: أن يصلي وهو واضع يده على خصره. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣١٠).
(١٠) صحيح البخاري (١٢٢٠).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[(١)].

٢٧٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ[(٢)] فَٱبْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٢٧٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ[(٤)] فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ[(٥)]؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً[(٦)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[(٧)].

٢٨٠ - وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ[(٨)] - وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيُّ - رضي الله عنه قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ[(٩)] ﷺ المَسْحَ فِي المَسْجِدِ - يَعْنِي: الحَصَى -؛ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً؛ فَوَاحِدَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١٠)].

---

(١) صحيح مسلم (٥٤٥).

(٢) «العَشَاء»: أَكْلَة آخر النَّهار وأولِ اللَّيل. مشارق الأنوار (٢/ ١٠٣).

(٣) البخاري (٦٧٢) واللفظ له، ومسلم (٥٥٧).

(٤) في د: «صلاة».

(٥) في ب زيادة: «عز وجل».

(٦) البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١) واللفظ له.

(٧) صحيح البخاري (٤١٣).

(٨) قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٢/ ٣٥٥): «بضم الميم، وفتح المهملة، وسكون المثناة التحتية، وكسر القاف، بعدها مثناة تحتانية ساكنة، ثم موحدة، ابن أبي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه».

(٩) في د،و: «للنبي».

(١٠) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) واللفظ له.

٢٨١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي[(١)] الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»[(٢)] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ[(٣)].

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ[(٤)] مَسْحِ[(٥)] الحَصَى، فَقَالَ: وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»[(٦)].

٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ[(٧)] اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ -؟!»[(٨)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٩)].

٢٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِٱلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هُوَ ٱخْتِلَاسٌ[(١٠)] يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ

---

(١) في ز: «إلى».
(٢) في حاشية هـ: «بلغ».
(٣) أحمد (٢١٣٣٠)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والنسائي (١١٩٠) واللفظ له.
(٤) «سَأَلْتُهُ عَنْ» ليست في د.
(٥) في د،هـ،و: «مس».
(٦) مسند أحمد (٢١٤٤٦).
(٧) في د،هـ،و: «يحول».
(٨) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢/ ١٨٣): «قوله: (أو يجعل الله صورته صورة حمار): الشك من شعبة؛ فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم، كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد». وانظر: إرشاد الساري (٢/ ٥٢).
(٩) البخاري (٦٩١) واللفظ له، ومسلم (٤٢٧).
(١٠) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢/ ٢٣٥): «أي: اختطاف بسرعة، وقيل: والاختلاس (افتعال) من الخُلْسة، وهي ما يُؤخذ سلباً مكابرةً، وفيه نظر، وقيل: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له».

العَبْدِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

٢٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ[٢] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ[٣] فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[٤] -.

٢٨٥ - وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الحَنْظَلِيَّةِ[٥] رضي الله عنه قَالَ: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ[٦] - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ[٧]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ[٨] -.

٢٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ[٩] لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ[١٠] فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١١].

٢٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) صحيح البخاري (٧٥١).
(٢) في ب، د زيادة: «بن مالك».
(٣) في ب: «والالتفاتُ» بالرفع.
(٤) جامع الترمذي (٥٨٩)، وقال فيه: «هذا حديث حسن غريب»، ونقل المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١/ ٢٢٦) قوله: «حسن صحيح»، واللَّه أعلم.
(٥) في ز: «وعن ابن الحنظلية».
(٦) «ثُوِّبَ بِالصَّلَاة»: أي: أقيمت الصَّلاة. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥/ ٧٦).
(٧) «الشِّعْب»: الطَّريق بين الجبلين. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥).
(٨) أبو داود (٩١٦) واللفظ له، والحاكم (٢٤٦٨).
(٩) «القِرَام»: السِّتر الرَّقيق - وقيل: الصَّفيق - من صوف ذي ألوان. النهاية (٤/ ٤٩).
(١٠) «تَعْرِضُ» - بفتح أوله، وكسر الرَّاء -: أي: تلوح. هدى الساري (١/ ٤٨٤).
(١١) صحيح البخاري (٣٧٤).

«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ[(١)] يُدَافِعُهُ[(٢)] الأَخْبَثَانِ[(٣)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

٢٨٨ - وَرَوَى[(٥)] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄ قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً رَافِعِي أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ[(٦)]؛ فَقَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[(٧)].

٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا ٱسْتَطَاعَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[(٨)] -.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي الصَّلَاةِ»[(٩)].

❖ ❖ ❖

(١) في د: «هو» من غير واو، وهي كذلك في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً.
(٢) في أ: «يدافع»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٣) «الأَخْبَثَان»: البول، والغائط. قال النووي ﵀: «ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب، ويُذهِب كمالَ الخشوع». شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٦).
(٤) صحيح مسلم (٥٦٠).
(٥) في أ: «ورُوي» بضم الراء، ولم تشكل في بقية النسخ.
(٦) في د: «صلاة».
(٧) صحيح مسلم (٤٢٨)، وليس فيه ذكر سبب الحديث.
وفي حاشية ج: «حاشية: عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال النبي ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك، أو ليخطفن أبصارهم. رواه البخاري»، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٠).
(٨) جامع الترمذي (٣٧٠).
(٩) صحيح مسلم (٢٩٩٤)، ورواه البخاري أيضاً (٣٢٨٩).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

٢٩٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ[(١)] ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ[(٢)] - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْبَرُ[(٣)] ظَنِّي[(٤)]: العَصْرُ[(٥)] - رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا[(٦)] أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ[(٧)]، فَقَالُوا:

---

(١) في ب: «رسول اللَّه».

(٢) في د: «العشاء».

(٣) في هـ،و: «وأكثر».
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٢/ ٣٦٧): «بالمثلثة، أو الموحدة».

(٤) في أ زيادة: «أنها».

(٥) في و: بالرَّفع والنَّصب معاً، والمثبت من ج.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٢/ ٣٦٧): «بنصب (العصرَ) على المفعولية، ولأبي ذر: (العصرُ) بالرفع».

(٦) في هـ: «فهاباه».
ومعنى «هَابَا»: من المهابة، وهي الإجلال والمخافة. الصحاح (١/ ٢٣٩).

(٧) قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (٢/ ٢١٣): «(سَرَعان الناس) - بفتح السين والراء: أي: أخفَّاؤهم والمسرعون المستعجلون منهم، وهو الوجه، وضبطه بعضهم بسكون الراء وله وجه، والأول أجود، وضبطه الأصيلي وعبدوس وبعضهم: (سُرْعان) بضم السين وسكون الراء - والأول أوجه - لكن يكون جمع (سريع) أيضاً، وحكى الخطابي أن عوام الرواة تقوله: (سِرعان) بالكسر، قال: وهو خطأ».

قُصِرَتِ[(١)] الصَّلَاةُ! وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا[(٢)] اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟

فَقَالَ: **لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ!** قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ.

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ[(٣)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[(٤)].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ فِي آخِرِهِ: «فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟

فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ[(٥)] أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»[(٦)].

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ: «صَلَاةَ[(٧)] العَصْرِ» بِغَيْرِ شَكٍّ[(٨)].

---

(١) الضبط المثبت من أ.
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٥/ ٦٨): «بضمِّ القاف وكسر الصاد، ورُوي بفتح القاف وضمِّ الصاد، وكلاهُما صحيح؛ ولكنَّ الأول أشهرُ وأصحُّ»، وانظر: إرشاد الساري (٢/ ٦٣).

(٢) في نسخة على حاشية ج: «ذو».

(٣) «ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ. فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» سقطت من هـ.

(٤) البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٥) في ب: «ثبت»، وهو تصحيف.

(٦) صحيح البخاري (٤٨٢).

(٧) في و: بالرَّفع والنَّصب معاً، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.

(٨) صحيح مسلم (٥٧٣).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى القَوْمِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو[1] اليَدَيْنِ؟ فَأَوْمَؤُوا أَيْ: نَعَمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَمْ يَذْكُرْ: (فَأَوْمَؤُوا) إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ»، وَٱنْفَرَدَ بِهَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَيْضاً[3].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَ: «وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ»[4].

٢٩١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى[5] العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي[6] ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ.

فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخِرْبَاقُ - وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ.

وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ.

---

(١) في د: «ذا»، وهو خطأ.
(٢) سنن أبي داود (١٠٠٨-١٠٠٩).
(٣) سنن أبي داود (١٠١١)، وقال عقبه: «روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام: أنه كبر، ثم كبر وسجد، وروى حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام، لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد: أنه كبر، ثم كبر».
(٤) سنن أبي داود (١٠١٢).
(٥) في د زيادة: «صلاة».
(٦) «فَسَلَّمَ فِي» ليست في ب.

فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٢٩٢ - وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا»[٢] -.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ أَشْعَثُ الحُمْرَانِيُّ»، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ، وَخَطَّأَهُ[٣].

٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٤] ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ أَثَلَاثاً[٥] أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا ٱسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً[٦] لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً[٧] لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

---

(١) صحيح مسلم (٥٧٤).
(٢) أبو داود (١٠٣٩) واللفظ له، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١٢٢٤).
(٣) السنن الكبير (٣٩٥٤).
(٤) في و: «النبي».
(٥) في ب، و: «ثلاثا»، وهي واردة في بعض نسخ صحيح مسلم.
(٦) في و، ز: «تماما».
(٧) «تَرْغِيماً»: أي: إغاظةً له وإذلالاً؛ مأخوذ من الرَّغام وهو التراب. إكمال المعلم (٢/ ٥١٠).
(٨) صحيح مسلم (٥٧١).

٢٩٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَي السَّهْوِ: المُرْغِمَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ[(١)] -.

وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[(٢)].

٢٩٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟

قَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ[(٤)]: فَثَنَى[(٥)] رِجْلَيْهِ وَٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي.**

---

(١) أبو داود (١٠٢٥) واللفظ له، وابن خزيمة (١١١٩)، وابن حبان (٦٨٤٦)، والحاكم (٩٧٨).

(٢) في أ: «ضُعف»، بضمِّ الضاد وهي لغة صحيحة، والمثبت من ج.
وفي إسناده عبد اللَّه بن كيسان المروزي؛ قال البخاري: «منكر، ليس من أهل الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقويِّ»، وقال ابن عدي: «ولعبد اللَّه بن كيسان عن عِكرمة، عن ابن عباس أحاديث غير ما أمليتُ غير محفوظة، وعن ثابت، عن أنس كذاك»، وقال الحاكم: «هو من ثقات المراوزة ممن يُجمع حديثه». التاريخ الكبير (٥/ ١٧٨)، والجرح والتعديل (٥/ ١٤٣)، والضعفاء والمتروكون (ص٦٢)، والكامل (٧/ ٣٢)، والمستدرك (٢/ ١٤٧).

(٣) في د،هـ،و: «عبد اللَّه بن مسعود».

(٤) «قَالَ» ليست في ز.

(٥) «ثنَى»: عطف. الكواكب الدراري (٤/ ٦٤).

وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[٢]: «فَلْيُتِمَّ[٣] عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَقَالَ: إِذَا[٤] زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[٥].

وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ»[٦].

٢٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ[٧]، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ[٨] مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

٢٩٧ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ

---

(١) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) واللفظ له.
(٢) في ز: «البخاري».
(٣) في ز: «وليتم».
(٤) في هـ: «فإذا».
(٥) صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢).
(٦) صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢).
(٧) أي: للتَّشهُّد الأوَّل. اللامع الصبيح (٤/ ١٩٨).
(٨) «مَعَهُ» ليست في هـ.
(٩) البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠) واللفظ له.

خَمْساً، فَقِيلَ[(١)]: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ[(٢)]: **وَمَا ذَاكَ؟**

قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: «بَعْدَمَا سَلَّمَ».

٢٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»[(٤)]؛ مِنْ رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ[(٥)]، وَقَدْ رَوَى لَهُ[(٦)] مُسْلِمٌ.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَا بَأْسَ بِهِ»[(٧)].

❖ ❖ ❖

---

(١) في د، هـ، و زيادة: «له».

(٢) في د، هـ: «قال»، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٣) البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) أحمد (١٧٥٢) واللفظ له، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٧)، وابن خزيمة (٢/ ٤٣) ولفظه: «وفي خبر عبد اللّه بن جعفر، ومعاوية، عن النبي ﷺ: من شك في صلاته، فليسجد سجدتين وهو جالس، خرجتُ هذه الأخبار بأسانيدها في كتاب الكبير، وهذه اللفظة مختصرة غير متقصَّاة».

(٥) قال فيه الإمام أحمد: «روى أحاديث مناكر»، وقال أبو حاتم: «لا يحمدونه، وليس بقوي». الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٥).
وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، ولا بالحافظ». وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٢).

(٦) في ز: «وقد رواه» بدل: «وَقَدْ رَوَى لَهُ»، وهو خطأ.

(٧) السنن الكبير (٣٨٧٨).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٢٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ[١]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ[٣]، وَأَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ[٤] الْخَثْعَمِيِّ ﵁ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»[٥].

٣٠٠ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَآتِيهِ[٦] بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: سَلْ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: أَوْ[٧] غَيْرَ ذَلِكَ؟

---

(١) «القُنُوت»: القيام. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٠).
قال المازري ﵀ في المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٥٣): «للقنوت سبعة معانٍ: الصَّلاة، والقيام، والخشوع، والعبادة، والسُّكوت، والدُّعاء، والطَّاعة».

(٢) صحيح مسلم (٧٥٦).

(٣) في هـ،و: «روايةٍ لأحمد».

(٤) في و: «حِبشي» بكسر الحاء، والمثبت من أ،ج.
قال ابن ناصر الدين الدمشقي ﵀ في توضيح المشتبه (٣/ ٦٨): «بضم أوله، ثم موحدة ساكنة، ثم شين معجمة مكسورة؛ وهو اسم على لفظ النسبة».

(٥) أحمد (١٥٤٠١) - وفي روايته: «طول القُنُوت» -، وأبو داود (١٣٢٥).

(٦) في د: «فأتيته».

(٧) لم تشكل في شيءٍ من النُّسخ، والمثبت هو الموافق لما في صحيح مسلم.
قال القرطبي ﵀ في المفهم (٢/ ٩٣): «رويناه بإسكان الواو من (أَوْ)»، وبه قال المظهري في المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ١٥٢) ﵏.
وقال النووي ﵀ في شرحه على مسلم (٤/ ٢٠٦): «هو بفتح الواو». =

قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ.

قَالَ: **فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٣٠١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ»[(٤)].

٣٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٥)].

= وذكر الطيبي الوجهين في الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ١٠٢٧)، وابن الملك في شرح المصابيح (٢/ ١٨)، والملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٢٣) رحمهم اللَّه جميعاً.

(١) صحيح مسلم (٤٨٩).

(٢) البخاري (١١٨٠-١١٨١)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) صحيح مسلم (٧٢٣).

(٤) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢)، ولفظ البخاري: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين»، وزاد مسلم: «في بيته». وانظر: الجمع بين الصحيحين للإشبيلي (١/ ٤٨٣)، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ أحمد (٤٥٠٦).

(٥) صحيح البخاري (١١٨٢).

٣٠٣ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ[(١)] تَعَاهُداً[(٢)] مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٣)].

وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(٤)].

٣٠٤ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ[(٥)] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ[(٦)] لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ» - وَفِي رِوَايَةٍ[(٧)]: «تَطَوُّعاً» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَفِيهِ: «أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ»[(٩)].

قَالَ النَّسَائِيُّ: «قَبْلَ الصُّبْحِ»، وَذَكَرَ: «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ» بَدَلَ: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ»[(١٠)].

---

(١) في: أ،ب: «أشدُّ» بالرفع، والمثبت من ج،و. قال ابن فرحون ﵀ في إعراب العمدة (١/ ٤٠٣): «و(أشدَّ) خبر كان».
(٢) «تَعَاهُداً»: مواظبةً وإسراعاً. التمهيد (٢٤/ ٤٥).
(٣) البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).
(٤) صحيح مسلم (٧٢٥).
(٥) في و: «النبي».
(٦) في أ: «بنى اللَّه»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٧) صحيح مسلم (١٠٢-٧٢٨).
(٨) صحيح مسلم (٧٢٨).
(٩) الترمذي (٤١٥)، والنسائي (١٧٩٣).
(١٠) سنن النسائي (١٨٠١) من طريق فليح بن سليمان، ثم قال: «فليح بن سليمان ليس بالقوي».

٣٠٥ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»(١) -.

٣٠٦ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ(٢)، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ(٣) -.

وَعَاصِمٌ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ المَدِينِيِّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُمْ(٤)، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ(٥).

٣٠٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ ٱمْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ فِي

---

(١) أحمد (٢٧٤٠٣)، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن ماجه (١١٦٠)، والنسائي (١٨١٥) واللفظ له، والترمذي (٤٢٨).

(٢) في و: «ضَمُرة» بضم الميم، وهو خطأ.
قال القاضي عياض رحمه الله في التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢١٥): «بفتح الضَّاد المعجمة، وسكون الميم».

(٣) أحمد (٦٥٠)، والترمذي (٤٢٩) واللفظ له.

(٤) انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص١١٨)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٤٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٤٥).

(٥) منهم: الجوزجاني، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم. انظر: أحوال الرجال (ص٣٤)، والمجروحين (٢/ ١٠٧)، والكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ١٧٩)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٤٥).

«صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ[(١)]»[(٢)] -.

وَوَهَّى[(٣)] أَبُو زُرْعَةَ رَاوِيَهُ[(٤)].

٣٠٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ.

فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا[(٥)]؟

قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)].

٣٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ[(٧)] المَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ وَزَادَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»[(٨)].

٣١٠ - وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى: «أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَتْ[(٩)]: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ[(١٠)] العِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ

---

(١) في و: «حديث حسن غريب».
(٢) أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، وابن خزيمة (١٢٦٤) واللفظ له، والترمذي (٤٣٠).
(٣) في ز: «وَهَّى» من غير واو.
ومعنى «وَهَّى»: أي: ضعَّف. جمهرة اللغة (١/ ٢٥١).
(٤) هو: محمد بن مسلم بن مهران، وقد يُنسب لجدِّه. الجرح والتعديل (٨/ ٧٨).
(٥) في ب: «يصليهما».
(٦) صحيح مسلم (٨٣٦).
(٧) «صَلَاةِ» ليست في ز.
(٨) البخاري (١١٨٣)، وابن حبان (٣٩٥٥).
(٩) في ز: «قالت».
(١٠) «صَلَاةَ» ليست في د، هـ، و.

وَيَنَامُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

وَفِي سَمَاعِ زُرَارَةَ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَظَرٌ[(٢)].

٣١١ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ[(٣)] ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ[(٤)]: هَلْ قَرَأَ[(٥)] بِأُمِّ الكِتَابِ[(٦)]؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

٣١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي[(٨)] رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[(٩)].

٣١٣ - وَعَنِ[(١٠)] ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي الأُولَى[(١١)] مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»[(١٢)] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

---

(١) سنن أبي داود (١٣٤٦).

(٢) ولهذا قال المزي رحمه الله في تهذيب الكمال (٩/ ٣٤٠): «والمحفوظ: أن بينهما سعد بن هشام».

(٣) في هـ،و: «رسول اللَّه».

(٤) في هـ،و: «لأقول».

(٥) في و: «أقرأ» بدل: «هَلْ قَرَأَ».

(٦) في و زيادة: «أم لا»، وليست في البخاري.

(٧) البخاري (١١٧١) واللفظ له، ومسلم (٧٢٤).

(٨) في د زيادة: «كل»، وليست في صحيح مسلم.

(٩) صحيح مسلم (٧٢٦).

(١٠) «وَعَنِ» مطموسة في هـ.

(١١) في ز: «الأول».

(١٢) صحيح مسلم (٧٢٧).

٣١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٢)»(٣) -.

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ(٤)، وَالبَيْهَقِيُّ(٥)، وَغَيْرُهُمَا(٦) فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَصَحَّحُوا فِعْلَهُ لِلِٱضْطِجَاعِ(٧)؛ لَا أَمْرَهُ بِهِ.

٣١٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى(٨)؛ فَإِذَا(٩) خَشِيَ**

---

(١) صحيح البخاري (١١٦٠).

(٢) في هـ،و: «غريب صحيح» بتقديم وتأخير.

(٣) أحمد (٩٣٦٨) واللفظ له، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ (ص١٣٧).

(٥) السنن الكبير (٤٩٥١).

(٦) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٠٨): «وسمعتُ ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح؛ وإنما الصَّحيح عنه: الفعل؛ لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، وأما ابنُ حزم ومن تابعَه فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويُبطل ابنُ حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث، وهذا مما تفرَّد به عن الأمَّة، ورأيتُ مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب».

(٧) في أ،د،هـ،و: «الاضطجاع».

(٨) «مَثْنَى مَثْنَى»: أي: اثنين اثنين. الصحاح (٦/ ٢٢٩٤).

(٩) في أ،ز: «وإذا»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و.

أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٣١٧ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ[(٢)] ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ[(٣)]، وَابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ[(٥)]، وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ -: «إِسْنَادُهُ[(٦)] جَيِّدٌ»[(٧)]، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «وَهَذَا الحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ»[(٨)]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ»[(٩)].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «الصَّحِيحُ: ذِكْرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، دُونَ ذِكْرِ[(١٠)] النَّهَارِ»[(١١)].

---

(١) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) في و: «أن النبي». (٣) «وَالنَّسَائِيُّ» ليست في ز.

(٤) أحمد (٤٧٩١) واللفظ له، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي (١٦٦٥)، وابن حبان (١٢٠٤).

(٥) أسند البيهقي عنه تصحيحه في السنن الكبير (٤٦٣٥).

(٦) في أ، ز: «إسناد».

(٧) نقل ابن رجب ﷺ في فتح الباري (٩/ ١٠٠) عن الإمام أحمد قوله في هذا الحديث: «إسناده جيد، ونحن لا نتَّقيه»، ونقل عنه أيضاً إعلاله، والتَّوقف فيه.

(٨) كذا في السُّنن الصُّغرى، وقال في السنن الكبرى: «هذا إسناد جيِّد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليّاً الأزدي».

(٩) جامع الترمذي (٥٩٧). (١٠) في أ زيادة: «صلاة».

(١١) العلل للدارقطني (١٣/ ٣٥).

وقال أبو داود في مسائل أحمد بروايته (ص٤٢٤): «وقد رواه عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ: أكثرُ من خمسة عشر رجلاً من أصحاب ابن عمر ﷺ؛ هذا الحديث: (صلاة الليل مثنى مثنى)؛ ولم يذكروا: (النهار)».

٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ**[١]**، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ مُرْسَلاً[٣].

٣١٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ[٤] صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ[٥].

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا[٦].

ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ[٧] رَكْعَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

---

(١) في د: «الحرام».
(٢) صحيح مسلم (١١٦٣).
(٣) سنن النسائي (١٦١٣)، وقال عقبه: «أرسله شعبة بن الحجاج».
(٤) «لَأَرْمُقَنَّ»: لأُتْبِعَنَّ النَّظر، وأراعي صلاتَه. مشارق الأنوار (١/ ٢٩١).
(٥) في د: «طويلتين» مرّة واحدة، وفي ز: «طويلتين طويلتين» مرّتين.
(٦) «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا» تكرَّرت مرتين فقط في د.
(٧) في د، هـ: «ثلاثة عشر».
(٨) صحيح مسلم (٧٦٥).

٣٢٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ[١] السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ[٢] السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ.

وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ.

وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ لَا[٣] إِلَهَ غَيْرُكَ -.

قَالَ سُفْيَانُ[٤]: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ[٥] لِلْبُخَارِيِّ[٦].

---

(١) في د: «قيوم».
(٢) في ب، هـ، و: «أنت ملِكُ» بدل: «لَكَ مُلْكُ».
(٣) في ب، ز: «ولا» بدل: «أَوْ لَا».
(٤) في ز: «شقيق»، وهو خطأ.
(٥) في ز: «واللفظ».
(٦) البخاري (١١٢٠)، ومسلم (١٩٩-٧٦٩).

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ» بَدَلَ: «لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ»، وَفِي آخِرِهِ: «أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[١].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ»[٢].

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي آخِرِهِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»[٣].

وَعِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»[٤].

٣٢١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ![٥] مَاذَا أُنْزِلَ[٦] مِنَ الخَزَائِنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ[٧]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٨].

٣٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

---

(١) البخاري (٧٤٩٩)، ومسلم (١٩٩-٧٦٩).
(٢) صحيح مسلم (١٩٩-٧٦٩).
(٣) سنن النسائي (١٦١٨).
(٤) سنن ابن ماجه (١٣٥٥).
(٥) في هـ،و زيادة: «ماذا أنزل الليلة من الفتن»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.
(٦) في هـ زيادة: «الليلة».
(٧) في هـ،و: «في الآخرة»، وقد وردت في بعض روايات صحيح البخاري.
(٨) صحيح البخاري (١١٢٦).
(٩) البخاري (١١٥٢) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩).

٣٢٣ - وَعَنْ[(١)] عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَهْلَ القُرْآنِ! أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»[(٢)]، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»[(٣)] -.

وَعَاصِمٌ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَلَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَوَّى هَذَا الحَدِيثَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ: «وَعَاصِمٌ يُخْرِجُ لَهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ»[(٤)]؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيهِ لِلثِّقَةِ، وَالضَّعِيفِ[(٥)]، وَالمَتْرُوكِ، وَالمُتَّهَمِ.

٣٢٤ - وَعَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً؛ وَهِيَ الوِتْرُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٦)].

وَحَجَّاجٌ: غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرٍو[(٧)].

---

(١) في ز بياض مكانَ «وَعَنْ». (٢) «فِي صَحِيحِهِ» ليست في هـ.

(٣) أحمد (٨٧٧) واللفظ له، وأبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٦٧٤)، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١١٢٢)، والترمذي (٤٥٣)، وقال: «حديث حسن»، ولفظة: «غريب» لم ترد في كل المطبوعات من جامع الترمذي، ولا في تحفة الأشراف (١٠١٣٥)، ووردت في السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام لضياء الدين المقدسي (١٩٤٥).

(٤) لعلَّه يقصد ابن دقيق العيد رحمه الله؛ فهذه عبارته في الإلمام (ص١٥٧).

(٥) في د،هـ،و،ز: «للضعيف والثقة» بتقديم وتأخير.

(٦) مسند أحمد (٦٦٩٣).

(٧) قال ابن المبارك رحمه الله: «كان الحجاج يدلس؛ يحدثنا عن عمرو بن شعيب بما يحدث محمد العَرْزَمي، والعَرْزَمي متروك لا نقربه». التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٨). وانظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٤٤)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٩٨).

٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ هِيَ[١] خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[٢]، أَلَا[٣] وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ[٤] قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٥].

٣٢٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ[٧] رَكْعَةً.

يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ[٨].

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩].

---

(١) «هِيَ» ليست في د.

(٢) قال القاضي عياض ﵀ في إكمال المعلم (٧/ ٤١٨): «الحمر من الألوان أشرفها، والإبل أفضل أموال العرب».

(٣) «أَلَا» ليست في د، هـ، و.

(٤) في د: «ركعتان».

(٥) السنن الكبير (٤٥٢٣).

(٦) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٧) في د: «ثلاثة عشر».

(٨) في د: «فرفع».

(٩) صحيح مسلم (٧٣٨).

٣٢٨ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؛ فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَي الفَجْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

٣٢٩ - وَعَنْ[(٢)] طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»[(٣)] -.

٣٣٠ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ - وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ[(٤)]»[(٥)] -.

٣٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا[(٦)] يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

٣٣٢ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛

---

(١) صحيح البخاري (١١٣٩).
(٢) «وَعَنْ» سقطت من ز.
(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (١٦٧٨)، وابن حبان (٢٦٦٨)، والترمذي (٤٧٠).
(٤) في هـ،و: «آخرها».
(٥) أحمد (٢١١٤١) واللفظ له، وأبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، والنسائي (١٧٠٠).
(٦) في ز: «ولا».
(٧) صحيح مسلم (٧٣٧).

مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَٱنْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ(٢) ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٣٣٤ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»(٤).

٣٣٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرُ؛ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ نَرَ أَحَداً مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ»(٥) -.

---

(١) البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٢) في و: «رسول اللَّه».

(٣) صحيح مسلم (٧٥٤).

(٤) صحيح مسلم (٧٥٥).

(٥) في جامع الترمذي (٤٦٩)، وتحفة الأشراف (٦/ ٩٨): «سليمان بن موسى تفرد به على هذا اللفظ».

وأما ما ذكره المصنف بعده فقد نسبه إليه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٦)، ونقله عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٧٧).

وقد يُستغرب هذا الكلام؛ لأن الترمذي نقل في العلل الكبير (ص٢٥٧) عن البخاري قوله: «سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير»، فبين القولين تنافرٌ كما هو ظاهر، واللَّه أعلم.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ»، وَقَالَ ٱبْنُ عَدِيٍّ: «هُوَ عِنْدِي ثَبْتٌ صَدُوقٌ»[(١)].

٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)].

وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ[(٣)]، وَرُوِيَ مُرْسَلاً[(٤)]، وَإِسْنَادُ أَبِي دَاوُدَ لَا بَأْسَ بِهِ[(٥)].

٣٣٧ - وَقَدْ رَوَى ٱبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلَا وِتْرَ لَهُ**»[(٦)].

---

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٣٩)، والضعفاء والمتروكون (١٢٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٤١).

(٢) أحمد (١١٢٦٤)، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨) واللفظ له، والترمذي (٤٦٥).

(٣) هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، فرواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وخالفه أخوه عبد اللَّه؛ فرواه عن أبيه مرسلاً.
قال الترمذي في جامعه (٤٦٦): «سمعت أبا داود السجزي - يعني: سليمان بن الأشعث - يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: (أخوه عبد اللَّه لا بأس به)، وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد اللَّه أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبد اللَّه بن زيد بن أسلم ثقة».

(٤) أخرجه الترمذي (٤٦٦) عن قتيبة، عن عبد اللَّه بن زيد بن أسلم، عن أبيه مرسلاً، ثم قال: «وهذا أصح من الحديث الأول» - يعني بالأول: الموصول -.

(٥) قال الحاكم رحمه الله في المستدرك (١١٤٢): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».
وقال النووي رحمه الله في خلاصة الأحكام (١/ ٥٦١): «رواه أبو داود، والبيهقي بإسنادين صحيحين، والترمذي بإسناد ضعيف، فهو حديث صحيح».

(٦) صحيح ابن حبان (٤٠٥٧).

٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ(١) لِلْبُخَارِيِّ(٢).

وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

٣٣٩ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ(٦) ﷺ عَامَ الفَتْحِ؛ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ؛ وَفَاطِمَةُ ٱبْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟

فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ!

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ٱبْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ - فُلَانُ(٧) ٱبْنَ هُبَيْرَةَ -.

---

(١) في هـ: «واللفظ».
(٢) البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).
(٣) صحيح مسلم (٧٢٢).
(٤) في أ: «ونحوه» بزيادة واو.
(٥) أحمد (٢١٥١٨)، والنسائي (٢٤٠٣).
(٦) في حاشية ج: «النبي».
(٧) في ج،و: «فلانَ» بالنَّصب، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.
قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في الكواكب الدراري (٤/١٧): «قوله: (فلان): مرفوع بأنه خبر المبتدأ المحذوف، ومنصوباً بأنه بدل (رجلاً) أو بدل الضمير المنصوب».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قَدْ أَجَرْتُ مَنْ أَجَرْتِ[١] يَا أُمَّ هَانِئٍ.**

قَالَتْ[٢] أُمُّ هَانِئٍ[٣]: وَذَلِكَ ضُحىً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٤].

٣٤٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ[٥]؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **صَلَاةُ الأَوَّابِينَ[٦] حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ[٧]**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

٣٤١ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ[٩]»[١٠].

٣٤٢ - وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ

---

(١) «أَجَرْتُ مَنْ أَجَرْتِ»: أي: أَمَّنْتُ مَنْ أَمَّنْتِ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦٦).
(٢) في أ: «فقالت»، والمثبت ب،ج،د،هـ،و.
(٣) «قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ» ليست في ز.
(٤) البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).
(٥) في أ: «بأفضل»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٦) «الأَوَّابُون»: جمع (أوَّاب)، وهو المطيع، وقيل: الرَّاجع إلى الطَّاعة. شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٠).
(٧) «تَرْمَض»: من الرَّمْضَاء، وهو الرَّمل الذي اشتدت حرارته بالشمس. شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٠).
و«الفِصَال»: جمع فصيل، وهي صغار الإبل. مشارق الأنوار (٢/ ١٦٠).
والمعنى: حين تحترق أخفاف صغار أولاد الإبل من شدَّة حر الرَّمل. شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٠).
(٨) صحيح مسلم (١٤٣-٧٤٨)، عدا قوله: «في مسجد قباء»، ففي (١٤٤-٧٤٨).
(٩) اسم الجلالة ليس في هـ.
(١٠) صحيح مسلم (٧١٩).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا؛ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»[١].

٣٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ[٢] الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا؛ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] لَيَدَعُ العَمَلَ[٤] وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ[٥] بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً[٦].

٣٤٤ - وَعَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ[٧]: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ[٨]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٩].

٣٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِٱسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ؛ يَقُولُ: **إِذَا**

---

(١) صحيح مسلم (٧٥-٧١٧).

(٢) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٤/ ٢٩): «السُّبْحة - بضم السين، وإسكان الباء -: هي النافلة، سُمِّيت بذلك للتسبيح الذي فيها».

(٣) في حاشية ج: «بلغ مقابلة».

(٤) «العَمَلَ» سقطت من ز.

(٥) في و: «يُعمَلَ».
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٥/ ٢٣٠): «ضبطناه بفتح الياء، أي: يعمله».

(٦) صحيح مسلم (٧٧-٧١٧).
و«أَيْضاً» ليست في د، هـ.

(٧) في أ: «فقلت».

(٨) «لَا إِخَالُه»: أي: لا أظنُّه. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٣).

(٩) صحيح البخاري (١١٧٥).

هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ[(١)] فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -؛ فَٱقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي[(٢)]، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ[(٣)] أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي[(٤)] عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -؛ فَٱصْرِفْهُ عَنِّي وَٱصْرِفْنِي عَنْهُ، وَٱقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي[(٥)]، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٦)].

وَرَوَاهُ[(٧)] التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ البُخَارِيُّ؛ وَعِنْدَهُ: «ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»[(٨)].

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ - وَهُوَ[(٩)] رِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ -: «ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»[(١٠)].

❖ ❖ ❖

---

(١) في هـ: «بأمر».
(٢) في د: «ويسر لي».
(٣) «تَعْلَمُ» سقطت من ز.
(٤) «في» ليست في أ، هـ، و، ز.
(٥) في د، هـ: «رضني به».
(٦) صحيح البخاري (١١٦٢).
(٧) «وَرَوَاهُ» ليست في د.
(٨) جامع الترمذي (٤٨٠)، وشيخه فيه: قتيبة بن سعيد.
(٩) في هـ زيادة: «من».
(١٠) أبو داود (١٥٣٨)، والبخاري (٦٣٨٢).
وفي حاشية و: «بلغ».

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٣٤٦ - عَنْ[١] أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ٱبْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ[٢] ٱعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي[٣]! أُمِرَ ٱبْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ[٤] فَلِيَ النَّارُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

٣٤٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «﴿صٓ﴾ لَيْسَ[٦] مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[٧]، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٨].

٣٤٨ - وَعَنْ[٩] أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ[١٠] ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ[١١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١٢].

---

(١) في ز: «وعن».
(٢) في هـ،و زيادة: «فسجد»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
(٣) في هـ،و: «يا ويلَهُ»، وهي أيضاً رواية في صحيح مسلم.
(٤) في د: «وأبيت».
(٥) صحيح مسلم (٨١).
(٦) في ج،د،و،ز: «ليست».
(٧) «عَزَائِم السُّجُود»: ما وردت العزيمة على فعله - كصيغة الأمر مثلاً - بناءً على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب. فتح الباري (٢/ ٥٥٢).
(٨) صحيح البخاري (١٠٦٩).
(٩) «وَعَنْ» سقطت من ب.
(١٠) في د،هـ،و: «رسول اللَّه».
(١١) في و: «السجدةَ» بالنَّصب.
(١٢) البخاري (١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠).

٣٤٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١): «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ(٢) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ(٣) لِلْبُخَارِيِّ أَيْضاً(٤).

٣٥٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ - وَقَالَ: «وَكَانَ(٥) ٱبْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»(٦) -.

٣٥١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(٧) ﷺ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ عَلَى القُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ» - وَقَالَ: «وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا؛ وَلَا يَصِحُّ»(٨) -.

٣٥٢ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٩).

٣٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَا أَتَعَجَّبُ مِنْ حَدِيثِيٍّ(١٠) لَا

---

(١) في ب،و زيادة: «قال»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.
(٢) في هـ،و: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، وهو الموافق لما في صحيح البخاري، والمثبت من أ،ب،ج،د،ز.
(٣) في د،هـ،و: «واللفظ».
(٤) البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).
(٥) في هـ،و: «كان» من غير واو.
(٦) البخاري (١٠٧١)، وأثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا علَّقه البخاري قبل هذا الحديث، ووصله: ابن أبي شيبة (٤٣٥٤).
(٧) في و: «النبي».
(٨) المراسيل (٧٨).
(٩) صحيح مسلم (٥٧٨).
(١٠) في أ: حاء، ثم دال، ثم ياء، ثم حرف غير منقوط ثم ياء النسبة في آخرها، وفي ب: حاء، ثم دال، ثم حرف غير منقوط ثم ياء النسبة في آخرها، وفي ج،ز: «حُدَيبِي»، وفي د،هـ،و: «حدبي».
وفي مطبوعات المستدرك للحاكم: (مِمَّن حَدَّثني)، أو: (من حدثني). =

يَسْجُدُ فِي المُفَصَّلِ» رَوَاهُ الحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

٣٥٤ - وَعَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُقْفِلَ خَالِداً وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقِّبَ(٢) مَعَ عَلِيٍّ فَلْيُعَقِّبْ(٣) مَعَهُ، قَالَ البَرَاءُ(٤): فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ.

فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ القَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا، فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ، وَصَفَّنَا صَفّاً وَاحِداً، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعاً.

= والظاهر أن الصواب: (مِنْ حَدِيثِيٍّ)، أي: وأنا أتعجب مِمَّن يعتني بالحديث والرِّواية لا يسجد في المفصل مع صحة الحديث، واللَّه أعلم.

(١) المستدرك (٤٠٠٥) من طريق عاصم، عن زر، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عزائم السجود في القرآن: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾، و﴿حم تنزيل﴾ السجدة، و﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، وأنا أتعجب ممن حدثني لا يسجد في المفصل».
وأخرجه البيهقي (٣٧٦٦) عن الحاكم به، من غير جملة: «أنا أتعجب...».
والذي يظهر أن قوله: «وأنا أتعجب...» هو من كلام الحاكم، وليس من كلام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللَّه أعلم.
وقد استعمل الحاكم هذه اللَّفظة في بعض كتبه؛ فقد قال في معرفة علوم الحديث (ص١٧٧): «وهذا إسناد لا ينظر فيه حَدِيثِيٌّ إلا علم أنه من شرط الصحيح».
ومما يؤيد ذلك أن هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٣)، وابن أبي شيبة (٤٣٤٩)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣٥٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٥٨٨)، وذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (١١/ ٣٨٨)، كلهم عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يذكروا هذه الزيادة «وأنا أتعجب...».

(٢) «يُعَقِّب»: يرجع. الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٣٠٣).

(٣) في ب: «فيعقب».

(٤) «البَرَاءُ» ليست في هـ،و.

فَكَتَبَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ**» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ - وَقَالَ: «أَخْرَجَ البُخَارِيُّ صَدْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَسُقْهُ بِتَمَامِهِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ فِي تَمَامِ الحَدِيثِ عَلَى شَرْطِهِ»[(١)] -.

٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا أَتَاهُ فَتْحُ اليَمَامَةِ؛ سَجَدَ» رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ[(٢)] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ الفُتُوحِ»[(٣)].

❖ ❖ ❖

(١) البيهقي (٣٩٨٩)، وانظر: البخاري (٤٣٤٩).
(٢) «أَبُو بَكْرٍ» ليست في هـ،و.
(٣) كتاب الفتوح مفقود - حسب علمي -، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٥١٢).

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

٣٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ[(١)] الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ[(٢)] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «بِخَمْسَةٍ[(٥)] وَعِشْرِينَ جُزْءاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ[(٧)] فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ[(٨)]، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ.

---

(١) في د: «إن صلاة».
(٢) «الفذُّ»: المنفرد؛ المصلي وحده. مشارق الأنوار (٢/ ١٥٠).
(٣) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) واللفظ له.
(٤) صحيح البخاري (٦٤٦).
(٥) في ز: «بخمس».
(٦) البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) واللفظ له.
(٧) في أ: «بخطيب»، وهو تصحيف.
(٨) في ز: «بالناس».

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ(١) أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً(٢) سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ(٣) حَسَنَتَيْنِ؛ لَشَهِدَ العِشَاءَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَمُسْلِمٌ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «أَوْ(٤) مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ»(٥) -.

٣٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالحَاكِمِ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ(٧) يَخْرُجْنَ إِلَى المَسَاجِدِ(٨)، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(٩).

٣٥٩ - وَعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ - ٱمْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ؛ فَلَا تَمَسَّ(١٠) طِيباً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١١).

---

(١) في ز: «علم».
(٢) «العَرْق»: العظم بما عليه من اللحم. أعلام الحديث (١/ ٤٦٩).
(٣) في أ: «مَرماتين» بفتح الميم، والمثبت من ج.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢/ ١٢٩): «بكسر الميم، وحُكي الفتح»، وانظر: هدى الساري (ص١٢٥).
ومعنى «المِرْمَاة»: ما بين ظِلْفَي الشاة مِن اللَّحم. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٥٨)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٩٢). وظلف البقرة وما أشبهها: ظفرها. العين (٨/ ١٦٠).
(٤) «أَوْ» ليست في ب. (٥) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).
(٦) البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢). (٧) «أَنْ» سقطت من ز.
(٨) في أ: «المسجد»، والمثبت من ب،ج،د،و،ز.
وقوله: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَحْمَدَ» إلى هنا سقط من هـ.
(٩) أحمد (٥٤٧١) واللفظ له، وأبو داود (٥٦٧)، والحاكم (٨٥٠).
(١٠) في أ: «تمسُّ» بالرَّفع، والمثبت من و.
قال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٣٧): «(فلا تمسَّ): بالفتح».
(١١) صحيح مسلم (٤٤٣).

٣٦٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ[(١)]: أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشىً، فَأَبْعَدُهُمْ.

وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا[(٢)] ثُمَّ يَنَامُ».

وَفِي رِوَايَةٍ[(٣)]: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٣٦١ - وَرَوَى هُشَيْمٌ[(٥)]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ؛ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٦)].

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أُعِلَّ بِالوَقْفِ[(٧)].

---

(١) في هـ،و: «في الصلاة أجراً» بتقديم وتأخير.
(٢) في د،هـ،و: «يصلي». (٣) صحيح مسلم (٢٧٧-٦٦٢).
(٤) البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) واللفظ له.
(٥) في و: «وعن هشيم».
(٦) ابن ماجه (٧٩٣) واللفظ له، والدارقطني (١٥٥٥).
(٧) أخرجه الحاكم (٨١٣) وقال: «هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقُرَاد أبو نوح ثقتان، فإذا وَصَلَاه فالقول فيه قولهما، وله في سنده عن عدي بن ثابت شواهد».
وقال ابن القطان ﵀ في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٧٧): «الصَّحيح فيه أنه موقوف».
وقال ابن رجب ﵀ في فتح الباري (٥/ ٤٤٩): «ورَوَى شُعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له إلا من عذر، وقد رفعه طائفة من أصحاب شعبة بهذا الإسناد، وبعضُهم قال: عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً... ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره».

٣٦٢ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَذَّنَ[(١)] ٱبْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ[(٢)]، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[(٣)]، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: **أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ!** فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ[(٤)] فِي السَّفَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[(٥)].

٣٦٣ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي المَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ، وَالغَدَاةِ القَرَّةِ[(٦)]»[(٧)].

٣٦٤ - وَعَنْ أَنَسٍ[(٨)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّي[(٩)]**

---

(١) في هـ زيادة: «مؤذن».

(٢) «ضَجْنَان»: جنوب عسفان، يبعد عن المسجد الحرام (٥٠) كيلو متراً. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٨٣).
قال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٥/ ٣٦٤): «بالضَّاد المعجمة والجيم، كذا محركتان...، والمتداول بين أهل الحديث: أنَّه بسكون الجيم».

(٣) «رِحَالِكُم»: منازلكم. النهاية (٢/ ٢٠٩).

(٤) «المَطِيرَة» - بفتح الميم -: أي: كثيرة المطر. الكواكب الدراري (٤/ ١٩٢).

(٥) البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

(٦) في أ: بفتح القاف وكسرها معاً، والمثبت من ب،ج،و.
و«القِرَّة» - بالكسر -: البرد، وبالفتح: الباردة. مختار الصحاح (ص٢٥٠).

(٧) سنن أبي داود (١٠٦٤).

(٨) في د،هـ،و زيادة: «ابن مالك».

(٩) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٥/ ٤٩): «هكذا ضبطناه: (ولا يصل) - على النهي -، ووقع في أكثر الأصول: (ولا يصلي) - بإثبات الياء - على الخبر الذي يُراد به النهي، وكلاهما صحيح».

مَعَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

٣٦٥ - وَعَنْ يَزِيدَ[٢] بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[٣] ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا[٤] هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[٥]، فَقَالَ لَهُمَا: **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟** قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا.

قَالَ: **فَلَا تَفْعَلَا[٦]؛ إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ[٧] لَكُمْ نَافِلَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[٨] -.

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ[٩] ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ.

---

(١) البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢).
(٢) في أ: «يزيدِ»، وهو وهم.
(٣) في ب، وحاشية ج: «النبي».
(٤) في هـ،و: «إذ».
(٥) «تُرْعَد»: أي: تَرْجُف وتضطرب من الخوف. النهاية (٢/ ٢٣٤).
و«الفَرَائِص»: جمع فَرِيصة؛ وهي اللَّحمة التي تكون بين الكتف والجنب. غريب الحديث لأبي عُبَيد (٣/ ١٩).
(٦) في أ: «تفعلوا»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٧) في و: «فإنها».
(٨) أحمد (١٧٤٧٩)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٧)، والترمذي (٢١٩).
(٩) في ز، وحاشية ج: «رسول اللَّه».

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا؛ وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ.

وَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا؛ وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ.

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ[(٢)].

وَإِذَا سَجَدَ فَٱسْجُدُوا؛ وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ.

وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ[(٣)] -.

٣٦٨ - وَعَنِ البَرَاءِ ﵁: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ[(٤)] قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٥)].

٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى

---

(١) صحيح مسلم (٦٥٣).
(٢) في د: «فقولوا: اللَّهم ربنا ولك الحمد»، وفي هـ،و: «اللَّهم ربنا لك الحمد»، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.
(٣) أحمد (٨٥٠٢)، وأبو داود (٦٠٣).
(٤) في ز: «نرى».
(٥) البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤).
و«لِمُسْلِمٍ» سقطت من هـ.

فِي أَصْحَابِهِ[١] تَأَخُّراً؛ فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ[٢] بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ[٣]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٣٧٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «ٱحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ[٥] أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ[٦] إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ.

قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ[٧].

قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ[٨].

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ[٩] المَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١٠].

---

(١) في أ،ز: «الصحابة»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و.
(٢) «يَأْتَمَّ»: يقتدي. الصحاح (٥/ ١٨٦٥).
(٣) في ب زيادة: «عَزَّ وَجَلَّ». (٤) صحيح مسلم (٤٣٨).
(٥) في أ،ز: «بخصيفة»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و.
و«الخَصَفَة»: نوعٌ من الحَصِير؛ وهي ما يُعمل من جلال التَّمْر، وأصل الخصف: الضَّمُّ والجمع، أي: اتخذ حُجرةً صغيرةً سترها بحصير. مشارق الأنوار (١/ ١٨١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٣)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٠٠).
(٦) في ز: «فبلغ». (٧) في هـ: «عليهم».
(٨) «حَصَبُوا البَابَ»: أي: رموه بالحَصباء؛ وهي صغار الحِجارة. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٣).
(٩) «الصَّلَاةَ» ليست في د،هـ،و. (١٠) البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

٣٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ لِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا[(١)] فَصَلَّى[(٢)]، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ!

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ[(٣)] دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ[(٤)].

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى[(٥)]﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[(٦)]، وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَيْضاً[(٧)].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ[(٨)]: «فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ»[(٩)].

٣٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ[(١٠)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ[(١١)] بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.

---

(١) في ب: «منهم».
(٢) في أ: «وصلى»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٣) في ب: «الرجلُ» بالرَّفع.
(٤) «مُعَاذٌ» ليست في هـ.
(٥) «الأَعْلَى» ليست في و.
(٦) «وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾» ليست في هـ.
(٧) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).
(٨) «لَهُ» ليست في و.
(٩) صحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).
(١٠) «ثَقُلَ»: أي: اشتدَّ مرضه. مشارق الأنوار (١/ ١٣٤).
(١١) «يُؤْذِنُه»: أي: يُعلِمه. الصحاح (٥/ ٢٠٦٩).

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ[(١)] أَسِيفٌ[(٢)]؛ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ[(٣)] مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ[(٤)] النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ!

فَقَالَ: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ[(٥)] بِالنَّاسِ.**

قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ[(٦)] مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ[(٧)] النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَتْ لَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ[(٨)] يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.**

قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى[(٩)] بِالنَّاسِ.

---

(١) «رَجُلٌ» ليست في و.

(٢) «أَسِيفٌ»: أي: رَقِيق القلب، سَرِيع الحزن والبكاء. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٠٣)، وأعلام الحديث (١/ ٣٧٠).

(٣) في د،هـ: «يقوم».

(٤) في أ،ب،ج: «يسمعُ» بالرَّفع، والمثبت من و.
قال القسطلاني ﷺ في إرشاد الساري (٢/ ٦٣): «بضم الياء وإسكان السين، من الإسماع، ولأبي ذر: لم يُسْمِعِ الناس».

(٥) في ج: «فيصل» من غير لام الأمر.

(٦) في و،ز: «يقم».
قال الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (٢/ ٢٠٥): «قوله: (متى يقوم) كذا وقع للأكثر في الموضعين بإثبات الواو، ووجَّهه ابن مالك بأنه شبَّه (متى) بـ(إذا)؛ فلم تجزم».

(٧) الضبط المثبت من ب.

(٨) في ب: «صواحبَ» بالنَّصب، وفي نسخة على حاشية ج: «صواحبات»، والضبط المثبت من و.

(٩) في هـ،و: «يصلي»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

قَالَتْ[١]: فَلَمَّا دَخلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ[٢] وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ وَسَمِعَ[٣] أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ[٤] ذَهَبَ[٥] يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ[٦] ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٣٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ[٨] ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ[٩] فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ[١٠]**،

---

(١) «قَالَتْ» ليست في ب.
(٢) في أ: «يَهادِي».
و«يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْن»: أي: يمشي بينهما متّكئاً عليهما؛ لضعفه. مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٧)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٤٩).
(٣) في ب، هـ، و: «سمع» من غير واو، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
(٤) «الحِسُّ»: الصَّوت الخفي. الصحاح (٣/ ٩١٦).
(٥) في هـ: «فذهب»، ووردت في بعض نسخ صحيح مسلم.
(٦) في د، هـ، و، وحاشية ج: «رسول اللَّه».
(٧) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) واللفظ له.
(٨) في د، هـ، و: «رسول اللَّه».
(٩) في د: «بالناس».
(١٠) في أ: «فإن فيهم الكبير والصغير والمريض» بتقديم وتأخير و«وَالضَّعِيفَ» سقطت منها، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ[١]» - وَفِي لَفْظٍ: «وَذَا[٢] الحَاجَةِ»[٣]، وَفِي آخَرَ: «الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ»[٤] - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٥].

وَلَمْ يَقُلِ البُخَارِيُّ: «الصَّغِيرَ».

٣٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو[٦] بْنِ سَلِمَةَ الجَرْمِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا بِمَاءٍ[٧] مَمَرَّ النَّاسِ[٨]، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ نَسْأَلُهُمْ[٩]: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟[١٠] مَا هَذَا الرَّجُلُ؟

فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْ أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا، وَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يُغْرَى فِي صَدْرِي[١١].

(١) في د: «يشاء».
(٢) في أ،د،هـ: «وذو»، والمثبت من ب،ج،و،ز.
(٣) صحيح مسلم (١٧٥-٤٦٧).
(٤) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (١٨٥-٤٦٧).
(٥) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).
(٦) في ب: «عُمر»، وهو تصحيف.
(٧) في أ: «بماءِ» من غير تنوين، والمثبت من ج،و.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٦/٣٩٨): «(كنا بماء)، أي: بموضع ننزل به (ممرِّ الناس) بتشديد الرَّاء مجرورة؛ صفة لماء، وفي اليونينية: بفتح الرَّاء، أي: موضع مرورهم».
وقال السيوطي رحمه الله في التوشيح شرح الجامع الصحيح (٦/٢٦٥٨): «(ممر الناس): مثلث الرَّاء». وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٤/١١٥٦).
(٨) في د: «للناس».
(٩) في هـ: «فنسألهم».
(١٠) «مَا لِلنَّاسِ» ليست في د.
(١١) «يُغْرَى فِي صَدْرِي»: أي: يلتصق به. الكاشف عن حقائق السنن (٤/١١٥٧).

وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ[(١)] بِإِسْلَامِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: ٱتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ[(٢)] فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ.

فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ[(٣)] أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ.

فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ[(٤)] حَقّاً، فَقَالَ: **صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ[(٥)] كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ[(٦)] كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً.**

فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ.

فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ٱبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ.

وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي[(٧)]، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا ٱسْتَ[(٨)] قَارِئِكُمْ؟

---

(١) «تَلَوَّم» - بفتح أوَّله واللَّام، وتشديد الواو - أي: تنتظر. فتح الباري (٨/ ٢٣).

(٢) «ظَهَرَ عَلَى الشَّيْء»: أي: غلبه وعلاه. الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٢١١).

(٣) في د: «وبادر».
ومعنى «بَدَرَ»: أي: سبق. فتح الباري (٨/ ٢٣).

(٤) في ز زيادة: «ﷺ».

(٥) في أ: «وقت»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.

(٦) في أ،ب: «وصلاة» بدل: «وَصَلُّوا صَلَاةَ »، والمثبت من ج،د،هـ،و،ز.

(٧) «تَقَلَّصَتْ عَنِّي»: أي: انضمَّت، ونقصت عن أن تسترني. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢١/ ٤٥٣).

(٨) في و: «است» بضمِّ الهمزة وكسرها.
قال الملا علي قاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢١٦): «هو بهمزة الوصل، مكسورة».
ومعنى «الاسْتِ»: العَجُزُ، وقد يُراد به حلقة الدُّبُر. الصحاح (٦/ ٢٢٣٣).

فَٱشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَأَنَا ٱبْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ»[٢].

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «وَأَنَا ٱبْنُ ثَمَانِ سِنِينَ»[٣].

٣٧٥ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ» رَوَاهُ الأَثْرَمُ[٤]، وَالبَيْهَقِيُّ[٥] - وَلَفْظُهُ: «لَا يَؤُمُّ الغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[٦] -.

٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ**[٧] **سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً**»[٨].

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) سنن أبي داود (٥٨٥).

(٣) سنن النسائي (٧٨٨).

(٤) عزاه إليه أبو يعلى في التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٢/ ٣٤١) مثل لفظ البيهقي.
وقال أبو داود في مسائل أحمد (ص٦٢): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يَؤُمُّ الغلامُ حتى يحتلم، فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سَلِمة؟ قال: لا أدري أيَّ شيء هذا؟ وسمعته مرةً أخرى وذكر هذا الحديث، فقال: لعله كان في بدء الإسلام».

(٥) في و: «ورواه البيهقي».

(٦) السنن الكبير (٥٩٢٤).

(٧) «السُّنَّةِ» سقطت من ز.

(٨) «سِلْماً»: أي: إسلاماً. مشارق الأنوار (٢/ ٢١٨).

وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[(١)] **إِلَّا بِإِذْنِهِ**» - وَفِي رِوَايَةٍ[(٢)]: «**سِنّاً**» بَدَلَ: «**سِلْماً**» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٣٧٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَلِنِي**[(٤)] **مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**[(٥)]، **ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** - ثَلَاثاً[(٦)] -. **وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ**[(٧)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً[(٨)].

٣٧٨ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!**

---

(١) «التَّكْرِمَة»: الفراش ونحوه مما يُبسط لصاحب المنزل ويُخَصُّ به. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٩١-٦٧٣).

(٣) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٤) في أ، د، و: «ليليني» بإثبات حرف العلة.
قال النووي ﵀ في شرحه على مسلم (٤/ ١٥٤): «(لِيَلِنِي) هو بكسر اللامين، وتخفيف النون، من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد».

(٥) «أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»: أي: العُقَلاء البالغون الذين يحفظون عنه صلاته، ويَعُون ما يكون منه في صلاته. المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٤٤)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٥).

(٦) في و: «ثم الذين يلونهم» بدل: «ثَلَاثاً».

(٧) «هَيْشَاتُ الأَسْوَاقِ»: أي: اختلاطها، وما يكون فيها من الفتن وارتفاع الأصوات. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٦٨)، والإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٠٩).
وقال القاضي عياض ﵀ في مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٣): «وقيدناه على أبي بحر بسكون الياء، وقيده التميمي عن الجياني بفتحها».

(٨) صحيح مسلم (٤٣٢).
و«أَيْضاً» ليست في ز.

إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ[١] **كَأَنَّهَا الحَذَفُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ[٢].

وَالحَذَفُ - بِالتَّحْرِيكِ -: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ مِنْ غَنَمِ الحِجَازِ، الوَاحِدَةُ: حَذَفَةٌ؛ قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ[٣].

٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٣٨٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[٥] ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٣٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ[٧] رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٨].

---

(١) في و: «الصفوف».
(٢) أحمد (١٣٧٣٥)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٤)، وابن حبان (١٢٨٢).
(٣) الصحاح (٤/١٣٤٢).
(٤) صحيح مسلم (٤٤٠).
(٥) في ب،ز: «النبي» وهو الموافق لما في صحيح البخاري.
(٦) البخاري (٧٢٦) واللفظ له، ومسلم (٧٦٣).
(٧) في ب،د،و،ز زيادة: «ابن مالك».
(٨) البخاري (٨٧١)، ومسلم (٦٦٠).

وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّى[(١)] بِهِ وَبِٱمْرَأَةٍ؛ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالمَرْأَةَ خَلْفَهُ[(٢)]»[(٣)].

٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ[(٤)] ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ[(٥)]، فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً، وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٦)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ[(٧)]، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمُ الَّذِي[(٨)] رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً، وَلَا[(٩)] تَعُدْ[(١٠)]»[(١١)].

---

(١) في ب،د،و: «أن النبي ﷺ صلى».

(٢) في د: «عن خلفه».

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩-٦٦٠)، ولفظه: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ صلَّى به وبأمِّه - أو خالته -، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا».

(٤) في د: «رسول اللَّه».

(٥) «فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ» ليست في ب.

(٦) صحيح البخاري (٧٨٣).

(٧) في هـ: «راكعا».

(٨) «الَّذِي» ليست في ز.

(٩) في ز: «فلا».

(١٠) في و زيادة: «له».

(١١) أحمد (٢٠٤٥٧)، وأبو داود (٦٨٤).

٣٨٣ - وَعَنْ هِلَالِ[(١)] بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو[(٢)] بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ[(٣)] بْنِ مَعْبَدٍ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ[(٤)]، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَحَسَّنَهُ[(٥)] -، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»[(٦)] -.

وَقَالَ ٱبْنُ المُنْذِرِ: «ثَبَّتَ الحَدِيثَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»[(٧)]، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ[(٨)] ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ: «فِي إِسْنَادِهِ ٱضْطِرَابٌ»[(٩)].

٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ

---

(١) في أ: «هلالٍ»، والمثبت من ج، و.
(٢) في ب: «عمر»، وهو تصحيف.
(٣) «وَابِصَةَ» ليست في ز.
(٤) «وَحْدَهُ» ليست في هـ، و.
(٥) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٢/ ١٥٥)، وقد أفتى بمقتضاه في مسائله، رواية ابنه عبد اللَّه (ص١١٥) حيث قال: «يعيد الصلاة».
(٦) أحمد (١٨٠٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن حبان (١٠٤٩).
(٧) الأوسط (٤/ ١٨٤)، وقال أيضاً: «صلاة الفرد خلف الصف باطل؛ لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان».
(٨) «أَبُو عُمَرَ» ليست في و.
(٩) التمهيد (١/ ٢٦٩)، وقال: «وحديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث».
وقال الترمذي في جامعه (٢٣١): «فاختلف أهل الحديث في هذا:
- فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أصحُّ.
- وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد أصحُّ؛ وهذا عندي أصحُّ من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد».

الإِقَامَةَ فَٱمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[(١)] وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَٱقْضِ مَا سَبَقَكَ»[(٣)].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَمَا فَاتَكُمْ فَٱقْضُوا»[(٤)].

وَقَدْ وَهِمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُصَنِّفِينَ[(٥)] فِي قَوْلِهِ[(٦)]: «إِنَّ لَفْظَ القَضَاءِ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ»[(٧)].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَالَ يُونُسُ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَٱبْنُ أَبِي[(٨)] ذِئْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي[(٩)] حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

---

(١) في ب: «السكينةَ»، والمثبت من ج، ويجوز فيه الرَّفع والنَّصب، انظر: فتح الباري (٢/ ١١٧).

(٢) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) صحيح مسلم (١٥٤-٦٠٢).

(٤) مسند أحمد (٧٢٥٠).
و«وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» سقطت من ز.

(٥) في و: «بعض المصنفين».

(٦) في ب: «قولهم».

(٧) منهم: ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٨).
لكن قال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٥/ ٣٨٨): «وقد وُجد في بعض نسخ (صحيح البخاري) في حديث أبي قتادة هذا: (وما فاتكم فاقضوا)... وخرجه الإسماعيلي، ولفظه: (وما فاتكم فاقضوا)».

(٨) «أَبِي» ليست في د.

(٩) «أَبِي» ليست في أ.

وَقَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: «فَٱقْضُوا»(١).

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «أَخْطَأَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَهُ(٢)»(٣).

وَفِي قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ وَمُسْلِمٍ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ رَوَاهَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٤).

وَقَدْ رُوِيَتْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

وَقَالَ(٦) البَيْهَقِيُّ: «وَالَّذِينَ قَالُوا: (فَأَتِمُّوا) أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ، وَأَلْزَمُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهُوَ(٧) أَوْلَى»(٨).

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فَرْقٌ؛ فَإِنَّ القَضَاءَ: هُوَ الإِتْمَامُ لُغَةً وَشَرْعاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٩).

❖ ❖ ❖

---

(١) سنن أبي داود (٥٧٢).

(٢) الضبط المثبت من ج،و.

(٣) أسنده البيهقي (٤/ ٤١٧)، عن مسلم، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٢/ ١١٨): «وحكَم مسلم في (التَّمييز) عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه، لكن لم يَسُقْ لفظه».

(٤) مسند أحمد (٧٦٦٤).

(٥) منها: ما أخرجه الإمام أحمد (١٠٣٤٠) من طريق قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.
وما أخرجه (٨٩٦٧) من طريق عوف، عن محمد، عن أبي هريرة.
وما أخرجه (٨٩٦٤) عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٦) في د: «قال» من غير واو.

(٧) في ب: «وهو».

(٨) السنن الكبير (٤/ ٤١٩).

(٩) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في أ،ب،د،هـ،و.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٦): «إنَّ لفظ القضاء في كلام =

بَابُ صَلاَةِ المَرِيضِ

٣٨٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[(١)] رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ[(٢)]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ[(٣)]: **صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)].

٣٨٦ - وَرَوَى[(٥)] أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

= اللَّه وكلام الرَّسول المراد به إتمام العبادة - وإن كان ذلك في وقتها - كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾، ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ القضاء مختصّاً بفعلها في غير وقتها، ولفظ الأداء مختصّاً بما يُفعل في الوقت، وهذا التفريق لا يُعرف قط في كلام الرسول، ثم يقولون: قد يُستعمل لفظ القضاء في الأداء، فيجعلون اللُّغة التي نزل القرآن بها من النَّادر، ولهذا يتنازعون في مراد النَّبيِّ ﷺ: (فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا)، وفي لفظ: (فأتمُّوا)، فيظنون أن بين اللَّفظين خلافاً، وليس الأمر كذلك؛ بل قوله: (فاقضوا) كقوله: (فأتمُّوا)، لم يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت؛ بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت وقتان: وقت عام، ووقت خاص لأهل الأعذار - كالنَّائم، والنَّاسي إذا صلَّيا بعد الاستيقاظ والذِّكر - فإنَّما صلَّيا في الوقت الذي أمر اللَّه به فإنَّ هذا ليس وقتاً في حق غيرهما». وانظر: المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي (٢/ ٧٣٧).

(١) في د: «الحصين».

(٢) «بَوَاسِير»: تَوَرُّم في أسفل المخرج، داءٌ معلوم. مشارق الأنوار (١/ ١٠١).
وقيل: «هي في عرف الأطباء: نفاطات تحدث في نفس المقعدة، ينزل منها مادة». إرشاد الساري (٢/ ٣٠٤).

(٣) في ب: «قال».

(٤) صحيح البخاري (١١١٧).

(٥) في ز: «وعن» بدل: «وَرَوَى».

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ[1] إِيمَاءً، وَٱجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ[2] مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَالحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ فِي «المُخْتَارَةِ»[3].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي رَفْعِهِ[4]: «هَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ عَنْ جَابِرٍ قَوْلَهُ: (أَنَّهُ[5] دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ)»[6].

٣٨٧ - وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - تَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ[7]؛ مِنْ رَمَدٍ[8] بِهَا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[9].

٣٨٨ - وَعَنْ[10] عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي

---

(١) في ج، د، هـ، و، ز: «فأوم».
(٢) في ب: «أخفظ» بالظاء.
(٣) السنن الكبير (٣٧١٨) - وقال البيهقي عقبه: «وهذا الحديث يُعَدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري» -، ولم أقف عليه في الأحاديث المختارة، وهو في كتابه: «السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام» (١١٤٤).
(٤) في ب، هـ، و: «رفع هذا».
(٥) في و: «إنه» بكسر الهمزة، والمثبت من ج.
(٦) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٥).
(٧) «الأَدَم»: هو الجلد المدبوغ. فتح الباري (١٠/ ٣١٣).
(٨) «الرَّمَد»: مرض يصيب العين. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٠).
(٩) مسند الشَّافعي بترتيب سنجر (٢٤٤).
(١٠) «وَعَنْ» سقطت من ب.

مُـتَـرَبِّـعـاً» رَوَاهُ الـنَّـسَـائِـيُّ، وَالـدَّارَقُـطْـنِـيُّ، وَالـحَـاكِـمُ - وَقَـالَ: «عَـلَـى شَرْطِهِمَا»[١] -.

وَقَـالَ الـنَّـسَـائِـيُّ: «لَا أَعْـلَـمُ أَحَـداً رَوَى هَـذَا[٢] غَـيْـرَ[٣] أَبِي دَاوُدَ الحَفَرِيِّ[٤] وَهُوَ ثِقَةٌ[٥]، وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا خَطَأً[٦]»[٧].

كَذَا قَالَ، وَقَدْ تَابَعَ الحَفَرِيَّ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ[٨]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٩].

❖ ❖ ❖

(١) النسائي (١٦٦٠)، والدَّارقطني (١٤٨٢)، والحاكم (١٠٣٦).

(٢) في هـ،و زيادة: «الحديث».

(٣) الضبط المثبت من أ،ج،هـ.

(٤) في و: «الحُفري» بضم الحاء، ولم تشكل في بقية النسخ.
قال ابنُ ماكولا رحمه الله في الإكمال (٢/ ٢٤٤): «بفتح الحاء المهملة، وفتح الفاء».

(٥) وممَّن وثَّقه أيضاً: ابن معين في تاريخه برواية الدَّارمي (ص٦٦).

(٦) في و: «أخطأ».

(٧) كذا في السنن الصغرى، وقال في السنن الكبرى: «لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري، عن حفص».

(٨) أخرجه الحاكم (٩٦٢)، ووثَّقه أبو حاتم فقال: «كان حافظاً، يحدِّث من حفظه، ولا يقبل التَّلقين، ولا يقرأ من كتب النَّاس، ولم أرَ بالكوفة أتقن حفظاً منه». الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٥).

(٩) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في ز.

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

٣٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ[(١)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ»[(٣)].

٣٩٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادٌ[(٤)] صَحِيحٌ»[(٥)] -، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ[(٦)].

---

(١) في أ،ج،د،ز زيادة: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وفي ب زيادة: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٢) البخاري (١٠٩٠) واللفظ له، ومسلم (٦٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٣٩٣٥).

(٤) في د،هـ،و: «إسناده».

(٥) سنن الدارقطني (٢٢٩٨).

(٦) رواته: الحسين بن إسماعيل المحاملي، وسعيد بن محمد الحصري، وأبو عاصم النبيل، وعمرو بن سعيد، وعطاء بن أبي رباح. انظر ترجمة المحاملي وسعيد بن محمد في: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣/ ٤٠٩) و(٥/ ١٥)، وترجمة أبي عاصم النبيل وعطاء في: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٠) و(٧/ ١٩٩)، وانظر ترجمة عمرو بن سعيد في: تاريخ أصبهان (١/ ٤٥٧).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُتِمُّ، كَمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتِ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَتْ: يَا ٱبْنَ أُخْتِي! إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ»[(١)].

٣٩١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ - وَلَفْظُهُ: «**إِنَّ اللَّهَ عز وجل يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**[(٢)]»[(٣)] -.

٣٩٢ - وَرَوَى[(٤)] شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الهُنَائِيِّ[(٥)] قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ[(٦)]، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ[(٧)] - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

---

(١) السنن الكبير (٥٤٩٦). (٢) في هـ: «عزيمته».
ومعنى «عَزَائِمُه»: فرائضه التي حتم على العباد وجوبها. الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ٢٧٧).

(٣) أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (١٠٠٨)، وابن حبان (١٢٧٥) - وأخرج اللفظ الثاني أيضاً (٤١٩٤) -، ومعجم أبي يعلى (١٥٤).

(٤) في د: «وعن».

(٥) في أ: «الهناءِ»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.

(٦) «ثَلَاثَة أَمْيَال»: تساوي (٨,٢٨) كيلو متراً تقريباً.

(٧) «ثَلَاثَة فَرَاسِخ»: تساوي (٢٤,٨) كيلو متراً تقريباً.

(٨) صحيح مسلم (٦٩١).

وَقَالَ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي يَحْيَى: «لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ فِي ضَبْطِ مِثْلِ هَذَا الأَصْلِ»[١].

٣٩٣ - وَعَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٣٩٤ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ أَنَساً[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ[٤] ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ.

قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٥].

٣٩٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ[٧] يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ[٨] زِدْنَا أَتْمَمْنَا».

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٤٠).

(٢) البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عندهما، وهو لفظ النسائي (١٤٥٣)، وذكره بهذا اللفظ ابنُ دقيق العيد في الإلمام (ص١٣٣)، وعزاه للشيخين أيضاً، ولفظ البخاري: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ»، ولفظ مسلم: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً».

(٣) في هـ،و: «أنس بن مالك».

(٤) في هـ: «رسول اللَّه».

(٥) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٦) في هـ،و: «رسول اللَّه».

(٧) في د: «بمكة تسعة عشر يوما».

(٨) في هـ،و: «وإذا».

وَفِي لَفْظٍ[١]: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ[٣] بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، قَالَ: وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ[٤]»[٥].

وَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ: «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ[٦] الصَّلَاةَ»[٧].

وَقَالَ[٨] البَيْهَقِيُّ: «ٱخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي (تِسْعَ عَشْرَةَ) وَ(سَبْعَ عَشْرَةَ)، وَأَصَحُّهَا عِنْدِي: رِوَايَةُ مَنْ رَوَى: (تِسْعَ عَشْرَةَ)»[٩].

٣٩٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ[١٠] الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ»[١١] -.

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٩٨). (٢) صحيح البخاري (١٠٨٠).
(٣) في أ: «سبعة عشر»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٤) في أ: «تسعة عشر»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٥) سنن أبي داود (١٢٣٠).
(٦) في أ: «يقصِر» بكسر الصاد، والمثبت من ج.
(٧) سنن أبي داود (١٢٣١). (٨) في د: «قال» من غير واو.
(٩) السنن الكبير (٥٥٣٥)، وقال عقبه: «وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري الجامعَ الصحيحَ؛ فأحد من رواها ولم يختلف عليه علمي: عبد اللّه بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول، واللّه أعلم».
(١٠) في أ: «يقصِر» بكسر الصاد، والمثبت من ج.
(١١) أحمد (١٤١٣٩) واللفظ له، وأبو داود (١٢٣٥).

٣٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ[1] الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ[2] زَاغَتِ الشَّمْسُ[3] قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ[4]، ثُمَّ رَكِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

٣٩٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ[6] ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ[7] الشَّمْسُ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ٱرْتَحَلَ» رَوَاهُ الحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ».

ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ»[8]؛ وَلَمْ يَرْوِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا لَفْظُهُ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»[9].

٣٩٩ - وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في هـ،و: «زيغ» بدل: «أن تزيغ».
ومعنى «تَزِيغ»: تَمِيل. انظر: الصحاح (٤/ ١٣٢٠).
(٢) في أ: «فإذا»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٣) «الشَّمْسُ» ليست في د.
(٤) في ز زيادة: «والعصر».
(٥) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).
(٦) في هـ: «رسول اللَّه».
(٧) في ز: «فزاغت».
(٨) المستخرج على صحيح مسلم (١٥٨٢).
(٩) صحيح مسلم (٧٠٤).

كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ[١]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٤٠٠ - وَرَوَى[٣] أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: «أَنَّ مُؤَذِّنَ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: الصَّلَاةَ، قَالَ[٤]: سِرْ، حَتَّى إِذَا كَانَ[٥] قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ ٱنْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى العِشَاءَ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ ٱبْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ[٦]: (حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ[٧] ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا)»[٨].

٤٠١ - وَعَنْ[٩] مُعَاذٍ ﵁ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٠].

---

(١) قوله: «بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ» إلى هنا سقط من هـ.

(٢) البخاري (١١٠٦) - من رواية سالم، عن ابن عمر، ولم أقف عليه من رواية نافع عند البخاري -، ومسلم (٧٠٣) واللفظ له.

(٣) في د،هـ،و: «ورواه»، وفي ز: «وعن».

(٤) «قَالَ» ليست في أ.

(٥) «كَانَ» سقطت من ز.

(٦) «قَالَ» ليست في ز.

(٧) «عِنْدَ» ليست في د.

(٨) سنن أبي داود (١٢١٢-١٢١٣).

(٩) في ز: «وروى».

(١٠) صحيح مسلم (٧٠٦).

٤٠٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً؛ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ(١)، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ(٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَلِمُسْلِمٍ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ، فِي(٤) غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قُلْتُ(٥) لِٱبْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(٦).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»(٧).

وَقَدْ تَكَلَّمَ ٱبْنُ سُرَيْجٍ(٨) فِي قَوْلِهِ: «وَلَا مَطَرٍ».

٤٠٣ - وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ يَحْيَى الأُشْنَانِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ؛ لِلرُّخَصِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ»(٩).

---

(١) في د،و،ز زيادة: «جميعاً».
(٢) في د،هـ،و،ز زيادة: «جميعاً».
(٣) البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٥٦-٧٠٥).
(٤) في هـ: «من».
(٥) القائل هو: سعيد بن جُبَير.
(٦) صحيح مسلم (٧٠٥).
وفي ج: «تحرجَ أمتُهُ».
(٧) صحيح مسلم (٤٩-٧٠٥).
(٨) في أ،د: «ابن شريح».
وابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سُرَيج القاضي، أبو العباس البغدادي، قال الشيخ أبو إسحاق: كان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي رحمة اللَّه تعالى عليهم - حتى على المزني -. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢١).
(٩) شرح معاني الآثار (١/ ١٦١).

وَالرَّبِيعُ[١]: رَوَى عَنْهُ البُخَارِيُّ[٢]، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ بِسَبَبِ[٣] هَذَا الحَدِيثِ[٤].

٤٠٤ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ[٥] ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى[٦] العَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعاً.

وَإِذَا ٱرْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ.

وَكَانَ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ.

وَإِذَا ٱرْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»[٧] -.

---

(١) في و زيادة: «ابن يحيى».

(٢) صحيح البخاري (١٠٥٤، ٥٠٣٧)، وانظر: الهداية والإرشاد للكلاباذي (١/ ٢٤٦).

(٣) في ج: «لسبب».

(٤) قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثنا الربيع بن يحيى، عن الثوري، غير أنه باطل عندي، هذا خطأ، لم أدخله في التصنيف، أراد: (أبا الزبير، عن جابر)، أو: (أبا الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس)؛ والخطأ من الربيع». العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٠٥).

وقال الدارقطني في الربيع بن يحيى الأشناني: «ليس بالقوي؛ يروي عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر الجمع بين الصلاتين، هذا يسقط مئة ألف حديث». سؤالات الحاكم (ص١٤٢).

وقال أيضاً لما سئل عن هذا الحديث: «وهذا حديث ليس لمحمد بن المنكدر فيه ناقة ولا جمل». سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني (ص١٧٠).

(٥) في د: «رسول اللَّه». (٦) في هـ،و: «مع».

(٧) أحمد (٢٢٠٩٤) واللفظ له، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَٱبْنُ يُونُسَ، وَالسُّلَيْمَانِيُّ[(١)]، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ: «تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ»[(٢)].

قَالَ الخَطِيبُ: «وَهُوَ مُنْكَرٌ جِدّاً»[(٣)]، وَقَالَ الحَاكِمُ: «هُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَقُتَيْبَةُ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ»[(٤)].

وَقَدْ تَقَدَّمَ جَمْعُ المُسْتَحَاضَةِ[(٥)] بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي بَابِ الحَيْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[(٦)].

❖ ❖ ❖

---

(١) هو: الحافظ، محدث ما وراء النهر، أبو الفضل أحمد بن علي بن عمرو السليماني البيكندي البخاري، قال السَّمعاني ﷺ: «كانت له رحلة إلى الآفاق والكثرة، والحفظ والإتقان، ولم يكن له نظير في زمانه إسناداً وحفظاً ودرايةً بالحديث، وضبطاً وإتقاناً، صنَّف التَّصانيف الكثيرة الكبيرة والصغيرة، وكان يصنِّف كل أسبوع شيئاً ويحمله إلى جامع بخارى من بيكند ويحدِّث به»، وله مصنفات منها: «الحث على اقتباس الحديث»، و«كتاب الضعفاء»، (ت٤٠٤هـ). انظر: الأنساب للسمعاني (٧/ ١٩٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٠)، وإكمال تهذيب الكمال (٦/ ٤٠٠)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣١٣).

(٢) انظر: المعجم الصَّغير (٦٥٦)، والسنن الكبير (٥٥٩٧)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٤٨٣)، وانظر كلام ابن يونس في تاريخ دمشق (٥٠/ ٣٤٣).
وقال البخاري: «قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني، قال محمد بن إسماعيل: وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ». تاريخ بغداد (١٤/ ٤٨١).

(٣) تاريخ بغداد (١٤/ ٤٨٤).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص١١٩).

(٥) في هـ: «الاستحاضة».

(٦) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في هـ،و.

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ

٤٠٥ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[(١)] ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[(٢)] صَلاَةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً[(٣)] وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَصَفُّوا[(٤)] وِجَاهَ العَدُوِّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى[(٥)] فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ.

ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٦)].

---

(١) في د: «النبي».

(٢) قال الواقدي رَحِمَهُ اللَّهُ في مغازيه (١/ ٣٩٥): «إنما سميت (ذات الرقاع) لأنه جبل فيه بقع حمر وسواد وبياض، خرج رسول اللَّه ﷺ ليلة السَّبت لعشر خلون من المحرَّم، على رأس سبعة وأربعين شهراً».

وقال ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ في سيرته (٢/ ٢٠٤): «إنما قيل لها: (غزوة ذات الرِّقاع) لأنهم رقعوا فيها راياتهم، ويقال: (ذات الرِّقاع) شجرة بذلك الموضع».

والذي يظهر أن تسمية هذه الغزوة بـ«ذات الرِّقاع» يعود لما ذكره أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال - واصفاً لما جرى معهم -: «فنقبت أقدامنا، فنقبت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرِّقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق». أخرجه البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦)، ورجح النووي في شرحه على مسلم (٦/ ١٢٨) هذا السبب في تسميتها، واللَّه أعلم.

(٣) في حاشية ب زيادة: «صفوا».

(٤) في هـ،و: «وصفوا».

(٥) «الأُخْرَى» سقطت من ز.

(٦) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

٤٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ[(١)] فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ.

وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ[(٢)] ﷺ بِمَنْ مَعَهُ[(٣)] وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ.

فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ[(٤)] سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[(٥)].

وَلِمُسْلِمٍ: «قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ[(٦)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِباً أَوْ قَائِماً؛ تُومِئُ إِيمَاءً»[(٧)].

٤٠٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

---

(١) «وَازَيْنَا العَدُوّ»: أي: قرُبنا منه وقابلناه. مشارق الأنوار (١/ ٢٩).

(٢) في و: «النبي».

(٣) في هـ،و زيادة: «ركعة».

(٤) «وَسَجَدَ» سقطت من ز.

(٥) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٦) في حاشية ج: «ذكره البخاري مرفوعاً في كتاب صلاة الخوف نحوه، ولفظه: (وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً)، لم يزد»، وهو في صحيح البخاري (٩٤٣).

(٧) صحيح مسلم (٣٠٦-٨٣٩).

(٨) صحيح مسلم (٦٨٧).

وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو عُمَرَ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ(١).

٤٠٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا(٢) صَفَّيْنِ:

صَفٌّ(٣) خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا(٤) جَمِيعاً.

ثُمَّ ٱنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ(٥) وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ(٦).

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ ٱنْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا.

ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ(٧) المُقَدَّمُ.

ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً.

---

(١) قال في التمهيد (١٦/ ٢٩٧): «انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجَّة فيما انفرد به».

(٢) في د،هـ،و: «فصففنا».

(٣) «صَفٌّ» ليست في و.

(٤) في د: «فرفعنا».

(٥) «انْحَدَرَ بِالسُّجُود»: أي: انخفض له. مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٥٧).

(٦) «فِي نَحْرِ العَدُوّ»: أي: صدرهم ومقابلتهم. مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٥٧).

(٧) «الصَّفُّ» ليست في هـ.

ثُمَّ ٱنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى -، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ ٱنْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا.

ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ[(١)] هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٤٠٩ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ[(٣)]، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[(٤)] ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ؟

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ ٱبْنُ حِبَّانَ[(٥)].

❖ ❖ ❖

---

(١) «حَرَسُكُمْ» ليست في ز.

(٢) صحيح مسلم (٨٤٠).

(٣) في ج: «بطَبْرستان» بسكون الباء، والمثبت من و.
و«طَبَرِسْتَان» - بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء -: إقليم يقع جنوب بحر قزوين. معجم البلدان (٤/ ١٣)، وتعريف الأماكن (٢/ ١١٢).

(٤) في هـ،و: «النبي»، وفي ز: «معي» بدل: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ»، وهو خطأ.

(٥) أحمد (٢٣٣٨٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩)، وابن حبان (٥٧٤٨).

بَابُ المَسَاجِدِ

٤١٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ[١] أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى -؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٤١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُ بَعْضِهِمْ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحَيْنِ».

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلاً وَمُتَّصِلاً[٣] - وَقَالَ فِي المُرْسَلِ: «هَذَا أَصَحُّ»[٤] -.

وَالدُّورُ: القَبَائِلُ[٥]، وَالمَحَالُّ[٦].

---

(١) في د، هـ: «حسبته».

(٢) البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٣) من هنا بدأ الخرم الثاني في ج إلى وسط الحديث (٤٣١).

(٤) أحمد (٢٦٣٨٦)، وأبو داود (٤٥٥) واللفظ له، وابن ماجه (٧٥٨)، والترمذي (٥٩٤-٥٩٦).

ونقل ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٣/ ١٧٣) إنكارَ الإمام أحمد وصلَه، وذكر الدارقطني في العلل (١٤/ ١٥٥)، وأبو حاتم في العلل (٢/ ٤١٤) أنَّ الصحيح المرسل.

(٥) جامع الترمذي (٥٩٦)، وقال عقبه: قال سفيان بن عيينة: «قوله: (ببناء المساجد في الدور) يعني: القبائل».

وفي د: «المنازل».

(٦) انظر: النِّهاية (٢/ ١٣٩).

٤١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[(٢)].

٤١٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ - وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ[(٣)]، لَا أَهْلَ لَهُ - فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ». كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ[(٤)].

٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ[(٥)] ﷺ خَيْلاً[(٦)] قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ[(٧)] مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ[(٨)] ﷺ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَٱنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ

---

(١) البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠). (٢) صحيح مسلم (٢١-٥٣٠).
وأخرجه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها باللفظ المذكور.

(٣) في ب: «عزب».
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١/ ٥٣٥): «قوله: (أعزب) بالمهملة والزاي، أي: غير متزوج، والمشهور فيه: (عَزِب) بفتح العين وكسر الزاي، والأول لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها».

(٤) البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩) بلفظ: «كنت أبيت في المسجد، ولم يكن لي أهل، فرأيت في المنام كأنما انطلق بي إلى بئر...» الحديث.

(٥) في د: «رسول اللَّه».

(٦) هو على حذف المضاف، أي: فُرسان الخيل. الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٧٣٩).

(٧) «سَارِيَة»: أسطوانة. الصحاح (٦/ ٢٣٧٦).

(٨) في هـ: «رسول اللَّه».

قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ[١] مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٤١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ[٣] وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ[٤]، فَقَالَ: قَدْ[٥] كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ[٦]! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ**؟ قَالَ: نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً[٧].

٤١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ[٨] ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩].

٤١٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الأَحْمَرِ[١٠]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا وَجَدْتَ! إِنَّمَا بُنِيَتِ**

---

(١) في ب، هـ، و: «وأشهد أن».
(٢) البخاري (٤٦٢) واللفظ له، ومسلم (١٧٦٤).
(٣) في و: بالفتح، وبالكسر المُنوَّن معاً، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.
(٤) «لَحَظَ إِلَيْه»: أي: نظر إليه بمُؤْخِرِ عينيه. الصحاح (٣/ ١١٧٨).
(٥) «قَدْ» ليست في و، ز.
(٦) في د: «باللَّه».
ومعنى «أَنْشُدَكَ اللَّهُ»: أي: أسألك باللَّه. المفهم (٧/ ٩٨).
(٧) البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥) واللفظ له.
(٨) «يَنْشُدُ»: يطلب. شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٤).
(٩) صحيح مسلم (٥٦٨).
(١٠) «دَعَا إِلَى الجَمَلِ الأَحْمَر»: أي: من وجد ضالَّتي - وهي الجمل - فدعاني إليها. مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار (ص١٣٠).

المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُتَّصِلاً وَمُرْسَلاً[(١)].

٤١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ! وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً؛ فَقُولُوا: لَا رَدَّ[(٢)] اللَّهُ عَلَيْكَ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»[(٣)] -.

٤١٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ**[(٤)] **وَلَا يُسْتَقَادُ**[(٥)] **فِيهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٦)].

وَفِي إِسْنَادِهِ ٱنْقِطَاعٌ[(٧)].

٤٢٠ - وَعَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٨)]: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ اليَوْمَ مِسْكِيناً؟**

---

(١) مسلم (٥٦٩) واللفظ له، والسنن الكبرى (١٠١١٢-١٠١١٣).

(٢) في و: «لا ردها».

(٣) عمل اليوم والليلة (١٧٦)، والترمذي (١٣٢١) واللفظ له.

(٤) في ز: «المسجد».

(٥) «يُسْتَقَاد»: يُقتصّ. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٨٥).

(٦) أحمد (١٥٥٧٩)، وأبو داود (٤٤٩٠).

(٧) ووجه الانقطاع في رواية أبي داود: أن زُفَرَ لم يَلْقَ حكيماً، قاله دُحَيم. تهذيب الكمال (٩/ ٣٥٤).

وفي إسناد أحمد: العباس بن عبد الرحمن المدني راويه عن حكيم؛ مجهول. بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٥).

(٨) في و: «أن رسول اللَّه ﷺ قال» بدل: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

وَمُبَارَكٌ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»[(٢)].

٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ[(٣)]، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ[(٤)] - وَفِي المَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ.

فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو[(٥)] جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ مِنْهَا[(٦)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٧)].

٤٢٢ - وَعَنْهَا[(٨)] رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ**[(٩)] - يَعْنِي: مِنَ الأَمْنِ -»

---

(١) سنن أبي داود (١٦٧٠).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/ ٥٤)، والضعفاء والمتروكون (ص٢٢٩).

(٣) «الأَكْحَل»: عِرْق الحياة في اليد، وفي كُلِّ عُضوٍ منه شعبة على حدة. العين (٣/ ٦٢).

(٤) «لَمْ يَرُعْهُمْ»: أي: لم يفجأهم، ويأتِهم بَغْتَةً. شرح النووي على مسلم (١٢/ ٩٦).

(٥) في هـ: «يغدو» بالدال المهملة، وفي حاشية و: «يغذو: بالغين والذال المعجمتين، أي: يسيل». وانظر: الصحاح (٥/ ١٧٦٢).

(٦) «مِنْهَا» ليست في و، ز.

(٧) البخاري (٤٦٣) واللَّفظ له - خلافاً لما ذكره المصنِّف -، ومسلم (١٧٦٩).

(٨) قوله: «فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو» إلى هنا سقط من ز.

(٩) «بَنُو أَرْفِدَة»: هم الحبشة، نسبوا إلى جدٍّ لهم. هدى الساري (ص٧٧).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

٤٢٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ[(٢)] سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ.

قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ[(٣)] أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ[(٤)].

قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ[(٥)] وَهُوَ مُلْقىً، فَحَسِبَتْهُ لَحماً فَخَطَفَتْهُ.

قَالَتْ: فَٱلْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ.

قَالَتْ: فَٱتَّهَمُونِي بِهِ.

قَالَتْ[(٦)]: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونِي حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا!

قَالَتْ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ!

قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي ٱتَّهَمْتُمُونِي بِهِ[(٧)] - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ - وَهُوَ ذَا هُوَ.

---

(١) البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢). (٢) «كَانَتْ» ليست في و.

(٣) «الوِشَاح»: شيء يُنسج من أَدِيم عريضاً ويُرَصَّعُ بالجواهر، وتشدُّه المرأة بين عاتقَيها. الصحاح (١/ ٤١٥).

(٤) «سُيُور»: جمع (سير)، وهو ما يُقَدُّ من الجلد. الصحاح (٢/ ٦٩٢).

(٥) في هـ: «حديا».
و«الحُدَيَّاة»: تصغير (حِدَأَة)، وهو طائر يَصيدُ الجِرْذَان. انظر: العين (٣/ ٢٧٨)، ومطالع الأنوار (٢/ ٢٤١).

(٦) «قَالَتْ» ليست في ز.

(٧) «بِهِ» ليست في ز، وفي هـ،و زيادة: «زعمتم»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ[(١)] فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ[(٢)].

قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ[(٣)] عِنْدِي.

قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي[(٤)]!

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ، لَا تَقْعُدِينَ[(٥)] مَعِي مَقْعَداً إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟

قَالَتْ[(٦)]: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٧)].

٤٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا: دَفْنُهَا**[(٨)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٩)].

٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى اللَّهِ: مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَى اللَّهِ: أَسْوَاقُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١٠)].

---

(١) «الخِبَاء»: أحد بيوت العرب من وَبَر أو صوف، ولا يكون من شعر. النِّهاية (٢/ ٩).
(٢) «الحِفْش»: البيت الصغير. العين (٣/ ٩٧).
(٣) في أ،د،ز زيادة: «هي».
(٤) في ب: «نجاني».
(٥) في أ،ب،هـ،و،ز: «تقعدي»، وفي د: «تقعد»، والمثبت من صحيح البخاري، وهو الأصح لغةً فإن الفعل «تقعدين» هنا مرفوع، فتثبت النون.
(٦) «قَالَتْ» ليست في و.
(٧) صحيح البخاري (٤٣٩).
(٨) قوله: «وَعَنْ أَنَسٍ» إلى هنا سقط من هـ.
(٩) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).
(١٠) صحيح مسلم (٦٧١).

٤٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

٤٢٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ**[٣]».

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[٤].

٤٢٨ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنْتُ نَائِماً[٥] فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي[٦] رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا[٧] عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ٱذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ[٨] بِهِمَا.

---

(١) في و زيادة: «ابن مالك».

(٢) أحمد (١٢٣٧٩) واللفظ له، وأبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، والنسائي (٦٨٨).

(٣) «تَشْيِيد المَسَاجِد»: رفعها وإعلاء بنائها أو تجصيصها؛ لأنَّهما زائدان على قدر الحاجة. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٠٤)، وانظر: العين (٦/ ٢٧٧).

(٤) أبو داود (٤٤٨) واللفظ له، وابن حبان (٢٦٣٥).

(٥) «نَائِماً» ليست في هـ، وفي ز: «قائماً» بالقاف، وكلا الوجهين وارد في نُسخ صحيح البخاري.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الساري (١/ ٤٥٥): «(كنت قائماً) - بالقاف -، وفي نسخة: (نائماً) - بالنون -، ويؤيده رواية حاتم عند الإسماعيلي عن الجعيد بلفظ: (كنت مضطجعاً)».

(٦) «حَصَبَنِي»: رماني بالحَصْباء، وهي صغار الحصى. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٨).

(٧) في ز زيادة: «هو».

(٨) في د، هـ: «فجئت».

فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا - أَوْ[(١)] مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا -؟ قَالَا[(٢)]: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ.

قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا[(٣)]، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)].

٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٤٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ[(٦)] ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٧)]: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ[(٨)] يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي[(٩)]؛ فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ** - أَوْ **آيَةٍ** - **أُوتِيَهَا رَجُلٌ[(١٠)] ثُمَّ نَسِيَهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ[(١١)] فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَٱسْتَغْرَبَهُ»[(١٢)] -.

---

(١) في أ: «و»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٢) في ب: «فقالا».

(٣) في د، هـ، و زيادة: «ضرباً».

(٤) صحيح البخاري (٤٧٠).

(٥) البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٧١٤).

(٦) في ب زيادة: «ابن مالك».

(٧) قوله: «إِذَا دَخَلَ» من الحديث السابق إلى هنا سقط من هـ.

(٨) «القَذَاة»: ما يقع في العين من تراب، أو تبن، أو وسخ. الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٩٤١).

(٩) قوله: «حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا» إلى هنا سقط من أ.

(١٠) في ز: «الرجل».

(١١) في و: «وذاكرت محمد بن إسماعيل به» بتقديم وتأخير.

(١٢) أبو داود (٤٦١) واللفظ له، وابن خزيمة (١٣٧٤)، والترمذي (٢٩١٦).
وفي حاشية ب: «بلغ مقابلة».

بَابُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ

٤٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄: «أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ[2]، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ[3] اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٤٣٢ - وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ فِي[5] غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ[6]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ[7] دِينَارٍ[8]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[9].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضاً[10] مُرْسَلاً، وَفِيهِ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ[11]، أَوْ

---

(١) في و: «النبي».
(٢) «وَدْعِهِم الجُمُعَات»: تركهم إياها. تهذيب اللغة (٣/ ٨٨)، والمعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٩٤).
(٣) هنا انتهى الخرم في ج.
(٤) صحيح مسلم (٨٦٥).
(٥) في و: «من».
(٦) «الدِّينَار»: يساوي (٢,٥) جرام من الذهب تقريباً.
(٧) في ب: «فبنصف»، والضبط المثبت من أ.
(٨) «نِصْف دِينَار»: يساوي (١,٢٥) جراماً من الذهب تقريباً.
(٩) أحمد (٢٠٠٨٧) واللفظ له، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (١٣٧١)، وابن ماجه (١١٢٨).
(١٠) «أيضاً» ليست في و، ز.
(١١) «الدِّرْهَم»: يساوي (١,٧٥) جراماً من الفضَّة تقريباً.

نِصْفِ دِرْهَمٍ[(١)]، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ»[(٢)].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ»[(٣)].

وَوَهِمَ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

٤٣٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ ٱبْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَمُسْلِمٌ - وَلَفْظُهُ: «فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ[(٥)]»[(٦)] -.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَ[(٧)]: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[(٨)] ﷺ إِذَا زَالَتِ

---

(١) «نِصْف دِرْهَم»: يساوي (٠,٨٧٥) جراماً من الفضَّة تقريباً.

(٢) سنن أبي داود (١٠٥٤).

(٣) الضعفاء للعقيلي (٥/ ١٤١)، وقال عبد اللَّه بن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٥٦): «سألت أبي قلت: يصحُّ حديث سمرة عن النبي ﷺ: (من ترك الجمعة عليه دينارٌ، أو نصف دينار يتصدق به)؟ فقال: قدامة بن وبرة يرويه؛ لا يُعرف، رواه أيوب أبو العلاء فلم يَصِلْ إسنادَه كما وصله همام؛ قال: (نصف درهم أو درهم)؛ خالفه في الحكم، وقصر في الإسناد».

(٤) ذكر البخاري الوجهين في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٦) وهما رواية همام وحجاج الأحول، عن قتادة، عن قدامة، عن سمرة، ورواية قيس بن رباح، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ثم قال: «والأول أصح، ولا يصح حديث قدامة في الجمعة».

(٥) قوله: «رَوَاهُ البُخَارِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -» إلى هنا سقط من ز.

(٦) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٧) «قَالَ» ليست في ز.

(٨) في و: «النبي».

الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ(١) الفَيْءَ(٢)»(٣).

٤٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ.

ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه، وَكَانَتْ(٤) صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ.

ثُمَّ(٥) شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ.

فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٦).

وَٱحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ(٧).

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ: «لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ»(٨).

---

(١) في ز: «فنتتبع».
(٢) «الفَيْء»: ما بعد الزَّوال من الظِّل. الصحاح (١/ ٦٣).
(٣) صحيح مسلم (٣١-٨٦٠).
(٤) في ب: «فكانت».
(٥) «ثُمَّ» سقطت من ز.
(٦) سنن الدارقطني (١٦٢٣).
(٧) في مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد اللَّه (ص١٢٥) قال: «قرأتُ على أبي: سئل عن وقت صلاة الجمعة، قال: إن صلى قبل الزوال فلا بأس؛ حديث عمرو بن مرة، عن عبد اللَّه بن سلمة أن عبد اللَّه صلى بهم الجمعة ضحىً، وحديث سهل بن سعد: كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة؛ كأنه يدل على أنه قبل الزوال».
وقال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٨/ ١٧٧): «ونَقَل عنه - أي: أحمد بن حنبل - أحمدُ بن الحسن الترمذي أنه قال على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر: لا أرى به بأساً؛ لأنها عيد، والأعياد كلها في أول النهار».
(٨) التاريخ الكبير (٥/ ١١٠).

٤٣٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ[١] وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢].

٤٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً[٣] يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ[٤] مِنَ الشَّامِ؛ فَٱنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا[٥] حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا ٱثْنَا[٦] عَشَرَ رَجُلاً؛ فَأُنْزِلَتْ[٧] هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي[٨] فِي الجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا ٱثْنَا[١٠] عَشَرَ رَجُلاً، فِيهِمْ[١١]: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضاً: «أَنَا فِيهِمْ»[١٢].

---

(١) في ب: «كنا لا نقيل».
(٢) البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).
(٣) في هـ،و: «وهو قائم».
(٤) «العِير»: الإبل التي تحمل الأطعمة والتجارة. المفهم (٢/ ٤٩٩).
(٥) «انْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْها»: أي: مالوا وذهبوا إلى جهتها. مطالع الأنوار (٥/ ١٨٩).
(٦) في ب: «اثني».
(٧) في هـ،و: «فنزلت».
(٨) «التي» سقطت من ز.
(٩) البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣) واللفظ له.
(١٠) في ب: «اثني».
(١١) في أ،ز: «منهم»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(١٢) صحيح مسلم (٣٧-٨٦٣).

٤٣٧ - وَعَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ[١] ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ[٢] الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا[٣] فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى؛ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**» - وَفِي رِوَايَةٍ[٤]: «**وَقَدْ[٥] أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ[٦] -.

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؛ لَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: «هَذَا خَطَأُ المَتْنِ وَالإِسْنَادِ»[٧]، وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي دَاوُدَ: «لَمْ يَرْوِهِ عَنْ يُونُسَ إِلَّا بَقِيَّةُ»[٨].

وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ**»[٩]، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٤٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً[١٠]، فَمَنْ نَبَّأَكَ[١١] أَنَّهُ كَانَ

---

(١) «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» سقطت من أ.
(٢) «صَلَاةِ» ليست في و.
(٣) في ب،و: «أو غيرها».
(٤) هي رواية ابن ماجه.
(٥) في د،هـ،و: «فقد».
(٦) النسائي (٥٥٦)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٦).
وفي و: «بهذا اللفظ».
(٧) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٢)، وتتمة كلامه: «إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها)، وأما قوله: (من صلاة الجمعة...)، فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما».
(٨) سنن الدارقطني (١٦٠٦).
(٩) سنن النسائي (٥٥٧).
(١٠) «فَيَخْطُبُ قَائِماً» ليست في هـ.
(١١) في هـ،و: «أنبأك».

يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ؛ فَقَدْ - وَاللَّهِ! - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ[١] صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ٱحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَٱشْتَدَّ غَضَبُهُ؛ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ!

وَيَقُولُ: **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ[٣] كَهَاتَيْنِ**، وَيَقْرُنُ[٤] بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

---

(١) في د: «ألف». (٢) صحيح مسلم (٨٦٢).

(٣) في ج،و: بالرَّفع والنَّصب معاً، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.

قال القاضي عياض ﷺ في مشارق الأنوار (٢/ ٣٥٥): «يصح في (الساعة): الرَّفعُ على العطف على ضمير ما لم يُسَمَّ فاعله في (بعثت)، والنَّصبُ على المفعول معه، أي: مع الساعة؛ كما قالوا جاء البرد والطيالسةَ، أي: مع الطيالسة، ونصب المفعول معه بفعل مضمر يدل عليه الحال».

وتُعُقِّبَ كلام القاضي عياض بأنه لا يجوز فيه إلا النصب، وهو الذي اقتصر عليه القاضي نفسه في إكمال المعلم (٣/ ٢٦٨).

قال أبو البقاء العُكْبَري ﷺ في إتحاف الحثيث بإعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص٧٨): «لا يجوزُ فيه إلا النَّصب، والواو فيه بمعنى (مع)، والمراد به المقاربة، ولو رُفع لفسد المعنى؛ لأنه كان يكون تقديره: (بعثتُ وبعثت ساعة)، وهذا فاسد في المعنى؛ إذْ لا يقال: بُعثتِ الساعة، ولا في الوقوع؛ لأنها لم توجد بعد»، وانظر: فتح الباري (١١/ ٣٤٨)، وإرشاد الساري (٩/ ٢٩١).

وقال النووي ﷺ في شرحه على مسلم (٦/ ١٥٤): «(بُعِثْتُ أَنَا والساعة) روى بنصبها ورفعها، والمشهور نصبها على المفعول معه».

(٤) في ج: بضمِّ الرَّاء وكسرها معاً، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.

قال النووي ﷺ في شرحه على مسلم (٦/ ١٥٤): «هو بضم الراء على المشهور الفصيح، وحُكي كسرها».

وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ[(١)] الهُدَى: هُدَى[(٢)] مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً[(٣)] فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ[(٥)] عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ...»[(٦)].

وَفِي لَفْظٍ: «يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الحَدِيثِ كِتَابُ[(٧)] اللَّهِ»[(٨)].

---

(١) في ب: «وخيرُ» بالرَّفع، والمثبت من ج، وكلاهما وارد في نسخ صحيح مسلم.
قال الملا علي القاري ﷺ في مرقاة المفاتيح (١/ ٢٢٣): «(وخير الهدي): بالنَّصب عطفاً على اسم (إن)، وروي بالرَّفع عطفاً على محل (إن)، واسمها».

(٢) في ج: «هُدَى، هَدْي» بالوجهين معاً في الموضعين، وفي ب: «الهدي، هدي» بالياء في الموضعين.
قال النووي ﷺ في شرحه على مسلم (٦/ ١٥٤): «هو بضم الهاء، وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدَّال أيضاً، ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين».

(٣) «الضَّيَاع»: اسم لكل ما هو بعرض أن يضيع إن لم يُتعهَّد؛ كالذُّرِّيَّة الصِّغار، والأطفال، والزَّمْنى، الذين لا يقومون بكل أنفسهم، وسائر من يدخل في معناهم. معالم السنن (٣/ ١٠).

(٤) صحيح مسلم (٨٦٧).

(٥) في و: بالنَّصب والرَّفع معاً، والمثبت من ب، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (٤٤-٨٦٧).

(٧) في أ: «كتابَ» بالنَّصب، والمثبت من ج،و.

(٨) صحيح مسلم (٤٥-٨٦٧).

وَرَوَاهُ[(١)] النَّسَائِيُّ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ «ضَلَالَةٌ»: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[(٢)].

٤٤٠ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «خَطَبَنَا عَمَّارٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا اليَقْظَانِ[(٣)]! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ[(٤)]؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ[(٥)]؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَٱقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)].

٤٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الخُطْبَةَ[(٧)]، وَلَا يَأْنَفُ[(٨)] أَنْ يَمْشِيَ مَعَ[(٩)] الأَرْمَلَةِ[(١٠)] وَالمِسْكِينِ[(١١)] فَيَقْضِيَ لَهُ الحَاجَةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[(١٢)].

---

(١) في أ،هـ،و: «رواه» من غير واو، والمثبت من ب،ج،د،ز.
(٢) سنن النسائي (١٥٧٧).
(٣) في أ: «اليقضان» بالضاد.
(٤) «تَنَفَّسْتَ»: أي: أطلت قليلاً. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥٨).
(٥) «مَئِنَّة مِنْ فِقْهِهِ»: أمارة وعلامة دالة على فقهه. الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٣٨).
(٦) صحيح مسلم (٨٦٩).
(٧) في ب: «الصلاة»، وهو وهم.
(٨) «يَأْنَف مِنَ الشَّيْء»: إذا كرهه وشرفت عنه نفسه. لسان العرب (٩/ ١٥).
(٩) في هـ،و: «بين».
(١٠) «الأَرْمَلَة»: التي مات زوجها. العين (٨/ ٢٦٦).
(١١) في هـ: «والمساكين».
(١٢) النسائي (١٤١٣) واللفظ له، وابن حبان (٧٢٧٧).

٤٤٢ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِداً سَنَتَيْنِ - أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ[1] -، مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ -؛ فَقَدْ لَغَوْتَ**[3]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٤٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَٱسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ[5] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَغَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**مَنِ ٱغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى[7] الجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ**[8]

---

(١) في أ: «أو سنة أو بعض سنة»، وفي د: «أو سنة وبعض السنة»، وفي هـ: «أو سنة أو نصف سنة»، وفي و: «أو سنة ونصف سنة»، والمثبت من ب،ج،ز.

(٢) صحيح مسلم (٥٢-٨٧٣).

(٣) «لَغَوْت»: أي: صِرْتَ كمن تكلم، وقيل: لغا عن الصواب؛ أي: مال، وقيل: صارت جمعته ظهراً، وقيل: خاب من الأجر. مشارق الأنوار (١/ ٣٦١).

(٤) البخاري (٩٤٣)، ومسلم (٨٥١) واللفظ له.

(٥) في ج،و: بالرَّفع، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.

(٦) صحيح مسلم (٨٥٧).

(٧) في و زيادة: «إلى».

(٨) في ز: «وما بين».

الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلَ[(١)] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[(٢)].

٤٤٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ؛ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)] مِنْ رِوَايَةِ مُجَالِدٍ[(٤)]، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ[(٥)].

٤٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ[(٦)]: صَلَّيْتَ[(٧)]؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)].

٤٤٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

---

(١) في ج: بالرَّفع والنَّصب معاً، وفي و: بالرَّفع.
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم (٦/ ١٤٧): «هو بنصب (فضل) على الظرف».
وقال عبد الحق الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ في لمعات التنقيح في شرح المصابيح (٣/ ٥٠١): «و(فضل) منصوب على أنه مفعول معه، وفي (شرح صحيح مسلم): نصب (فضل) و(زيادة) على الظرفية، وقد يرفع عطفاً على (ما) في (ما بينه)، أو يُقدر: (وزيد له فضل ثلاثة أيام)، ويجوز أن يكون مجروراً على أنه عطف على (الجمعة)، كذا قيل».

(٢) صحيح مسلم (٢٦-٨٥٧).

(٣) مسند أحمد (٢٠٣٣).

(٤) هو: مُجَالِد - بضم أوله، وتخفيف الجيم - بن سعيد بن عمير الهَمْداني أبو عمرو الكوفي، كان القطان يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٩)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٦١)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٢٢٣)، وتقريب التهذيب (٦٤٧٨).

(٥) في ب: «بقوي».

(٦) في ب: «قال».

(٧) في د،هـ،و: «أصليت»، وكلاهما وارد في بعض نسخ صحيح البخاري.

(٨) البخاري (٩٣١) واللفظ له، ومسلم (٨٧٥).

الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ[١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ[٢]، وَالمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٤٤٨ - وَلَهُ عَنِ[٤] النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

قَالَ[٦]: وَإِذَا ٱجْتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ[٧]»[٨].

٤٤٩ - وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ[٩] بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ ٱجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَكَيْفَ[١٠] صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى العِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ،

---

(١) في أ،و: «السجدةَ» بالنَّصب.
(٢) «سُورَةَ» ليست في ب، وفيها بنصب «الجمعة» الثانية.
(٣) صحيح مسلم (٨٧٩).
(٤) في و: «وعن».
(٥) في هـ: «إن».
(٦) «قَالَ» ليست في د.
(٧) في هـ: «في الصلاة».
(٨) صحيح مسلم (٨٧٨).
(٩) «زَيْدَ» ليست في د.
(١٠) في د: «كيف».

فَقَالَ: **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**[(١)]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ[(٢)] -.

٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٤٥١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي[(٤)] الخُوَارِ: «أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ٱبْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - رضي الله عنه، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ فِي المَقْصُورَةِ[(٥)]، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ.

فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا[(٦)] فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا[(٧)] بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

---

(١) في أ،ج: «فليصلي» بإثبات حرف العلة، والمثبت من ب،د،هـ،و،ز.
(٢) أحمد (١٩٣١٨)، أبو داود (١٠٧٠) واللفظ له، والنسائي (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٥٤٠)، والحاكم (١٠٧٧).
(٣) صحيح مسلم (٨٨١).
(٤) «أبي» ليست في أ، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٥) «المَقْصُورَة»: موضع من المسجد، تُقصر على الملوك والأمراء، وأول من عمل ذلك معاوية رضي الله عنه لما ضربه الخارجي. المفهم (٧/ ١٤٨).
(٦) في ب: «إلى ما».
(٧) في و: «أمر».
(٨) صحيح مسلم (٨٨٣).

٤٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ[١] بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[٢] عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا[٣] يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ.

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ[٤] عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ[٥] عُطَارِدٍ[٦] مَا قُلْتَ؟!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا!

---

(١) «رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ» سقطت من أ، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.

(٢) «الحُلَّة»: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمَّى «حُلَّةً» إلَّا أن تكون ثوبين من جنس واحد. النِّهاية (١/ ٤٣٢).

«سِيَرَاء»: برود يخالطها حرير. العين (٧/ ٢٩١). والبرود: ثياب مخططة. القاموس المحيط (ص٢٦٧).

قال العراقي رحمه الله: «(سِيَرَاء) تابع له؛ بدل، أو عطف بيان، أو نعت، كذا حكاه القاضي عياض عن المحدثين، والنووي عن أكثر المحدثين، وقال أبو العباس القرطبي: إنه الرواية، وآخرون يتركون التنوين في ذلك ويجعلون (حُلَّة) مضافاً إلى (سِيَرَاء)، حكاه القاضي عياض عن ابن سراج، ومتقني الحديث، وحكاه النووي عن المحققين ومتقني العربية، وله توجيهان: أحدهما: أنه من إضافة الشيء إلى صفته، كقولهم: (ثوب خَزٍّ) ذكره القرطبي، والثاني: أن سيبويه قال: لم يأت (فِعَلاء) صفةً، لكن اسماً». طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٢٢٤). وانظر: الكتاب (٤/ ٢٥٨)، ومشارق الأنوار (١/ ١٩٥)، وإكمال المعلم (٦/ ٥٦٩)، والكواكب الدراري (٦/ ١١).

(٣) في ز: «ولبستها». (٤) في ب،و: «فقال».

(٥) «حُلَّةِ» ليست في و.

(٦) في أ: «عُطاردَ»، وفي و: «عَطاردَ»، والمثبت من ج.

قال العيني رحمه الله في عمدة القاري (١٣/ ١٦٦): «منصرف، وهو عَلَم، رجل تميمي يبيع الحلل».

فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١].

٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ[٢] يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.**

وَمَثَلُ المُهَجِّرِ[٣] كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي البَدَنَةَ[٤]، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الكَبْشَ[٥]، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي[٦] الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي البَيْضَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

٤٥٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: **فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عز وجل شَيْئاً؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

---

(١) البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) في أ: «ملائكةً» بالنَّصب، والمثبت من ج،و.

(٣) «المُهَجِّر»: المبكِّر. انظر: الغريبَين في القرآن والحديث (٦/ ١٩١٣)، والنِّهاية (٥/ ٢٤٦).

(٤) في ب: «بدنة»، وكلاهما - التعريف والتنكير - وارد في بعض نسخ صحيح مسلم.
و«البَدَنَة»: النَّاقة؛ وإنَّما سُمِّيت بدنةً لعظمها وضخامتها. الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٩٦).

(٥) في هـ،و: «شاة».

(٦) في و زيادة: «إليه».

(٧) صحيح مسلم (٨٥٠)، وأخرجه البخاري (٩٢٩) أيضاً، وانظر: الجمع بين الصحيحين للإشبيلي (١/ ٥٧٤).

(٨) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «يُزَهِّدُهَا»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»[٢].

٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: «قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ؟

قَالَ: قُلْتُ[٣]: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٤] يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِ أَبَا مُوسَى وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ»[٦].

❖ ❖ ❖

---

(١) صحيح مسلم (١٤-٨٥٢)، وعند البخاري (٥٢٩٤، ٦٤٠٠): «قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا».
(٢) صحيح مسلم (١٥-٨٥٢).
(٣) «قُلْتُ» ليست في ب.
(٤) قوله: «فِي شَأْنِ سَاعَةِ» إلى هنا سقط من هـ.
(٥) صحيح مسلم (٨٥٣).
(٦) انظر: التَّتبع - المطبوع مع الإلزامات - (ص٢٧٢)، والعلل (٧/ ٢٧٢).

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

٤٥٦ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ[(١)] الرَّحَبِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ - أَوْ أَضْحَى -، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[(٣)]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[(٤)].

وَعِنْدَ البَيْهَقِيِّ: «إِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»[(٥)].

وَيَزِيدُ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ[(٦)]، وَوَثَّقَهُ شُعْبَةُ، وَٱبْنُ مَعِينٍ[(٧)]، وَغَيْرُهُمَا[(٨)]، وَقَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثُهُ[(٩)] حَسَنٌ»[(١٠)].

---

(١) في ب: «حمير».
قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح سنن أبي داود (٤/ ٤٧٨): «بالخاء المعجمة المضمومة».

(٢) في أ: «بُشر» بضم الباء وبالشين، وفي د،ز: «بشر» بالشين المعجمة - ولم تشكل -، والمثبت من ج، هـ،و.
قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح سنن أبي داود (٤/ ١٧٨): «بُسْر: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وفي آخره راء».

(٣) «حِينَ التَّسْبِيح»: أي: وقت صلاة السّبحة، وهي النَّافلة، إذ مضى وقت الكراهة. إرشاد الساري (٢/ ٢١٤).

(٤) أبو داود (١١٣٥) واللفظ له، وابن ماجه (١٣١٧).

(٥) السنن الكبير (٦٢١٧).

(٦) صحيح مسلم (٦٩٢، ١٤٤١، ٢٠٤٢)، وانظر: رجال صحيح مسلم (٢/ ٣٥٧).

(٧) الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٩)، وتاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص١٩٨).

(٨) منهم: النَّسائي - وقال مرَّةً: «ليس به بأس» -، وقال أبو حاتم: «صالحُ الحديث، صدوق». تهذيب الكمال (٣٢/ ١١٨)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٥٩).

(٩) «حَدِيثُهُ» ليست في ز.

(١٠) الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٩).

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ[١]، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ: «أَنَّ رَكْباً جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا[٣] إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ[٤].

وَصَحَّحَهُ الخَطَّابِيُّ، وَقَالَ ٱبْنُ المُنْذِرِ: «هُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ»، وَصَحَّحَ البَيْهَقِيُّ، وَٱبْنُ حَزْمٍ إِسْنَادَهُ، وَلَا وَجْهَ لِتَوَقُّفِ ٱبْنِ القَطَّانِ فِيهِ[٥].

٤٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[٦] -.

٤٥٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧] قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

---

(١) في هـ،و: «وعن أبي عمير بن يونس».
وفي حاشية ج: «قال في الميزان: لا يُعرف إلا بهذا وبحديث آخر، تفرَّد عنه أبو بشر»، وانظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٢٧٣).

(٢) في د،هـ،و: «النبي».

(٣) في ز: «أبعدوا» بدل: «يَغْدُوا»، وهو تصحيف.
ومعنى «يَغْدُو»: أي: يسير أول النهار. لسان العرب (١٥/ ١١٨).

(٤) أحمد (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي (١٥٥٦).

(٥) معالم السنن (١/ ٢٥٢)، والأوسط (٤/ ٣٣٨)، السنن الكبير (٦٣٥٥)، والمحلى (٥/ ٩٢)، وبيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٥).

(٦) جامع الترمذي (٨٠٢)، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

(٧) «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من أ،هـ.

وَقَالَ مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)].

وَقَدْ أَسْنَدَ الإِسْمَاعِيلِيُّ هَذِهِ[(٣)] الرِّوَايَةَ المُعَلَّقَةَ[(٤)].

٤٦٠ - وَعَنْ ثَوَّابِ[(٥)] بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٦)] بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ[(٧)] النَّبِيُّ[(٨)] ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَّابٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ»[(٩)] -.

وَقَدْ وَثَّقَ ثَوَّابَ بْنَ عُتْبَةَ: ٱبْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ[(١٠)]،

---

(١) في و زيادة: «ابن أبي بكر».

(٢) صحيح البخاري (٩٥٣).
وفي و زيادة: «تعليقا».

(٣) «هَذِهِ» ليست في و.

(٤) أخرجها البيهقي (٦٢٢٣) من طريق الإسماعيلي، عن الهيثم بن خلف الدوري، عن أبي بكر ابن أبي النَّضر، عن أبيه، عن مرجى بن رجاء اليشكري؛ به.
ووصلها أيضاً الإمام أحمد (١٢٢٦٨) عن حرمي بن عمارة، وابن خزيمة (١٥٠٦) من طريق أبي النَّضر، كلاهما عن مرجى بن رجاء؛ به.

(٥) قال ابن ماكولا رَحِمَهُ اللَّهُ في الإكمال (١/ ٥٦٣): «واوُهُ مشدَّدة»، ووافقه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٢/ ١٠١)، والحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١/ ٢٢٢)، ولكن خالف هو في التقريب (ص١٣٤) فقال: «بتخفيف الواو».

(٦) «قَالَ: حَدَّثَنِي» من الحديث السابق إلى: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» ساقط من هـ.

(٧) «كَانَ» سقطت من هـ.

(٨) في د، و: «رسول اللَّه».

(٩) أحمد (٢٢٩٨٣)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن حبان (٦٢٨١)، والترمذي (٥٤٢).

(١٠) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/ ٨٨)، وقال مرة أخرى (٢/ ١٧٦): «شيخُ صِدْقٍ»، =

وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ ذَلِكَ(١).

وَقَالَ ٱبْنُ عَدِيٍّ: «وَثَوَّابٌ يُعْرَفُ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثٍ آخَرَ، وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ(٢)؛ مِنْهُمْ: عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصَمُّ(٣)، وَلَا يَلْحَقُهُ بِهَذَيْنِ(٤) ضَعْفٌ(٥)»(٦).

٤٦١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى؛ العَوَاتِقَ(٧)، وَالحُيَّضَ(٨)، وَذَوَاتِ الخُدُورِ(٩).

فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ(١٠) الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ.

= ثم قال الدوري: «فإن كنت كتبتُ عن أبي زكريا فيه شيئاً أنه ضعيف؛ فقد رجع أبو زكريا، وهذا هو القول الأخير من قوله»، وروى عنه توثيقه: إسحاق بن منصور كذلك كما في الجرح والتعديل (٢/ ٤٧١).

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٤٧١)، وفيه قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت أبي، وأبا زرعة - ورَأَيَا في كتابٍ رواه عباس الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: ثواب بن عتبة ثقة -، فأَنْكَرَا جميعاً ذلك».

(٢) في هـ،و: «عن بريدة»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٤)، والدارمي (١٦٤١).

(٤) أي: بهذين الحديثين.

(٥) في أ: «ضُعف» بضم الواو، وهي لغة صحيحة.

(٦) الكامل (٢/ ٥٨٧).

(٧) «العَوَاتِق»: جمع (عاتق)، وهي الجارية البالغة، وقيل: هي التي قاربت البلوغ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧٨).

(٨) «الحُيَّض»: جمع (حائض). معجم ديوان الأدب (٣/ ٣٥٧).

(٩) «ذَوَات الخُدُور»: الأبكار المحتجبات، والخِدْر: ستر يكون للجارية في ناحية البيت، وقيل: سرير عليه ستر، وقيل: الخدور: البيوت. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٠).

(١٠) في ز: «وليشهدن».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ.

قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا[١] أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢].

٤٦٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ[٣] قَبْلَ الخُطْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٤٦٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[٥]، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ[٦] بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ؛ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ؛ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[٧]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ[٨].

وَعِنْدَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ -

---

(١) في أ: «لتلبسَها» بالنَّصب، وفي ج: «لتَلبسها»، بفتح التاء، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.
قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في إكمال المعلم (٣/ ٣٠٢): «وقوله: (لتلبسها أختها من جلبابها): حمله بعضهم على المواساة فيه، وأنه واحد، وقد يكون المراد به الجنس؛ أي: لِتُعِرْها من جلابيبها، أو يكون على طريق المبالغة في الحض على الخروج؛ أي: لتخرج ولو اثنتان في جلباب».

(٢) البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) في هـ: «العيد».

(٤) البخاري (٩٦٣) واللفظ له، ومسلم (٨٨٨).

(٥) في و، ز: «قبلهما ولا بعدهما».

(٦) في هـ: «معه» من غير واو.

(٧) «الخُرْص»: الحَلَقة من الذهب أو الفضة تُجعل في الأذن. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ١٥٢)، وفتح الباري (٣/ ٣١٣).
و«السِّخَاب»: خيط يُنظم فيه خَرَز، يلبسه الصبيان والجواري. الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٨٧٦).

(٨) البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

فَصَلَّى[١] رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[٢]، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا».

٤٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ[٤].

وَٱبْنُ عَقِيلٍ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ[٥].

٤٦٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ[٦] تَكْبِيرَةً؛ سَبْعاً فِي الأُولَى، وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا»[٧] -.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ[٨] فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ[٩] فِي الآخِرَةِ[١٠]، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**»[١١].

---

(١) في هـ: «وصلى».
(٢) في و: «قبلهما ولا بعدهما»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.
(٣) «النَّبِيُّ» ليست في ز. (٤) سنن ابن ماجه (١٢٩٣).
(٥) انظر كلام النقاد فيه في: تهذيب الكمال (١٦/ ٧٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٣).
(٦) في د: «اثنتي عشرة»، وفي هـ،و: «اثني عشر».
(٧) مسند أحمد (٦٦٨٨).
(٨) في ب: «سبعاً»، وهي كذلك في رواية النسائي في السنن الكبرى (١٩٨٨).
(٩) في ب: «وخمساً»، وهي كذلك في رواية النسائي في السنن الكبرى (١٩٨٨).
(١٠) في و: «الأخيرة». (١١) سنن أبي داود (١١٥١).

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ: أَنَّهُ صَحَّحَ هَذَا الحَدِيثَ[(١)].

٤٦٦ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رضي الله عنه: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ؟

فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

وَأَبُو وَاقِدٍ: ٱسْمُهُ: الحَارِثُ[(٣)] بْنُ عَوْفٍ[(٤)].

٤٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ[(٥)] رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ[(٦)] عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ[(٧)]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٨)].

٤٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي

---

(١) العلل الكبير (ص٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٨٩١).

قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٦/ ١٨١): «هكذا هو في جميع النسخ، فالرواية مرسلة؛ لأن عبيد اللَّه لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولكن الحديث صحيح بلا شك، متَّصل من الرواية الثانية - وهي روايةٌ عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما -، فإنه أدرك أبا واقد بلا شكٍّ، وسمعه بلا خلاف، فلا عَتْبَ على مسلم حينئذ في روايته؛ فإنه صحيح متصل».

(٣) في ب: «حارث».

(٤) الطبقات لخليفة بن خياط (ص٢٩).

(٥) في ب،ز زيادة: «ابن عبد اللَّه».

(٦) في و: «يومَ» بالنَّصب، والمثبت من ج.

قال الدماميني رحمه الله في مصابيح الجامع (٣/ ٣٠): «بالرَّفع، فاعل (كان)، وهي تامَّة».

(٧) في هـ: «بين الطريق».

(٨) صحيح البخاري (٩٨٦).

جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ[١] بِغِنَاءِ بُعَاثَ[٢]؛ فَٱضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ.
وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَٱنْتَهَرَنِي[٣] وَقَالَ: مِزْمَارُ[٤] الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ!
فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **دَعْهُمَا**.
فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا[٥] فَخَرَجَتَا[٦]، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ[٧].
فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: **تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ.
فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ.**
حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ[٨] قَالَ: **حَسْبُكِ[٩]؟** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **فَٱذْهَبِي**»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠].

---

(١) في أ: «يغنيان» بالياء، وهو خطأ.
(٢) في ج: «بعاث» بالفتح والكسر المنون معاً، وفي د،هـ: «بغاث» بالغين المعجمة، والضبط المبثت من أ.
قال الكرماني رحمه الله في الكواكب الدراري (٦/ ٥٩): «بضم الموحدة، وخفة المهملة، وبالمثلثة، وعدم انصرافه أشهر». وانظر أيضاً: (١٢/ ١٦٨).
و«يَوْم بُعَاث»: حربٌ في الجاهليَّة بين قَبِيلتي الأنصار - الأوس والخزرج -. انظر: النهاية (١/ ١٣٩)، وفتح الباري (١/ ٨٨، ٣٠١).
(٣) «انْتَهَرَنِي»: أي: زجرني. الكواكب الدراري (٦/ ٦٠).
(٤) في و: «مزمارة».
(٥) «الغَمْزُ»: الإشارة بالجفن والحاجب. العين (٤/ ٣٨٦).
(٦) «فَخَرَجَتَا» ليست في هـ.
(٧) «الدَّرَق»: جمع (دَرَقَةٍ)، وهي الترس الذي يُتَّخذ من الجلود. الكواكب الدراري (٦/ ٥٩).
و«الحِرَاب»: جمع حَرْبَة: وهي دون الرُّمح، عريضة النَّصل. إرشاد الساري (١/ ٤٦٦).
(٨) «مَلِلْتُ»: أي: سَئِمْتُ. انظر: العين (٢/ ٦٠٩).
(٩) قوله: «فَقُلْتُ: نَعَمْ» إلى هنا سقط من هـ.
(١٠) البخاري (٩٤٩-٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢).

بَابُ مَا يُمْنَعُ لُبْسُهُ[(١)] أَوْ يُكْرَهُ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ

٤٦٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ[(٢)] - الأَشْعَرِيُّ ﵁ - وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي! -، سَمِعَ[(٣)] النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ[(٤)]، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ.

وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ[(٥)]، تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةٌ[(٦)] لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ[(٧)] لِحَاجَةٍ؛ فَيَقُولُونَ: ٱرْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ[(٨)]، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ

---

(١) الضبط المثبت من ج.

(٢) في ز: «وأبو مالك»، وهو خطأ.

(٣) في ب: «أنه سمع».

(٤) في أ،ب: «الحز» بالمهملة فالمعجمة، وفي ج،د،هـ،و،ز: «الخز» بالمعجمتين.
قال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (٨/ ٣١٨): «(الحر) - بكسر الحاء المهملة وتخفيف الرَّاء المفتوحة -: الفرج، أي: يستحلون الزِّنى، وحكى القاضي عياض تشديد الرَّاء، وهو كذلك في الفرع أيضاً، والصَّواب - كما في الفتح - التَّخفيفُ». وانظر: مشارق الأنوار (١/ ١٩٨)، وفتح الباري (١٠/ ٥٥).

(٥) «عَلَم»: - بفتحتين - والجمع: أعلام، وهو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل. فتح الباري (١٠/ ٥٥).

(٦) «السَّارِحَة»: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها. فتح الباري (١٠/ ٥٥).

(٧) في ب: «تأتيهم»، وفي هـ: «يأتيهم رجل».
والمعنى: يأتيهم رجل فقير.

(٨) «ويضع العلم» ليست في هـ.

تَعْلِيقاً مَجْزُوماً بِهِ؛ فَقَالَ: «قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ[١]: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ»[٢].

وَلَا ٱلْتِفَاتَ إِلَى ٱبْنِ حَزْمٍ فِي رَدِّهِ لَهُ، وَزَعْمِهِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ البُخَارِيِّ وَهِشَامٍ[٣].

وَقَدْ رَوَاهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ، وَالبَرْقَانِيُّ[٤]، فِي «صَحِيحَيْهِمَا» المُخَرَّجَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُمَا: «وَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ»[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَأْتِيهِمْ طَالِبُ حَاجَةٍ»[٦].

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ[٧] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَلَمْ يَشُكَّ»[٨].

---

(١) «ابْنُ عَمَّارٍ» ليست في هـ.

(٢) صحيح البخاري (٥٥٩٠).

(٣) المحلى (٩/ ٥٩). وانظر: الكلام على مسألة السَّماع (١/ ٢٨٥).
وتعقبه كذلك الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق على صحيح البخاري (٥/ ٢٢) فقال: «وهذا حديث صحيح، لا علةَ له، ولا مطعنَ له، وقد أعله أبو محمد ابن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك؛ وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً، فيهم مثل: الحسن بن سفيان، وعبدان، وجعفر الفريابي، وهؤلاء حفاظ أثبات».

(٤) ساق الحافظ ابن حجر أسانيدهما في تغليق التعليق (٥/ ١٨-١٩)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبير عن الإسماعيلي (٦١٦٩).

(٥) هي من رواية محمد بن محمد الباغندي عن هشام بن عمار. انظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (٣/ ٤٦٦).

(٦) هي من رواية الحسن بن سفيان عن هشام بن عمار. انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/ ٤٦٦).

(٧) «الأَشْعَرِيُّ» ليست في هـ.

(٨) ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٣/ ٤٦٧) من رواية الإسماعيلي.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ الجَوْنِيِّ البَصْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ[(١)].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ**[(٢)] **وَالحَرِيرَ** - وَذَكَرَ كَلَاماً - قَالَ: **يَمْسَخُ**[(٣)] **مِنْهُمْ آخَرِينَ**[(٤)] **قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[(٥)].

وَالخَزُّ[(٦)] هُنَا: نَوْعٌ مِنَ الحَرِيرِ[(٧)].

٤٧٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ[(٨)] عَلَيْهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٩)].

٤٧١ - وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ[(١٠)] مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) المعجم الكبير (٣٤١٧).
(٢) في أ: «الحز» بالحاء المهملة والزاي، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٣) في ز: «ليمسخ».
(٤) في ز: «خنزير»، وهو تصحيف.
(٥) سنن أبي داود (٤٠٣٩).
(٦) في أ: «الحز»، بالحاء المهملة والزاي، وهو خطأ.
(٧) انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٣٣).
(٨) في ز: «وأن يجلس».
(٩) البخاري (٥٨٣٧)، وقد أخرج مسلم (٢٠٦٧) نحوه.
(١٠) في و: «بأذربيجان» بكسر الراء، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في معجم البلدان (١/ ١٢٨).
و«أَذْرَبِيجَانَ»: دولة تقع شرق أرمينيا التي تقع شرق تركيا.

نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالوُسْطَى -، فَمَا عَتَّمْنَا[(١)] أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٤٧٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ؛ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[(٤)].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيمَا ٱنْفَرَدَ[(٥)] بِهِ مُسْلِمٌ: «لَمْ يَرْفَعْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ غَيْرُ قَتَادَةَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ؛ لَعَلَّهُ بَلَغَهُ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَوْلَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَيَانٌ[(٦)] وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَوْلَهُ[(٧)]»[(٨)].

٤٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَمِيصِ[(٩)] الحَرِيرِ فِي سَفَرٍ؛ مِنْ

---

(١) في ز: «علمنا».
ومعنى «فَمَا عَتَّمْنَا»: أي: فما أَبْطَأنا عن معرفة ما عنَى وأراد. النهاية (٣/ ١٨١).

(٢) البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (١٤-٢٠٦٩)، ولفظ البخاري: «فيما علمنا» بدل: «فما عتمنا».

(٣) «عَنْ عُمَرَ» مطموسة في ج.

(٤) صحيح مسلم (١٥-٢٠٦٩).

(٥) في هـ،و: «تفرد».

(٦) في و: «بيانُ» بضمة واحدة، والمثبت من ج.

(٧) قوله: «وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَيَانٌ» إلى هنا سقط من ز.

(٨) التتبع - المطبوع مع الإلزامات - (ص٢٦٣).

(٩) في و: «قمص».

حِكَّةٍ كَانَتْ[(١)] بِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَفِي البُخَارِيِّ[(٣)]: «شَكَيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: القَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ»[(٤)].

٤٧٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ[(٥)] ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ[(٦)] فَخَرَجْتُ فِيهَا؛ فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ؛ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٧)].

٤٧٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[(٨)] -.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ[(٩)].

---

(١) «كَانَتْ» ليست في و.

(٢) البخاري (٢٩١٩) وعنده: «في قميص من حرير، من حكة»، ومسلم (٢٠٧٦) وعنده: «في القمص الحرير في السفر، من حكة».

(٣) في د: «وفي رواية البخاري».

(٤) صحيح البخاري (٢٩٢٠).

(٥) في هـ: «النبي».

(٦) في و: «سيراء» بفتح السين وكسرها، والمثبت من ج.

(٧) البخاري (٥٨٤٠) واللفظ له أيضاً، ومسلم (٢٠٧١).

(٨) أحمد (١٩٥٠٢)، والنسائي (٥١٦٣) واللفظ له، والترمذي (١٧٢٠).

(٩) رُوِيَ الحديث من طرق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري.
وسعيد لم يَلْقَ أبا موسى؛ قاله أبو حاتم، وفيه أيضاً: «وسئل أبو زرعة عن سعيد بن أبي هند عن علي، فقال: مرسل». المراسيل لابن أبي حاتم (ص٧٥).
وقال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٤١): «سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً».
وقال الترمذي في جامعه (١٧٢٠): «وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، =

٤٧٦ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما وَعَلَيْهِ مِطْرَفُ[(١)] خَزٍّ، فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! تَلْبَسُ هَذَا؟

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ عز وجل يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً[(٢)]؛ أَنْ يُرَى[(٣)] أَثَرُ[(٤)] نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الشُّكْرِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ[(٥)] -.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «فُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ ثِقَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ شَيْخٌ»[(٦)].

٤٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ[(٧)] ﷺ عَلَيَّ[(٨)] ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ[(٩)]؛ فَقَالَ: **أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا[(١٠)]؟!**

= وحذيفة، وأم هانئ، وعبد اللَّه بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد اللَّه بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر».
وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٢/ ٩٩): «وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها؛ ينجبر الضعيف الذي لم تَخْلُ منه واحدة منها».

(١) «المِطْرَف» - بكسر الميم، وفتحها، وضمِّها -: الثَّوب الَّذي في طرفيه عَلَمان. النهاية (٣/ ١٢١).
(٢) «نِعْمَةً» ليست في هـ،و.
(٣) في و: بفتح الياء وضمِّها معاً، والمثبت من ب،ج.
(٤) في و: «أثر» بالرَّفع والنَّصب، والمثبت من ج.
(٥) الشكر (٥٠)، والبيهقي (٦١٦٢)، ورواه أحمد (١٩٩٣٤) أيضاً.
(٦) الجرح والتعديل (٧/ ٧٤).
(٧) في هـ،و: «رسول اللَّه».
(٨) في و: «رأى علي رسول اللَّه ﷺ» بتقديم وتأخير.
(٩) «المُعَصْفَر»: المصبوغ بالعصفر، والعصفر: نبات سلافته الجريال. انظر: العين (٢/ ٣٣٥)، والكواكب الدراري (٨/ ٧٤).
(١٠) معناه: أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن. شرح النووي على مسلم (١٤/ ٥٥).

قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: **بَلْ أَحْرِقْهُمَا**»[(١)].

٤٧٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ»[(٢)] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٤٧٩ - وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ[(٣)]، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[(٤)] مِنْ شَعَرٍ[(٥)] أَسْوَدَ»[(٦)].

وَالمُرَحَّلُ[(٧)]: الَّذِي قَدْ[(٨)] نُقِشَ فِيهِ تَصَاوِيرُ الرِّحَالِ[(٩)].

❖ ❖ ❖

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٧٧).
(٢) صحيح مسلم (٢٠٧٨).
(٣) «عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ» ليست في أ،ب، والمثبت من ج،د،هـ،و،ز.
(٤) في و: «مرجل» بالجيم.
قال القاضي عياض ﵀ في مشارق الأنوار (١/ ٢٨٤): «للهروي: بالجيم، ولغيره: (مُرَحَّل) - بالحاء -، وهما جميعاً صواب، وهو الذي يوشَّى بصور الرحال - فيقال بالحاء -، أو بصور المراجل أو الرجال - فيكون بالجيم -».
وقال النووي ﵀ في شرحه على مسلم (١٤/ ٥٧): «(مُرَحَّل) بفتح الراء وفتح الحاء المهملة، هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور، وضبطه المتقنون».
(٥) الضبط المثبت من ب.
(٦) صحيح مسلم (٢٠٨١).
(٧) في هـ،و: «المرجل» بالجيم.
(٨) «قَدْ» ليست في ب.
(٩) في أ،د،هـ،و،ز: «الرجال»، والمثبت من ب،ج.

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

٤٨٠ - عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: «ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا[(١)]: فَٱدْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ[(٢)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ[(٣)]».

وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَقَالَ النَّاسُ[(٤)]: ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ»[(٥)].

٤٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ

---

(١) في هـ،و: «رأيتموها»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٢) في د: «ينكشف»، وفي هـ،و: «ينكشف ما بكم».

(٣) في ج،د: «تنجلي»، والمثبت من ب،هـ،و،ز، وهو الموافق لما في صحيح البخاري. قال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (٢/ ٢٧٨): «بالمثناة التحتية لأبي ذر، أي: يصفو، وفي الفرع (تنجلي) بالفوقية من غير عزو».

(٤) «فَقَالَ النَّاسُ» ليست في هـ،و.

(٥) البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥)، الزيادة الأخيرة عنده من حديث أبي مسعود الأنصاري (٩١١) وجابر (٩٠٤) ﵄.

الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

٤٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً - نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ(٣) -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً - وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً - وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً - وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ انْصَرَفَ(٤) وَقَدْ تَجَلَّتِ(٥) الشَّمْسُ، فَقَالَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ: فَاذْكُرُوا اللَّهَ.**

---

(١) البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).
(٢) في و زيادة: «بهم».
(٣) «نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ» سقطت من هـ.
(٤) قوله: «ثُمَّ سَجَدَ» إلى هنا سقط من هـ.
(٥) «تَجَلَّت»: أي: ظهرت. مشارق الأنوار (١/ ١٥٠).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي[١] مَقَامِكَ، ثُمَّ[٢] رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[٣]؟

فَقَالَ: **إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، وَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً؛ وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا.**

وَأُرِيتُ[٤] النَّارَ؛ فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ[٥].

وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: **بِكُفْرِهِنَّ[٦].**

قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ[٧] بِاللَّهِ؟

قَالَ: **يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ[٨] ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ[٩]: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١٠].

---

(١) في ب: «من»، وهي في رواية عبد الرزاق (٤٩٧٧).
(٢) «ثُمَّ» سقطت من ز.
(٣) «تَكَعْكَعْتَ»: أي: تأخَّرت إلى خلف. فتح الباري (١/ ٥٢٨).
(٤) في ب، د، هـ، و: «ورأيت».
(٥) في ب، ج، هـ، و، ز: «أفضع» بالضاد المعجمة.
ومعنى «أَفْظَع»: أسوأ منظراً. هدى الساري (ص١٦٨).
(٦) في أ: «يكفرن».
(٧) في ز: «أيكفرون».
(٨) «كُلَّهُ» ليست في ب.
(٩) في ب: «قال».
(١٠) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

٤٨٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ؛ قَرَأَ[(١)] ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ[(٢)]، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالأُخْرَى مِثْلُهَا[(٣)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ[(٥)] ذَلِكَ[(٦)].

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ[(٧)] سَجَدَاتٍ»[(٨)].

٤٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ[(٩)] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً[(١٠)]: الصَّلَاةَ جَامِعَةً[(١١)]، فَٱجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ

---

(١) في ز: «وقرأ» بزيادة واو.
(٢) «ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ» الرابعة ليست في هـ.
(٣) في ج: «مثلَها» بالنَّصب، والمثبت من و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
(٤) صحيح مسلم (٩٠٩).
(٥) في و: «مثلَ» بالنَّصب، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
(٦) صحيح مسلم (٩٠٨).
(٧) «فِي أَرْبَعِ» مطموسة في ج.
(٨) العلل الكبير (ص٩٧).
(٩) في أ،ج: «خُسفت» بضم الخاء، ولم تشكل في ب،د،هـ،و،ز، وفي مطبوعة صحيح مسلم: «خَسَفَتْ».
قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في مشارق الأنوار (٢٤٦/١): «بفتح الخاء والسين...، وقاله بعضهم: (خُسِفَت) - بضم الخاء - على ما لم يسمَّ فاعله».
(١٠) في هـ،و زيادة: «ينادي».
(١١) في ب: «الصلاةَ جامعة» بنصب الأولى ولم تشكل الثانية، وفي و: بالرَّفع والنَّصب معاً في الكلمتين، والمثبت من أ. =

فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ(١)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

❖ ❖ ❖

= قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ٣٤٦٢): «هو بنصب (الصلاة) و(جامعة)؛ الأول على الإغراء، والثاني على الحال. وجه الرِّواية بالرَّفع: أن يقدر «هذه» أي: هذه الصَّلاة جامعة، ويجوز أن ينتصب (جامعة) على الحال، ولما كان هذا القول للدعاء إليها والحث عليها؛ كان النصب أجود وأشبه بالمعنى المراد منه».

(١) في هـ: «وصلى أربع ركعات وأربع سجدات»، وفي و: «وصلى أربع ركعات في أربع سجدات».

(٢) علقه البخاري (١٠٦٦) عن الأوزاعي وغيره، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ووصله مسلم (٩٠١) عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

٤٨٥ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً[(١)]؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[(٢)]، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَٱبْنُ حِبَّانَ[(٣)]، وَالحَاكِمُ[(٤)].

٤٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «شَكَا[(٥)] النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ[(٦)]، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ

---

(١) «مُتَبَذِّلاً»: من التَّبذُّل، وهو: ترك التزين على جهة التَّواضع. انظر: الصحاح (١/ ١١١).
«مُتَخَشِّعاً»: من التَّخشُّع، وهو: حضور القلب، وسكون الجوارح. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦/ ١٧).
«مُتَرَسِّلاً»: يقال: ترسَّل الرَّجل في كلامه ومشيه، إذا لم يَعْجَلْ. النهاية (٢/ ٢٣٣).
«مُتَضَرِّعاً»: التَّضرُّع: التَّذلُّل والمبالغة في السُّؤال والرَّغبة. النهاية (٣/ ٨٥).
(٢) في و: «وابن ماجه والنسائي» بتقديم وتأخير.
(٣) «وَابْنُ حِبَّانَ» ليست في و.
(٤) أحمد (٣٣٣١)، وأبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٥٢٠)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٨)، وأبو عوانة (٢٥٧٧)، وابن حبان (٦٢٧٧)، والحاكم (١٢٣٦).
(٥) في هـ،و: «شكت».
(٦) في و: «قحوط المطر إلى رسول اللَّه ﷺ» بتقديم وتأخير.
و«قُحُوطَ المَطَر»: انقطاعه. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٥٠٣).

يَوْماً(١) يَخْرُجُونَ فِيهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ(٢)، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ(٣) ﷺ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ(٤)، وَٱسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ(٥) زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ(٦) يَوْمِ الدِّينِ﴾، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ(٧)، الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ(٨)، وَٱجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ.

---

(١) «النَّاسَ يَوْماً» مطموسة في ج، وكذلك وقع طمس في بداية كل سطر من الأسطر السبعة الآتية من النسخة نفسها.

(٢) «حَاجِبُ الشَّمْسِ»: طرف قرصها. فتح الباري (٢/ ٦٠).

(٣) في هـ،و: «وكبر».

(٤) «جَدْبَ دِيَارِكُم»: قَحْطها. مرقاة المفاتيح (٣/ ١١١١).

(٥) «إِبَّان»: وقت. انظر: شرح أبي داود للعيني (٥/ ٢٠).

(٦) في أ،ب،د،هـ،و: «مالك»، والمثبت من ج،ز.

وقال أبو داود رحمه الله عقبه: «أهلُ المدينة يقرؤون: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وإن هذا الحديث حجة لهم».

قال الطحاوي رحمه الله في شرح مشكل الآثار (٥٤٠٤): «ففي هذا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ أنه قرأ في فاتحة الكتاب: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، لا: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾».

وقال ابن الجزري رحمه الله في النشر في القراءات العشر (١/ ٢٧١): «اختلفوا في ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾؛ فقرأ عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف: بالألف مدّاً، وقرأ الباقون بغير ألف قصراً».

(٧) في هـ،و زيادة: «أنت».

(٨) في هـ،و زيادة: «ولا تجعلنا من القانطين».

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ.

فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الكِنِّ[1] ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: **أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ[2] جَيِّدٌ»[3] -.

٤٨٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ[4] يَرْفَعُ[5] حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[6].

٤٨٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ[7] نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ[8] - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ -، فَاسْتَقْبَلَ

---

(١) «الكِنُّ»: ما يَرُدُّ الحر والبرد من الأبنية والمساكن. النهاية (٤/ ٢٠٦).
(٢) في ب: «وإسناده».
(٣) سنن أبي داود (١١٧٣).
(٤) في ب: «فإنه».
(٥) في د، هـ، و زيادة: «يديه».
(٦) البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).
(٧) «كَانَ» ليست في هـ، و.
(٨) «دَار القَضَاء»: سُمِّيت بذلك لأنَّها بِيعَتْ في قضاء دَين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه؛ الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين. إكمال المعلم (٣/ ٣١٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً(١)؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ(٢)، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ(٣)، فَٱدْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا(٤).

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ(٥): **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا(٦)**.

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا(٧) وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ(٨)، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ(٩) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ.

---

(١) في هـ،و زيادة: «ثم»، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٢) أي: المواشي. وأصل المال: كل ما يتمول، وعُرفه عند العرب: الإبل؛ لأنها معظم أموالهم. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٥٤٢).

(٣) أي: الطرق؛ لهلاك الإبل، ولعدم ما يؤكل في الطرق. المفهم (٢/ ٥٤٢).

(٤) في ب،و: «أن يغيثنا».

قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (٢/ ١٤٠): «فادع اللَّه يغيثُنا: بضم الثاء، كذا لابن الحذاء، ولرواة البخاري في كتاب الاستسقاء؛ أي: ادعه بأن يغيثنا، وعند أكثرهم (يغثْنا) على الجواب، ومنهم من ضم الياء - من الإغاثة -، ومنهم من فتحها - من الغيث والغوث معاً -.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢/ ٥٠٣): «(فادع اللَّه يغيثنا): أي: فهو يغيثنا، وهذه رواية الأكثر، ولأبي ذر: (أن يغيثنا)، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهني: (يغثنا) بالجزم، ويجوز الضم في (يغيثنا) على أنه من الإغاثة، وبالفتح على أنه من الغيث، ويرجح الأول».

(٥) قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ»، إلى هنا سقط من هـ.

(٦) «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» الثَّالثة ليست في أ،هـ، والمثبت من ب،ج،د،و،ز.

(٧) في ج: «فلا».

(٨) «قَزَعَة»: قطعة من السَّحاب، وهي رقيقة الظل. العين (١/ ١٣٢).

(٩) «سَلْع»: جبل يبعد عن ساحة المسجد النَّبويِّ الشَّمالية الغربية حوالي (٥٠٠) مِتْر. انظر: معجم المعالم (ص٢٦٠).

قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ[١]، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ٱنْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً[٢].

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ -، فَٱسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَٱدْعُ اللَّهَ، يُمْسِكُهَا[٣] عَنَّا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ[٤]، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ.**

قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا[٥] نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَساً: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٤٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ

---

(١) أي: مستديرة، ولم يرد أنها مثله في القدر. مشارق الأنوار (١/ ١٢١)، وفتح الباري (٢/ ٥٠٣).

(٢) «سَبْتاً»: أسبوعا من السبت إلى السبت، وقيل: مدَّة من الزَّمان قليلة كانت أو كثيرة. النهاية (٢/ ٣٣١).

(٣) في ب: «أن يمسكها»، وفي و: «يمسكها» بالرَّفع والجزم معاً.
ويجوز فيها الوجهان؛ فالرَّفع: على الاستئناف، والجزم: جواب «ادْعُ». انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٣٦).

(٤) في و: «الظراب والآكام» بتقديم وتأخير.
و«الآكَام»: جمع (أكمة)، وهي دون الجبل، وأعلى من الرَّابية، وقيل: دون الرَّابية.
و«الظِّرَاب»: الرَّوابي الصِّغار. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٣).

(٥) في و: «فخرجنا».

(٦) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) واللفظ له.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَٱسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» - وَفِي لَفْظٍ[١]: «وَقَلَبَ[٢] رِدَاءَهُ»، وَفِي لَفْظٍ[٣] «فَجَعَلَ[٤] إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٥].

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ[٦] صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[٧].

وَلَهُ: «فَقَامَ، فَدَعَا اللَّهَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا»[٨].

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[٩] سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا؛ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ: الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ»[١٠].

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: نَحْوُهُ[١١].

---

(١) البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٢-٨٩٤).

(٢) في ب: «قلب» من غير واو.

(٣) صحيح مسلم (٤-٨٩٤)، وهو عند البخاري (١٠٢٥) بلفظ: «فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو».

(٤) في هـ،و: «وجعل».

(٥) البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٤-٨٩٤)، وليس في رواية مسلم الأولى قوله: «وصلَّى ركعتين»، وهو في روايتيه الأخريين، وهو عند البخاري.

(٦) «ثُمَّ» ليست في ز.

(٧) صحيح البخاري (١٠٢٥).

(٨) صحيح البخاري (١٠٢٣).

(٩) «الخَمِيصَة»: كساء مُرَبَّع مُعَلَّم، وأكثر ما تكون سُوداً. جمهرة اللغة (١/ ٦٠٥).

(١٠) أحمد (١٦٤٦٢).

(١١) أبو داود (١١٦٤)، والنسائي (١٥٠٦).

٤٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ كَانَ إِذَا قَحَطُوا[١] ٱسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﵁[٢]، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا[٣] نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَٱسْقِنَا؛ فَيُسْقَوْنَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ»[٥].

وَأَبُوهُ[٦]: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى لَيْسَ بِالقَوِيِّ[٧].

٤٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ[٨] إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: صَيِّباً نَافِعاً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٩].

---

(١) في ج: بفتح الحاء وكسرها معاً، والمثبت من و.
قال الكرماني ﵀ في الكواكب الدراري (٦/ ١٠٢): «(قَحِطوا) بلفظ المعروف، بفتح الحاء وكسرها، وبلفظ المجهول، يقال: قَحَطَ المطر قحوطاً؛ إذا احتبس، وحكى الفراء: قَحِطَ - بالكسر -، وجاء: قُحِط القومُ - على ما لم يسم فاعله - قحطاً، فإن قلتَ: ما معنى المعروف؛ إذ المطر هو المحتبِس لا الناس؟ قلتُ: هو من باب القلب، أو: إذا كان هو محتبساً عنهم؛ فهم محتبسون عنه».
وقال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (٢/ ٢٣٨): «بفتح القاف والحاء في الفرع مصححاً عليه، وضبطه الحافظ ابن حجر: قُحِطوا - بضم القاف وكسر الحاء -، أي: أصابهم القحط». وانظر: فتح الباري (٢/ ٤٩٧).

(٢) «كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﵁» سقطت من ز.

(٣) «كُنَّا» ليست في د، هـ، و.

(٤) صحيح البخاري (١٠١٠).

(٥) لم أقف على قوله.

(٦) في ب: «وأبو»، وهو وهم.

(٧) قاله النسائي. تهذيب الكمال (١٦/ ٢٧).

(٨) «كَانَ» مطموسة في أ.

(٩) صحيح البخاري (١٠٣٢).

٤٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: **لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ ﷻ**[(١)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٤٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا ﷺ حَدَّثَهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَادِياً دَهْساً[(٣)] - لَا مَاءَ فِيهِ -، وَسَبَقَهُ المُشْرِكُونَ إِلَى القِلَاتِ[(٤)] فَنَزَلُوا عَلَيْهَا.

وَأَصَابَ العَطَشَ المُسْلِمُونَ[(٥)]، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَجَمَ النِّفَاقُ[(٦)]؛ فَقَالَ بَعْضُ المُنَافِقِينَ: لَوْ كَانَ نَبِيّاً كَمَا يَزْعُمُ لَٱسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا ٱسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **أَوَقَالُوهَا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ**[(٧)]،

---

(١) أي: أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق اللَّه تعالى. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ١٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٨٩٨).

(٣) في أ، ب، هـ، و: «دَهِشاً»، وفي د: «هشما»، والمثبت من ج، ز.
و«الدَّهْس»: المكان السَّهل اللَّيِّن، لا يبلغ أن يكون رملاً، وليس هو بتراب ولا طين. الصحاح (٣/ ٩٣١).

(٤) في أ: «الفلات» بالفاء وهو تصحيف، وفي ج، د، هـ، ز: «القلات» بفتح القاف وكسرها معاً، والمثبت من و، وفي المسند الصحيح: «القلاب» بالباء.
و«القِلَات»: هي النُّقرة في الجبل يَستنقع فيها الماء. الصحاح (١/ ٢٦١).

(٥) في و: «العطشُ المسلمين».

(٦) أي: ظهر وطلع. الصحاح (٥/ ٢٠٣٩).

(٧) في أ: «يُسقيكم» بضم الياء، والمثبت من ج، وكلاهما صحيح لغة.
قال الرازي ﷺ في مختار الصحاح (ص١٥٠): «(سقاه) الله الغيث، و(أسقاه)».

ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَقَالَ: **اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً[١]؛ كَثِيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً، مَخْلُوفاً، ضَحُوكاً، زِبْرِجاً[٢]، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً[٣]، قِطْقِطاً، سَجْلاً، بُعَاقاً[٤]، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.**

فَمَا رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظَلَّتْنَا السَّحَابُ الَّتِي[٥] وَصَفَ، يَتَلَوَّنُ[٦] فِي كُلِّ صِفَةٍ وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صِفَاتِ السَّحَابِ[٧].

ثُمَّ أُمْطِرْنَا كَالضُّرُوبِ[٨] الَّتِي سَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) أي: سحاباً يعمم الأرض بمائه، أو بنباته. النهاية (١/ ٢٨٩).

(٢) «قَصِيفاً»: من القصف، وهو الكسر والدَّفع الشَّديد. النِّهاية (٤/ ٧٣).
«دَلُوقاً»: أي: خارجاً عن مخرجه سريعاً. انظر: المحيط في اللُّغة (٥/ ٣٤٦).
«مَخْلُوفاً»: الخَلْف: الاستقاء، يقال: أخلفت القوم: حملت إليهم الماء العذب. انظر: لسان العرب (٩/ ٨٨).
«ضَحُوكاً»: الضَّاحك من السَّحاب: مثل العارض، إلَّا أنَّه إذا بَرِقَ قيل: «ضَحِكَ». الصحاح (٤/ ١٥٩٧).
و«الزِّبْرِج»: السَّحَاب النَّمِر بسواد وحُمرة في وجهه. العين (٦/ ٢٠٢).

(٣) في أ: «رِذاذاً»، بكسر الراء، وفي ز: «رزاد» بالزاي من غير ألف في آخرها، والمثبت من ج،و.

(٤) «الرَّذَاذ»: أصغر ما يكون من المطر قطراً. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٢٦٥).
«قِطْقِطاً»: المطر المتفرِّق المتحاتن المتتابع العظيم القطر. العين (٥/ ١٥).
«سَجْلاً»: أي: صبّاً. انظر: النِّهاية (٢/ ٣٤٤).
«البُعاق»: شدَّة الصَّوت، والمطر الباعق: الذي يفاجئك بشدَّة. العين (١/ ١٨٤).

(٥) في ب: «الذي».
قال أبو هلال العسكري رحمه الله في التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص٢٧٥): «تقول: سحابة وسحابتان، والجمع: سحاب، يذكر ويؤنث».

(٦) لم ينقط الحرف الأول في أ، وفي ز: «تتلون» بالتاء، وهو الموافق لما في المسند الصحيح، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و.

(٧) «مِنْ صِفَاتِ السَّحَابِ» ليست في هـ،و.

(٨) «الضُّرُوب»: الأنواع. غريب الحديث لابن قتيبة (٣/ ٤٨٣).

فَأَفْعَمَ(١) السَّيْلُ الوَادِيَ، وَشَرِبَ النَّاسُ فَٱرْتَوَوْا» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ الإِسْفَرَايِنِيُّ(٢) فِي «صَحِيحِهِ»(٣).

(١) في د،هـ،و: «فعمّ».
ومعنى «أَفْعَم»: ملأ. انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٠٣).

(٢) في و: «الإسْفِرائيني»، وفي ز: «الإسفراني»، والمثبت من أ،ب،ج،د،هـ.
و«الإِسْفَرَايِنيُّ» - بياءٍ واحدةٍ -: نسبة إلى «إِسْفَرَايِن» بكسر الألف، وسكون السين المهملة، وفتح الفاء والراء، وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها؛ بليدة بنواحي نيسابور، كذا ضبطها السمعاني في الأنساب (١/ ٢٢٣)، وابن خلكان في وفيات الأعيان (١/ ٢٨)، وابن الأثير في اللباب (١/ ٥٥)، والأسنوي في طبقات الشافعية (١/ ٤٠)، والسيوطي في لب اللباب (ص١٥٢)، والزبيدي في تاج العروس (٣٥/ ١٩١)، وانفرد ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/ ١٧٧) بزيادة ياء أخرى ساكنة: «إسفرايين».

(٣) مستخرج أبي عوانة (٢٥٦٧).

كِتَابُ الجَنَائِزِ

٤٩٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا[(١)] كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَفِي البُخَارِيِّ: «أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ»[(٣)].

٤٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ؛ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ[(٤)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

٤٩٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ[(٦)]» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ[(٧)] -.

---

(١) في أ: «ما»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٨/ ٣٥٦): «(وتوفني إذا)، ولأبي ذر عن الكشميهني: (ما كانت الوفاة خيراً لي)».
(٢) البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) واللفظ له.
(٣) صحيح البخاري (٦٣٥١).
(٤) في و: «الظن باللّه» بتقديم وتأخير، وهي واردة في رواية كما في شرح النووي على مسلم (١٧/ ٢٠٩).
(٥) صحيح مسلم (٢٨٧٧).
(٦) «الجَبِين»: جانبُ الجبهة، ويطلق على الجبهة. المسالك في شرح الموطأ (٣/ ٣٩٠).
(٧) النسائي (١٨٢٨) واللفظ له، وابن ماجه (١٤٥٢)، والترمذي (٩٨٢).

٤٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄ قالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[(١)]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٤٩٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[(٣)] فَأَغْمَضَهُ[(٤)]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ[(٥)] مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى[(٦)] مَا تَقُولُونَ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَٱرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَٱخْلُفْهُ[(٧)] فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ[(٨)]، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ،

---

(١) أي: مَن قَرُب موتُه، والمرادُ: ذَكِّروه (لا إله إلا اللَّه) لتكون آخر كلامه، ولأنه موضع يتعرَّض الشيطان فيه لإفساد اعتقاد الإنسان؛ فيحتاج إلى مُذَكِّر ومُنَبِّه له على التوحيد. انظر: المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٨٣)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ٢١٩)، وإرشاد الساري (٢/ ٣٧٢).

(٢) صحيح مسلم (٩١٦، ٩١٧).

(٣) في د: «شُقَ» بضم الشين، وفي و: «شَقَّ بصرَه، شُقَّ بصرُه» بالوجهين، والمثبت من ج.
قال القرطبي ﵀ في المفهم (٢/ ٥٧٢): «(شَقَّ بصرُه): صوابُه وصحيحُه: (شَقَّ) بفتح الشين مبنيّاً للفاعل، وبرفع (البصر)؛ أي: انفتح، يقال: شَقَّ بصرُ الميت، وشَقَّ المَيِّتُ بصرَه: إذا شخَص بصرُه، بفتح الخاء أيضاً». وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٨).

(٤) «أَغمَضَه»: أي: أطبق أجفان عينَيه بعضها على بعض، وهو سُنَّةٌ عمل بها المسلمون كافَّةً، ومقصوده: تحسين وجه الميت، وسَتر تغيُّرِ بصره. المفهم (٢/ ٥٧٢)، ومشارق الأنوار (٢/ ١٣٦).

(٥) «ضَجَّ النَّاس»: صاحوا واختلطت أصواتهم. مشارق الأنوار (٢/ ٥٥).

(٦) «فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى» سقطت من هـ.

(٧) في أ: «واخلِفه»، بكسر اللام، ولم تشكل في ب،ج،د،هـ،و،ز، وعند مسلم: «واخلُفه» وهو الصواب؛ لأنه من باب (دخَل). انظر: مختار الصحاح (ص٩٥).

(٨) «الغَابِرِين»: أي: الباقين. معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٣٥٣).

وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» - وَفِي لَفْظٍ[١]: «وَٱخْلُفْهُ[٢] فِي تَرِكَتِهِ[٣]» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٤٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ[٥] بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[٦]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٥٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٨].

٥٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ[٩] -.

❖ ❖ ❖

---

(١) صحيح مسلم (٨-٩٢٠).
(٢) في أ: «واخلِفه»، بكسر اللام، ولم تشكل في ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٣) «تَرِكَة المَيِّت»: تراثه المتروك. الصحاح (٤/ ١٥٧٧).
(٤) صحيح مسلم (٩٢٠).
(٥) «سُجِّيَ»: أي: غُطِّي. مطالع الأنوار (٥/ ٤٥٨).
(٦) في ب: «ببُردٍ حبرة»، وفي ج: «ببردِ حِبَرةٍ»، وفي و: «بِبُردٍ حَبِرةٍ»، ولم تشكلا في أ،د،هـ،ز.
قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الساري (٨/ ٤٣٢) في شرح هذه الرواية: «(ببرد) بالتنوين، (حبرة) صفة له».
وله رواية أخرى عند البخاري (١٢٤١) بسياق أطول، وقال فيها القسطلاني (٢/ ٣٧٦): «(ببرد حِبَرة): كعِنَبة، بإضافة (برد)، أو بوصفه».
ومعنى «بُرْد حِبَرَة»: أي: ثياب كتان أو قطن يمنية مزينة. إكمال المعلم (٦/ ٥٩٢).
(٧) البخاري (٥٨١٤) واللفظ له، ومسلم (٩٤٢).
(٨) صحيح البخاري (٤٤٥٥).
(٩) أحمد (٩٦٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) واللفظ له، وأبو يعلى (٦٠٢٦)، والترمذي (١٠٧٩).

بَابُ غَسْلِ[١] المَيِّتِ

٥٠٢ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ؛ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ[٢] -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٣] ﷺ: ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ[٤]، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ[٥]؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً» - وَفِي لَفْظٍ[٦]: «وَهُوَ يُلَبِّي»، وَفِي لَفْظٍ[٧]: «وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّداً[٨]» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٩].

٥٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ

(١) في و: «غُسل»، بضم الغين، والمثبت من أ.
(٢) «أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ» ليست في هـ.
قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (٢/ ١٩١): «فأقعصته: أي أجهزت عليه، يقال: ضربه فأقعصه؛ أي: مات مكانه».
(٣) في و: «النبي».
(٤) «لا تُحَنِّطُوه»: أي: لا تُمِسوه حَنوطاً، والحَنوط: هو الطِّيب الذي يُصنع للميت. انظر: شرح مسلم للنووي (٨/ ١٣٠)، وفتح الباري (٤/ ٥٤).
(٥) «لا تُخَمِّرُوا رأسَه»: أي: لا تغطُّوه. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢/ ٧٧٥).
(٦) البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (٩٤-١٢٠٦).
(٧) البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (٩٩-١٢٠٦).
(٨) في هـ،و: «ملبيا»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً.
و«التَّلبيد»: جمع الشَّعر بصَمْغ أو غيره ليخفَّ شعثه. فتح الباري (٣/ ١٣٧).
(٩) البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا نَدْرِي[١]؛ أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا؟ أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟

فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنُهُ[٢] فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ البَيْتِ - لَا يَدْرُونَ مَنْ[٣] هُوَ -: أَنِ ٱغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ؛ يَصُبُّونَ المَاءَ فَوْقَ القَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ[٤] بِالقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ؛ مَا غَسَّلَهُ[٥] إِلَّا نِسَاؤُهُ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ[٦] -.

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٧]، وَفِيهِمُ ٱبْنُ إِسْحَاقَ؛ وَهُوَ الإِمَامُ الصَّدُوقُ[٨].

٥٠٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ

---

(١) في هـ،و: «لا ندري».

(٢) في ب: «ودقنه» بالدال المهملة، وهي لغة العامة. انظر: تقويم اللسان (ص١٠٨).
«الذَّقَن» - بفتح الذَّال المعجمة والقاف -: مجتمع اللَّحيين. انظر: العين (٥/ ١٣٥)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ٣٧٩).

(٣) في هـ،و: «ما» بدل: «مَنْ».

(٤) في هـ: «يدلكونه» من غير واو.

(٥) الضبط المثبت من ج، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٦) أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١).

(٧) مداره على ابن إسحاق، قال: حدثني يحيي بن عبَّاد بن عبد اللَّه بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة ﵂. انظر تراجمهم في: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨) و(١١/ ٢٣٤) و(٥/ ٩٨).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠٥)، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، وأبي داود.

نَغْسِلُ[١] ٱبْنَتَهُ[٢]، فَقَالَ: ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً[٣] - أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ -، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[٤].

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ[٥]، وَقَالَ[٦]: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[٧]» - وَفِي لَفْظٍ[٨]: «ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

وَعِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا[١٠] شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ[١١]، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»[١٢].

وَعِنْدَهُ: «ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ»[١٣].

---

(١) في ج،و: «نغسِّل» بتشديد السين.

(٢) ورد في إحدى روايات مسلم (٤٠-٩٣٩) أنها زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) «الكَافُورُ»: شيء من أخلاط الطيب. العين (٥/ ٣٥٨).

(٤) مِن «آذَنَ»، أي: أَعْلَمَ. مقاييس اللغة (١/ ٧٧).

(٥) قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في المفهم (٢/ ٥٩٤): «الحَقْو: بالفتح؛ هو المعروف من كلام العرب، وقالته هذيل بكسر الحاء، وأصلُه معقد الإزار، وهو في هذا الحديث: الإزار». وانظر أيضاً: (٦/ ٧٧).

(٦) في هـ،و: «فقال».

(٧) أي: اجعلنه مما يلي جسدها. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٥).

(٨) صحيح البخاري (١٢٥٥).

(٩) البخاري (١٢٥٣-١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

(١٠) في أ،هـ،و: «فظفرنا» بالظاء، والمثبت من ب،ج،د،ز.
و«الضَّفر»، و«التَّضْفِير»: نسج الشَّعر وغيره عريضاً. مختار الصحاح (ص١٨٥)، والكواكب الدراري (٧/ ٦٧).

(١١) «قُرُون»: أي: ذوائب. إرشاد الساري (٢/ ٣٨٨).

(١٢) صحيح البخاري (١٢٦٣).

(١٣) صحيح البخاري (١٢٥٩).

٥٠٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام[١] أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ؛ فَغَسَّلَاهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢].

❖ ❖ ❖

(١) في أ، و: «رضي الله عنها».

(٢) سنن الدارقطني (١٨٥١).

بَابٌ فِي الكَفَنِ

٥٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ[(٢)]؛ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٥٠٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ[(٤)] جَاءَ ٱبْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ[(٥)] أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُ؛ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ[(٦)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً[(٧)].

٥٠٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلْبَسُوا مِنْ

---

(١) في ج: «كُفِنَ»، والمثبت من ب،و.

(٢) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في مشارق الأنوار (٢/٢٠٨): «(سَحُولِيَّة) - بفتح السِّين، وضم الحاء - قيل: هي منسوبة إلى قرية باليمن، وقيل: القطن، وقيل: هي بيض نقية من القطن خاصة، وقيل: (سُحول) - بالضَّمِّ - جمع (سحل) وهو ثوب أبيض، ووقع في كتاب مسلم من رواية السَّمرقندي: أثواب سحول؛ فمن فتحَ السِّين أضاف الأثواب وأراد الموضع، ومن ضمَّها نوَّن وأراد صفة الأثواب أنها قطن أو بيض».
و«الكُرْسُف»: القُطن. العين (٥/٤٢٦).

(٣) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) واللفظ له - مختصراً -.

(٤) في و: «وعن ابن عمر قال: لما توفي عبد اللَّه بن أبي» بدل: «وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ».

(٥) في أ: «قميصُك»، وهو وهم، والمثبت من ج،و.

(٦) في أ: «قميصُه»، وهو وهم، والمثبت من ج،و.

(٧) البخاري (١٢٦٩) واللفظ له، ومسلم (٢٤٠٠).

ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ[(١)] ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ[(٢)]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[(٣)] -.

٥٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ[(٤)] ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[(٥)] ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُحَسِّنْ[(٦)] كَفَنَهُ[(٧)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

❖ ❖ ❖

---

(١) في و: «من خيار».
(٢) في د: «أمواتكم».
(٣) أحمد (٢٢١٩) واللفظ له، وأبو داود (٣٨٧٨)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، والترمذي (٩٩٤).
(٤) في و زيادة: «ابن عبد اللَّه».
(٥) في ب،د: «رسول اللَّه».
(٦) قال ابن رسلان ﵀ في شرح سنن أبي داود (١٣/ ٣٩٠): «ضبط بوجهين: فتح الحاء مع التَّشديد، وسكون الحاء مع التَّخفيف، والفتح أصوب». وانظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٤٦)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ١٢).
(٧) قال القاضي عياض ﵀ في مشارق الأنوار (١/ ٣٤٦): «(كفْنه) كذا ضبطناه على أبي بحر - بسكون الفاء - اسم لفعل من ذلك وهو أعم؛ لأنه يشتمل على الثوب وهيئته وعمله، وبالفتح في كتاب القاضي التميمي وهو صحيح على معنى الثوب الذي يكفِّنه فيه».
(٨) صحيح مسلم (٩٤٣).

بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ

٥١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **أَيُّهُمْ[1] أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟** فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: **أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**.

وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

٥١١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: **إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ[3]، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ...**» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[4].

وَلَهُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[5] عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ

(١) في ب: «أيهما».
قال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (٢/ ٤٣٩): «(أيهم) أيْ: أيُّ القتلى، وللحمُّوي والمستملي: (أيهما)، أَيْ: أيُّ الرّجلين».
(٢) صحيح البخاري (١٣٤٣).
(٣) أي: سابقكم إلى الحوض؛ أُهَيِّئُه لكم. إرشاد الساري (٦/ ٣١٢).
وأصل معنى (الفَرَط) و(الفارط): المتقدِّم في طلب الماء. أعلام الحديث (١/ ٧٠٤).
(٤) البخاري (١٣٤٤) - وفيه: «فصلى على أهل أحد» -، ومسلم (٢٢٩٦).
(٥) قوله: «صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ» من الحديث السابق إلى هنا سقط من أ.

- كَالمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ[(١)] -».

٥١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَٱعْتَرَفَ بِالزِّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِكَ جُنُونٌ؟

قَالَ: لَا، قَالَ: آحْصَنْتَ[(٢)]؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَأَمَرَ بِهِ؛ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ[(٣)] فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً، وَصَلَّى عَلَيْهِ» هَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَقَالَ[(٤)]: «لَمْ[(٥)] يَقُلْ يُونُسُ وَٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ»[(٦)] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٧)] - وَقَالُوا: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» -.

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٤٢).

(٢) في أ: «أحصنت» بفتح الهمزة، وفي و: «أَحْصَنْتَ، أُحْصِنْتَ» بفتح الهمزة وضمها، وسكون الحاء، وفتح الصاد وكسرها معاً، ولم تشكل في ب،د،هـ،ز.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (١٠/ ١٢): «بمد الهمزة، أي: أتزوجت ودخلت بها وأصبتها؟».

(٣) «أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ»: أي: أصابته بحدِّها. معالم السنن (٣/ ٣٢٠).

(٤) «وَقَالَ» ليست في أ، وفي ب،هـ،و: «قال» من غير واو.

(٥) في أ،هـ،و: «ولم» بزيادة واو، والمثبت من ب،ج،د،ز.

(٦) صحيح البخاري (٦٨٢٠). (٧) «وَالتِّرْمِذِيُّ» ليست في هـ،و.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالصَّحِيحُ: عَنْ مَعْمَرٍ كَرِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٢).

٥١٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الغَامِدِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا؛ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ(٣)»(٤).

٥١٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ(٥)؛ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

٥١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ(٧)

---

(١) أحمد (١٤٤٦٢)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والنسائي (١٩٥٥)، والترمذي (١٤٢٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٢/ ١٣٠-١٣١): «قوله: (وصلَّى عليه) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان، عن عبد الرَّزَّاق، وخالفه محمد بن يحيى الذُّهلي وجماعة، عن عبد الرَّزَّاق؛ فقالوا في آخره: (ولم يصلِّ عليه)، قال المنذري في «حاشية السُّنن»: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرَّزَّاق فلم يذكروا قوله: (وصلَّى عليه)، قلت: قد أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرَّزَّاق، ومسلم عن إسحاق بن راهويه... [وذكر غيرهما ممَّن أخرجه]...، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً؛ منهم من سكت عن الزِّيادة، ومنهم من صرَّح بنفيها»، ثم قال (١٢/ ١٣١): «لكن ظهر لي أنَّ البخاري قَوِيَتْ عنده رواية محمود بالشواهد؛ فقد أخرج عبد الرَّزَّاق أيضاً - وهو في السنن - لأبي قُرَّة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز؛ قال: فقيل: يا رسول اللَّه! أتصلي عليه؟! قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول اللَّه ﷺ والناس، فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النفي: على أنه لم يُصَلِّ عليه حين رجم، ورواية الإثبات: على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني».

(٣) في هـ،و: «فدفنت».

(٤) صحيح مسلم (١٦٩٥).

(٥) «المِشْقَص» - بِكَسْر المِيم -: نصل السهم الطويل غير العريض، وقال ابن دُرَيْد: هو الطويل العريض. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٧).

(٦) صحيح مسلم (٩٧٨).

(٧) «تَقُمُّ»: أي: تكنِس. شرح النَّووي على مسلم (٧/ ٢٤).

المَسْجِدَ - أَوْ شَابّاً[(١)] - فَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ[(٢)] ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ -، فَقَالُوا: مَاتَ[(٣)].

قَالَ: **أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟** قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ -.

فَقَالَ: **دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ،** فَدَلُّوهُ؛ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَآخِرُ حَدِيثِ البُخَارِيِّ: «فَصَلَّى عَلَيْهَا»[(٤)].

٥١٦ - وَعَنْ بِلَالٍ العَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ[(٥)] أَحَداً، إِنِّي[(٦)] أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيّاً[(٧)]، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعِيِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ[(٨)] -.

---

(١) في أ،ب،ج،د: «شاب» بالرَّفع، والمثبت من هـ،و،ز.

(٢) في د،هـ،و: «النبي». (٣) في و: «ماتت».

(٤) البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦). (٥) «بِهِ» ليست في هـ،و.

(٦) في و: «فإني».

(٧) الضبط المثبت من ج.

قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (٢/ ١٩): «يَنْعَى نَعْياً - بفتح العين في الفعل، وسكونها في الاسم -»، ثم قال: «(لما أتاها نَعْيُ أبي سفيان) كذا ضبطه الأصيلي - بالسُّكون على ما تقدم -، وضبطناه عن بعض شيوخنا بكسر العين وتشديد الياء، وهو اسم نداء الرجل الذي يأتي بالنعي، وهو أيضاً اسم الميِّت».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١/ ١٩٧): «بكسر العين، والتشديد».

(٨) أحمد (٢٣٤٥٥)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والترمذي (٩٨٦).

٥١٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ(١) أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ(٢) بِاللَّهِ شَيْئاً؛ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»(٣).

٥١٨ - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَتِ: ٱدْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ٱبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ - سُهَيْلٍ، وَأَخِيهِ -» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ - وَقَالَ(٤): «سُهَيْلُ ٱبْنُ دَعْدٍ: هُوَ ٱبْنُ البَيْضَاءِ؛ أُمُّهُ(٥) بَيْضَاءُ»(٦) -.

٥١٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) في هـ: «عليه» بدل: «عَلَى جِنَازَتِهِ»، والضبط المثبت من أ.
«الجنَازَة» - بكسر الجيم وفتحها -: اسم للميِّت وللسَّرير، وقيل: للميِّت بالفتح، وللسَّرير بالكسر، وقيل: بالعكس. مطالع الأنوار (٢/ ١٥٠).
(٢) في نسخة على حاشية ج: «لم يشركوا».
(٣) صحيح مسلم (٩٤٨).
(٤) في هـ،و: «وعن» بدل: «وَقَالَ» وهو وهم.
(٥) في هـ،و: «أُمر»، وكتب في حاشية و: «كذا في نسخة غير صحيحة، ولعل صوابه: وسهيل هو ابن رهب وهو ابن البيضاء، أمه بيضاء».
(٦) صحيح مسلم (٩٧٣).
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٧/ ٣٩): «قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل، وسُهَيل، وصفوان، وأمُّهم البيضاء اسمها: دَعْد - والبيضاء وصف -، وأبوهم: وهب بن ربيعة القرشي الفِهري». وانظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص٣٧٠).
وفي مستخرج أبي نعيم (٢١٨٢) تعيين الآخر الذي صُلِّيَ عليه في المسجد، وهو سهل رضي الله عنه.

عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا[(١)]، فَقَامَ عَلَيْهَا عَلَى وَسَطِهَا[(٢)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٣)].

٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ[(٤)] بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٥٢١ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ؛ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ** - يَعْنِي: النَّجَاشِيَّ -»[(٦)].

٥٢٢ - وَلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»[(٧)].

زَيْدٌ: هُوَ ٱبْنُ أَرْقَمَ[(٨)].

---

(١) «النِّفَاس»: ولادة المرأة، فإذا وضعت كانت نفساء حتى تطهر. العين (٧/ ٢٧١).

(٢) في و: «فقام عليها وسطها»، وفي ز: «فقام على وسطها»، وما فيما ورد في بعض نسخ صحيح البخاري.
وانظر: العدة في شرح العمدة (٢/ ٧٨٠)، وفتح الباري (١/ ٤٢٩).

(٣) البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

(٤) في ز: «وصف».

(٥) البخاري (١٣٣٣) واللفظ له، ومسلم (٩٥١).

(٦) صحيح مسلم (٩٥٣).

(٧) صحيح مسلم (٩٥٧).

(٨) كذا ورد منسوباً في مسند الطَّيالسي (٧٠٩)، ومسند أحمد (١٩٢٧٢)، وغيرهما.

٥٢٣ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ؛ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

٥٢٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ[(٢)]: **اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَٱعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ[(٣)]، وَٱغْسِلْهُ بِالمَاءِ[(٤)] وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ[(٥)].**

وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ[(٦)] الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ[(٧)].

وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ - أَوْ مِنْ[(٨)] **عَذَابِ النَّارِ** -.

---

(١) صحيح البخاري (١٣٣٥).

(٢) «وَهُوَ يَقُولُ» ليست في هـ،و.

(٣) لم تشكل في شيءٍ من النُّسخ.
قال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٥/ ٣٨٤): «بفتح الميم، أي: موضع دخوله الذي يدخل فيه، وهو قبره، قال ميرك: بفتح الميم، كذا في المسموع من أفواه المشايخ، والمضبوط في أصل سماعنا، وضبط الشيخ الجزري في مفتاح الحصن: بضم الميم؛ وكلاهما صحيح بحسب المعنى، انتهى».

(٤) في و: «بالماءِ وسدر» بتعريف (الماء) مع الكسر المنون، ثم ضرب على (وسدر)، وفي حاشيتها: «كذا في نسخة غير صحيحة بزيادة (وسدر)، وفي مسلم: بتعريف (الماء والثلج والبرد)، وفي المجتبى للنسائي - ونسبه المجد إلى مسلم - بتنكير الثلاثة». وانظر: سنن النسائي (١٩٨٢)، والمنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ (١٤٣١).

(٥) في هـ: «بماء وسدر والثلج».

(٦) في د،هـ،و: «كما يُنقى»، وهي واردة في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٧) «الدَّنَس»: ضد النّظافة والنَّقاء. جمهرة اللغة (٢/ ٦٤٨).

(٨) في د،هـ،و: «ومن» بدل: «أَوْ مِنْ»، وهي واردة في بعض نسخ صحيح مسلم.

قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا[١] ذَلِكَ المَيِّتَ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ المَيِّتِ» - وَفِي لَفْظٍ[٢]: «وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ[٤] يَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[٥].

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: «هَذَا هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ[٦]،

---

(١) «أَنَا» ليست في أ،د،هـ،ز، والمثبت من ب،ج،و، وكلا الوجهين وارد في نسخ صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٨٦-٩٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٩٦٣).

(٤) في أ: «جَنازة» بفتح الجيم.

(٥) أحمد (٨٨٠٩)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي (١٠٢٤)، وعمل اليوم واللَّيلة (١٠٨٠).

(٦) قال ابن أبي حاتم ؒ في العلل (٣/ ٥١٧): «سألت أبي عن حديثٍ رواه محمد بن ذكوان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا صلَّى على جنازة قال: اللَّهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، قال أبي: هذا خطأ؛ الحُفَّاظ لا يقولون: (أبو هريرة)؛ إنَّما يقولون: (أبو سلمة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ)».

وقال أيضاً في العلل (٣/ ٥٢٦): «قال أبي: رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: =

وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁»[١].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفاً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ[٢]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

❖ ❖ ❖

= (أنَّ النبي ﷺ...) مرسل - لا يقول: (أبو هريرة) -، ولا يوصله عن أبي هريرة إلَّا غيرُ متقن، والصَّحيح: مرسل».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٣٢٥): «والصحيح عن يحيى؛ لقول من قال: عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي سلمة؛ مرسل».

(١) قال الترمذي في جامعه (١٠٢٥) بعد إيراد حديث عوف ﵁ -: «قال محمد: أصحُّ شيء في هذا الباب هذا الحديث».

وفي السنن الكبير للبيهقي (٧٠٥٦): «قال أبو عيسى الترمذي: قال محمد: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصحُّ شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (١١٤٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨٥٤)، كلاهما من طريق أبي سلمة، عن عبد اللَّه بن سَلَام ﵁.

(٣) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في أ

بَابٌ فِي حَمْلِ الجِنَازَةِ وَالدَّفْنِ

٥٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا[١]، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢].

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ»[٣].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ»[٤].

٥٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ.

قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[٦].

وَلَهُ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»[٧].

---

(١) في د، هـ، و زيادة: «إليه».
(٢) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).
(٣) صحيح مسلم (٥٠-٩٤٤).
(٤) صحيح مسلم (٥١-٩٤٤).
(٥) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) واللفظ له.
(٦) صحيح مسلم (٥٣-٩٤٥).
(٧) صحيح مسلم (٩٤٥).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ[1] مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ.

وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»[2].

٥٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى[3]، فَرَكِبَهُ حِينَ ٱنْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ[4] ٱبْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

٥٢٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ[6]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ[7].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١/ ١٠٩): «قوله: (حتى يصلي) بكسر اللَّام ويروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصَّلاة، وعلى الثاني قد يقال: يحصل له ذلك ولو لم يصل، أما إذا قصد الصَّلاة وحال دونه مانع فالظَّاهر حصول الثَّواب له مطلقاً، واللَّه أعلم. قوله: (ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء، ويروى بالعكس».
وقال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (١/ ١٣٥): «(حتى يصلى) بفتح اللام في اليونينية فقط، وفي هامشها بكسرها، (عليها ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل في الفعلين، أو بالبناء للمفعول، والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل».

(٢) صحيح البخاري (٤٧).

(٣) في و: «معرورٍى» بالكسر المنون مع زيادة ألف مقصورة، والمثبت من ج.
و«فَرَسٌ مُعْرَوْرًى»: عُرْيٌ؛ لا سَرْجَ عليه ولا غيره. النهاية (٣/ ٢٢٥).

(٤) في أ: «جَنازة» بفتح الجيم.

(٥) صحيح مسلم (٩٦٥).

(٦) في أ: «الجَنازة» بفتح الجيم.

(٧) أحمد (٤٥٣٩) واللفظ له، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٣)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٥٣٩٩).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ...»، فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً[(٢)].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَأَهْلُ الحَدِيثِ يَرَوْنَ أَنَّ المُرْسَلَ أَصَحُّ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «الصَّوَابُ: مُرْسَلٌ»، وَقَالَ الخَلِيلِيُّ[(٣)] فِي هَذَا الحَدِيثِ: «وَهُوَ مِنَ الصِّحَاحِ المَعْلُولَاتِ[(٤)]»، وَقَالَ[(٥)] البَيْهَقِيُّ: «وَمَنْ وَصَلَهُ وَٱسْتَقَرَّ عَلَى وَصْلِهِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ - وَهُوَ سُفْيَانُ[(٦)] بْنُ عُيَيْنَةَ؛ حُجَّةٌ ثِقَةٌ -»، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٧)]: «حَدِيثُ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ كَأَنَّهُ وَهَمٌ[(٨)]»[(٩)].

وَرَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ ذِكْرُ عُثْمَانَ رضي الله عنه[(١٠)]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[(١١)] ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١٢)].

---

(١) في هـ: «رسول اللَّه». (٢) جامع الترمذي (١٠٠٩).
(٣) في هـ،و: «الخليل»، وهو خطأ. (٤) في هـ،و: «المعلومات»، وهو تصحيف.
(٥) في أ: «قال»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٦) في هـ: «وسفيان» من غير «هو».
(٧) «ابْنُ حَنْبَلٍ» ليست في و.
(٨) في أ: «ابن عيينة كأنه وَهمَ» من غير: «حديث»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٩) جامع الترمذي عقب (١٠٠٩)، وسنن النسائي (١٩٤٤)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٣٥١)، والسنن الكبير (٦٩٤٠)، والمعجم الكبير (١٣١٣٣).
(١٠) صحيح ابن حبان (٥٤٠٠).
(١١) في و: «النبي». (١٢) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) واللفظ له.

قَالَ[١] أَبُو دَاوُدَ: «رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ فِيهِ: **حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ**، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ[٢] قَالَ: **حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ[٣]**، وَسُفْيَانُ[٤] أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ»[٥].

٥٣١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ»[٦] - وَفِي لَفْظٍ: «قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا - يَعْنِي: فِي الجِنَازَةِ[٧] -» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

وَرَوَى[٩] الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ؛ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ؛ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ[١٠]، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نُهِيَ انْتَهَى؛ فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ»[١١].

٥٣٢ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى الحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه[١٢]؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ القَبْرَ مِنْ

---

(١) في ز: «وقال».
(٢) قوله: «عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» إلى هنا سقط من هـ.
(٣) في د: «باللحد».
(٤) في و: «قال: وسفيان».
(٥) سنن أبي داود عقب حديث (٣١٧٣).
(٦) صحيح مسلم (٩٦٢).
(٧) في أ: «الجَنازة» بفتح الجيم.
(٨) صحيح مسلم (٨٤-٩٦٢).
(٩) في هـ: «ورواه».
(١٠) في هـ: «من اليهود كافر لأهل الكتاب»، وفي و: «من اليهود كافر متابعة لأهل الكتاب»، وكلاهما تصحيف.
(١١) مسند أحمد (١٩٧٠٥).
(١٢) في و: «زيد»، وفي نسخة على حاشيتها: «يزيد».

قِبَلِ رِجْلِ القَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ وَقَدْ قَالَ: (هَذَا مِنَ السُّنَّةِ)؛ فَصَارَ كَالمُسْنَدِ»(٢).

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ، وَزَادَ: «ثُمَّ قَالَ: أَنْشِطُوا الثَّوْبَ؛ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ»(٣).

٥٣٣ - وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ(٤) ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ؛ فَقُولُوا: بِٱسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ» - وَفِي لَفْظٍ: «**وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**»(٥) - رَوَاهُ الإِمَامُ(٦) أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ(٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»(٨)، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ(٩).

---

(١) سنن أبي داود (٣٢١١)، وعنده: «من قبل رجلي القبر»، وفي نسخة: «رجل».

(٢) السنن الكبير (٧١٣٣).

(٣) لم أقف على هذا الأثر في القدر المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد أخرج هذه الزيادة عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٧٧) وابن سعد في الطبقات الكبير (٨/ ٢٨٩) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢١٦) بلفظ: «اكشُطوا» بدل: «انشطوا»، وقد فسر أحد الرواة الكشط بـ: الكشف، وهو الموافق لما في كتب اللغة. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٢٠/ ٥٩).

(٤) في و: «عن النبي».

(٥) أحمد (٦١١١)، وعمل اليوم والليلة (١٠٨٨)، وابن حبان (١٧٥١).

(٦) «الإِمَامُ» ليست في هـ،و. (٧) «وَأَبُو دَاوُدَ» ليست في هـ،و.

(٨) في حاشية ج: «ليس هذا لفظ أبي داود ولا النسائي، وإنما لفظهما: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في قبر قال: باسم اللَّه... الحديث»، وهو كما قال.

(٩) أحمد (٤٩٩٠ و٦١١١)، وأبو داود (٣٢١٣)، وعمل اليوم والليلة (١٠٨٩)، وابن حبان (١٧٥١).
و«وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ» ليست في هـ،و.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «وَالحَدِيثُ يَتَفَرَّدُ(١) بِرَفْعِهِ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ وَهِشَاماً الدَّسْتَوَائِيَّ رَوَيَاهُ عَنْ قَتَادَةَ مَوْقُوفاً عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي المَوْقُوفِ: «هُوَ المَحْفُوظُ»(٢).

٥٣٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤) قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «ٱلْحَدُوا(٥) لِي لَحْداً، وَٱنْصِبُوا(٦) عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧).

٥٣٥ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٨): «**لَا عَقْرَ(٩) فِي الإِسْلَامِ**»(١٠) رَوَاهُ الإِمَامَانِ(١١) أَحْمَدُ

---

(١) في ب،ز: «ينفرد»، وفي و: «تفرّد». (٢) السنن الكبير (٧١٤٠)، والعلل (١٢/ ٤١٠).

(٣) في و: «أن سعدا».

(٤) قوله: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقط من هـ.

(٥) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم (٧/ ٣٤): «بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء».

(٦) قال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في مرقاة المفاتيح (٥/ ٤٢٦): «(وانصبوا) بكسر الصاد من (ضَرَبَ)، أي: أقيموا».

(٧) صحيح مسلم (٩٦٦).
وفي و: «رواه أحمد ومسلم»، و«رَوَاهُ مُسْلِمٌ» سقطت من د.

(٨) في و: «عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال».

(٩) «العَقْر» - بفتح العين، وإسكان القاف -: أصله الجرح. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ٥٣٥).
قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في معالم السنن (١/ ٣١٥): «كان أهل الجاهلية يعقِرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته».

(١٠) قوله: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ» من الحديث السابق إلى هنا سقط من هـ.

(١١) «الإِمَامَانِ» ليست في هـ،و.

وَإِسْحَاقُ عَنْ[(١)] عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[(٢)].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا الحَدِيثُ مُنْكَرٌ جِدّاً»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ[(٣)] مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ»[(٤)].

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ القَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَيْئاً[(٥)]»[(٦)].

٥٣٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٧)]، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[(٨)].

وَحَسَّنَهُ ٱبْنُ القَطَّانِ[(٩)].

---

(١) «عَنْ» سقطت من هـ.

(٢) أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢)، وابن حبان (٢١٩٦)، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند إسحاق بن راهويه، وقد نسبه له الضياء في الأحاديث المختارة (١٧٨٧)، وهو في مصنف عبد الرزاق (٦٧٩٧).

(٣) «بِهِ» ليست في هـ.

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٧٢)، وأطراف الغرائب والأفراد (٧٥٠).
وقال الترمذي في العلل الكبير (ص٢٦٣): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن معمر، عن ثابت وأَبَان، عن أنس».

(٥) في هـ،و: «أو شاة».

(٦) سنن أبي داود (٣٢٢٢).

(٧) «أَحْمَدُ» ليست في ج.

(٨) أحمد (٢٤٧٣٩) واللفظ له، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٢).

وَوَهِمَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى مُسْلِمٍ[(١)]، لَكِنْ رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ[(٢)]، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً[(٣)].

وَرَوَاهُ[(٤)] ٱبْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ رِوَايَةِ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ[(٥)].

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ[(٦)].

وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَزَادَ: «فِي الإِثْمِ»[(٧)].

٥٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ؛ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ[(٨)]»[(٩)].

وَفِي لَفْظٍ: «فَٱسْتَخْرَجْتُهُ[(١٠)] بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ[(١١)] وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١٢)].

---

(١) هو ابن دقيق العيد في الإلمام (ص٢٠٥).

(٢) انظر ترجمة سعد، وعمرة في رجال صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) و(٢/ ٤٢٣).
و«لَكِنْ رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ» ليست في هـ.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (١١٧٠)، وأحمد (٢٤٦٨٦)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٥٠): «وغير مرفوع: أكثر».

(٤) في هـ،و زيادة: «أحمد، وأبو داود، وابن ماجه - وحسنه -».

(٥) كتاب الديات (١٣٩).

(٦) السنن الكبير (٧١٦١).

(٧) سنن ابن ماجه (١٦١٧).

(٨) «عَلَى حِدَةٍ»: أي: على حياله منفرداً. إرشاد الساري (٢/ ٤٤٥).

(٩) صحيح البخاري (١٣٥٢).

(١٠) في د: «استخرجته» من غير فاء، وفي هـ،و: «فأخرجته»، وفي نسخة على حاشية و: «فاستخرجته» كالمثبت، وفي أ: «فاستخرجتَه» بتاء الخطاب وهو وهم.

(١١) في صحيح البخاري بفتح الميم وكسرها معاً، والمثبت من ج، ولم تشكل في بقية النسخ.

(١٢) صحيح البخاري (١٣٥١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً؛ إِلَّا شُعَيْرَاتٍ[(١)] كُنَّ[(٢)] فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي[(٣)] الأَرْضَ»[(٤)].

٥٣٨ - وَعَنِ القَاسِمِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ[(٥)]! اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ؛ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ[(٦)]، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ[(٧)] الحَمْرَاءِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» بِزِيَادَةِ: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ[(٨)] ﷺ مُقَدَّماً، وَأَبَا بَكْرٍ[(٩)] رَأْسَهُ بَيْنَ كَتِفَيِ النَّبِيِّ[(١٠)] ﷺ، وَعُمَرَ رَأْسَهُ عِنْدَ رِجْلَيِ النَّبِيِّ ﷺ»[(١١)].

وَقَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَقَالَ

---

(١) في ز: «شعرات».
(٢) «كُنَّ» ليست في ب.
(٣) في أ: «تلي»، ولم تنقط في ج.
(٤) سنن أبي داود (٣٢٣٢).
(٥) بسكون هاء السكت. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ٥٣٠).
(٦) في د: «وطية».
(٧) في ب: «العُرضة» بضم العين، وبالضاد المعجمة، وهو وهم.
قال المُظْهِري رَحِمَهُ اللَّهُ في المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٤٥٣): «(لا مُشْرِفَة) أي: ليست القبور بمرتفعةٍ ارتفاعاً كثيراً، (ولا لاطئة) أي: وليست مستويةً على وجه الأرض بحيث لا تكون مرتفعةً، بل كانت مرتفعةً قَدْراً يسيراً. قوله: (مبطوحة) أي: مبسوطة، عليها (بطحاء العَرْصَة)، البطحاء: الرَّمل، والعَرْصَة: اسم موضع».
(٨) في هـ،و،ز: «النبي».
(٩) في هـ،و: «وأبو بكر».
(١٠) في أ،ب،ز: «رسول اللَّه»، والمثبت من ج،د،هـ،و.
(١١) أبو داود (٣٢٢٠)، والبيهقي (٦٨٤٠)، والحاكم (١٣٨٦) - والزيادة المذكورة عندهما -.

البَيْهَقِيُّ: «وَحَدِيثُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا البَابِ أَصَحُّ، وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظاً»[(١)].

٥٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ[(٢)]، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ: «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»[(٤)].

وَقَالَ الحَاكِمُ: «هَذِهِ الأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ أَئِمَّةَ المُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَهُ الخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ»[(٥)].

٥٤٠ - وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ[(٦)]، عَنْ بَشِيرٍ[(٧)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ ٱسْمُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: زَحْمَ بْنَ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا ٱسْمُكَ؟**

---

(١) المستدرك (١٣٨٦)، والسنن الكبير (٦٨٤٣).

(٢) «تَجْصِيص القُبُور»: تبييضها بالجير، أو التُّراب الأبيض. المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٢).

(٣) صحيح مسلم (٩٧٠).

(٤) أبو داود (٣٢٢٦)، والحاكم (١٣٨٧).

وفي حاشية ج: «وفي الترمذي أيضاً: (وأن يكتب عليه)»، وانظر: جامع الترمذي (١٠٥٢).

(٥) المستدرك (١٣٨٨).

وفي حاشية و: «قال السيوطي: تعقَّب الذهبيُّ الحاكمَ، فقال: بل هو مُحدَث؛ ولم يبلغهم النهي»، وانظر: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد اللَّه الحاكم لابن الملقن (١/ ٢٩١).

(٦) في و: «نُهيك» بضمِّ النُّون، والمثبت من ج، وهو كذلك في توضيح المشتبه (٩/ ١٣٠).

(٧) في هـ،و زيادة: «مولى»، ووردت في بعض نسخ سنن أبي داود. وفي حاشية بعض نسخ سنن أبي داود: «أضافه إليه؛ لأنَّه سمَّاه بشيراً».

فَقَالَ[(١)]: زَحْمٌ، قَالَ: **بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ** -.

قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ مَرَّ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: **لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً** - ثَلَاثاً[(٢)] -.

ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: **لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً**.

وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ[(٣)]؛ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي القُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ[(٤)]، فَقَالَ: **يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[(٥)]! وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ[(٦)]**.

وَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ[(٧)] جَيِّدٌ»[(٨)] -، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَالبَيْهَقِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا[(٩)] حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ»[(١٠)] -.

---

(١) في ب، د، هـ، و: «قال».

(٢) «ثَلَاثاً» ليست في و.

(٣) في و: «ثم حانت منه نظرة».

(٤) في د، هـ، و: «النعلان».

(٥) في أ: «السَّبتيتين» بفتح السِّين المشددة، والمثبت من ج.
و«السِّبْت» - بالكسر -: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ، يتخذ منها النِّعال؛ سمِّيت بذلك لأنَّ شعرها قد سبت عنها - أي: حُلِق وأُزيل -. النهاية (٢/ ٣٣٠).

(٦) في أ: «سَبتيتين» بفتح السين ونونٍ، والضبط المثبت من ج.

(٧) في هـ: «إسناد».

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥١٤).

(٩) في ج: «وهذا» بزيادة واو.

(١٠) أحمد (٢٠٧٨٧)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٧)، وابن ماجه (١٥٦٨) - وقال عقبه: «حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: كان عبد اللَّه بن عثمان يقول: حديث جيد ورجل ثقة» -، والحاكم (١٣٩٨-١٣٩٩)، والبيهقي (٧٢٩٦).

وَخَالِدٌ: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ الأَسْوَدِ[١].

وَالأَسْوَدُ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ ٱبْنُ مَعِينٍ[٢].

٥٤١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[٣]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

❖ ❖ ❖

---

(١) الثقات (٤/ ٢٠٤)، وتهذيب الكمال (٨/ ٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٤٥)، ورجال صحيح مسلم (١/ ٨١)، والجرح والتعديل (٢/ ٢٩٣).

(٣) «لَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»: أي: لم يؤكَّد ذلك علينا. مشارق الأنوار (٢/ ٨٠).

(٤) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

بَابٌ فِي البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ وَالتَّعْزِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٤٢ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: **هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ**(١) **اللَّيْلَةَ؟**

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: **فَٱنْزِلْ فِي قَبْرِهَا.**

قَالَ ٱبْنُ المُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

وَفِي تَفْسِيرِ فُلَيْحٍ نَظَرٌ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَدْخُلِ**(٣) **القَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ،** فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ(٤) القَبْرَ»(٥).

٥٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ(٦) ﷺ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ**

---

(١) يقال: قارف الخطيئة، واقترفها: إذا عملها، وقارف امرأته: جامعها. انظر: تفسير غريب ما في الصَّحيحين (ص٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري (١٣٤٢).

(٣) الضبط المثبت من ج،و، ولم تشكل في بقية النسخ.

(٤) «ابْنُ عَفَّانَ» ليست في هـ،و.

(٥) ملفَّق من روايتين عند أحمد (١٣٣٩٨، ١٣٨٥٣)، وليس في الموضع الأول: «الليلة»، وليس في الثَّاني: «فلم يدخل عثمان بن عفان القبر».
وسبق ابنُ حزم المصنِّفَ رحمهما الله إلى ما أشار إليه، فقال في المحلَّى (٥/ ١٤٥): «المقارفة الوطء، لا مقارفة الذَّنب، ومعاذَ اللَّه أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ بأنه لم يقارف ذنباً، فصح أنَّ من لم يَطَأْ تلك اللَّيلة أولى من الأب والزَّوج وغيرهما».

(٦) في هـ،و: «رسول اللَّه».

فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ(١) -، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ(٢) فَفُتِحَ لَهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

٥٤٤ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ(٤)، وَشَقَّ الجُيُوبَ(٥)، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ(٦)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ(٨)،

---

(١) «تَذْرِفَان»: تسيلان دمعاً. الصحاح (٤/ ١٣٦١)، وإرشاد الساري (٥/ ٤١).
(٢) في و: «أُمْرة» بضم الهمزة، والمثبت من ج.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٢/ ٣٧٩): «بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء، أي: تأمير من النبي ﷺ».
(٣) صحيح البخاري (١٢٤٦).
(٤) «الخُدُود»: جمع (خد)، وهو: ما جاوز مؤخر العين إلى منتهى الشدق. المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٥٠٥).
(٥) «الجُيُوب»: جمع (جَيْب)، وهو: ما يُفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه، وشقُّه: قطعُه، وإفسادُه بالقطع في غير محله. انظر: رياض الأفهام (٣/ ٢٧٢)، وإرشاد الساري (٦/ ١٥).
(٦) «دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّة»: هي: ندبُ الميت وتعدادُ محاسنه، والدَّعوةُ بالويْل والثُّبورِ وأشباهها. انظر: المفهم (١/ ٣٠١)، وإحكام الأحكام (١/ ٣٧٣)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٣).
(٧) البخاري (١٢٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٣).
(٨) في هـ،و: «بالأحساب» بدل: «فِي الأَحْسَابِ».
و«الأَحْسَاب»: جمع (حسَب)، هو: الشرف الثابت في الآباء. العين (٢/ ٦١).

وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ(١)، وَالنِّيَاحَةُ(٢).

وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا: تُقَامُ يَوْمَ(٣) القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ(٤) مِنْ قَطِرَانٍ(٥)، وَدِرْعٌ(٦) مِنْ جَرَبٍ(٧)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨).

٥٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ جَعْفَرٍ رضي الله عنه حِينَ قُتِلَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ(٩)» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ(١٠) -.

٥٤٧ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ المَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) «الاسْتِسْقَاء بالنُّجُوم»: هو ما كانوا يقولون: «مُطِرْنا بنوء كذا»، وإضافتهم السُّقْيا إلى النجم. تفسير غريب ما في الصَّحيحين (ص٤٤٦).

(٢) في هـ، و زيادة: «على الميت».
و«النِّيَاحَة»: رفع الصَّوت بالبكاء والنَّدب. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ٣٥٥).

(٣) «تُقَامُ يَوْمَ» سقطت من ز.

(٤) «السِّرْبَالُ»: القميص. العين (٧/ ٣٤٤).

(٥) «القَطِران»: مادة شديدة الاشتعال تُطْلى بها الإبل الجَرْبَى. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٤).

(٦) «الدِّرْع»: قميص المرأة. الصحاح (٣/ ١٢٠٦).

(٧) «الجَرَب»: داء معروف، وهو عبارة عن حكة يتشقق منها الجلد. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/ ٤٠٢).

(٨) صحيح مسلم (٩٣٤).

(٩) في أ: «يُشغِلهم» بضم الياء وكسر الغين، وفي ج: بفتح الياء وضمها معاً، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.
قال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح (ص١٦٦): «شَغَل: من باب قطع، ولا تَقُلْ: أشغله؛ لأنها لغة رديئة».

(١٠) أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠) واللفظ له، والترمذي (٩٩٨).

الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ بَصُرَ بِٱمْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ[١] أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى ٱنْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: مَا[٢] أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟

قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا المَيِّتِ[٣] فَرَحَّمْتُ[٤] إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ.

قَالَ: لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى[٥]؟

قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ.

فَقَالَ: لَوْ بَلَغْتِهَا[٦] مَعَهُمْ[٧] مَا رَأَيْتِ الجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ[٨]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ

---

(١) في ج،هـ،و: «نظن».
(٢) في هـ،و: «من».
(٣) في أ،هـ: «البيت»، والمثبت من ب،ج،د،و،ز.
(٤) في و: «فرَحَمْت» بفتح الراء والحاء، والضبط المثبت من ج.
قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (١٣/ ٣٤٥): «(فرحَّمت) - بتشديد الحاء - أي: ترحمت، كما في رواية النسائي».
(٥) في و: «الكَدى» بفتح الكاف، والمثبت من ج.
وورد تفسير الكُدى في رواية أبي داود من كلام ربيعة المعافري؛ قال: «القبور - فيما أحْسَب -»، وقال ابن الأثير رحمه الله في النهاية (٤/ ١٥٦): «أراد المقابر؛ وذلك لأنَّها كانت مقابرهم في مواضع صلبة، وهي جمع كُدية».
وفي حاشية ج: «أي: القبور؛ مغرب». وانظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢١٢).
(٦) في هـ،و: «بلغتيها».
(٧) «مَعَهُمْ» ليست في و.
(٨) في حاشية و: «جد أبيها: هو عبد المطلب، واسمه: شيبة بن هاشم».

حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»[١] -.

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ رَبِيعَةَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ صَاحِبَا «الصَّحِيحَيْنِ» شَيْئاً، بَلْ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَرَبِيعَةُ: قَالَ البُخَارِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ»، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «صَالِحٌ»، وَوَثَّقَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: «كَانَ يُخْطِئُ كَثِيراً»[٢].

وَقَالَ ٱبْنُ الجَوْزِيِّ فِي «الوَاهِيَاتِ»: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ»[٣]، وَضَعَّفَهُ عَبْدُ الحَقِّ[٤]، وَحَسَّنَهُ ٱبْنُ القَطَّانِ[٥].

وَقَدْ تَابَعَ رَبِيعَةَ عَلَيْهِ: شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ[٦]؛ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ[٧]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٨].

❖ ❖ ❖

---

(١) أحمد (٦٥٧٤)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٧٩) - وعنده: «فترحمت» -، وابن حبان (٢٩٠٠)، والحاكم (١٤٠١).

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٠)، وسؤالات البرقاني (ص٧٦)، الثقات (٦/ ٣٠١).

(٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ٤٢١).

(٤) قال رَحِمَهُ اللهُ في الأحكام الوسطى (١/ ٤٢) عن راوي الحديث ربيعة بن سيف: «ضعيف، عنده مناكير»، وانظر أيضاً: الأحكام الشرعية الكبرى (٢/ ١٥٢)، ولم أقف على تصريحه بتضعيف الحديث، وينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٧).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٧).

(٦) أخرج هذه الراوية ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ٤٢١).

(٧) أخرج له مسلم في صحيحه (١٤٦٧، ١٨٨٣)، وذكره ابن منجويه في رجال صحيح مسلم (١/ ٣٠٧).

(٨) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في ج،د،هـ،و،ز.

بَابٌ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ وَالسَّلَامِ وَالدُّعَاءِ

٥٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[1] -.

وَضَعَّفَهُ عَبْدُ الحَقِّ[2]، وَحَسَّنَهُ ٱبْنُ القَطَّانِ[3].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانٍ[4]، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ[5] رضي الله عنهم.

٥٤٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؛ فَزُورُوهَا.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ[6]؛ فَٱشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

---

(١) أحمد (٨٤٤٩) واللفظ له، وابن حبان (٢٨٩٨)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٥٦).

(٢) قال رحمه الله في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١): «وفي إسناده عمر بن أبي سلمة، وهو ضعيف عندهم».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥١١).

(٤) في و: «حسان» بالفتح، وبالكسر المنون، ولم تشكل في بقية النسخ.
أخرج حديثه أحمد (١٥٦٥٧)، وابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (١٤٠٣)، وغيرهم.

(٥) أخرج حديثه أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠) وحسَّنه، والنسائي (٢٠٤٢)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وغيرهم.

(٦) في و: «سقاءً» بالنَّصب، والمثبت من ج.
و«السِّقَاء»: ظرف الماء من الجلد. النهاية (٢/ ٣٨١).

(٧) صحيح مسلم (٩٧٧).

وَلِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا: هُجْراً[(١)]»[(٢)].

٥٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا[(٣)] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى البَقِيعِ[(٤)]؛ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَداً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ[(٥)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)].

٥٥١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ[(٧)] إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ؛ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي لَفْظٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ[(٨)] -

---

(١) «هُجْراً»: أي: سوءاً، وقيل: فحشاً. مطالع الأنوار (٦/ ١٠٧).

(٢) أحمد (٢٣٠٥٢)، والنسائي (٢٠٣٢) واللفظ له.

(٣) في أ: «ليلتَها» بالنَّصب، والمثبت من ج.

(٤) في و: «يخرج إلى البقيع من آخر الليل» بتقديم وتأخير.

(٥) «الغَرْقَد»: شجر له شوك، من الفصيلة الباذنجانية، ساقها وفروعها بيض، وأوراقها لحمية، وفروعها شائكة، وأزهارها طويلة العنق، عَبِقَة الريح، مُخْضَرَّة، كان ينبت بالبقيع، فذهب؛ وبقي الاسم لازماً للموضع. المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٢٥١)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٥٠).

(٦) صحيح مسلم (٩٧٤).

(٧) «يُعَلِّمُهُمْ» سقطت من ز.

(٨) صحيح مسلم (١٠٤-٩٧٥).
وفي هـ،و: «السلام عليكم أهل - وفي لفظ: السلام على أهل - الديار».

مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَلَاحِقُونَ[(١)]، أَسْأَلُ[(٢)] اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٥٥٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ[(٤)] ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[(٥)] يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ[(٦)]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»[(٧)] -.

٥٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ[(٨)] أَفْضَوْا[(٩)] إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١٠)].

٥٥٤ - وَرَوَى[(١١)] أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه

---

(١) في د،هـ،و: «بكم لاحقون».
(٢) في د،هـ،و: «نسأل»، وهي واردة في بعض نسخ صحيح مسلم.
(٣) صحيح مسلم (٩٧٥).
(٤) في د،هـ: «النبي».
(٥) «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» سقطت من هـ،و.
(٦) «ونَحْنُ بِالأَثَر»: أي: تابعون لكم، من ورائكم لاحقون بكم. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٥٨).
(٧) لم أقف عليه في مسند أحمد - وعزاه له الضِّياءُ المقدسي في السنن والأحكام (٣٠٤٩) -، وهو في الترمذي (١٠٥٣)، وفيه: «حديث غريب» فحسب، وفي ط. التأصيل (١٠٧٣): «حديث حسن غريب» كما ذكر المصنف، وكذلك عزا له هذا الحكمَ الضياءُ في السنن والأحكام وفي الأحاديث المختارة (٩/ ٥٤٢) أيضاً، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٢٠)، واقتصر المزي في تحفة الأشراف (٤/ ٣٧٨) على قوله: «غريب».
(٨) «قَدْ» ليست في و.
(٩) «أَفْضَوْا»: أي: وَصَلُوا. فتح الباري (١/ ١٦٨).
(١٠) صحيح البخاري (١٣٩٣).
(١١) في د: «ورواه».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[(١)].

وَفِي إِسْنَادِهِ ٱخْتِلَافٌ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ[(٢)].

(١) أحمد (١٨٢٠٩) واللفظ له، والترمذي (١٩٨٢).

(٢) «لِلصَّوَابِ» ليست في أ، وفي ز: «واللَّه أعلم» بدل: «وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ».

بيَّن الترمذي هذا الاختلاف، فقال: «وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث؛ فروى بعضهم مثل رواية الحفري [أي: عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة رفعه]، وروى بعضهم عن سفيان، عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة، عن النَّبي ﷺ؛ نحوه»، وانظر أيضاً: العلل للدَّارقطني (٧/ ١٢٦).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥٥٥ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: ٱدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ.

فَإِنْ هُمْ(١) أَطَاعُوا(٢) لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ(٣) ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا(٤) لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ(٥)، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي(٦) فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٧).

٥٥٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمَّا ٱسْتُخْلِفَ(٨)، كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ(٩) هَذَا الكِتَابَ - وَكَانَ نَقْشُ

(١) في هـ،و: «فإنَّهم».
(٢) في د،هـ،و: «أطاعوك».
(٣) «تَعَالَى قَدِ» ليست في د،هـ،و.
(٤) في د،و: «أطاعوك».
(٥) «فِي أَمْوَالِهِمْ» ليست في د،هـ.
(٦) في د،ز: «على»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.
(٧) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٢٩).
(٨) «لَمَّا اسْتُخْلِفَ» ليست في هـ.
(٩) «البَحْرَيْن»: مدينة شرق السُّعوديَّة، وتسمَّى اليوم: الأحساء، وليست هي دولة البحرين الآن. المعالم الأثيرة (ص٤٤).

الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ، وَ(رَسُولُ[1]) سَطْرٌ، وَ(اللَّهِ[2]) سَطْرٌ -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ[3] الَّتِي فَرَضَهَا[4] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا[5] فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ[6].

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ[7]؛ فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ؛ فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى[8]، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ٱبْنَةُ[9] مَخَاضٍ[10]: فَٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[11].

---

(١) في و: «ورسولٌ» بالرَّفع المُنوَّن، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٢) في و: «واللَّهُ» بالرَّفع، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٣) في د: «الزكاة».

(٤) في هـ،و: «فرض»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٥) في ج،ز: «على وجوهها».

(٦) في ب: «يعطي» بإثبات حرف العلة، وهي لغة.

(٧) في أ،د،هـ،و: «الغنمُ» بدل: «مِنَ الغَنَم»، والمثبت من ب،ج،ز.
قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (٢/ ٣١٣): «وكلاهما صواب؛ فمن أثبتها: فمعناه زكاتها من الغنم و«من» هنا للبيان - لا للتبعيض -، وعلى إسقاطها: الغنم مبتدأ والخبر مضمر في قوله: (في أربع وعشرين) وما بعده».

(٨) «أُنْثَى» ليست في د.
«المَخَاض»: اسم للنّوق الحوامل، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السَّنة الثَّانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي: الحوامل؛ وإن لم تكن حاملاً. النهاية (٤/ ٣٠٦).

(٩) في د: «بنت».

(١٠) «ابْنَةُ مَخَاضٍ» ليست في و.

(١١) «ابن اللَّبُون وبِنْت اللَّبُون»: ما أتى عليه سنتان من الإبل ودخل في الثَّالثة، فصارت أمّه لبوناً، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته. النهاية (٤/ ٢٢٨). =

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا: ٱبْنَةُ[١] لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ، إِلَى سِتِّينَ؛ فَفِيهَا: حِقَّةٌ[٢] - طَرُوقَةُ الجَمَلِ[٣] -.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا: جَذَعَةٌ[٤].

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ، إِلَى تِسْعِينَ؛ فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ فَفِيهَا: حِقَّتَانِ - طَرُوقَتَا الجَمَلِ -.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

= وقوله: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر» لم يقع في رواية البخاري، وقد أخرج أحمد (٧٢) وغيره هذه اللفظة.

(١) في و: «بنت».

(٢) «الحِقّ والحِقَّة»: ما دخل في السَّنة الرَّابعة إلى آخرها من الإبل؛ وسُمِّيَ بذلك لأنَّه استحقَّ الرُّكوب والتَّحميل. النهاية (١/ ٤١٥).

(٣) «طَرُوقَة الجَمَل»: أي: أنها بلغت أن يَطرُقها الفحل. فتح الباري (٣/ ٣٢٠).

(٤) في أ: بفتح الذَّال وكسرها معاً، والمثبت من ب،ج.

و«الجَذَعَة مِنَ الإِبِل »- بفتح الجيم والمعجمة -: هي الَّتي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة. فتح الباري (٣/ ٣٢٠).

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ؛ فَفِيهَا: شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا(١)؛ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةِ شَاةٍ: شَاةٌ(٢).

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، إِلَى مِئَتَيْنِ؛ فَفِيهَا(٣): شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ؛ فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ؛ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً(٤)؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ(٥) بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ(٦) بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ(٧).

وَلَا يُخْرَجُ(٨) فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ(٩)، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ(١٠)، وَلَا

---

(١) «السَّائِمَة»: الرَّاعية غير المعلوفة. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٠٣).

(٢) «شَاةٌ» الثَّانية ليست في د، ولا في صحيح البخاري.

(٣) كذا في جميع النُّسخ بزيادة «ففيها»، وليست في صحيح البخاري.

(٤) في أ: «ناقصة من أربعين شاة شاةٌ واحدة»، وفي ج: «ناقصة من أربعين شاة شاةً واحدة»، وفي و: «ناقصة من أربعين شاةً شاةٌ واحدةٌ»، والمثبت من ب.

(٥) في و: بالرَّفع والجزم معاً، والمثبت من أ.

(٦) في و: بالرَّفع والجزم معاً، والمثبت من أ.

(٧) في و: «يتراجعان في السوية».

(٨) في و: بالرَّفع والجزم معاً، والمثبت من أ.

(٩) «الهَرِمَة»: التي سقطت أسنانها. فتح الباري (٣/ ٣٢١).

(١٠) «ذات عَوَار» - بفتح العين المهملة وبضمِّها - أي: معيبة. فتح الباري (٣/ ٣٢١).

تَيْسٌ[(١)]، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ[(٢)] المُصَّدِّقُ[(٣)].

وَفِي الرِّقَةِ[(٤)] رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ[(٥)]، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ ٱسْتَيْسَرَتَا لَهُ[(٦)]، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً[(٧)].

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ[(٨)]، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ[(٩)] عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ.

---

(١) «التَّيْس»: هو فحل الغنم. فتح الباري (٣/ ٣٢١).

(٢) في نسخة على حاشية أ: «ما شاء»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٣) الضبط المثبت من و.
قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في النهاية (٣/ ١٨): «قال أبو موسى: الرواية بتشديد الصاد والدال معاً، وكسر الدال، وهو صاحب المال».
وفي ط. السلطانية: «المُصَدِّق» بفتح الصاد وكسر الدال المشددة، وصحح عليها.
وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري (٣/ ٣٢١): «اختلف في ضبطه؛ فالأكثر على أنه بالتَّشديد - والمراد: المالك -، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد - وهو السَّاعي -».

(٤) «الرِّقَةِ» - بكسر الراء وتخفيف القاف -: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. فتح الباري (٣/ ٣٢١).

(٥) كذا في جميع النُّسخ، وفي البخاري: «شيء».

(٦) «اسْتَيْسَرَتَا لَهُ»: أي: وُجدتا في ماشيته. إرشاد الساري (٣/ ٤٤).

(٧) «عِشْرُون دِرْهَماً»: تساوي (٣٥) جراماً من الفضة تقريباً.

(٨) في و: «حقة»، و«الحِقَّةُ» ليست في د.

(٩) في أ،ز: «المُتَصدِق»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ٱبْنَةُ[١] لَبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ[٢] بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ[٣] بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ[٤] بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ٱبْنُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥].

٥٥٧ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَهُ[٦] النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ[٧] مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعاً - أَوْ تَبِيعَةً[٨] -،

---

(١) في و: «إلا بنتُ».

(٢) في د،هـ،و: «ومن بلغت عنده صدقة».

(٣) في و: «ومن بلغت عنده صدقة».

(٤) في و: «ومن بلغت عنده صدقة».

(٥) صحيح البخاري مفرَّقاً في عدة مواضع (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٣١٠٦، ٥٨٧٨).

(٦) في و: «بعثني».

(٧) في و: «فأمرني أن آخذ».

(٨) «التَّبيع والتَّبِيعة»: ما له سنة كاملة. إرشاد الساري (٣/ ٥٠).

وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً[١]، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ[٢]: دِينَاراً[٣] أَوْ عَدْلَهُ[٤] مَعَافِرَ[٥]» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُودَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»[٦] -.

٥٥٨ - وَعَنِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ**[٧]**، وَلَا تُؤْخَذُ**

---

(١) «المُسِنَّة»: التي تمَّت لها سنتان، ودخلت في الثالثة. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٧/ ٤٩١).

(٢) «الحَالِم»: كل من بلغ الحُلُم، وجرى عليه حكم الرجال. النهاية (١/ ٤٣٤).

(٣) «الدِّينَار»: يساوي (٢,٥) جرام من الذَّهب تقريباً.

(٤) في ج: «عِدله» بكسر العين، وفي و: بالفتح والكسر معاً، والمثبت من أ.
قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (٧/ ٥٠٣): «بفتح العين؛ لأن عَدْل الشيء - بفتح العين - مثله في القيمة، وبكسرها مثله في الصورة، والأول هو المراد في الحديث».
وانظر: معالم السنن (٢/ ٣٥).

(٥) في و: «معافريّا».
ومعنى «المَعَافِر»: ثياب باليمن تُنسب إلى قبيلة معافر. تحفة الأبرار (٣/ ٥٣).

(٦) أحمد (٢٢٠١٣)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والحاكم (١٤٦٧).

(٧) قال أبو عبيد رحمه الله في غريب الحديث (٣/ ١٢٧-١٢٨): «الجَلَب في شيئين: يكون في سباق الخيل، وهو أن يتبع الرجلُ الرجلَ فرسه، فيركض خلفه ويزجره ويجلب عليه، ففي ذلك معونة للفرس على الجري؛ فنهى عن ذلك، والوجه الآخر: في الصدقة؛ أن يقدم المُصدِّق فينزل موضعاً، ثم يرسل إلى المياه، فيجلب أغنام أهل تلك المياه عليه فيُصدِّقها هناك؛ فنهى عن ذلك، ولكن يقدم عليهم فيصدِّقهم على مياههم وبأفنيتهم، وأما الجَنَب: فأن يُجْنِبَ الرجل خلف فرسه الذي سابق عليه فرساً عُرْياً ليس عليه أحد، فإذا بلغ قريباً من الغاية ركب فرسه العري فسبق عليه؛ لأنه أقلُّ إعياءً وكلالاً من الذي عليه الراكب».
وقال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (١/ ١٥٥): «الجَنَب: أن يُجنب مع الفرس الذي يسابق عليه فرسٌ آخر - أي: يُقاد بغير راكب -، حتى إذا دنا من الغاية تحول راكبه على الفرس المجنوب ليسبق، وقيل: هو فرار أصحاب المواشي وبُعدُهم بها عن السُّعاة».

صَدَقَاتُهُمْ؛ إِلَّا فِي دُورِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

٥٥٩ - وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ[(٢)]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ[(٣)] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»[(٤)].

٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ[(٦)] فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ؛ إِلَّا صَدَقَةَ[(٧)] الفِطْرِ»[(٨)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ؛ إِلَّا زَكَاةَ[(٩)] الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»[(١٠)].

٥٦١ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ

---

(١) سنن أبي داود (١٥٩١).
(٢) في د،هـ،و: «رواه أبو داود والإمامُ أحمد».
(٣) في هـ زيادة: «جده عن»، وفي و زيادة: «جده».
(٤) مسند أحمد (٦٧٣٠).
وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة».
(٥) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) واللفظ له.
(٦) «لَيْسَ» سقطت من أ.
(٧) في ج،و: بالرَّفع والنَّصب معاً، وكذا ضبطت في صحيح مسلم بالوجهين؛ فالرَّفع على البدليَّة، والنَّصب على الاستثناء.
(٨) صحيح مسلم (١٠-٩٨٢).
(٩) في أ: «زكاةِ» بالجرِّ، وفي و: بالرَّفع والنَّصب معاً، والمثبت من ج.
قال ابن رسلان ﷺ في شرح سنن أبي داود (٧/ ٥٥٤): «بالرَّفع، والنَّصب».
(١٠) سنن أبي داود (١٥٩٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي[1] أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ[2] إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا[3] فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا[4] لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ[5] مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «وَشَطْرَ إِبِلِهِ» -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»[6] -.

وَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الإِسْنَادِ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَتَ قُلْتُ بِهِ»[7].

وَذَكَرَ ٱبْنُ حِبَّانَ: أَنَّ بَهْزاً كَانَ يُخْطِئُ كَثِيراً، وَلَوْلَا رِوَايَتُهُ[8] هَذَا الحَدِيثَ لَأَدْخَلَهُ[9] فِي الثِّقَاتِ، قَالَ: «وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ»[10].

---

(١) في هـ،و زيادة: «كل».
(٢) في أ: «ولا تفرق» بزيادة واو من غير نقط الحرف الأول، وفي ب: «يفرق» بالياء، وفي و: بالرَّفع والجزم معاً، وفي د،هـ: «لا تفرق» من غير نقط الحرف الأول، والمثبت من ج.
قال ابن رسلان رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح سنن أبي داود (٧/ ٥٠٠): «(لا تفرق) بضم المثناة فوق، وفتح الفاء والراء المشددة، ثم قاف».
(٣) «مُؤْتَجِراً بِهَا»: أي: طالباً بها رضا اللَّه وثوابه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٧/ ٥٠٠).
(٤) أي: حقّاً من حقوق اللَّه، وواجب ممَّا أوجبه. الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ٢٧٧).
(٥) في د،هـ،و زيادة: «ﷺ».
(٦) أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٨)، والحاكم (١٤٦٦).
(٧) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٨)، والأم (٣/ ٤٢).
(٨) في هـ،و: «رواية».
(٩) في أ: «لأدخلته»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(١٠) المجروحين (٤/ ٢٢٢).

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ؛ بَلْ هَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَبَهْزٌ ثِقَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[(١)]، وَٱبْنِ مَعِينٍ[(٢)]، وَٱبْنِ المَدِينِيِّ[(٣)]، وَأَبِي دَاوُدَ[(٤)]، وَالتِّرْمِذِيِّ[(٥)]، وَالنَّسَائِيِّ[(٦)]، وَغَيْرِهِمْ[(٧)]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٦٢ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ[(٨)]، أَخْبَرَنَا[(٩)] ٱبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ - وَسَمَّى آخَرَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ**[(١٠)]**، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ؛ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**[(١١)].

وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - **حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً**[(١٢)].

---

(١) قال ابن حبان رحمه الله في المجروجين (٤/ ٢٢٢): «فأمَّا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله؛ فهما يحتجَّان به، ويَرْوِيَان عنه».

(٢) «وَابْنِ مَعِينٍ» ليست في هـ.
وانظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية ابن طَهْمان (ص١٠٨).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (ص١٦٤).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٦١).

(٥) جامع الترمذي (٤/ ٣٠٩).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢٦٢).

(٧) ممن وثقه أيضاً: ابن شاهين، وأبو عبد اللَّه الحاكم. تاريخ أسماء الثقات (ص٩٠)، وسؤالات مسعود بن علي السجزي لأبي عبد اللَّه الحاكم النيسابوري (ص٥٤).
وقال أبو زرعة رحمه الله في الضعفاء (٣/ ٨٥١): «صالح».

(٨) «المَهْرِيُّ» ليست في ز.

(٩) في د، هـ، و: «أنبأنا».

(١٠) «مِئَتَا دِرْهَم»: تساوي (٣٥٠) جراماً من الفضة تقريباً.

(١١) «خَمْسَة دَرَاهِم»: تساوي (٨,٧٥) جراماً من الفضة تقريباً.

(١٢) «عِشْرُونَ دِينَاراً»: تساوي (٥٠) جراماً من الذهب تقريباً.

فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ؛ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ[١]، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ[٢]: فَلَا أَدْرِي: أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ[٣] ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

إِلَّا أَنَّ جَرِيراً قَالَ: ٱبْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى[٤] يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ[٦] شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ»[٧].

وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَعِينٍ، وَٱبْنُ المَدِينِيِّ، وَالعِجْلِيُّ، وَغَيْرُهُمْ[٨]، وَتَكَلَّمَ فِيهِ السَّعْدِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَٱبْنُ عَدِيٍّ،

---

(١) «نِصْف دِينَار»: يساوي (١,٢٥) جراماً من الذهب تقريباً.
(٢) «قَالَ» ليست في هـ،و.
(٣) في د،هـ،و،ز: «فما زاد فبحساب».
(٤) في أ: «إلا أن»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٥) سنن أبي داود (١٥٧٣).
(٦) في ب: «ورواه».
(٧) سنن أبي داود (١٥٧٤).
(٨) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٢٨٧)، وتاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص١٤٩)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٤٥)، ومعرفة الثقات (٢/ ٨).
ومن وثقه أيضاً: ابن سعد في الطبقات الكبير (٨/ ٣٤٢)، وقال البزار كما في تهذيب التهذيب (٥/ ٤٥): «هو صالح الحديث».

وَالبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ[(١)]، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَلَى حَدِيثِ الحَارِثِ[(٢)]»[(٣)].

❖ ❖ ❖

(١) أحوال الرجال للجوزجاني - وهو السعدي - (ص٣٤)، والمجروحين (٢/ ١٢٥)، والكامل (٨/ ١٧٩)، والسنن الكبير (٣/ ٦٥٠).
ومن تكلم فيه أيضاً: أبو داود كما في إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٠٦).
وقوله: «وتكلم فيه السعدي، وابن حبان، وابن عدي، والبيهقي، وغيرهم» ليس في أ.

(٢) في هـ: «الأعور» بدل: «الحَارِثِ».

(٣) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٩٨)، والتاريخ الكبير (٦/ ٤٨٢).
وفي حاشية ج: «بلغ».

بَابُ زَكَاةِ المُعَشَّرَاتِ

٥٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[(١)] مِنَ الوَرِقِ[(٢)] صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[(٣)] مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[(٤)] مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

٥٦٤ - وَفِي لَفْظٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»[(٦)].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ بَدَلَ التَّمْرِ: «ثَمَرٍ» - بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ[(٧)] -.

---

(١) «أَوَاقٍ»: جمع (أُوقيةٌ)، والأوقية تعادلُ أربعين درهماً. النهاية (١/ ٨٠)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٧٧).

و«خَمْس أَوَاقٍ»: تساوي (٣٥١) جراماً من الفضة تقريباً.

(٢) «الوَرِق»: الدَّراهم المضروبة. الصحاح (٤/ ١٥٦٤).

(٣) «الذَّوْد»: من الثلاثة إلى العشرة من الإبل. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٧١)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٥٠).

(٤) «أَوْسُقٍ»: جمع (وَسْقٍ)، وهو ستون صاعاً بصاع النبيِّ ﷺ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٥).

«خَمْسَة أَوْسُقٍ»: تساوي (٣٦٠,٧٨) كيلو جرام من الشعير تقريباً.

(٥) صحيح مسلم (٩٨٠).

(٦) صحيح مسلم (٤-٩٧٩)، وأخرج البخاري في صحيحه (١٤٠٥) من حديث أبي سعيد نحوَ حديث جابر ﵄.

(٧) صحيح مسلم (٩٧٩).

٥٦٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[١]: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[٢]: نِصْفُ العُشْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً[٤]: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[٥] أَوِ النَّضْحِ[٦]: نِصْفُ العُشْرِ»[٧].

وَإِسْنَادُهُ عَلَى رَسْمِ مُسْلِمٍ.

٥٦٦ - وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَالَ: لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالحَاكِمُ[٨].

---

(١) في أ: «عسرياً»، وفي و: «عُثَرياً» بضم العين، والضبط المثبت من ج.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٣/ ٧٠): «بفتح العين المهملة والمثلثة المخفَّفة، وكسر الراء، وتشديد التحتية».
و«العَثَرِي»: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. أعلام الحديث (٢/ ٨١٤).

(٢) «النَّضح»: السَّقي بالرِّشَاء. معالم السنن (٢/ ٤١).

(٣) صحيح البخاري (١٤٨٣).

(٤) قال أبو داود في سننه (١٥٩٧-١٥٩٨): «قال وكيع: البعل: الكُبُوس الذي ينبت من ماء السَّماء، وقال يحيى - يعني: ابن آدم -: سألت أبا إياس الأسدي عن البعل، فقال: الذي يُسقى بماء السَّماء، قال النضر بن شميل: البعل: ماء المطر».

(٥) «السَّوَانِي»: جمع (السَّانية)؛ وهي البعير الذى يُسنى عليه - أي: يُستقى -.

(٦) في د، هـ: «والنضح».

(٧) أبو داود (١٥٩٦)، وأخرجه النسائي (٢٤٨٧) أيضاً بإسناد أبي داود نفسه.

(٨) المستدرك (١٤٧٧)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند الطبراني، وأخرجه البيهقي (٧٥٢٤) من =

وَطَلْحَةُ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ(١).

٥٦٧ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالبَعْلُ(٢) وَالسَّيْلُ: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ** - وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالحُبُوبِ.

فَأَمَّا القِثَّاءُ(٣) وَالبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالقَضْبُ(٤)؛ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»(٥) -.

وَزَعَمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ(٦): تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ؛ لَا يُنْكَرُ أَنْ يُدْرِكَ أَيَّامَ مُعَاذٍ رضي الله عنه(٧)، كَذَا قَالَ.

= طريقه، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي حذيفة، عن سفيان؛ به - كما ذكره المصنف رحمه الله -، وعزاه الهيثمي له في مجمع الزوائد (٣/ ٧٥).

(١) صحيح مسلم (٣٨٧، ٥١٤، ١١٥٤، وغيرها)، وانظر: رجال صحيح مسلم (١/ ٣٢٩).

(٢) في ج: «البعل» بالرَّفع والجر.

(٣) «القِثَّاء»: الخِيَار. الصحاح (١/ ٦٤).

(٤) في أ،ز: «القصب» بالصاد، وفي ب: «القَصَب» بفتح القاف والصاد، وهو الموافق لما في المستدرك، والمثبت من ج،د،هـ،و.

قال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٩١): «بالمعجمة الساكنة، وهي الرطبة»، فهو كل نبت اقتُضبَ فأكل طريّاً. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٧).

ومما يرجح أنها بالضاد المعجمة: أن القضب هو الذي يُذكر حكمه في الأصناف التي لا تُؤخذ في باب الزكاة؛ قال الإمام مالك رحمه الله: «لا زكاة في القَضْبِ». انظر: المدونة (١/ ٣٤١)، والموطأ (٩٦٠).

وأما القصب: فهو كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً. المصباح المنير (٢/ ٥٠٤).

(٥) الدارقطني (١٩١٥)، والحاكم (١٤٧٦).

(٦) في و زيادة: «ابن عبيد اللّه».

(٧) المستدرك (١٤٧٥).

وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى: تَرَكَهُ أَحْمَدُ[١]، وَالنَّسَائِيُّ[٢]، وَغَيْرُهُمَا[٣].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ مُرْسَلٌ[٤]»[٥].

وَمُعَاذٌ: تُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما[٦]، فَرِوَايَةُ مُوسَى عَنْهُ أَوْلَى بِالإِرْسَالِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مُوسَى وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ[٧] صلى الله عليه وسلم وَأَنَّهُ سَمَّاهُ[٨]، وَلَمْ يَثْبُتْ، وَقِيلَ: إِنَّهُ صَحِبَ عُثْمَانَ مُدَّةً[٩].

وَالمَشْهُورُ فِي هَذَا: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ[١٠] إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ»[١١].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد اللَّه (٢/ ٤٨٢).

(٢) الضعفاء والمتروكون (ص٥٣).

(٣) ممَّن تركه أيضاً: ابن معين، والفلاس. انظر: الكامل لابن عدي (١/ ٢٣٣)، والجرح والتعديل (٢/ ٣٢٧).

(٤) في هـ،و: «مرسلا».

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٠٩).

(٦) في سنة ثماني عشرة. الطبقات الكبير (٣/ ٥٤٥).

(٧) في ب،ز، ونسخة على حاشية ج: «رسول اللَّه».

(٨) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٤٢٢) بصيغة التمريض.

(٩) أسند البخاري في التاريخ الأوسط (٣/ ١١٣) عن إسحاق بن يحيى، عن موسى قوله: «صحبت عثمان ثنتي عشرة سنة».

(١٠) في أ،هـ،ز زيادة: «قال».

(١١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣١٣) عن الثوري؛ به.

٥٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ(١) رضي الله عنه إِلَى مَجْلِسِنَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: **إِذَا خَرَصْتُمْ(٢) فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ؛ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ»(٣) -.

وَقَالَ الْبَزَّارُ: «وَلَمْ(٤) يَرْوِهِ عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ»(٥).

وَقَالَ ٱبْنُ الْقَطَّانِ: «هَذَا غَيْرُ كَافٍ فِيمَا يَنْبَغِي مِنْ عَدَالَتِهِ، فَكَمْ مِنْ مَعْرُوفٍ غَيْرِ ثِقَةٍ، وَالرَّجُلُ لَا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ، وَلَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا»(٦).

كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَرٌ(٧).

٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ(٨)، قَالَ:

---

(١) في أ: «حتمة» بالتاء، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٤/ ٨٥): «بفتح الحاء المهملة، وسكون المثلثة».

(٢) «الخَرْص»: التَّقدير بِظَنٍّ. النهاية (٢/ ٢٢-٢٣).

(٣) أحمد (١٥٧١٣)، وأبو داود (١٦٠٥) واللفظ له، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩٠)، وابن حبان (١٢٢٣)، والحاكم (١٤٨٢).

(٤) في ج،د،هـ،و،ز: «لم».

(٥) مسند البزار (٢٣٠٥).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٥).

(٧) في د زيادة: «وليس كما قال؛ فإنه من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن نِيَار عن سهل، ووثقه ابن حبان». وانظر: الثقات (٥/ ١٠٤).

(٨) في هـ: «والحبيق».
و«الجُعْرُور»: ضرب من أردأ أنواع التمر، يتَّصف بالصغر والقصر، لا خيرَ فيه. العين (٥/ ١١٦)، النهاية (١/ ٢٧٦). =

وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ[١] شَرَّ ثِمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي صَدَقَاتِهِمْ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»[٢] -.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً[٣]؛ قَالَ[٤] الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَهُوَ الأَوْلَى[٥] بِالصَّوَابِ»[٦].

٥٧٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ[٧] رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي نَحْلاً[٨]، قَالَ: **أَدِّ العُشْرَ**، قُلْتُ: يَا

= و«الحُبَيْق»: نوع من أنواع التمر؛ رديء، منسوب إلى ابن حبيق، وهو اسم رجل. النهاية (١/ ٣٣١).

(١) «التَّيَمُّم» لغةً: القصد. النهاية (٥/ ٣٠٠).

(٢) أبو داود (١٦٠٧)، والمعجم الكبير (٥٥٦٦)، والحاكم (١٤٧٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٤١)، من طريق مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير، كلاهما عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة مرسلاً.
وخالفهما - أعني: مسلماً، ومحمداً - أبو الوليد الباهلي؛ فرواه (٢٠٤٠) عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه موصولاً.
وأخرجه (٢٠٤٢) من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي، عن الزهري به مرسلاً أيضاً.

(٤) في ب: «وقال».

(٥) في أ: «أولى»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.

(٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في إتحاف المهرة (٦/ ٨٩): «قال الدارقطني: عبد الجليل ثقة، وحديثه أولى بالصواب، وسليمان صالح الحديث، وسفيان بن حسين في حفظه شيء، وقد تابعه سليمان على اختلاف عنه فيه، وغيرهما أرسله».

(٧) في ب: «المنعي» بالنون، وهو تصحيف.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الإصابة (١٢/ ٣٣٠): «بضم الميم، وفتح المثناة الفوقانية».

(٨) في أ،د،ز: «نخلا»، والمثبت ب،ج،هـ،و.

رَسُولَ اللَّهِ! ٱحْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي[١]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ - وَهَذَا لَفْظُهُ[٢] -.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «هَذَا أَصَحُّ[٣] مَا رُوِيَ فِي وُجُوبِ العُشْرِ فِيهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ»، وَقَالَ البُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ: «لَيْسَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ»[٤].

❖ ❖ ❖

(١) «لِي» ليست في د،هـ،و.

(٢) أحمد (١٨٠٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣).

(٣) في ب: «وهو أصح».

(٤) السنن الكبير (٧٥٣٢)، والعلل الكبير (ص١٠٢).
ومن قال بذلك أيضاً: الترمذي في جامعه عقب حديث (٦٢٩)، وابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٤).

بَابٌ فِي الحُلِيِّ وَالعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ

٥٧١ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً[١] مِنْ ذَهَبٍ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ[٢]: إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»[٣] -.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «يَتَفَرَّدُ[٤] بِهِ ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ»[٥].

وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ فَإِنَّ ثَابِتاً وَثَّقَهُ ٱبْنُ مَعِينٍ[٦]، وَرَوَى لَهُ البُخَارِيُّ[٧]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ[٨] لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٩].

---

(١) «الأَوْضَاح»: جمع (وَضَح)، وهو نوع من الحلي يُعمل من الفضة، سُمِّيت به لبياضها، ثم استعملت في التي تُعمل من الذهب أيضاً. شرح سنن أبي داود للعيني (٦/ ٢٢٠).

(٢) في هـ،و: «قال».

(٣) أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم (١٤٥٦).

(٤) في ب: «ينفرد».

(٥) السنن الكبير (٧٦٢٥).

(٦) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص٨٤).

(٧) صحيح البخاري (٥٥٣٢)، وذكره الكلاباذي في الهداية والإرشاد (١/ ١٣١).

(٨) في أ: «يُعدُّ» بالياء، وفي ز: «بعد» بالباء، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و.

(٩) سنن أبي داود (١٥٦٢).

٥٧٣ - وَرَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[١]، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَيْسَ فِي العُرُوضِ زَكَاةٌ؛ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ[٢]»[٣].

❖ ❖ ❖

(١) في و: «حنبلَ»، والمثبت من ج.
(٢) في ب: «في التجارة»، وقوله: «إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ» ليست في هـ،و.
(٣) السنن الكبير (٧٦٨٠).

بَابُ زَكَاةِ المَعْدِنِ[(١)] وَالرِّكَازِ[(٢)]

٥٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**العَجْمَاءُ جَرْحُهَا**[(٣)] **جُبَارٌ**[(٤)]**، وَالبِئْرُ جُبَارٌ**[(٥)]**، وَالمَعْدِنُ**[(٦)] **جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

٥٧٥ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[(٨)] ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ[(٩)] الصَّدَقَةَ.

---

(١) في أ: «المعدَن» بفتح الدال، والمثبت من ج،و.
قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (١٨/ ٦٨): «و(المعدن) بكسر الدال».
وقال الزبيدي رحمه الله في تاج العروس (٣٥/ ٣٨١): «و(المَعْدِن) كـ(مَجْلِس)، وحكى بعضهم كـ(مَقْعَد) أيضاً، وليس بثبت».

(٢) «الرِّكَاز» عند أهل الحجاز: كنوز الجاهليَّة المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن. النهاية (٢/ ٢٥٨).

(٣) «جَرْحُهَا» ليست في هـ، وفي ب،ج: بضم الجيم، ولم تشكل في أ،د،و،ز.
قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية (١/ ٢٥٥): «الجرح هاهنا بفتح الجيم على المصدر، لا غير».

(٤) «العَجْمَاء»: كل الحيوان سوى الآدمي، وسُمِّيت البهيمة (عجماء) لأنها لا تتكلم.
و«الجُبَار»: الهَدَر الذي لا أَرْشَ فيه. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٨٤)، وشرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٥).

(٥) «جُبَارٌ» ليست في ب.

(٦) في أ: «والمعدَن» بفتح الدال، والمثبت من ج،و.

(٧) البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

(٨) في و: «النبي».

(٩) قيل: إنها منسوبة إلى قبائل العرب، وقيل: منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر، بينها وبين =

وَأَنَّهُ أَقْطَعَ[١] بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ رضي الله عنه العَقِيقَ أَجْمَعَ.

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ، قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ[٢] لِلنَّاسِ العَقِيقَ».

رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَشَيْخُهُ الحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْهُ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: «ٱحْتَجَّ البُخَارِيُّ بِنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَمُسْلِمٌ بِالدَّرَاوَرْدِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ[٣]»[٤].

كَذَا قَالَ، وَالمَشْهُورُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ[٥] بْنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ؛ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفُرْعِ[٦]؛ فَتِلْكَ المَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى اليَوْمِ»[٧].

= المدينة خمسة أيام، وقيل: موضع بعينه من ناحية الفُرْع. الميسر في شرح مصابيح السنة (٢/ ٤٢٧).

(١) «الإِقْطَاع»: إذن من الإمام في إعمار أرض ما، ويكون تمليكاً وغير تمليك. انظر: النهاية (٤/ ٨٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٢٧٥).

(٢) «ابْنُ الخَطَّابِ» ليست في و.

(٣) في أ،ب،ج،د،هـ،ز: «لم يخرجاه» من غير واو، والمثبت من و.

(٤) البيهقي (٧٧١٢) واللفظ له، والحاكم (١٤٨٦).

(٥) في أ،ج،د،هـ،ز: «قطع لبلال»، والمثبت من ب،و، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٦) في أ: «الفُرع» مهملة الراء، وفي ب: «الفُرُع»، وفي و: «الفُرَع»، والمثبت من ج.
و«الفُرْع» - بضم أوَّله، وسكون ثانيه -: جنوب المدينة، يبعد عنها (١٥٠) كيلو متراً، ويعرف اليوم بـ«وادي الفرع». انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٥٢)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص١٨).

(٧) الموطأ (٨٥١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَيْسَ[١] هَذَا مِمَّا يُثْبِتُ أَهْلُ الحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَّتُوهُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِقْطَاعُهُ، فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي المَعَادِنِ دُونَ الخُمُسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ[٢]»[٣].

❖ ❖ ❖

(١) «لَيْسَ» سقطت من أ.

(٢) «فِيهِ» ليست في ز.

(٣) الأم (٣/ ١١٢).

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

٥٧٦ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ؛ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[(١)].

وَفِي لَفْظٍ[(٢)]: «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»[(٣)].

٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ[(٤)]، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ[(٥)] قَالَ: أُرَى[(٦)] مُدّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٧)].

وَفِي لَفْظٍ: «أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[(٨)]»[(٩)].

---

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) في هـ،و زيادة: «آخر».

(٣) البخاري (١٥١١)، ومسلم (١٤-٩٨٤).

(٤) «أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ» سقطت من هـ.

(٥) «السَّمْرَاء»: القَمْح الشَّامي. فتح الباري (٣/ ٣٧٤).

(٦) في ج: «أَرى» بفتح الهمزة، ولم تشكل في أ،ب،د،هـ،و،ز.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٣/ ٨٨): «بضم الهمزة، أي: أظن، ولأبي ذر: أَرَى».

(٧) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٨) «الأَقِط»: شيء يُصنع من اللَّبن فيُجفَّف. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٦٠).

(٩) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (١٧-٩٨٥).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثنَا سُفْيَانُ قَالَ: وَحَدَّثنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنَا يَحْيَى، عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ[١] سَمِعَ عِيَاضاً قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﵁ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً؛ إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى.

زَادَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ: أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ، قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهَمٌ مِنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ»[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا[٤] أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: دَقِيقٌ[٥]؛ غَيْرَ[٦] ٱبْنِ عُيَيْنَةَ»[٧]، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ؛ مِنْهُمْ: حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - وَمِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»[٨] -، وَيَحْيَى القَطَّانُ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَغَيْرُهُمْ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الدَّقِيقَ غَيْرُ[٩] سُفْيَانَ[١٠]، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ»[١١].

---

(١) في ب زيادة: «أنه».
(٢) في و: «النبي».
(٣) سنن أبي داود (١٦١٨).
(٤) في و: «ولا».
(٥) «دَقِيقٌ» ليست في هـ.
(٦) في و زيادة: «سفيان».
(٧) السنن الكبرى (٢٤٩٩).
(٨) صحيح مسلم (٢١-٩٨٥).
(٩) في و: بالرَّفع والنَّصب معاً، والمثبت من ج.
(١٠) في و زيادة: «ابن عيينة».
(١١) السنن الكبير (٧٧٩٩).

٥٧٨ - وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ(١)، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»(٢) -.

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ سَيَّاراً وَأَبَا يَزِيدَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُمَا الشَّيْخَانِ.

وَأَبُو يَزِيدَ الخَوْلَانِيُّ: هُوَ الصَّغِيرُ، قَالَ فِيهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «كَانَ(٣) شَيْخَ صِدْقٍ»(٤).

وَسَيَّارٌ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ»، وَذَكَرَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»(٥).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ»(٦)،

---

(١) «اللَّغْو»: ما لا ينعقد عليه القلب من القول. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨/ ٥٨٩).
و«الرَّفَث»: اسم للفُحْش من القول، وقيل: هو الجِماع. شرح النووي على مسلم (٩/ ١١٩).

(٢) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) واللفظ له، والحاكم (١٥٠٧).

(٣) «كَانَ» ليست في هـ.

(٤) انظر: سنن أبي داود، ومستدرك الحاكم، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٤٠٧).

(٥) الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٦)، والثقات (٤/ ٣٣٥) - وقال: «يروي المراسيل» -، و(٦/ ٤٢١).

(٦) سنن الدارقطني (٢٠٦٧).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ المَقْدِسِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ»[١]، وَاللَّهُ[٢] أَعْلَمُ.

❖ ❖ ❖

(١) هو الحافظ عبد الغني المقدسي، وكلامه في عمدة الأحكام الكبرى (٣٦١).
(٢) في و زيادة: «سبحانه».

بَابُ قَسْمِ(١) الصَّدَقَاتِ

٥٧٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٢) الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ؛ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ(٣) ٱشْتَرَاهَا بِمَالِهِ(٤)، أَوْ غَارِمٍ(٥)، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ(٦) عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا»(٧) -.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً(٨)، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٩).

وَقَالَ البَزَّارُ: «رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلاً، وَأَسْنَدَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَإِذَا حَدَّثَ بِالحَدِيثِ

---

(١) في أ،ج: «قِسم» بكسر القاف، ولم تشكل في ب،د،هـ،و،ز.
قال النووي رحمه الله في تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٧): «بفتح القاف، وهو مصدر بمعنى القسمة، وأما بكسر القاف فهو النصيب».
(٢) في ب زيادة: «هو».
(٣) في أ: «أو لرجل»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٤) في أ: «بمال»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٥) «الغَارِم»: الذي استدان دَيناً لِيُصلح به بين طائفتين. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٥١١).
(٦) في أ: «تصَدق» بفتح الصاد، والمثبت من ج،و.
(٧) أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١٤٩٩).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٨٥) من طريق سفيان، وأبو داود (١٦٣٥) من طريق الإمام مالك، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلاً.
(٩) العلل (١١/ ٢٧٠).

ثِقَةٌ[١] فَأَسْنَدَهُ؛ كَانَ عِنْدِي الصَّوَابَ[٢]، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عِنْدِي ثِقَةٌ، وَمَعْمَرٌ ثِقَةٌ»[٣].

٥٨٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٤] بْنِ عَدِيٍّ[٥] بْنِ الخِيَارِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ[٦] أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ[٧] الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ[٨] فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ[٩]، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا[١٠]؛ وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[١١] - وَقَالَ: «مَا أَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثٍ!»[١٢] -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ[١٣] -.

٥٨١ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ[١٤] الهِلَالِيِّ ﵁ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[١٥] فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا

(١) «ثِقَةٌ» سقطت من أ.
(٢) في ج: «الصوابُ» بالرفع، والمثبت من ب،و.
(٣) نقله عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣١٠)، ولم أقف عليه في مسند البزار، ولا في كشف الأستار.
(٤) في هـ،و: «وعن عبد اللَّه»، وهو خطأ.
(٥) «ابْنِ عَدِيٍّ» ليست في أ، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٦) في ب: «حدثا».
(٧) في أ: «عن»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٨) في ب: «النظر».
(٩) من الجَلَد، وهو القوَّة والصبر. النهاية (١/ ٢٨٤).
(١٠) في هـ،و زيادة: «أعطيتكما»، وقد وردت في رواية أحمد، وأبي داود.
(١١) في و زيادة: «والشافعي».
(١٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٩/ ٣١٠)، وانظر: التمهيد (٤/ ١٢١).
(١٣) أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٧).
(١٤) في هـ،و: «المخارق».
(١٥) «الحَمَالَة»: ما يتحمَّله الإنسان عن غيره من دِيَة أو غَرَامة. النهاية (١/ ٤٤٢).

الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ(١): ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ:

رَجُلٌ(٢) تَحَمَّلَ حَمَالَةً؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ(٣).

وَرَجُلٌ(٤) أَصَابَتْهُ(٥) جَائِحَةٌ(٦) اجْتَاحَتْ مَالَهُ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً(٧) مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً(٨) مِنْ عَيْشٍ -.

وَرَجُلٌ(٩) أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ(١٠) حَتَّى يَقُومَ(١١) ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي

---

(١) «قَالَ» ليست في و.

(٢) في و: «رجلٍ» بالجرِّ، والمثبت من ج.
قال ابن الملك ﷺ في شرح المصابيح (٢/ ٤٤٠): «بالرَّفع: خبر مبتدأ محذوف، وبالجرِّ: بدل من (ثلاثة)».

(٣) في و: «يمسكَ» بالنَّصب، ولم تشكل في أ،ب،ج،د،هـ،ز.

(٤) في و: «ورجلٍ» بالجرِّ، والمثبت من ب،ج.

(٥) في ب: «أصابه».

(٦) «الجَائِحَة»: مصيبة اجتاحت ماله؛ أي: استأصلته. مشارق الأنوار (١/ ١٦٤).

(٧) في أ: «قَواما»، والمثبت من ج،و.

(٨) في أ: «سَدادا» بفتح السين، والمثبت من ب،ج،و.
قال النووي ﷺ في شرحه على مسلم (٧/ ١٣٣): «(القِوام) و(السِّداد) بكسر القاف والسين، وهما بمعنى واحد، وهو ما يُغني من الشيء، وما تُسَدُّ به الحاجةُ، وكل شيء سددت به شيئاً فهو سِداد - بالكسر -».

(٩) في و: «ورجلٍ» بالجرِّ، والمثبت من ب.

(١٠) «الفَاقَة»: الفَقْرُ. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٦١).

(١١) في أ: «يقول»، والمثبت من ب،ج،و.
قال القاضي عياض ﷺ في مشارق الأنوار (٢/ ١٩٦): «في حديث (متى تحل المسألة): (حتى يقوم) يعني: يشهدون له؛ كذا لكثير من الرواة، ولمسلم وعند ابن الحذاء: (حتى يقول)، وكلاهما صحيح».

الحِجَى[(١)] مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ -.

فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ[(٢)]؛ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)] - وَقَالَ: «حَتَّى يَقُولَ» بِاللَّامِ[(٤)] -.

٥٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ[(٥)] المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: «اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الحَارِثِ وَالعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَا: وَاللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الغُلَامَيْنِ - قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ[(٦)]، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ.

---

(١) قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٤/ ١٤٢): «شبهه بالحِجَى الذي هو بمعنى العقل، وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الرَّدى والفساد، ويحفظه من التعرض للهلاك».

(٢) كذا في جميع النُّسخ - بالرَّفع -، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً.
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٧/ ١٣٤): «هو في جميع النسخ: (سحتاً)، ورواية غير مسلم: (سحت)، وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار، أي: أعتقده سحتاً، أو يُؤكل سحتاً».
ومعنى «السُّحْت»: الحرام. الصحاح (١/ ٢٥٢).

(٣) في هـ،و: «وأبو داود».

(٤) مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠).

(٥) في هـ،و: «وعن المطلب»، وهو خطأ.

(٦) في هـ،و: «الصدقة».

فَٱنْتَحَاهُ[١] رَبِيعَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا[٢]، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ.

قَالَ[٣] عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَٱنْطَلَقَا وَٱضْطَجَعَ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ[٤] سَبَقَاهُ إِلَى الحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: **أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ[٥]**، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الكَلَامَ[٦]، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا[٧] لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ.

قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ[٨] إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ.

قَالَ[٩]: ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ**

---

(١) في حاشية أ: «أي: اعتمده بالكلام وقصده». وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ٦).
(٢) «نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا»: أي: حسداً منك لنا. شرح النووي على مسلم (٧/ ١٧٨).
(٣) في هـ، و: «فقال».
(٤) «الظُّهْرَ» ليست في هـ.
(٥) «تُصَرِّرَان»: تجمعان في صدوركما من الكلام. شرح النووي على مسلم (٧/ ١٧٨).
(٦) «تَوَاكَلْنَا الكَلَام»: أي: كلٌّ منَّا قد وكل الكلام إلى صاحبه، يريد من صاحبه أن يبتدئ هو بالكلام لموضع الحياء. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ١٨٠).
(٧) في هـ، و: «وجئنا».
(٨) يقال: «ألمع» و«لمع» إذا أشار بثوبه أو بيده. شرح النووي على مسلم (٧/ ١٧٩).
(٩) «قَالَ» ليست في هـ، و.

أَوْسَاخُ النَّاسِ، ٱدْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ[(١)] - وَكَانَ عَلَى الخُمُسِ - وَنَوْفَلَ بْنَ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَالَ[(٢)]: فَجَاءَاهُ.

فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: أَنْكِحْ هَذَا الغُلَامَ ٱبْنَتَكَ - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - فَأَنْكَحَهُ.

وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الحَارِثِ: أَنْكِحْ هَذَا الغُلَامَ ٱبْنَتَكَ - لِي - فَأَنْكَحَنِي.

وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الخُمُسِ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى[(٣)]: «فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ القَرْمُ[(٤)]، وَاللَّهِ! لَا أَرِيمُ مَكَانِي[(٥)] حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ٱبْنَاكُمَا[(٦)] بِحَوْرِ[(٧)] مَا بَعَثْتُمَا[(٨)] بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

---

(١) في حاشية ج: «ابن جزء».

(٢) «قَالَ» ليست في هـ، و.

(٣) صحيح مسلم (١٦٨-١٠٧٢).
وفي هـ، و: «آخر».

(٤) في حاشية أ: «أي: المقدم في الرأي، والقرم: فحل الإبل، أي: أنا بمنزلة الفحل من الإبل». وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٨١)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ١٨٠).

(٥) «لَا أَرِيمُ مَكَانِي»: لا أفارقه. شرح النووي على مسلم (٧/ ١٨٠).

(٦) في أ، هـ، و: «ابناؤكما»، والمثبت من ب، ج، د، ز.

(٧) في حاشيتي أ، ج: «أي: بجواب ذلك»، وقيل: بالخيبة والإخفاق. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢١٥).

(٨) في أ: «بعثتهما»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

وَقَالَ فِي[١] الحَدِيثِ: «ثُمَّ قَالَ لَنَا[٢]: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ[٣] إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٥٨٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي[٥] المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٦].

٥٨٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ؛ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ العُبَيْـ ـدِ[٧] بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي المَجْمَعِ

---

(١) في هـ زيادة: «هذا».
(٢) «قَالَ لَنَا» ليست في ج.
(٣) في هـ: «الصدقة».
(٤) صحيح مسلم (١٠٧٢).
(٥) في أ: «لبني»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٦) صحيح البخاري (٣١٤٠).
(٧) في و: «العَبِيد» بفتح العين وكسر الباء، والمثبت من أ،ب.
وفي حاشية أ: «اسم فرس عباس»، وفي حاشية و: «اسم فرسه».

وَمَا كُنْتُ دُونَ ٱمْرِئٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ[(١)] اليَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ[(٣)]: «وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِئَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

٥٨٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُوم، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: ٱصْحَبْنِي؛ فَإِنَّكَ تُصِيبُ[(٥)] مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ.

فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[(٦)] -.

٥٨٦ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي.

فَقَالَ[(٧)] لَهُ[(٨)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا**

---

(١) في أ: «يُخفضُ» من غير نقط الحرف الأول، وفي ج: «تَخْفِضِ، يَخْفِضِ» بالياء والتاء معاً، وفي ز: من غير نقط الحرف الأول، وقد وردت بالياء في بعض نسخ صحيح مسلم، والمثبت من ب،د،هـ،و.

(٢) في هـ،و زيادة: «من الإبل».

(٣) صحيح مسلم (١٣٨-١٠٦٠).

(٤) صحيح مسلم (١٠٦٠).

(٥) في ب: «تصب».

(٦) أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١١)، والترمذي (٦٥٧).

(٧) في أ،ز: «قال»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و.

(٨) «لَهُ» ليست في هـ.

جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[(١)] وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا؛ فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ.

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلَا يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

❖ ❖ ❖

(١) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٧/ ١٣٤): «المُشْرِف إلى الشيء: هو المتطلِّع إليه، الحريص عليه».

(٢) صحيح مسلم (١٠٤٥).

بَابٌ فِي المَسْأَلَةِ

٥٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[١] ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ[٢] لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٥٨٩ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ[٥] لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٦].

٥٩٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ[٧] يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً،

---

(١) في هـ،و: «رسول اللَّه».
(٢) «مُزْعَة»: قطعة. العين (١/ ٣٦٩).
(٣) البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).
(٤) صحيح مسلم (١٠٤١).
(٥) في ب: «خيرا».
(٦) صحيح البخاري (١٤٧١).
(٧) «كَدّ»: إتعاب، يقال: كدَّ يكُدُّ في عمله كدّاً، إذا استعجل وتعب. النهاية (٤/ ١٥٥).

أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[1] -.

٥٩١ - وَعَنِ ٱبْنِ الفِرَاسِيِّ: «أَنَّ الفِرَاسِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[2]: لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لَا بُدَّ فَٱسْأَلِ الصَّالِحِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[3].

❖ ❖ ❖

(١) جامع الترمذي (٦٨١). وأخرج أحمد (٢٠٢١٩)، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٢٥٩٩) نحوه من حديث سمرة رضي الله عنه أيضاً.

(٢) «النَّبِيُّ ﷺ» ليست في و.

(٣) أحمد (١٨٩٤٥) واللفظ له، وأبو داود (١٦٤٦)، والنسائي (٢٥٨٦).

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٥٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ[(١)].

وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ٱجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ.

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ.

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٥٩٣ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ[(٣)] حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) في أ،د،هـ،ز: «بالمسجد»، والمثبت من ب،ج،و.
قال النووي ﵀ في شرحه على مسلم (٧/ ١٢١): «هكذا هو في النسخ كلها: (في المساجد)، وفي غير هذه الرواية: (بالمساجد)، ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ: (معلق في المساجد)، وفي بعضها: (متعلق) - بالتاء -، وكلاهما صحيح».

(٢) البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).
ووقع في رواية مسلم: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شِماله»، قال القاضي عياض ﵀ في إكمال المعلم (٣/ ٥٦٣): «كذا رُوي عن مسلم هنا في جميع النُّسخ الواصلة إلينا، والمعروف الصَّحيح: (حتى لا تعلم شِماله ما تنفق يمينه)، وكذا وقع في الموطَّأ والبخاري، وهو وجه الكلام؛ لأن النَّفقة المعهود فيها باليمين، ويشبه أن يكون الوهم فيها من النَّاقلين عن مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك».

(٣) في حاشية ج: «هو مرثد بن عبد اللَّه اليزني، مفتي مصر، مات سنة تسعين».

عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ٱمْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ: حَتَّى[(١)] يُحْكَمَ[(٢)] بَيْنَ النَّاسِ -.

قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ؛ وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً» رَوَاهُ الحَاكِمُ[(٣)] - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»[(٤)] -.

٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ - الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ[(٥)] -، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا[(٦)] ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ[(٧)]؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ[(٨)].

وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً[(٩)] عَلَى جُوعٍ؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ.

وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَأٍ؛ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ

---

(١) «حَتَّى» ليست في و.
(٢) في ب: «يحكم اللَّه».
(٣) في و: «رواه أحمد والحاكم».
(٤) المستدرك (١٥٣٧)، وأخرجه أحمد (١٧٣٣٣) أيضاً.
(٥) «دَالَان»: بطن من همدان، ولم يكن منهم. شرح أبي داود للعيني (١/ ٤٦٢).
(٦) في هـ،و زيادة: «مسلما».
(٧) في أ،ب: «عُري»، وفي و: «عُريٍّ»، ولم تشكل في ج،د،هـ،ز.
قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح أبي داود (٦/ ٤٣٤): «بضم العين، وسكون الراء».
(٨) قال التوربشتي رَحِمَهُ اللَّهُ في الميسر في شرح مصابيح السنة (٢/ ٤٤٧): «مِن خُضْر الجنة: الخُضر جمع (أخضر)، أي: من ثيابها الخُضر».
(٩) في أ: «مسكيناً»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.

المَخْتُومِ[١]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

وَنُبَيْحٌ العَنَزِيُّ: وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ[٣]، وَٱبْنُ حِبَّانَ[٤].

وَأَبُو خَالِدٍ - وَٱسْمُهُ: يَزِيدُ[٥] -: وَقَدْ[٦] وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَقَالَ ٱبْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ الحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ[٧] «لَا يُتَابَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ»[٨].

٥٩٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[٩] ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ.

وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ[١٠] جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١١].

---

(١) «الرَّحِيق»: الشَّراب الخالص الذي لا غشَّ فيه، ويُطلق على صَفْوة الخمر أيضاً.
و«المَخْتُوم»: المَصُون الذي لم يُبْتَذَلْ؛ لأجل ختامه. وقيل: إن المراد منه أن آخر ما تجدون منه في الطعم رائحة المسك. الصحاح (٤/ ١٤٨٠)، الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٥٢).

(٢) سنن أبي داود (١٦٨٢).

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٥٠٨).

(٤) ذكره في الثقات (٥/ ٤٨٤).

(٥) نص على اسمه: ابنُ سعد، والبخاري، وغيرهما. انظر: الطبقات الكبير (٩/ ٣١٢)، والتاريخ الكبير (٩/ ٨٥).

(٦) «وَقَدْ» ليست في هـ،و.

(٧) في هـ،و: «محمد»، وهو خطأ.

(٨) الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٧)، وتاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص١٩٩)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٢٧٥)، والأسامي والكنى (٤/ ٢٥٤).

(٩) في هـ،و: «النبي».

(١٠) قوله: «جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ» إلى هنا سقط من هـ.

(١١) البخاري (٣٢٢٠) واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٨).

٥٩٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ[١]، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ[٢] عَنْ ظَهْرِ غِنىً[٣]، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ[٤] يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَكْثَرَهُ[٥].

٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالُوا[٦]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ[٧] المُقِلِّ[٨]، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»[٩] -.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ يَحْيَى لَمْ يَرْوِ لَهُ مُسْلِمٌ، لَكِنْ[١٠] وَثَّقَهُ أَبُو

(١) «تَعُول»: تلزمك نفقته. النهاية (٣/ ٣٢١).
(٢) في و زيادة: «ما كان».
(٣) «ظَهْرِ غِنىً»: ما كان عَفْواً، قد فضل عن غنى. أعلام الحديث (١/ ٧٦٣).
(٤) «الاسْتِعْفَاف»: طلب العفاف والتَّعفُّف، وهو الكفُّ عن الحرام والسؤال من الناس. النهاية (٣/ ٢٦٤).
(٥) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من غير قوله: «ومن يستعفف...» إلى آخر الحديث، وأخرج هو هذه الزيادة من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٠٥٣).
(٦) في و: «قلت».
(٧) في ب: «جَهد» بالفتح.
قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ في مشارق الأنوار (١/ ١٦١)-: «(الجُهد) - بالضم -: الوسع والطاقة، و(الجَهد) - بالفتح -: المبالغة والغاية».
(٨) «جُهْدُ المُقِلِّ»: أي: قدر ما يحتمله حال القليل المال، وقيل: أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقيرُ الصابرُ على الجوع أن يعطيه. النهاية (١/ ٣٢٠)، وشرح مصابيح السنة لابن الملك (٢/ ٤٨٩).
(٩) أحمد (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، والحاكم (١٥٢٩).
(١٠) في هـ، و: «ولكن».

حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ[(١)].

٥٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[(٢)]! عِنْدِي دِينَارٌ[(٣)]، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ[(٤)]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٥)].

٥٩٩ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ - إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً -؛ فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ.

---

(١) الجرح والتعديل (٩/ ١٣٣).
وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٢٠)، وقال في مشاهير علماء الأمصار (ص٨٦): «من جلَّة مشايخ قريش وخِيَار التابعين»، ووثقه النسائي كما في تهذيب الكمال (٣١/ ٢٥٤).

(٢) «يَا رَسُولَ اللَّهِ» ليست في ب.

(٣) «الدِّينَار»: يساوي (٢,٥) جرام من الذَّهب تقريباً.

(٤) في هـ،و زيادة: «به».

(٥) أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٤)، والحاكم (١٥٣٤).

قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟** قَالَ[1]: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَداً» رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»[2] -.

وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ لِأَجْلِ هِشَامٍ[3]؛ فَإِنَّ مُسْلِماً رَوَى لَهُ[4]، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَثْبَتُ[5] النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ»[6].

٦٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ[7] ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا[8] أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً**».

وَفِي رِوَايَةٍ[9]: «**مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا**»[10] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[11].

---

(١) في ب: «فقال».
(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٤)، وأبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) - وفيه: «حسن صحيح»، وفي تحفة الأشراف (١٠٣٩٠): «صحيح» مثل ما ذكره المصنف.
(٣) لعلَّ المصنِّف رحمه الله يقصد به ابن حزم؛ فإنه قال في المحلى (٦/ ٢٦٠): «هذا لا يصح؛ لأنه من طريق هشام بن سعد، وهو ضعيف».
(٤) صحيح مسلم (١٨٢، ٩٨٧، ١٠١٤، وغيرها)، وانظر: رجال صحيح مسلم (٢/ ٣١٨).
(٥) في هـ،و: «من أثبت».
(٦) تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٠٨).
(٧) في ب: «رسول اللَّه».
(٨) في ب: «وللرجل».
(٩) البخاري (١٤٤٠)، ومسلم (٨١-١٠٢٤).
(١٠) «وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا» ليست في هـ،و.
(١١) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

٦٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ[١]، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! تَصَدَّقُوا.

فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ[٢] أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.

فَقُلْنَ: وَبِمَ[٣] ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ[٤]، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ[٥] الرَّجُلِ الحَازِمِ[٦] مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!

ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ[٧] إِلَى مَنْزِلِهِ[٨] جَاءَتْ زَيْنَبُ[٩] - ٱمْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ[١٠]: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟

(١) «ثُمَّ انْصَرَفَ» ليست في هـ،و.

(٢) في د،هـ،و،ز: «رأيتكن»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح البخاري أيضاً.
قال القسطلاني ﷺ في إرشاد الساري (٣/ ٥١): «(رأيتكن): وللحموي والمستملي: (أريتكن) بهمزة مضمومة قبل الراء».

(٣) في ب: «بم».

(٤) أي: يَسْتُرْنَ إحسانَ الأزواج إليهن، ويَجْحَدْنَهُ. مصابيح الجامع (٣/ ٤١٠).

(٥) «اللُّبُّ»: العقل. الصحاح (١/ ٢١٦).

(٦) «الحَازِم» ليست في و.
ومعنى «الحَازِم»: الضَّابط لأمره. فتح الباري (١/ ٤٠٦).

(٧) في أ،د،هـ،و،ز: «جاء»، والمثبت من ب،ج.

(٨) في و: «بيته».

(٩) «زَيْنَبُ» ليست في و.

(١٠) في و: «قال».

فَقِيلَ: ٱمْرَأَةُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ[١]، قَالَ: **نَعَمْ، ٱئْذَنُوا لَهَا**، فَأُذِنَ لَهَا[٢].

فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ؛ فَزَعَمَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ؛ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣].

---

(١) في هـ: «عبد اللَّه بن مسعود».
(٢) «فَأُذِنَ لَهَا» ليست في هـ،و.
(٣) صحيح البخاري (١٤٦٢).
وفي حاشية ب: «بلغ مقابلة».

كِتَابُ الصِّيَامِ

٦٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ**[١] **وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلٌ**[٢] **كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٣].

٦٠٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**[٤] **فَٱقْدُرُوا**[٥] **لَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَإِنْ أُغْمِيَ**[٧] **عَلَيْكُمْ فَٱقْدُرُوا**[٨] **ثَلَاثِينَ**»[٩].

---

(١) في د: «بيوم» بدل: «بِصَوْمِ يَوْمٍ».
(٢) في أ،ب،هـ،و،ز: «رجلا»، والمثبت من ج،د.
(٣) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).
(٤) «غُمَّ عَلَيْكُم»: ستر الهلالَ الغمامُ. مشارق الأنوار (٢/ ١٣٥).
(٥) الضبط المثبت من أ،ج.
قال القاضي عياض ﵀ في مشارق الأنوار (٢/ ١٧٢): «رويناه بضم الدال وكسرها، معناه: قدِّروا له عدد ثلاثين يوماً حتى تكملوها، كما فسره في الرواية الأخرى: (فأكملوا العدة ثلاثين)». وانظر: إرشاد الساري (٣/ ٣٥١).
(٦) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٧) في د: «غمي».
قال القاضي عياض ﵀ في مشارق الأنوار (٢/ ١٣٥): «في كتاب مسلم في حديث يحيى بن يحيى: (أغمي)، وعند بعضهم: (غَمِيَ) بتخفيف الميم وكسرها وفتح الياء، وكذلك في البخاري، وقيل: معنى هذه الرواية: لبس عليه وستر عنه؛ من إغماء المرض».
(٨) في أ: «فاقدِروا» بكسر الدال، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.
وفي ز زيادة: «له».
(٩) صحيح مسلم (٤-١٠٨٠).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[(١)] فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[(٢)].

٦٠٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَإِنْ غَبِيَ[(٣)] عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[(٤)].

٦٠٥ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الحَارِثِ الجَدَلِيِّ - جَدِيلَةَ[(٥)] قَيْسٍ[(٦)] - أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا.

فَسَأَلْتُ الحُسَيْنَ بْنَ الحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟

قَالَ: الحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ - أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ -.

ثُمَّ قَالَ الأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ.

قَالَ الحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟

---

(١) «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ» ليست في ب.

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٧).

(٣) في ز: «غم».

قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (٢/ ١٢٨): «(فإن غَبِي عليكم) بباء خفيفة وفتح الغين، كذا هو لأبي ذر، وعند القابسي: (غُبّي) بضم الغين وتشديد الباء، وكذا قيده الأصيلي بخطه، والأول أبين، ومعناه: خَفِيَ عليكم».

(٤) صحيح البخاري (١٩٠٩).

(٥) الضبط المثبت من ج.

(٦) «جَدِيلَةَ قَيْسٍ» ليست في هـ، و.

قَالَ: هَذَا[١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ؛ هُوَ[٢] أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ[٣]»[٤] -.

٦٠٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ[٥] بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»[٦] -.

٦٠٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ[٧] قَبْلَ الفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ[٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً[٩] إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَوْلَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ»[١٠] -.

---

(١) «هَذَا» ليست في و.

(٢) في هـ: «وهو».

(٣) في هـ،و: «صحيح متصل» بتقديم وتأخير.

(٤) أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢١٩١).

(٥) في ز: «وأمرنا».

(٦) أبو داود (٢٣٤٢) واللفظ له، وابن حبان (١٤٣٦)، والحاكم (١٥٦١).

(٧) «من لم يُبَيِّتِ الصِّيَام»: من لم يَنْوِهِ من اللَّيل. النهاية (١/ ١٧٠).

(٨) في ب: «والنسائي وابن ماجه» بتقديم وتأخير.

(٩) «مَرْفُوعاً» ليست في هـ،و.

(١٠) أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والنسائي (٢٣٣٠) واللفظ له، والترمذي (٧٣٠).

وَقَالَ[(١)] النَّسَائِيُّ: «وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا: مَوْقُوفٌ»، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «قَدِ ٱخْتُلِفَ عَلَى[(٢)] الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ، وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ»[(٣)].

٦٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ[(٤)] رَسُولُ اللَّهِ[(٥)] ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: **فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ.**

ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[(٦)]، فَقَالَ: **أَرِينِيهِ[(٧)]؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً**، فَأَكَلَ[(٨)]».

وَفِي لَفْظٍ[(٩)]: «قَالَ طَلْحَةُ[(١٠)] - وَهُوَ[(١١)] ٱبْنُ يَحْيَى -: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١٢)].

---

(١) في أ: «قال».
(٢) في أ،د،هـ،و: «عن»، والمثبت من ب،ج،ز.
(٣) السنن الكبرى (٢٨٥٦)، والسنن الكبير (٧٩٨٥).
(٤) «عَلَيَّ» ليست في أ، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٥) في ج،د،هـ،و: «النبي».
(٦) «الحَيْس» - بفتح الحاء المهملة -: هو التَّمر مع السَّمن والأقط، وقيل: ثريدة من أخلاط، والأول هو المشهور. شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٤).
(٧) في ب: «إيتينه».
(٨) «فَأَكَلَ» ليست في أ، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٩) صحيح مسلم (١٦٩-١١٥٤).
(١٠) في هـ: «أبو طلحة».
(١١) في ج: «هو».
(١٢) صحيح مسلم (١١٥٤).

٦٠٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[(١)].

٦١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ[(٢)] بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٣)].

٦١١ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[(٤)]، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ -، وَٱبْنُ حِبَّانَ[(٥)]، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ»[(٦)] -.

٦١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ[(٧)] ﷺ عَنِ

---

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) الضبط المثبت من ج.
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٧/ ٢٠٦): «رُوِيَ بفتح السين - من السَّحور -، وضمها»، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤/ ١٤٠): «هو بفتح السين وبضمها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التَّسَحُّر، أو البركة؛ لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح لأنه ما يُتسحَّر به».

(٣) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤) «وابن ماجه والنسائي» بتقديم وتأخير.

(٥) في أ،ج،ز: «ابن حبان» من غير واو، والمثبت من ب،د،هـ،و.

(٦) أحمد (١٦٢٢٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والسنن الكبرى (٣٥٠٣)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذي (٦٩٥)، وابن حبان (١٦٠)، والحاكم (١٥٩٥).

(٧) في و: «النبي».

الوِصَالِ[١]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ[٢]!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.**

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ[٣] وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ** - كَالمُنَكِّلِ[٤] لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٥].

٦١٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ[٦]؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٧].

٦١٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ[٨] لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[٩]،

---

(١) «الوِصَال»: أن يصوم يومين لا يفطر على شيء في الليل الذي بينهما. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٢٧).
(٢) «يَا رَسُولَ اللَّهِ» ليست في هـ، وفي و: «تواصل يا رسول اللَّه» بتقديم وتأخير.
(٣) «عَنِ الوِصَالِ» ليست في د، هـ.
(٤) «المُنَكِّل»: المعاقب. مشارق الأنوار (٢/ ١٣).
(٥) البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣).
(٦) «قَوْل الزُّورِ وَالعَمَل به»: الكذب والباطل في قول أو فعل. مشارق الأنوار (١/ ٣١٣).
(٧) البخاري (١٩٠٣).
(٨) في د، هـ، و، ز: «كتب اللَّه».
(٩) «وَابْنُ حِبَّانَ» ليست في و.

وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[(١)] -.

٦١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ[(٢)] أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ[(٣)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٤)].

٦١٦ - وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ»[(٥)].

٦١٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٦)].

---

(١) أحمد (١٧٠٣٣)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وابن حبان (١٥٩)، والسنن الكبرى (٣٥١٦)، والترمذي (٨٠٧).

(٢) في ج: «لكنه» من غير واو، وفي أ، د، هـ، و، ز زيادة: «كان»، وليست في صحيح مسلم هذه الرِّواية.

(٣) في ب، و: «لِأَرَبِه» بفتح الهمزة والراء، والمثبت من ج.
قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (١/ ٢٦): «بكسر الهمزة وسكون الراء، وفسروه: لحاجته، وقيل: لعقله، وقيل: لعضوه»، وقال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٧/ ٢١٦): «رووها على وجهين؛ أشهرهما رواية الأكثرين: (إِرْبه) بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي، والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني: بفتح الهمزة والراء، ومعناه بالكسر: الوطر والحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو».

(٤) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٥) صحيح مسلم (٧١-١١٠٦).
وفي ج: «...[(أ)] مقابلة».

(٦) صحيح البخاري (١٩٣٨).

(أ) كلمة غير واضحة.

٦١٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(١) ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ(٢) وَهُوَ يَحْتَجِمُ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ -، فَقَالَ: **أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «هُوَ(٣) حَدِيثٌ ظَاهِرٌ(٤) صِحَّتُهُ»(٥) -.

وَصَحَّحَهُ أَيْضاً: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَٱبْنُ المَدِينِيِّ، وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ(٦).

وَقَالَ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ: «ثَبَتَتِ الأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ(٧): «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»»(٨).

٦١٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ(٩) مَا كُرِهَتِ

---

(١) في هـ،و: «النبي».

(٢) في د،هـ،و: «في البقيع».

(٣) في هـ،و: «هذا».

(٤) في و: «ظاهرة».

(٥) أحمد (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والسنن الكبرى (٣٣١٧)، وابن ماجه (١٦٨١)، وابن حبان (٦٩١٠)، والحاكم (١٥٨٣).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد اللَّه (ص١٨٢)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٠٦)، والمستدرك (١٥٨٣، ١٥٨٥، ١٥٨٧)، والعلل الكبير (ص١٢١).
وقال الترمذي في العلل الكبير (ص١٢١): «وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان، فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح».

(٧) «أَنَّهُ قَالَ» ليست في ز.

(٨) صحيح ابن خزيمة (٢٠٥١).

(٩) في أ،ج: «أولَ» بالنَّصب، والمثبت من و.

الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ.

ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ - وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ -» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً»[(١)] -.

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ[(٢)]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ[(٣)] وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(٤)].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكَلَ وَشَرِبَ[(٥)]»[(٦)].

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، وَالحَاكِمِ - وَصَحَّحَهُ -: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ[(٧)] رَمَضَانَ نَاسِياً؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»[(٨)].

(١) سنن الدارقطني (٢٢٦٠).
(٢) ذكر المصنِّف هذه الوجوه في تنقيح التَّحقيق (٣/ ٢٧٦) -، وهي - مختصرةً -:
١- أن الدَّارقطني نفسه تكلَّم في رواية عبد اللَّه بن المثنى، وقال: ليس هو بالقوي.
٢- أن خالد بن مخلد القطواني، وعبد اللَّه بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحدٍ من الحفاظ.
٣- أن عبد اللَّه بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديثَ أميرُ المؤمنين في الحديث شعبةُ بن الحجاج.
(٣) في ب: «ربه».
(٤) البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).
(٥) في هـ زيادة: «فليتم صومه».
(٦) صحيح البخاري (١٩٣٣).
(٧) «شَهْرِ» ليست في هـ، و.
(٨) الدارقطني (٢٢٤٣)، والحاكم (١٥٨٩).

٦٢١ - وَعَنْهُ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ**[(١)] **فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ**[(٢)] **فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**» رَوَاهُ الإِمَامُ[(٣)] أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٌ» -، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَقَالَ: «قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: البُخَارِيَّ -: لَا أُرَاهُ مَحْفُوظاً» -، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «رُوَاتُهُ[(٤)] كُلُّهُمْ[(٥)] ثِقَاتٌ» -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا»[(٦)] -.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً مَوْقُوفاً[(٧)].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ فِي القَيْءِ: «لَا يُفْطِرُ»[(٨)].

٦٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ[(٩)]، فَصَامَ النَّاسُ[(١٠)].

---

(١) «ذَرَعَهُ القَيْء»: سبقه وغلبه في الخروج. الصحاح (٣/ ١٢١٠)، والنهاية (٤/ ١٣٠).
(٢) «اسْتِقَاء»: تكلَّف القيء. الصحاح (١/ ٦٦).
(٣) «الإِمَامُ» ليست في هـ،و.
(٤) في هـ،و: «في رواته». (٥) «كُلُّهُمْ» ليست في ب.
(٦) أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والسنن الكبرى (٣٣١٤)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠)، والدارقطني (٢٢٧٣)، والحاكم (١٥٧٧).
(٧) السنن الكبرى (٣٣١٥).
(٨) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٢).
(٩) «كُرَاع الغَمِيم»: مكان جنوب عُسْفَان يبعد عن مكَّة (٦٤) كيلو متراً من جهة المدينة، وتُسمَّى الآن «بَرْقَاء الغَمِيم». انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص٢٦٣).
(١٠) «النَّاسُ» ليست في أ، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.

ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ[١] مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ - بَعْدَ ذَلِكَ -: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ[٢]: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ[٣]: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٦٢٣ - وَرَوَى أَيْضاً عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي[٥] قُوَّةً عَلَى[٦] الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ[٧]؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا[٨] فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[٩].

٦٢٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ» -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ»[١٠] -.

---

(١) «قَدَح»: إناء للشرب. الإفصاح في فقه اللغة (١/ ٤٧٤).
(٢) في هـ،و: «فقال».
(٣) صحيح مسلم (٩١-١١١٤).
(٤) صحيح مسلم (١١١٤).
(٥) في ز: «في».
(٦) «عَلَى» سقطت من ز.
(٧) «جُنَاح»: إثم. الصحاح (١/ ٣٦٠).
(٨) في ز: «أخذها».
(٩) صحيح مسلم (١١٢١).
(١٠) الدارقطني (٢٣٨٠)، والحاكم (١٦٢٧).

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **وَمَا أَهْلَكَكَ؟**

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي[(١)] فِي رَمَضَانَ[(٢)].

فَقَالَ: **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟** قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[(٣)] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **تَصَدَّقْ بِهَذَا.**

فَقَالَ: عَلَى[(٤)] أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[(٥)] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ[(٦)] إِلَيْهِ مِنَّا[(٧)].

---

(١) في هـ،و زيادة: «وأنا صائم».
ومعنى «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي»: أي: وطئتها. إرشاد الساري (٩/ ٤١١).

(٢) «فِي رَمَضَانَ» ليست في و.

(٣) «عَرَق» - بفتح العين، والرَّاء -: زِنْبِيلٌ منسوج من الخُوصِ - أي: ورق النخل - يسع خمسة عشر صاعاً. مشارق الأنوار (٢/ ٧٦).
ويساوي (١٨,٠٣٩) كيلو جرام من الشعير تقريباً.

(٤) «عَلَى» سقطت من ب، وفي ز: «أعلى».

(٥) «لَابَتَيْهَا»: أي: حرتيها من جانبيها، يريد: طرفيها، واللابة: الحرة ذات الحجارة السود. مشارق الأنوار (١/ ٣٦٥).

(٦) الضبط المثبت من ج، ولم تشكل في بقية النسخ.
قال الزرقاني رحمه الله في شرحه على موطأ الإمام مالك (٢/ ٣٥٧): «(أحوج): بالنَّصب والرَّفع، هكذا ضبط في النُّسخ الصَّحيحة»، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤/ ١٧١): «(أفقرَ): بالنَّصب على أنها خبر (ما) النافية، ويجوز الرَّفع على لغة تميم... وفي (أحوج) ما في (أفقر)».

(٧) في هـ: «فما بين لابتيها بيتا أفقر إليه منا»، وفي و: «فما بين لابتيها بيت أفقرُ إليه منا».

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «ٱذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

وَقَدْ رُوِيَ الأَمْرُ بِالقَضَاءِ(٢) مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ(٣).

---

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) في ز زيادة: «أيضا».

(٣) الوجه الأول: أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (٢٠٤٢)، والدارقطني (٢٣٠٥)، والبيهقي (٨١٤٠)، كلهم من طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعه، وفيه: «وصم يوماً واستغفر اللَّه».

قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٥٦): «لم يصح (أبو سلمة)» - أي: ذِكره في الإسناد -.

وقال ابن خزيمة: «هذا الإسناد وهم؛ الخبر: عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح، لا عن أبي سلمة».

وقال البيهقي في السنن الكبير (٨١٣٩): «ورواه هشام بن سعد عن الزهري، إلا أنه خالف الجماعة في إسناده، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

وقال الخليلي في الإرشاد (١/ ٣٤٤): «وهذا أنكره الحفاظ قاطبةً».

وقال أبو عوانة في مستخرجه (٣٠٨٢): «روى هذا الحديث سفيان، ومعمر، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر، ومنصور، وعبد الجبار، والليث، ومحمد ابن أبي حفصة، وإبراهيم بن سعد، وعراك بن مالك، والنعمان بن راشد، وحجاج بن أرطاة، وهشام بن سعد، وعقيل؛ كلهم شبيهاً بشيء واحد، إلا أن هشام بن سعد قال: عن أبي سلمة، وقال: (صم يوماً مكانه)».

الوجه الثاني: أخرجه الدارقطني (٢٣٩٩) من طريق أبي أويس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه، وفيه زيادة: «كُلْهُ، وصم يوماً»، ثم قال: «تابعه عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب».

ونقل ابن أبي حاتم رحمه الله في العلل (٣/ ٧) عن أبي زرعة في هذا الحديث: «ليس هذا بصحيح، لم يقل هذا الحرف واحد - يعني: من الثقات -».

وقال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين لابن حبان (ص١٤٨): «قال أحمد بن حنبل - في رواية الأثرم -: وأبو أويس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، حديث الجماع، فقال فيه: (تقضي يوماً مكانه)، وسماع مالك بن أنس، وأبي أويس من الزهري واحد، مالك لا يقول هذا؛ كأنه منكر».

٦٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٢)].

❖ ❖ ❖

(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) في ب زيادة: «واللَّه أعلم»، وفي ج زيادة: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».
وقد حمل الإمام أحمد الصيام عن الميت إذا كان ما تركه نذراً، أما الواجب بأصل الشرع - كقضاء رمضان - فلا يُصام عنه؛ لأنه لا تدخله النيابة حال الحياة؛ فكذلك بعد الوفاة - كالصلاة -، وإنما يُطعَم عنه. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد اللَّه (ص١٨٦)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٨٩)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٩).

بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ[2] جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ.

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَٱجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ[3].

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ[4] اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى صَلَاتَهُ.

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ[5] عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا.

---

(١) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) في ز: «في».

(٣) في هـ: «فصلوا بصلاته»، وفي و: «فصلوا بصلاته» بدل: «فَصَلَّوْا مَعَهُ».

(٤) في أ: «في»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.

(٥) في د،هـ،و: «يفرض»، ولم ينقط أولها في أ، والمثبت من ب،ج.

فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[(١)].

٦٢٩ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ[(٢)]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

❖ ❖ ❖

---

(١) البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١).

(٢) «المِئْزَر»: الإزار، وكنى بشدِّه عن اعتزال النساء. النهاية (١/ ٤٤).

وقال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٨/ ٧٠): «اختلف العلماء في معنى (شدِّ المئزر)؛ فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه: التشمير في العبادات، يقال: (شددت لهذا الأمر مئزري) أي: تشمرت له وتفرغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات».

(٣) البخاري (٢٠٢٤) واللفظ له، ومسلم (١١٧٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ[(١)]

٦٣٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ[(٢)] يَوْمِ عَرَفَةَ؛ قَالَ: **يُكَفِّرُ السَّنَةَ[(٣)] المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ.**

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ[(٤)] يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ: **يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ.**

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ[(٥)] الِاثْنَيْنِ؛ قَالَ[(٦)]: **ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ[(٧)] - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ - فِيهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

٦٣١ - وَعَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها : «أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا[(٩)] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ.

فَأَرْسَلْتُ[(١٠)] إِلَيْهِ[(١١)] بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ؛ فَشَرِبَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١٢)].

---

(١) في هـ،و: «باب في صيام التطوع».
(٢) في د،هـ،و: «صيام».
(٣) في هـ زيادة: «كلها».
(٤) في د،هـ،و: «صوم»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
(٥) «يَوْمِ» ليست في أ،ج.
(٦) في ب،د،هـ،و: «فقال».
(٧) في د،هـ،و،ز زيادة: «فيه».
(٨) صحيح مسلم (١١٦٢).
(٩) «تَمَارَوْا»: تجادلوا وتخالفوا. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٧٧).
(١٠) في ز: «أرسلت» من غير فاء.
(١١) «إِلَيْهِ» ليست في هـ،و.
(١٢) البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً[2].

٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً[3]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ[4].

٦٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ.

وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[5].

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٤).

(٢) رواه الحميدي في مسنده (٣٨٤) - ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٢٣٤٢) - عن سفيان بن عيينة، عن سعد بن سعيد، والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٧٨) من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد؛ كلاهما - سعد، وعبد ربه - عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب موقوفاً.

(٣) أي: سبعين سنة: شرح النووي على مسلم (٣/ ٧٣).

(٤) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٥) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).
وفي ج،د: «وهذا لفظ لمسلم»، وفي ز: «وهذا اللفظ لمسلم».

٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»[(٢)].

❖ ❖ ❖

(١) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٤٥٨).

بَابُ فِي الأَيَّامِ المَنْهِيِّ عَنْ صِيامِهَا

٦٣٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ[١]: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٣٧ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٦٣٨ - وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا[٤]: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[٥].

٦٣٩ - وَعَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي.

وَلَا تَخْتَصُّوا[٦] يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ[٧]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

---

(١) «يَوْمَيْنِ» ليست في أ، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٢) البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١٤١-٨٢٧) واللفظ له.
(٣) صحيح مسلم (١١٤١).
(٤) في أ: «قال»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٥) صحيح البخاري (١٩٩٧).
(٦) في ز: «تخصوا».
(٧) في و زيادة: «فليصمه».
(٨) صحيح مسلم (١١٤٤).

وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[(١)].

٦٤٠ - وَعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ[(٢)]، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.

فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ[(٣)] -، وَقَدْ أُعِلَّ[(٤)].

٦٤١ - وَعَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ[(٥)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ٱنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[(٦)] -.

وَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَانَ[(٧)] ٱبْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ»، قَالَ: «وَالعَلَاءُ ثِقَةٌ؛ لَا يُنْكَرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا»[(٨)].

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٥٣٢).
(٢) «مَصْلِيَّة»: مشوية. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٣٥).
(٣) أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والنسائي (٢١٨٧)، والترمذي (٦٨٦).
(٤) قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في تنقيح التحقيق (٣/ ٢٠٧): «وقد روي عن أبي إسحاق، قال: (حُدثت عن صلة بن زُفَر)، وهذه علة في الحديث».
رواه أبو سعيد الأشج في جزءٍ فيه من حديث أبي سعيد الأشج (٦٥) عن أبي إسحاق قال: حُدِّثت عن صلة بن زُفَر العبسي؛ به.
(٥) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني. انظر: التقريب (ص٣٥٣).
(٦) أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧) واللفظ له، والسنن الكبرى (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨).
(٧) في هـ،و: «وكان».
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٤٣٤)، ومن كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال (ص١٥٩)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٠٦).

٦٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا ٱفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ[1]، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضُغْهَا[2]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[3] - وَحَسَّنَهُ -، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ[4] -.

وَزَعَمَ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ[5]، وَقَالَ مَالِكٌ: «هُوَ كَذِبٌ»[6]؛ وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ[7]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❖ ❖ ❖

(١) «لِحَاء - بكسر اللام، وبالحاء المهملة، والمد - عِنَب»: قشره. النهاية (٢/ ١٠١)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٠/ ٥١٣).

(٢) في ج: «فليمضَغها»، والمثبت من أ، ب.

قال ابن رسلان رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح سنن أبي داود (١٠/ ٥١٣): «(فليمضُغه) بضم الضاد المعجمة، وفتحها لغة»، وانظر: مختار الصحاح (ص٢٩٥).

(٣) «وَالتِّرْمِذِيُّ» ليست في هـ، و.

(٤) أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والسنن الكبرى (٢٩٦٧)، والترمذي (٧٤٤)، والحاكم (١٦١٢).

(٥) سنن أبي داود (٢٤٢١).

(٦) انظر: سنن أبي داود (٢٤٢٤).

(٧) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٣٩) معلقاً على كلام الإمام مالك رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «وهذا القول لا يُقبل».

بَابُ الاِعْتِكَافِ

٦٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عز وجل، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ[1] مِنْ[2] بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٦٤٤ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ: صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ...» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[4].

٦٤٥ - وَعَنْها رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - فَأُرَجِّلُهُ[5]، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6].

٦٤٦ - وَعَنْهَا رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتِ: «السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً[7]، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ

---

(١) في أ: «أزواجَه» بالنَّصب، وهو وهم، والمثبت من ب،ج،و.

(٢) «مِنْ» ليست في ب.

(٣) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٤) البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (٦-١١٧٢).

(٥) «التَّرْجِيل»: بَلُّ الشعر ثم يُمشط. مشارق الأنوار (١/ ٢٨٢).

(٦) صحيح البخاري (٢٠٢٩)، وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه (٢٩٧).

(٧) في أ: «جَنازة» بفتح الجيم.

لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: (قَالَتِ: السُّنَّةُ)؛ جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[1] -.

٦٤٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ؛ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ[2].

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَرَفْعُهُ وَهَمٌ[3]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❖ ❖ ❖

---

(١) سنن أبي داود (٢٤٧٣).

(٢) الدارقطني (٢٣٥٥)، والحاكم (١٦٢٣).

(٣) ورجح الدارقطني وقفه أيضاً.
وأخرجه البيهقي (٨٦٦١) مرفوعاً ثم موقوفاً، وقال: «هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم».

بَابٌ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ

٦٤٨ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[1] فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٦٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «ٱعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ[3] لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا - أَوْ[4] نُسِّيتُهَا -؛ فَٱلْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوِتْرِ.

وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ.

فَرَجَعْنَا - وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً -، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ -، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ؛ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[5].

---

(١) «تَوَاطَأَتْ»: توافقت. الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٥٤).
(٢) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).
(٣) في ب: «أرويت»، وفي ج،د،هـ،و: «رأيت»، وفي ز: «رأينا»، والمثبت من أ، ونسخة على حاشية ج، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.
(٤) في د،هـ،و زيادة: «قال».
(٥) البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧).

٦٥٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً(٢).

٦٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ(٣) لَيْلَةٍ لَيْلَةُ(٤) الْقَدْرِ؛ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَٱعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»(٥) -.

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ(٦)، وَاللَّهُ(٧) أَعْلَمُ.

---

(١) سنن أبي داود (١٣٨٦).
وفي ز زيادة: «بإسناد صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٥٤) موقوفاً.
وصحَّح الإمام أحمد الموقوف، وضعَّف الدَّارقطني المرفوع. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص٢٠٠)، والعلل (٧/ ٦٥).

(٣) الضبط المثبت من ج، و.

(٤) الضبط المثبت من أ، ب، ج، و.
قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٦٢٥): «(أي ليلة) مبتدأ و(ليلة القدر) خبره، والجملة سدت مسد المفعولين لـ(علمت) تعليقاً».

(٥) أحمد (٢٥٣٨٤)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والسنن الكبرى (٧٨٦٣)، والترمذي (٣٥١٣)، والحاكم (١٩٦٦).

(٦) يشير المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى عدم سماع عبد اللَّه بن بريدة من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ نص عليه الدارقطني (٣٥٥٧)، والبيهقي (١٣٦٨٩)، واللَّه أعلم.

(٧) في و زيادة: «سبحانه».

كِتَابُ الحَجِّ

٦٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ(١) إِلَّا الجَنَّةُ(٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٦٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ - وَهَذَا لَفْظُهُ(٤) -.

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(٥).

٦٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ؛ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ - وَضَعَّفَهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ(٦) -.

---

(١) في د، هـ، و: «ثواب».

(٢) في و: بالرَّفع والنَّصب معاً، والمثبت من ج.
قال الملا علي القاري ﵀ في مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٤٢)-: «بالرفع أو النصب».

(٣) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٤) أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٥) إسناده: محمد بن فضيل، قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة. وانظر تراجمهم في تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٥) و(٢/ ١٨٨) و(١٢/ ٤٣٦).

(٦) أحمد (١٤٣٩٧) - وانظر تضعيفه له في مسائل ابن هانئ (ص٤٨٧) -، والترمذي (٩٣١) - وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح»، ونقل عن الإمام الشافعي تضعيفه أيضاً -.

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ[(١)].

٦٥٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَقِيَ رَكْباً[(٢)] بِالرَّوْحَاءِ[(٣)]، فَقَالَ: **مَنِ القَوْمُ؟** قَالُوا: المُسْلِمُونَ.

فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ[(٤)]: **رَسُولُ اللَّهِ**[(٥)].

فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ ٱمْرَأَةٌ صَبِيّاً، فَقَالَتْ[(٦)]: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

٦٥٦ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: «كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ[(٨)].

فَقَالَتْ[(٩)]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ** - وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١٠)].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨٨٢٤) موقوفاً على جابر ﵁، ورجح وقفه.
(٢) في ز: «ركبانا».
(٣) «الرَّوْحَاء»: قرية تبعد عن المدينة (٧٤) كيلو متراً جهة مكة. المعالم الأثيرة (ص١٣١).
(٤) في هـ،و: «فقال».
(٥) في أ زيادة: «ﷺ».
(٦) في أ: «قالت»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٧) صحيح مسلم (١٣٣٦).
(٨) في أ،ب: «الآخِر» بالكسر، والمثبت من و.
قال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (٣/ ٣٢١): «بفتح الخاء».
(٩) في هـ: «قالت».
(١٠) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

٦٥٧ - وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ[١]: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ ٱقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

٦٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٣] ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ[٤]؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ[٥] حَجَّةً أُخْرَى.

وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى.

وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ[٦]؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[٧]، وَغَيْرُهُ[٨].

وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ وَلِذَلِكَ[٩] صَحَّحَهُ ٱبْنُ حَزْمٍ؛ لَكِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ[١٠].

---

(١) في هـ،و: «قالت».
(٢) صحيح البخاري (١٨٥٢).
(٣) في و: «النبي».
(٤) أي: بلغ مبلغ الرِّجال، وجرى عليه القلم، فيُكتب عليه الحنث؛ وهو الإثم. النهاية (١/ ٤٤٩).
(٥) «أَنْ يَحُجَّ» ليست في د.
(٦) في د،هـ: «عتق».
(٧) السنن الكبير (٩٩٣٨).
(٨) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣١٢٧)، والمعجم الأوسط (٢٧٣١)، والمستدرك (١٧٩٢).
(٩) في هـ،و: «وكذلك».
(١٠) انظر: المحلى (٧/ ٤٥).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[١].

وَقَدْ رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» شِبْهَ المَرْفُوعِ[٢].

٦٥٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ[٣] ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

وَلَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ[٤]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ٱمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي ٱكْتُتِبْتُ[٥] فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: ٱنْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٦].

٦٦٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ! قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي -.

قَالَ: حَجَجْتَ[٧] عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[٨].

---

(١) رجح ابن خزيمة، والبيهقي وقفه أيضاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٠٥) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «احفظوا عني - ولا تقولوا: (قال ابن عباس) -: أيما عبد حج به أهله، ثم أعتق فعليه الحج...» الحديث.

(٣) في ب،ج،د،هـ،ز: «النبي».

(٤) في هـ: «فقال رجل» بدل: «فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ».

(٥) «اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا»: أي: كتب اسمي في جملة الغُزَاة. النهاية (١٤٨/٤).

(٦) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٧) في ز: «أحججت».

(٨) أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (١١٢١).

وَصَحَّحَ البَيْهَقِيُّ إِسْنَادَهُ[١]، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ وَقْفَهُ[٢].

❖ ❖ ❖

---

(١) السنن الكبير (٨٧٤٧).

(٢) نص الإمام أحمد أن رفع الحديث خطأ، كما نقله الضياء وشيخ الإسلام ابن تيمية عن الأثرم، ونقله الضياء عن مُهَنَّا أيضاً، ومع ذلك فقد احتجَّ به أحمد. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (ص١٧١)، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ (ص٢٠٧)، والأحاديث المختارة (١٠/ ٢٤٩)، وشرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ٢٩١).

بَابُ المَوَاقِيتِ

٦٦١ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ[١]، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ[٢]، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ[٣] المَنَازِلِ[٤]، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ[٥].

هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ[٦]؛ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ.

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

❖ ❖ ❖

---

(١) «ذُو الحُلَيْفَة»: موضع جنوب غرب المسجد النَّبويِّ يبعد عنه (١٤) كيلو متراً، ويُعرف اليوم بـ«أبيار علي». انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص١٠٣)، والمعالم الأثيرة (ص١٠٣).

(٢) «الجُحْفَة»: موضع جنوب شرق رابغ يبعد عنها (٢٢) كيلو متراً. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص٨٠)، والمعالم الأثيرة (ص٨٨).

(٣) في أ: «قرنُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،و.

(٤) «قَرْن المَنَازِل»: شمال الطائف يبعد عنها (٤٥) كيلو متراً، ويُعرف اليوم بـ«السيل الكبير». انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص٢٥٤)، والمعالم الأثيرة (ص٢٢٦).

(٥) «يَلَمْلَم»: جنوب غرب مكة يبعد عنها (٩٠) كيلو متراً. معجم المعالم الجغرافية (ص٣٢٨)، والمعالم الأثيرة (ص٣٠١).

(٦) في د،هـ،و: «من غير أهلهن».

(٧) البخاري (١٥٢٤) واللفظ له، ومسلم (١١٨١).

بَابٌ فِي القِرَانِ وَالإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ

٦٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ[1] بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ[2]، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ.

فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ؛ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ[3] النَّحْرِ»[4].

٦٦٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى؛ فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ.

وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ[5] مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى - فَسَاقَ الهَدْيَ -، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ[6].

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛

---

(١) «أَهَلَّ»: رفع الصَّوت بالتَّلبية. النهاية (٥/ ٢٧١).
(٢) في و: «فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة».
(٣) في و: بالنَّصب والرَّفع معاً، والمثبت من ج.
(٤) البخاري (٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١).
(٥) في ز: «وكان».
(٦) في أ،ز: «لم يهدي» بإثبات حرف العلة، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و.

فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ(١) مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ(٢).

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا(٣) وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً(٤)؛ فَلْيَصُمْ(٥) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً(٦) إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ(٧) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ(٨).

ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَٱنْصَرَفَ(٩).

فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ.

ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ(١٠) مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ.

---

(١) في هـ،و: «فلا يحل» بدل: «فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ».
(٢) في أ: «لحجهِ»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(٣) في هـ: «والصفا».
(٤) «هَدْياً» ليست في د،هـ.
(٥) في هـ،و: «فصيام».
(٦) في و: «وسبعةٍ» بالجرِّ، والمثبت من ب،ج.
(٧) «الخَبَب»: هو الرَّمَلُ، وهو إسراع المشي مع تقارب الخُطَا. شرح النووي على مسلم (٩/ ٧).
(٨) «أَطْوَافٍ» ليست في و.
و«أطواف»: جمع (طوف)، وهو: الدوران حول الكعبة. النهاية (٣/ ١٤٣).
(٩) في ز: «ثم انصرف».
(١٠) في هـ،و: «يحل».

وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ.

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

❖ ❖ ❖

---

(١) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).
وفي ز زيادة: «واللَّه أعلم».

بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ

٦٦٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنه يَقُولُ: «بَيْدَاؤُكُمْ[١] هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ - يَعْنِي: ذَا الحُلَيْفَةِ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ البَيْدَاءَ.

٦٦٥ - وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ** - أَوْ قَالَ: **بِالتَّلْبِيَةِ**، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[٣] -.

٦٦٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ[٤]، وَلَا الخِفَافَ - إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ**

---

(١) «البَيْدَاء»: بعد ذي الحُلَيفة إذا صعدت من الوادي المبارك، تبعد عن المسجد النبوي (١٥) كيلو متراً تقريباً. انظر: وفاء الوفاء (٤/ ٣٦).

(٢) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٨٦) واللفظ له.

(٣) مسند أحمد (١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان (٣٧٧٢)، والترمذي (٨٢٩).

(٤) «البرانس»: جمع (بُرْنُس)، وهو كل ثوب رأسه منه مُلتزق به. العين (٧/ ٣٤٣).

النَّعْلَيْنِ[(١)] فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ -.

وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ[(٢)] مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ[(٣)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٤)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ[(٥)]، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»[(٦)].

٦٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ[(٧)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)].

وَلِمُسْلِمٍ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ[(٩)] طِيباً»[(١٠)].

---

(١) في هـ: «نعلين».

(٢) لفظ مسلم: «من الثياب شيئاً» بتقديم وتأخير.

(٣) «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً... وَلَا الوَرْسُ» ليست في هـ.
«الوَرْس»: نبت أصفر، طَيِّب الريح، يُصبغ به. شرح النووي على مسلم (٣/ ٤٠٤).

(٤) البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٥) «المُحْرِمَةُ» ليست في هـ، و.

(٦) صحيح البخاري (١٨٣٨).

(٧) «بِالبَيْتِ» ليست في ز.

(٨) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) واللفظ له.

(٩) «ينضخ طيباً» - بالخاء المعجمة -: أي: يفور منه الطيب، هذا هو المشهور - بالخاء المعجمة -، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة، وهما متقاربان في المعنى، قيل: النضخ - بالمعجمة - أقلُّ من النضح - بالمهملة -، وقيل عكسه، وهو أشهر وأكثر. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٠٣).

(١٠) صحيح مسلم (٤٨-١١٩٢) واللفظ له، ورواه البخاري (٢٦٧) أيضاً بهذا اللفظ إلا أنه قال: «فيطوف».

٦٦٨ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ[(١)].

فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعِرَّانَةِ[(٢)]، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ[(٣)]، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - فِيهِمْ[(٤)] عُمَرُ -، إِذْ جَاءَهُ[(٥)] رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ[(٦)] مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ[(٧)].

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟

فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً[(٨)] ثُمَّ سَكَتَ[(٩)]، فَجَاءَهُ[(١٠)] الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ!

---

(١) أي: حين ينزل عليه الوحي، كما في روايةٍ أخرى عند البخاري (٤٩٨٥).

(٢) في أ: «الجَعَرانة»، وفي و: «الجِعَرانة»، ولم تشكل في بقية النسخ.
قال ياقوت الحموي رَحِمَهُ اللَّهُ في معجم البلدان (٢/ ١٤٢): «الجِعْرَانَةُ: بكسر أوله إجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشدِّدون راءه، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم، ويسكِّنون العين ويخفِّفون الراء... والذي عندنا: أنهما روايتان جيِّدتان؛ حكى إسماعيل بن القاضي عن عليِّ بن المديني أنه قال: أهل المدينة يثقِّلونه ويثقّلون (الحديبيَّة)، وأهل العراق يخففونهما».
وهي تقع شمال شرق مكة جهة الطائف، تبعد عن مكة (٢٠) كيلو متراً. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص٨٣)، والمعالم الأثيرة (ص٩٠).

(٣) «عَلَيْهِ» ليست في ز.

(٤) في هـ: «وفيهم».

(٥) في د، هـ، و: «إذ جاء».

(٦) «الجُبَّة»: ما قُطع من الثياب وخِيط. مشارق الأنوار (١/ ١٣٨).

(٧) في و زيادة: «فنظر إليه النبي ﷺ».
ومعنى «مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ»: مُتَلَطِّخٌ به. انظر: الصحاح (١/ ٤٢٦).

(٨) «سَاعَةً» ليست في أ، د، هـ، والمثبت من ب، ج، و.

(٩) «سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ» ليست في ز.

(١٠) في هـ، و: «فجاء».

فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ يَغِطُّ[(١)] سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ[(٢)]، فَقَالَ: **أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً؟**

فَٱلْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَٱغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَٱنْزِعْهَا[(٣)]، ثُمَّ ٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٤)].

٦٦٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[(٥)] رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْكِحِ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحْ، وَلَا يَخْطُبْ[(٦)]**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

٦٧٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالقَاحَةِ[(٨)]، فَمِنَّا المُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ؛ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ.

---

(١) «يَغِطُّ»: من الغطيط، وهو صوت النَّفَس المتردِّد من النَّائم أو المغمى. فتح الباري (٣/ ٣٩٤).
(٢) «سُرِّيَ عَنْهُ»: أُزِيلَ ما به، وكُشف عنه. شرح النووي على مسلم (٨/ ٧٧).
(٣) في أ: «فانزَعها» بفتح الزاي، والمثبت من ج.
قال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح (ص٣٠٨): «(نزع) الشيء من مكانه: قلعه؛ من باب (ضرب)».
(٤) البخاري (٤٣٢٩)، ومسلم (١١٨٠).
(٥) «ابْنِ عَفَّانَ» ليست في ب.
(٦) في ب: «ولا يخطبُ» بالرَّفع، والمثبت من و.
قال البيضاوي رحمه الله في تحفة الأبرار (٢/ ١٨١): «جاءت الرواية في الكلمات الثلاث بالنهي والنفي، والأول أصح، والثاني محمول عليه».
(٧) صحيح مسلم (١٤٠٩).
(٨) «القَاحَة»: شرق جنوب بدر، تبعد عن المسجد النَّبويِّ (١٥٠) كم.

فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي[(١)] وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي[(٢)] سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ -: نَاوِلُونِي السَّوْطَ.

فَقَالُوا: وَاللَّهِ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ[(٣)] أَكَمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ[(٤)]، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «**هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٥)].

وَفِي لَفْظٍ: «**هَلْ مَعَكُمْ[(٦)] أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟** قَالُوا[(٧)]: لَا.

قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»[(٨)].

٦٧١ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ[(٩)] اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَهْدَى

---

(١) «أَسْرَجْتُ فَرَسِي»: شَدَدْتُ عليه سَرْجه، أو: عملت له سَرْجاً. المصباح المنير (١/ ٢٧٢).
(٢) «مِنِّي» ليست في أ، ب، د، ز، والمثبت من ج، هـ، و.
(٣) في أ، ز، ونسخة على حاشية ج: «من وراء»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.
(٤) «عَقَرْتُه»: قَتلتُه. إرشاد الساري (٣/ ٢٩٦).
(٥) البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).
(٦) في و: «منكم»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً، وفي صحيح البخاري: «أمنكم أحد أمره».
(٧) في ب: «فقالوا».
(٨) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (٦٠-١١٩٦) واللفظ له.
(٩) في و: «جُثَّامة». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب (ص٢٧٦): «بفتح الجيم، وتشديد المثلثة».

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً - وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ[(١)] - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ[(٢)]: فَلَمَّا أَنْ[(٣)] رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي[(٤)] قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ[(٥)] عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

٦٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ[(٧)]، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ[(٨)]**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٩)].

وَفِي لَفْظٍ: «**فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ**»[(١٠)].

---

(١) «الأَبْوَاء»: وادٍ جنوب غرب المدينة يبعد عنها (٢٢٠) كيلو متراً، بالقرب من بلدة مستورة. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص١٤)، والمعالم الأثيرة (ص١٧).
«وَدَّان»: مكان قرب الأبواء. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص٣٣٢)، والمعالم الأثيرة (ص٢٩٦).

(٢) «قَالَ» ليست في هـ،و.

(٣) «أَنْ» ليست في ب،هـ،و،ز.

(٤) في و زيادة: «من الكراهة».

(٥) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٨/ ١٠٤): «قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: رواية المحدثين في هذا الحديث: (لم نردَّه) بفتح الدال، قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا: هذا غلط من الرواة، وصوابه: ضم الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال. وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء». وانظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٨٨) و(٢/ ٣٦٤).

(٦) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) واللفظ له.

(٧) «وَالحِدَأَةُ» مطموسة في أ.
و«الحِدَأَة»: طائر يصيد الجرذان. العين (٣/ ٢٧٨).

(٨) «العَقُور»: الذي يجرح ويقتل ويفترس. النهاية (٣/ ٢٧٥).

(٩) البخاري (١٨٢٩) واللفظ له، ومسلم (١١٩٩).

(١٠) صحيح مسلم (٦٦-١١٩٨).

وَلِمُسْلِمٍ: «وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ[(١)]»[(٢)].

٦٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[(٣)] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ[(٤)] فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «مَنْ أَتَى هَذَا البَيْتَ».

٦٧٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

٦٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ[(٧)] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵃: «أَنَّهُمَا[(٨)] ٱخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[(٩)]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ.

وَقَالَ[(١٠)] المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ.

---

(١) قال القاضي عياض ﵀ في مشارق الأنوار (١/ ٩٩): «كل ما فيه بياضٌ وسوادٌ فهو أبقع، وأصله: لون يخالف بعضه بعضاً».

(٢) صحيح مسلم (٦٧-١١٩٨).

(٣) في ب،و: «رسول اللَّه».

(٤) «لِلَّهِ» ليست في أ، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.

(٥) البخاري (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم (١٣٥٠).

(٦) البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢).

(٧) في هـ،و: «أن».

(٨) «أَنَّهُمَا» ليست في هـ،و.

(٩) في أ،د: «في الأبواء»، والمثبت من ب،ج،هـ،و،ز.

(١٠) في هـ: «قال».

فَأَرْسَلَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ(١) وَهُوَ يَسْتَتِرُ(٢) بِثَوْبٍ.

قَالَ(٣): فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

فَقُلْتُ: أَنَا(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ(٥) حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ.

ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ؛ فَصَبَّ(٦) عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ(٧)، فَأَقْبَلَ بِهِمَا(٨) وَأَدْبَرَ.

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ(٩) ﷺ يَفْعَلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١٠).

٦٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ﵁ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ؛ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً(١١)؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي.

---

(١) «القَرْنَانِ»: الخشبتان القائمتان على رأس البئر. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢٦).

(٢) في ب،هـ،ز: «يستر»، وفي و: «يُسْتَتَرُ» مبنيّاً للمجهول، والمثبت من أ،ج.

(٣) «قَالَ» ليست في هـ،و.

(٤) «أَنَا» ليست في ز.

(٥) «طَأْطَأَه»: خفضه. العين (٧/ ٤٧٠).

(٦) في هـ،و: «صب، فصب».

(٧) في د،هـ: «بيده».

(٨) في هـ: «بها».

(٩) في هـ: «رأيت رسول اللَّه».

(١٠) البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

(١١) «عَامَّةً» مطموسة في أ، وفي ج: «عامةٌ» بالرفع، والمثبت من ب،و.
قال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (٧/ ٣٠): «بالنَّصب، ولأبي ذر: (عامةٌ) بالرَّفع».

فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ[١] بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ[٢] بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -، تَجِدُ[٣] شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ[٤] صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[٥].

❖ ❖ ❖

(١) «الوَجَع»: اسم جامع لكلِّ مرضٍ مُؤلِم. العين (٢/ ١٨٦).
(٢) «الجَهْد»: المشقَّة. الصحاح (٢/ ٤٦٠).
(٣) في هـ، و: «أتجد».
(٤) في ج: «نصف» بالرَّفع والنَّصب معاً.
قال ابن فرحون رَحِمَهُ اللهُ في العدة في إعراب العمدة (٢/ ٤٨٥): «قوله: (لكل مسكين نصفُ صاع): مبتدأ وخبر؛ الخبر في المجرور، ويحتمل أن يكون نصف صاع منصوباً؛ أي: (يعطي لكل مسكين نصفَ صاع) وهو أقوى في المعنى». وقال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ في إرشاد الساري (٣/ ٢٨٨): «بنصب (نصف)».
(٥) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

٦٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ[(١)]، وَإِنَّهَا لَمْ[(٢)] تَحِلَّ[(٣)] لِأَحَدٍ كَانَ[(٤)] قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ[(٥)] تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي.

فَلَا يُنَفَّرُ[(٦)] صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى[(٧)] شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ[(٨)] سَاقِطَتُهَا[(٩)] إِلَّا لِمُنْشِدٍ[(١٠)].

(١) «وَالمُؤْمِنِينَ» مطموسة في أ.

(٢) في أ، ز: «لا»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و.

(٣) في ج، و: «تُحَلَّ».
وقال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (١/ ٢٠٥): «لم تَحِل: بفتح أوله وكسر ثانيه».

(٤) «كَانَ» ليست في هـ، و.

(٥) في ب: «لم»، وهي رواية الكشميهني.
قال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (١/ ٢٠٥): «وفي رواية الكشميهني: (ولم تحل لأحد بعدي)، واستشكلت هذه الرواية؛ فإن (لم) تقلب المضارع ماضياً، ولفظ (بعدي) للاستقبال، فكيف يجتمعان؟ وأجيب بأن المعنى: لم يحكم اللَّه في الماضي بالحال في المستقبل».

(٦) مطموسة في أ، وفي و: «ينفرْ» بالجزم، والمثبت من ج.
أي: لا يُزعج من مكانه، ولا يقصد إلى إزالته. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٥٠).

(٧) «لا يُخْتَلَى»: لا يُقطع، ولا يُحصد. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٩).

(٨) في و: «تَحلَّ»، والمثبت من ج.

(٩) في ب: «سقطتها».
ومعنى «سَاقِطَتُهَا»: ما يسقط من متاع الناس. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٠٨).

(١٠) «المُنْشِد»: هو المُعرِّف، والمعنى: لا تحل إلا لمن يُعرِّفها أبداً ولا يتملَّكُها. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٦).

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى[١]، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ.

فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ[٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الإِذْخِرَ.

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ - فَقَالَ: ٱكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٱكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ.

قَالَ الوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: ٱكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: هَذِهِ[٣] الخُطْبَةَ[٤] الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٥].

٦٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ

---

(١) «يُفْدَى» - بضم أوَّله، وفتح ثالثه، مبنيّاً للمفعول -: أي: يُعْطى الدية. إرشاد الساري (٤/ ٢٤٨).

(٢) «الإِذْخِر»: حشيشة طيبة الرَّائحة تسقف بها البيوت، بمنزلة القصب فوق الخشب، وتجعل في القبور. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٦٩٥).

(٣) في هـ،و: «هي».

(٤) في ج: بالرَّفع والنَّصب معاً، ولم تشكل في أ،ب،د،هـ،و،ز.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٤/ ٢٤٨): «بالنَّصب على المفعوليَّة، ولأبي ذر: (قال: هذه الخطبةُ) - بالرَّفع -».

(٥) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ[(١)] مَا دَعَا[(٢)] إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٣)].

٦٧٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[(٤)] ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ[(٥)]»[(٦)].

٦٨٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ سَعْداً رضي الله عنه رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً - أَوْ يَخْبِطُهُ[(٧)] - فَسَلَبَهُ[(٨)].

فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ[(٩)] جَاءَهُ[(١٠)] أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ[(١١)] - أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ -.

---

(١) في د، هـ: «بمثل».
(٢) في صحيح مسلم زيادة: «به».
(٣) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).
(٤) في ج، ز: «النبي».
(٥) «عَيْر»: جبل جنوب غرب المسجد النَّبويِّ يبعد عنه (٧) كيلو مترات.
و«ثَوْر»: جبل صغير خلف جبل أحد. المطلع على أبواب المقنع (ص١٨٥)، والمعالم الأثيرة (ص٩٨).
(٦) صحيح مسلم (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري (٦٧٥٥) أيضاً.
وقد وقع اختلاف في نسخ البخاري؛ ففي رواية أبي ذر: «إلى كذا»، وفي غيرها: «إلى ثور». انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٣٩٠)، وفتح الباري (٤/ ٨٢)، وإرشاد الساري (٩/ ٤٤١).
(٧) «يَخْبِطُه»: يضربه ليسقط ورقه. الصحاح (٣/ ١١٢١).
(٨) «سَلَبَه»: أخذ ثيابه. كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢٤٦).
(٩) «سَعْدٌ» ليست في هـ، و.
(١٠) في د، هـ، و: «جاء».
(١١) في هـ، و: «عليهم غلامَهم».

فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»[٢] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ سَعْدٍ، وَزَادَ: «وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُم ثَمَنَهُ»[٣].

❖ ❖ ❖

---

(١) «نَفَّلَنِيهِ» - بالتّشديد -: أي: جعله لي نفلاً - أي: غنيمةً -. الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ٢٠٥٦).

(٢) صحيح مسلم (١٣٦٤).

(٣) سنن أبي داود (٢٠٣٧).

بَابُ[(١)] صِفَةِ الحَجِّ

٦٨١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، فَسَأَلَ عَنِ القَوْمِ حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ.

فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّيَ الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ -، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا ٱبْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّ[(٢)] شِئْتَ.

فَسَأَلْتُهُ - وَهُوَ أَعْمَى -، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي سَاجَةٍ[(٣)] مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ[(٤)] رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا[(٥)]، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ[(٦)]، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) من هنا بدأ القسم الثَّاني من نسخة ح. (٢) في هـ،و: «عمّا».

(٣) في ب،هـ،و: «نساجة».

قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (٢/ ٢٧): «وفي حديث جابر في الحج: (فقام في نساجة) كذا عند الفارسي، وضبطه التميمي بكسر النون وفتح السين، وكذا رواه أبو داود وفسره في حديثه - يعني: ثوباً ملفقاً -، والذي عند ابن ماهان وغيره من رواة مسلم: (في ساجة)، وهو الصحيح، وهو ثوب، وقيل: الطيلسان الغليظ الخشن».

(٤) في و: «منكبه»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) في أ: «صُغرها» بضم الصاد، ولم تشكل في ب،ج،د،هـ،و،ز.

(٦) «المِشْجَب»: أعواد توضع عليها الثياب. مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٤).

فَقَالَ بِيَدِهِ؛ فَعَقَدَ تِسْعاً[(١)]، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ.

فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ[(٢)]، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟

قَالَ: **ٱغْتَسِلِي، وَٱسْتَثْفِرِي[(٣)] بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي.**

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ[(٤)]، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ[(٥)]، حَتَّى إِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ

---

(١) «عَقَدَ تِسْعاً»: هو أن تضم رؤوس الأنامل الثلاث - الخنصر، والبنصر، والوسطى - بوسط راحة الكف اليمنى، وتضع رأس السبابة في أصل الإبهام. مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه للسيوطي (٢/ ١١٥٦) (مطبوع ضمن مجموع باسم: شروح سنن ابن ماجه).

(٢) في ح زيادة: «الصديق».

(٣) «الاسْتِثْفَار»: أن تَشُدَّ في وسطها شيئاً، وتأخذ خِرقةً عريضةً تجعلها على محل الدم، وتَشُدَّ طرفيها من قُدَّامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧٢).

(٤) في نسخة على حاشية و زيادة: «ركعتين».

(٥) في ب: «القصوى».

و«القصْوَاء»: ناقة رسول اللَّه ﷺ. الطبقات الكبير (٥/ ١١٩).

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في سبل السلام (١/ ٦٣١): «(القَصواء) بفتح القاف، فصاد مهملة، فواو، فألف ممدودة، وقيل: بضم القاف، مقصور، وخُطِّئَ من قاله».

رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ[(١)] ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ[(٢)] تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ[(٣)] مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.**

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي تُهِلُّونَ[(٤)] بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ[(٥)] شَيْئاً[(٦)] مِنْهُ[(٧)]، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا[(٨)] أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ[(٩)] ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً.

---

(١) الضبط المثبت من ب،ج،و.
قال السندي رحمه الله في حاشيته على سنن ابن ماجه -: «(وعن يمينه مثل ذلك)، أي: ورأيت عن يمينه مثل ذلك، أو: كان عن يمينه مثل ذلك، وعلى الأول: (مثلَ ذلك) بالنَّصب، وعلى الثَّاني: بالرَّفع».

(٢) في هـ: «ويعرف».

(٣) في نسخة على حاشية و زيادة: «به».

(٤) كذا في جميع النُّسخ - بالتاء -، وفي صحيح مسلم: «يهلون» بالياء.
قال القاضي عياض رحمه الله في إكمال المعلم (٤/ ٢٦٩): «هو إشارة إلى ما روي من زيادة الناس فيها في الثناء على اللَّه والذكر، كما روي في ذلك عن عمر، وذلك أنه كان يزيد: (لَبَّيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك)، وعن ابن عمر: (لَبَّيك وسَعْدَيك، والخير بيديك، والرَّغباء إليك والعمل)، وعن أنس: (لَبَّيك حَقّاً تَعَبُّداً وَرِقّاً)».

(٥) «عَلَيْهِمْ» ليست في ح.

(٦) في د،هـ،و: «فلم يرد عليهم رسول اللَّه ﷺ شيئاً» بتقديم وتأخير.

(٧) «مِنْهُ» ليست في هـ.

(٨) «إِذَا» ليست في ح.

(٩) «الرَّمَلُ»: الهرولة، وهو إسراع المشي مع تقارب الخُطَا. الكواكب الدراري (١٦/ ١٢٠).

ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام(١)، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ(٢) ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ(٣) النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَٱسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، **أَبْدَأُ(٤) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ(٥) عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى البَيْتَ فَٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ(٦) مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى(٧) ٱنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي(٨) حَتَّى

---

(١) «نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام»: خلُص، ووصل إليه. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠).

(٢) في ز: «ولا أعلم».

(٣) في ح: «على».

(٤) في ب،ح: «ابدؤوا».

(٥) في ب: «فرقا».

(٦) في و: «فقال».

(٧) في نسخة على حاشية و زيادة: «إذا».

(٨) في و زيادة: «سعى»، وهي مثبتة في ط. العامرة.
قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (٢/ ٤٠٢): «في حديث جابر الطويل في الحج: (ثم نزل المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى صعد مشى)، كذا في جميع النسخ، وفيه نقص، وتمامه: (حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذ صعد مشى) وكذا ذكره الحميدي في اختصاره».
وتعقبه القرطبي رحمه الله في المفهم (٣/ ٣٢٩) فقال: «هذا الوهم الذي أبداه لازم على روايته هو؛ إذ رواه بـ(إذا) فيحتاج إلى الجواب، فأبداه، وأما على ما رويتُه أنا من إسقاط (إذا)، =

إِذَا صَعِدَتَا[(١)] مَشَى، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا[(٢)].

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ[(٣)] طَوَافٍ[(٤)] عَلَى المَرْوَةِ قَالَ: **لَوْ أَنِّي ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ؛ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا[(٥)] عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ[(٦)]، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً.**

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟

فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٧)] أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: **دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ** - مَرَّتَيْنِ -، **لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ[(٨)].**

= فلا يحتاج إلى تقدير ذلك؛ إذ ليس في الكلام ما يستلزمه، فتأمله».
وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم (٨/ ١٧٨) بعد إشارته إلى كلام القاضي عياض: «وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم: (حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى)، كما وقع في الموطأ وغيره، والله أعلم».

(١) في ب: «صعدنا».
(٢) قوله: «فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» سقط من أ.
(٣) في و: «آخر» بالرَّفع والنَّصب، والمثبت من أ، ج.
(٤) في ح: «طوف».
(٥) في نسخة على حاشية و: «ولجعلتها»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً.
(٦) في أ، ب: «فليُحل»، وفي ج: تحتمل الفتح، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.
قال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في مرقاة المفاتيح (٨/ ١٧٨٠): «(فليَحِل) بفتح الياء وكسر الحاء...، قال ابن الملك: أي: فليجعل حلالاً على نفسه جميع ما حل له قبل الإحرام بالعمرة بعد الفراغ من أفعالها. اهـ كلامه، وهو ناظر إلى قوله: (فليُحِلَّ) بضم الياء، وهو كذا في نسخة».
(٧) في حاشية ج: «بلغ مقابلة».
(٨) في هـ: «لأبدٍ» بإسقاط «أبد» الثانية، وفي و: «لأبدٍ أبدٍ»، والمثبت من ج. =

وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَٱكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

فَقَالَتْ[1]: أَبِي[2] أَمَرَنِي بِهَذَا.

قَالَ[3]: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً[4] عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي[5] صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ[6] اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

فَقَالَ: صَدَقَتْ، صَدَقَتْ[7]، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ[8] ﷺ.

قَالَ: فَإِنَّ[9] مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ.

قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ[10] ﷺ مِئَةً.

= وقال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٩/ ١٢): «(بل لأبدِ أبدٍ): بإضافة الأول إلى الثاني، و(الأبد): الدَّهر، أي: هذا لآخر الدَّهر، أو بغير الإضافة، وكرَّره للتأكيد».

(١) في هـ: «قالت».

(٢) في نسخة على حاشية و: «إن أبي»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٣) «قَالَ» ليست في ب، و.

(٤) «التَّحرِيش»: الإغراء، والمراد هنا: أن يذكر له ما يقتضي عِتَابها. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧٩).

(٥) في هـ: «الذي».

(٦) في و: «رسول».

(٧) «صَدَقَتْ» الثانية ليست في هـ.

(٨) في د، هـ، ز: «رسول اللَّه».

(٩) في د: «إن».

(١٠) في هـ، و: «رسول اللَّه».

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا؛ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ[(١)] التَّرْوِيَةِ: تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ[(٢)] مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ[(٣)]، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ[(٤)] قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ[(٥)] كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

فَأَجَازَ[(٦)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى[(٧)] أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ[(٨)] الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ[(٩)] فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.**

---

(١) في و: «يومَ» بالنَّصب، والمثبت من ج.

(٢) «قُبَّة»: خيمة. المفهم (٣/ ٢٤٢).

(٣) «نَمِرَة»: موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨١).

(٤) في ب: «ولا يشك».

(٥) «المَشْعَر الحَرَام»: هو المزدلفة. معجم البلدان (٥/ ١٣٣).

(٦) «أَجَازَ»: أي: جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨١).

(٧) في د زيادة: «إذا».

(٨) «إِذَا» ليست في ج، ز، وفي هـ، و: «إذا زالت».

(٩) في ب: «بالقصوى».

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ(١) مَوْضُوعٌ.

وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ(٢) أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ٱبْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ؛ كَانَ مُسْتَرْضَعاً(٣) فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ.

وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ(٤) رِباً أَضَعُ(٥): رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.

فَٱتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ(٦) اللَّهِ، وَٱسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ(٧)، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً(٨) تَكْرَهُونَهُ(٩)، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَٱضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ(١٠) وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ

---

(١) في ب: «قدمِي» بكسر الميم، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٢) في د: «ما» بدل: «دَم».

(٣) قال ابن رسلان ﵀ في شرح سنن أبي داود (٦/ ٦٠٨): «مسترضَعاً - بفتح الضاد - أي: رضيعاً؛ فإن (مُسْتَفْعَل) يأتي بمعنى (فعل)؛ كقولك: (قر) و(استقر)».

(٤) في هـ،و: «وإن أول».

(٥) في و،ح زيادة: «ربانا»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) في نسخة على حاشيتي ج،و: «بأمان»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
قال النووي ﵀ في شرحه على مسلم (٨/ ١٨٣): «(بأمان اللَّه) هكذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها: (بأمانة اللَّه)».

(٧) قال النووي ﵀ في شرحه على مسلم (٨/ ١٨٣): «(كلمة اللَّه): قيل: معناه: قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، وقيل: المراد كلمة التوحيد - وهي: لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه ﷺ -؛ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد: بإباحة اللَّه، والكلمة قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وهذا الثالث هو الصحيح».

(٨) في ب: «أحد»، وهو خطأ.

(٩) قال النووي ﵀ في شرحه على مسلم (٨/ ١٨٤): «معناه: أن لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيّاً، أو امرأةً، أو أحداً من محارم الزوجة».

(١٠) «غَيْرَ مُبَرِّح»: غير شديد. مشارق الأنوار (١/ ٨٣).

رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ[(١)] بِالمَعْرُوفِ.

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ - إِنِ ٱعْتَصَمْتُمْ بِهِ[(٢)] -: كِتَابَ[(٣)] اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ.

فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ؛ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا[(٤)] إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ! اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ![(٥)] - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ[(٦)] نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ[(٧)]، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ[(٨)] بَيْنَ

---

(١) في و: بكسر الكاف وضمها معاً.
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١١/ ١٣٤): «الكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان، الكسر أفصح، وبه جاء القرآن».

(٢) «بِهِ» ليست في هـ.

(٣) في ب: «كتابُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،و.

(٤) في ب،و،ز،ح: «وينكتها».
قال القاضي عياض رحمه الله في إكمال المعلم (٤/ ٢٧٧): «وقوله: (ينكتها إلى الناس): كذا الرواية بالتاء باثنتين من فوقها، وهو بعيد المعنى، قيل: صوابه: (ينكبها) بباء واحدة، ومعناه: يردها ويقلبها إلى الناس مشيراً إليهم».

(٥) «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» الثانية ليست في هـ،و.

(٦) «بَطْنَ» ليست في هـ.

(٧) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٨/ ١٨٥): «هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة - وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات -، فهذا هو الموقف المستحبُّ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه؛ فغلط، بل الصَّواب جواز الوقوف في كلِّ جزءٍ من أرض عرفات، وأنَّ الفضيلة في موقف رسول اللَّه ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان».

(٨) في نسخة على حاشية و: «جبل المشاة». =

يَدَيْهِ، وَٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ القُرْصُ.

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ[١] لِلْقَصْوَاءِ[٢] الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ[٣] رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: **أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ**، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً[٤] مِنَ الحِبَالِ[٥] أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٦] حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ[٧]، حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ[٨] جِدّاً، فَدَفَعَ

= قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم (٨/ ١٨٦): «رُوي (حَبْل) بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروي (جَبَل) بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة: أي: مجتمعهم». وانظر أيضاً: مشارق الأنوار (١/ ١٧٦).

(١) «شَنَقَتِ الدَّابَّة»: إذا جذبت خِطامها إليك وأنت راكبها. الغريبَين في القرآن والحديث (٥/ ١٦٤١).

(٢) في ب: «للقصوى».

(٣) «المَوْرِك»: الموضع الذي يثني الرَّاكب رجله عليه قُدَّام واسطة الرَّاحل إذا مَلَّ من الركوب. الصحاح (٤/ ١٦١٥).

(٤) «الحَبل»: ما طال من الرَّمل وضخُم. مشارق الأنوار (١/ ١٧٦).

(٥) في ب،ز: «جبلا من الجبال» بالجيم في الكلمتين.

(٦) «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ليست في و.

(٧) في ب: «القصوى».

(٨) «أَسْفَر»: أضاء. الصحاح (٢/ ٦٨٦).

قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعَرِ، أَبْيَضَ، وَسِيماً -.

فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١] مَرَّتْ[٢] ظُعُنٌ[٣] يَجْرِينَ[٤]، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ[٥] ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ؛ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ.

حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ[٦] فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا[٧] - حَصَى

---

(١) «رَسُولُ اللَّهِ» ليست في و. (٢) في و زيادة: «به».

(٣) «ظُعُن»: جمع ظعينة، وهنَّ النِّساء، وأصله: الهوادج التي يكن فيها، ثم سمِّي النِّساء بذلك. مشارق الأنوار (١/ ٣٢٩).

وقال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٨/ ١٨٩): «بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين».

(٤) في ج: بفتح الياء الأولى وضمها معاً. (٥) «رَسُولُ اللَّهِ» ليست في و.

(٦) «بَطْنَ مُحَسِّر»: هو وادي المزدلفة. معجم البلدان (١/ ٤٤٩).

(٧) في ب،ج،د،هـ،و زيادة: «مثل».

قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٨/ ١٩١): «وأما قوله: (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف) فهكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال: وصوابه: (مثل حصى الخذف)، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم، هذا كلام القاضي، قلت: والذي في النسخ من غير لفظة (مثل) هو الصواب، بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: (حصى الخذف) متعلقاً بـ(حصيات) - أي: رماها بسبع حصيات؛ حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة - فـ(حصى الخذف) متصل بـ(حصيات)، واعترض بينهما (يكبر مع كل حصاة)، وهذا هو الصواب، واللَّه أعلم». وانظر كلام القاضي عياض في: إكمال المعلم (٤/ ٢٨٣).

الخَذْفِ[١]، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً[٢] بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً رضي الله عنه فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[٣]، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ.

ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[٤]، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

٦٨٢ - وَلَهُ[٦] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ[٧]، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ[٨] كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[٩].

---

(١) «الخَذْف»: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبَّابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسَّبَّابة. مشارق الأنوار (٢/ ١٦).
و«حَصَى الخَذْف»: نحو حبة الباقلاء، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونها حجراً. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩١).

(٢) «بَدَنَةً» ليست في و.

(٣) «غَبَرَ»: بقي. الصحاح (٢/ ٧٦٥).

(٤) «البَضْعَة» - بفتح الباء لا غير -: القِطعة من اللَّحم. العين (١/ ٢٨٥)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ١٩٢).

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٦) في ب،و: «وروى»، وفي ز: «وروى مسلم».

(٧) «المَنْحَر»: الموضع الذى يُنحر فيه الهدي وغيره. الصحاح (٢/ ٨٢٤).

(٨) «جَمْع»: المزدلفة. معجم البلدان (٢/ ١٦٣).

(٩) صحيح مسلم (١٤٩-١٢١٨).

٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتِ المُتْعَةُ فِي الحَجِّ[١] لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ[٢] خَاصَّةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٦٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»[٤].

٦٨٥ - وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَا يَقْدَمُ[٥] مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوىً[٦] حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٧].

٦٨٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ[٨] حُمَّى يَثْرِبَ.

قَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ[٩] عَلَيْكُمْ[١٠] غَداً قَوْمٌ قَدْ[١١] وَهَنَتْهُمُ الحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الحِجْرَ.

---

(١) «المُتْعَة فِي الحَجِّ»: فسخُ الحجِّ إلى العمرة. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٦٧).

(٢) «ﷺ» ليست في أ، ج.

(٣) صحيح مسلم (١٢٢٤).

(٤) البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨) واللفظ له.

(٥) في أ: «يدخل»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٦) قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (١/ ٢٧٦): «بفتح الطاء والواو، مقصور، وكسر الطاء بعضهم، وبعضهم يقولها بالضم، والفتح الصواب، وهو واد بمكة».

(٧) البخاري (١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩).

(٨) «وَهَنَتْهُمْ» - بتخفيف الهاء - أي: أضعفتهم. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢).

(٩) في أ: «يقدُم» بضم الدال، والمثبت من ج.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٣/ ١٦٥): «(يقدم): بفتح الدال، مضارع (قَدِمَ) بكسرها، أي: يَرِدُ».

(١٠) «عَلَيْكُمْ» ليست في هـ، و.

(١١) «قَدْ» ليست في د، هـ، و.

وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ[(١)] جَلَدَهُمْ[(٢)].

فَقَالَ المُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ! هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا!

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[(٣)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(٤)].

٦٨٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ[(٥)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)].

٦٨٨ - وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ؛ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ[(٧)] ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٨)].

٦٨٩ - وَعَنْ[(٩)] أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في هـ، و، ح: «ليرى المشركون»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.
(٢) «جَلَدَهُم»: قوَّتهم. إكمال المعلم (٤/ ٣٤٢).
(٣) «الإِبْقَاءُ عَلَيْهِم»: الرِّفق بهم. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣).
(٤) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).
(٥) في ب: «اليمانين»، وهو تصحيف.
(٦) صحيح مسلم (١٢٦٩).
(٧) في د: «النبي».
(٨) البخاري (١٥٩٧) وعنده: «الحجر الأسود»، ومسلم (١٢٧٠).
وفي هـ، و: «لمسلم»، والمثبت هو الصواب.
(٩) «وَعَنْ» ليست في ب.

يَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ[(١)] بِمِحْجَنٍ[(٢)] مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٦٩٠ - وَعَنْ[(٤)] يَعْلَى - وَهُوَ ٱبْنُ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً[(٥)] بِبُرْدٍ[(٦)] أَخْضَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[(٧)] -.

٦٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[(٨)] -.

٦٩٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَةَ -: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ[(٩)]: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ[(١٠)] فَلَا

---

(١) في ب،ح: «الحجر».
(٢) «المِحْجَن»: عصاً معقوفة يتناول بها الراكب ما سقط له. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨).
(٣) صحيح مسلم (١٢٧٥).
(٤) «وَعَنْ» ليست في ب.
(٥) «الاضْطِبَاع»: أن يَجعلَ وسطَ ردائِهِ تحت عاتقه الأيمن، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٢٩٦).
(٦) «البُرْد»: ثوب مخطط. القاموس المحيط (ص٢٦٧).
(٧) أحمد (١٧٩٥٦)، وأبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، والترمذي (٨٥٩).
(٨) أحمد (٢٤٤٦٨)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢).
(٩) في أ: «قال»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(١٠) في أ،هـ: «يهل المهل منا» بتقديم وتأخير، والمثبت من ب،ج،د،و،ز.

يُنْكَرُ[١] عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ مِنَّا[٢] فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»[٣].

٦٩٣ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ[٤] أُسَامَةُ رضي الله عنه - وَأَنَا جَالِسٌ -: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ[٥]؟ قَالَ: كَانَ[٦] يَسِيرُ العَنَقَ[٧]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[٨]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٩].

٦٩٤ - وَعَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: «ٱسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ[١٠] تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ[١١] حَطْمَةِ النَّاسِ[١٢]،

---

(١) في و: «ينكِر» بكسر الكاف، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.
ولم تشكل «يُنْكَرُ» الثَّانية إلا في ج.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٣/ ٥١٠): «قوله: (فلا يُنكَر عليه) بضم أوله، على البناء للمجهول».
وقال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٢/ ١٩٧): «(فلا يُنكِر عليه) بضم الياء، وكسر الكاف، مبنياً للفاعل - أي: للنبي ﷺ -، وفي نسخة: (فلا ينكَر) بفتح الكاف مبنياً للمفعول، والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية».
(٢) «مِنَّا» ليست في ب،د،هـ،و،ح. (٣) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).
(٤) في ب،ح: «سأل» بدل: «قَالَ: سُئِلَ».
(٥) «دَفَع»: انصرف من عرفات إلى المزدلفة. إرشاد الساري (٣/ ٢٠١).
(٦) «كَانَ» ليست في ز.
(٧) «سَيْر العَنَق»: سير سهل سريع ليس بالشَّديد. مشارق الأنوار (٢/ ٩٢).
(٨) «فَجْوَةً»: متَّسعاً. صحيح البخاري (١٦٦٦).
«نَصَّ»: رفع في سيره وأسرع. مشارق الأنوار (٢/ ١٥).
(٩) البخاري (١٦٦٦) واللفظ له، ومسلم (١٢٨٦).
(١٠) في أ،ز زيادة: «أن»، والمثبت من ج،د،هـ،و.
(١١) في و: «قبل» من غير واو.
(١٢) «حَطْمَة الناس»: زحمتهم. مشارق الأنوار (١/ ١٩٢).

وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً ثَبِطَةً - يَقُولُ القَاسِمُ[(١)]: وَالثَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ -.

قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ؛ وَلَأَنْ أَكُونَ[(٢)] ٱسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا ٱسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ[(٣)] بِإِذْنِهِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[(٤)]»[(٥)].

٦٩٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ[(٦)] - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ[(٧)] - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٨)].

٦٩٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ - أُغَيْلِمَةَ[(٩)] بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ - عَلَى حُمُرَاتٍ[(١٠)] لَنَا مِنْ جَمْعٍ[(١١)]، فَجَعَلَ يَلْطَحُ[(١٢)] أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ[(١٣)]! لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ

---

(١) «يَقُولُ القَاسِمُ» ليست في هـ،و. (٢) في هـ،و: «ولو أن أكون».
(٣) في و: «أدفعَ» بالنصب، والمثبت من ج.
(٤) «مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»: مما يُسَرُّ به. مشارق الأنوار (٢/ ١٥١).
(٥) البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠) واللفظ له.
(٦) «الثَّقَل»: متاع المسافر. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٧٤٠).
(٧) «الضَّعَفَة»: جمع ضعيف. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٤٢).
(٨) البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).
(٩) قال الجوهري رحمه الله في الصحاح (٥/ ١٩٩٧): «الغلام معروف، وتصغيره (غليم)، والجمع (غلمة)، وتصغير (الغلمة): (أغيلمة) على غير مكبره، كأنهم صغروا (أغلمة)».
(١٠) «حُمُرَات»: جمع (حمار)، وقيل: جمع صحة لـ(حُمُر)، وحمر جمع (حِمَار). الصحاح (٢/ ٦٣٦)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٢٦).
(١١) «مِنْ جَمْعٍ» ليست في هـ،و.
(١٢) «اللَّطح»: الضَّرب بالكف، وليس بالشديد. النهاية (٤/ ٢٥٠).
(١٣) في ب: «ابني»، وفي د،ح: «أبني»، وفي هـ: «بني»، وفي حاشيتها: «وفي لفظ: أبني». =

الشَّمْسُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(١)، وَٱبْنُ مَاجَهْ(٢).

وَفِي إِسْنَادِهِ ٱنْقِطَاعٌ(٣).

٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا(٤) قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ اليَوْمُ(٥) اليَوْمَ(٦) الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي(٧): عِنْدَهَا -» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٨).

وَرِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ(٩).

= قال ابن رسلان رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح سنن أبي داود (٩/ ٢٧): «بضم الهمزة، وفتح الباء الموحدة، وسكون ياء التصغير، وبعدها نون مكسورة، ثم ياء النسب».

(١) «وَالنَّسَائِيُّ» ليست في و.

(٢) أحمد (٢٠٨٢)، وأبو داود (١٩٤٠) واللفظ له، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأخرجه الترمذي (٨٩٣) أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وفي ح: «وابن ماجه والنسائي» بتقديم وتأخير.

(٣) بين الحسن العرني، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ إذ لم يسمع منه. انظر: العلل ومعرفة الرجال رواية عبد اللَّه (١/ ١٤٣)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٠٢).

(٤) «أَنَّهَا» ليست في هـ،و،ح.

(٥) في و: «اليوم» بالرفع والنصب، والمثبت من ج.

(٦) «اليَوْمَ» الثانية ليست في أ،هـ،و، والمثبت من ب،ج،د،ز.

(٧) في ب: «يعني» بالياء.

(٨) سنن أبي داود (١٩٤٢).

(٩) إسناده: هارون بن عبد الله البزاز، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في رجال صحيح مسلم (٢/ ٣٢٢) و(٢/ ١٦٤) و(١/ ٣٢٤) و(٢/ ٣١٨) و(٢/ ١١٦) و(٢/ ٤١٢).

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «إِسْنَادُهُ[(١)] صَحِيحٌ، لَا غُبَارَ عَلَيْهِ»[(٢)].

٦٩٨ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» - وَفِي لَفْظٍ[(٣)]: «قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ»[(٤)] - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٥)].

٦٩٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ[(٦)] طَيِّءٍ[(٧)]، أَكْلَلْتُ[(٨)] رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[(٩)] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟

---

(١) في هـ،و: «إسناد»، وهو الموافق لما في معرفة السنن والآثار: «وهذا إسناد صحيح».
(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٧).
(٣) صحيح مسلم (١٢٨٩).
(٤) «وفي لفظ: قبل وقتها بغلس» ليست في و.
(٥) البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (٢٩٢-١٢٨٩).
(٦) في ح: «جبل».
(٧) في أ،د،هـ،ز: «طي»، والمثبت من ب،ج،و.
قال ابن رسلان ﷺ في شرح سنن أبي داود (٩/ ٤٦): «بفتح الطاء، وتشديد الياء، بعدها همزة».
«جَبَلَا طَيِّءٍ»: هما جَبَلَا أجا وسلمى في شمال الجزيرة العربية. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص١٧)، والمعالم الأثيرة (ص١٨).
(٨) «أَكْلَلْتُ»: أتعبت. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٠).
(٩) في أ،د،هـ،ز: «جبل» بالجيم، والمثبت من ب،ج،و.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ[١]؛ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ[٢]**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ[٣] -، وَالحَاكِمُ[٤] - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ[٥] الحَدِيثِ»[٦] -.

٧٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «شَهِدْتُ[٧] عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِجَمْعٍ[٨] الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[٩]! وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١٠].

وَزَادَ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ؛ كَيْمَا نُغِيرَ[١١]»[١٢].

---

(١) «حَتَّى نَدْفَعَ» ليست في هـ، و.

(٢) «قَضَى تَفَثَه»: هو الأخذ من الشارب، وتقليم الظفر، والخروج من الإحرام إلى الإحلال. معالم السنن (٢/ ٢٠٩).

(٣) في و: «وصححه وهذا لفظه» بتقديم وتأخير.

(٤) في د، هـ، ز: «الحاكم» من غير واو. (٥) في ح: «أهل».

(٦) أحمد (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والترمذي (٨٩١)، والحاكم (١٧٢٢).

(٧) في د: «شهدنا». (٨) في هـ، و: «بمنى»، وهو تصحيف.

(٩) «ثَبِير»: جبل يُشْرِفُ على منىً من الشّمال. معالم مكة التأريخية والأثرية (ص٥٥)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص٧١).

(١٠) صحيح البخاري (١٦٨٤).

(١١) في أ: «يغير»، ولم ينقط الحرف الأول في ج، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.
«نُغِير»: نُسْرِع وندفع. انظر: الصحاح (٢/ ٧٧٥).
«أَشْرِقْ ثَبِيرُ؛ كَيْمَا نُغِيرَ»: ادخل أيُّها الجبل في الشُّروق، حتى ندفع للنَّحر. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٦٨).

(١٢) أحمد (٢٧٥)، وابن ماجه (٣٠٢٢).

٧٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ أُسَامَةَ[١] رضي الله عنه كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ[٢] إِلَى مِنىً، قَالَ: فَكِلَاهُمَا[٣] قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤].

٧٠٢ - وَعَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ رضي الله عنها قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً[٥]؛ وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ[٦] نَاقَةِ النَّبِيِّ[٧] ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

٧٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: فَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ[٩] عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١٠].

---

(١) في و زيادة: «ابن زيد».
(٢) في ح: «مزدلفة».
(٣) في ز: «وكلاهما».
(٤) صحيح البخاري (١٥٤٤).
(٥) في ب: «وبلال».
(٦) «الخِطَام»: ما تُشَدُّ به رؤوس الإبل من حبل أو سير ونحوه ليُقاد ويُساق به. مشارق الأنوار (١/ ٣١١).
(٧) في هـ،و: «رسول اللَّه».
(٨) صحيح مسلم (١٢٩٨).
(٩) في أ: «أنزل»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
(١٠) البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).
وفي ج،د،و: «وهذا لفظ مسلم»، وفي هـ: «وهذا اللفظ لمسلم».

٧٠٤ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً ﵁ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ[(١)] ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: **لِتَأْخُذُوا[(٢)] مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»[(٣)].

٧٠٥ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ[(٤)] ﷺ الجَمْرَةَ[(٥)] يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[(٦)] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٧٠٦ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ.

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ[(٧)]، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ[(٨)] يَدَيْهِ[(٩)].

ثُمَّ يَرْمِي[(١٠)] الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ[(١١)] الشِّمَالِ[(١٢)] فَيُسْهِلُ[(١٣)]،

---

(١) في أ: «رسول اللَّه»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.

(٢) في هـ،و زيادة: «عني».

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٧).

(٤) في و: «النبي».

(٥) «الجَمْرَةَ» ليست في و.

(٦) صحيح مسلم (١٢٩٩).

(٧) «يُسْهِلَ»: ينزل إلى السَّهل من بطن الوادي، بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يُرمى به. إرشاد الساري (٣/ ٢٤٩).

(٨) في و: «فيقوم، فيقوم، ويدعو، ويرفع» بالرَّفع والنَّصب في الكلمات الأربع، والمثبت من ج. قال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (٣/ ٢٤٩): «(فيقومَ) - بالنصب - حال كونه (مستقبل القبلة) مستدبر الجمرة، (فيقوم) - بالرَّفع - (طويلاً)».

(٩) في ب: «يده».

(١٠) في هـ،و زيادة: «الجمرة».

(١١) في ب،ح: «ذات».

(١٢) «يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَال»: يمشي إلى جهة شماله. إرشاد الساري (٣/ ٢٤٩).

(١٣) في د،هـ،و: «فَيَسْتَهِلُ»، وهي مثبتة في متن ط. السلطانية.

وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ[١] العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ[٢] ﷺ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣].

٧٠٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَالمُقَصِّرِينَ»[٤].

٧٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٥] رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: ٱذْبَحْ وَلَا حَرَجَ.

فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ.

فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ؛ إِلَّا قَالَ: ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٦].

---

(١) «ذَاتِ» ليست في و.
(٢) في هـ،و،ح: «رسول اللَّه».
(٣) صحيح البخاري (١٧٥١).
(٤) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).
(٥) في أ،ج،د،هـ: «عمر» والمثبت من ب،و،ز.
(٦) البخاري (١٧٣٦) واللفظ له، ومسلم (١٣٠٦).

٧٠٩ - وَعَنِ المِسْوَرِ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ[(٢)] بِذَلِكَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)].

٧١٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٱسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ[(٤)] بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٧١١ - وَرَوَى[(٦)] مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا البَدَّاحِ ٱبْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[(٧)] ﷺ أَرْخَصَ[(٨)] لِرِعَاءِ[(٩)] الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً؛ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ[(١٠)] لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ[(١١)]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١٢)].

---

(١) في و زيادة: «ابن مخرمة».
(٢) في د: «الصحابة».
(٣) صحيح البخاري (١٨١١).
(٤) في ز: «يلبث».
(٥) البخاري (١٦٣٤) واللفظ له، ومسلم (١٣١٥).
(٦) في د: «وعن».
(٧) في ح: «النبي».
(٨) في د،هـ،و: «رخّص».
(٩) في د،هـ،و: «لرعاة»، وقد وردت في بعض روايات الموطأ.
(١٠) في د: «الغد وبعد الغد»، وفي و: «الغد أو بعد الغد».
(١١) في و: بفتح الفاء، ولم تشكل في أ،ب،ج،د،هـ،ز.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٣/٥٠٨): «بفتح النون، وسكون الفاء».
(١٢) أحمد (٢٣٧٧٥)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأخرجه مالك أيضاً في الموطأ (١٥٣٨).

٧١٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٧١٣ - وَعَنْ سَرَّاءَ[(٣)] ٱبْنَةِ[(٤)] نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ[(٥)] فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ[(٦)].

٧١٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ[(٧)] -.

وَقَدْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[(٨)].

٧١٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[(٩)] ﷺ صَلَّى

---

(١) في هـ: «أبي بكر».
(٢) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).
(٣) في ب: «سُراء»، وهو وهم.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في التقريب (ص٧٤٨): «بفتح أولها، وتشديد الراء مع المد، وقيل: القصر».
(٤) في هـ، و: «بنت».
(٥) «يَوْمَ الرُّؤُوس» - بضم الرَّاء والهمزة بعدها -: هو اليوم الثاني من أيام التشريق؛ سُمِّيَ بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٥٢).
(٦) سنن أبي داود (١٩٥٣).
(٧) أبو داود (٢٠٠١) واللفظ له، والسنن الكبرى (٤٣٦٣)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١٧٦٧).
(٨) تفرد به عبد اللَّه بن وهب عن ابن جريج فرواه موصولاً، ورواه حجاج وروح وعثمان بن عمر عن ابن جريج مرسلاً. أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٨٧).
(٩) في د، هـ، و: «النبي».

الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً[(١)] بِالمُحَصَّبِ[(٢)]، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)].

٧١٦ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَٱبْنَ عُمَرَ ﷺ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ[(٤)]، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً[(٥)] أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)].

٧١٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ[(٧)] أَنْ يَكُونَ آخِرُ[(٨)] عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٩)].

٧١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**.

---

(١) «الرَّقْدَة»: النوم بالليل. العين (٥/ ١١٥).

(٢) «المُحَصَّب» - بالضم، ثم الفتح، وصاد مهملة مشددة، على وزن اسم مفعول من الحصباء، أو الحصب -: وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة، ويُعرف اليوم بمجر الكبش. مشارق الأنوار (١/ ٣٩٣)، والمعالم الأثيرة (ص٢٤٠).

(٣) صحيح البخاري (١٧٥٦).

(٤) «الأَبْطَح»: واد متَّسع بين مكة ومنىً. معجم المعالم الجغرافية (ص١٣).

(٥) «مَنْزِلاً» ليست في هـ، و.

(٦) صحيح مسلم (١٣١١).

(٧) في د، و: «أمر النبي ﷺ» بدل: «أُمِرَ النَّاسُ».

(٨) الضبط المثبت من و.
قال القسطلاني ﷺ في إرشاد الساري (٣/ ٢٥٢): «برفع (آخرُ)؛ اسم (كان)، والجار والمجرور ومتعلقه؛ خبرها، ولأبي ذر: (آخرَ) بالنصب؛ خبرها».

(٩) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) واللفظ له.

وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي[(١)] بِمِئَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ حِبَّانَ[(٢)].

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ[(٣)].

❖ ❖ ❖

---

(١) في أ، د، و، ز زيادة: «هذا».

(٢) أحمد (١٦١١٧)، وابن حبان (٢٩٥)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند الإمام أحمد - ولفظه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا» -.
ولم أقف على اللفظ المذكور بهذا التمام إلا في شعب الإيمان (٣٨٤٦) - وليس فيه «هذا» -.

(٣) في حاشية ج: «بلغ مقابلة».

بَابُ الفَوَاتِ، وَالإِحْصَارِ[١]

٧١٩ - عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ[٣] عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا[٤] وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً[٥]، فَيُهْدِيَ، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً»[٦].

٧٢٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «قَدْ[٧] أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ[٨]، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى ٱعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً[٩]»[١٠] رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ.

٧٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ[١١] الحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ[١٢].

---

(١) في ز: «باب الإحصار والفوات» بتقديم وتأخير.
(٢) في حاشية و: «نبيكم».
(٣) في أ: «أحدَكم» بالنصب، والمثبت من ج،و.
(٤) في د: «والصفا».
(٥) في و: «عامَ قابلٍ».
(٦) صحيح البخاري (١٨١٠).
(٧) «قَدْ» ليست في د،هـ،و.
(٨) في صحيح البخاري زيادة: «رأسه»، ولم ترد في شيءٍ من النُّسخ.
(٩) في و: «عامَ قابلٍ».
(١٠) صحيح البخاري (١٨٠٩).
(١١) «أُرِيدُ» سقطت من أ.
(١٢) أي: مريضة. طرح التثريب (٥/ ١٦٨).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَٱشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» - وَفِي رِوَايَةٍ[(١)]: «وَكَانَتْ تَحْتَ الـمِقْدَادِ ﷺ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٢)].

٧٢٢ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِٱشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ[(٣)]، وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟!» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[(٤)] -.

٧٢٣ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حُبِسَ دُونَ البَيْتِ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ»[(٥)].

٧٢٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ[(٦)]؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

قَالَ: فَسَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ[(٧)]، فَقَالَا: صَدَقَ»

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٩).
(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٣) «فِي الحَجِّ» ليست في و.
(٤) النسائي (٢٧٦٨)، والترمذي (٩٤٢) واللفظ له.
(٥) موطأ مالك (١٣٢٧)، وفيه: «حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة».
(٦) في و: «عَرِج» بكسر الراء، والمثبت من ب،ج.
قال ابن رسلان ﷺ في شرح سنن أبي داود (٨/ ٤٧٣): «(عرَج) بفتح الراء: مرض، أي: أصابه شيء في رجله وليس بخِلقة، فإذا كان خِلقة قيل: (عرِج) بكسر الراء». وانظر: القاموس المحيط (ص١٩٨).
(٧) «عَنْ ذَلِكَ» ليست في هـ،و.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ[1] -.

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[2].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ رضي الله عنه؛ وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَهُ البُخَارِيُّ[3].

❖ ❖ ❖

---

(١) أحمد (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢) واللفظ له، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والترمذي (٩٤٠).

(٢) مداره على: يحيى بن سعيد، حدثنا حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه. انظر تراجمهم في تهذيب التهذيب (١١/ ٢١٦) و(٢/ ٢٠٣) و(١١/ ٢٦٨) و(٧/ ٢٦٣) و(٢/ ٢٠٤).

(٣) انظر: جامع الترمذي (٩٤٠).

بَابُ الهَدْيِ وَالأَضَاحِي

٧٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَتَلْتُ[١] قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا[٣] وَقَلَّدَهَا[٤]، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلّاً[٥]»[٦].

٧٢٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[٧] ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا؛ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا[٨] فِي المَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا[٩] مِنْهَا شَيْئاً[١٠]»

---

(١) «فَتَلْتُ»: لويت. المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٤٩١).

(٢) في ز، وحاشية ج: «النبي».

(٣) «الإِشْعَار»: هو أن يكشط جلد البَدَنَة حتى يسيل دم ثم يسلته، فيكون ذلك علامةً على كونها هدياً. فتح الباري (٣/ ٥٤٤).

(٤) «وَقَلَّدَهَا» ليست في هـ،و.
ومعنى «التقليد»: أي: أن يعلق في عنقه نعل، أو جلدة، أو شبه ذلك علامةً له. مشارق الأنوار (٢/ ١٨٤).

(٥) في هـ: «حلال».

(٦) البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١) واللفظ له.

(٧) في و: «النبي».

(٨) «جِلَال البدن»: ثياب تجلل بها، وتكساها. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨/ ٢٨٦).

(٩) في ج: «جَزارتها» بفتح الجيم، ولم تشكل في أ،ب،د،هـ،و،ز، وفي صحيح البخاري ط. السلطانية بالوجهين معاً وصحح عليهما، وفي صحيح مسلم بالكسر فحسب.
قال السفاقسي رحمه الله: «الصَّحيحُ: أنَّ الجِزارة - بكسر الجيم - اسمٌ للفعل؛ يعني: عَمَل الجزَّار». مصابيح الجامع (٤/ ١٩٤).

(١٠) في د،هـ: «شيء».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ(٢) صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ(٣) إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا؛ حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً(٤)»(٥).

٧٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ ذُؤَيْباً - أَبَا قَبِيصَةَ - رضي الله عنه حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ(٦) مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً(٧)؛ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا(٨)، وَلَا تَطْعَمْهَا(٩) أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ(١٠) رُفْقَتِكَ(١١)»(١٢) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٧٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً غَنَماً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١٣).

---

(١) البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).
(٢) في هـ: «رسول اللَّه».
(٣) «بِالمَعْرُوفِ» ليست في هـ،و.
(٤) «ظَهْراً»: أي: مركوباً. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٣١٧).
(٥) صحيح مسلم (١٣٢٤).
(٦) «عَطِبَ»: أي: هلك. العين (٢/ ٢٠).
(٧) في د: «عليه الموت»، وفي هـ،و: «عليها الموت».
(٨) «الصَّفْحَة»: الجانب. معجم ديوان الأدب (١/ ١٣٦).
(٩) في ز: «ولا تطعمه».
(١٠) «أَهْلِ» ليست في هـ،و.
(١١) في ج،و: «رفقتك» بضم الراء وكسرها معاً.
قال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح (ص١٢٦): «الرُّفْقة: الجماعة ترافقهم في سفرك، بضمِّ الرَّاء وكسرها».
(١٢) صحيح مسلم (١٣٢٦).
(١٣) البخاري (١٧٠١) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١).

٧٣٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ[(١)]، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا ٱسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ»[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ: «بِإِصْبَعِهِ»[(٣)].

٧٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ: البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[(٤)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

٧٣٢ - وَعَنْ جُنْدَبِ[(٦)] بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى ٱسْمِ اللَّهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

٧٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ؛ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ.

---

(١) «سَلَتَ الدَّمَ»: إذا مسحه بيده. مشارق الأنوار (٢/ ٢١٧).
(٢) مسلم (١٢٤٣) واللفظ له، وأبو داود (١٧٥٣).
(٣) سنن أبي داود (١٧٥٣).
(٤) «عَنْ سَبْعَةٍ» سقطت من ح.
(٥) صحيح مسلم (١٣١٨).
(٦) قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٨/ ٣٠٧): «بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال وضمها».
(٧) البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) واللفظ له.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ[١] أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ»[٢].

٧٣٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً**[٣]**، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**[٤]»[٥] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٧٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٦]، أَقْرَنَيْنِ[٧]، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[٨]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

٧٣٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ**[١٠] **يَذْبَحُهُ؛ فَإِذَا أُهِلَّ**[١١] **هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ**[١٢] **مِنْ**

---

(١) «قَبْلَهُ» ليست في هـ. (٢) صحيح مسلم (١٩٦٤).

(٣) قال القرطبي رحمه الله في المُفهم (٥/ ٣٥٧): «ويعني بالمسنَّة: الكبيرة، وأوَّل ذلك: الثني، وهو المعني هنا؛ فإنَّها أطيب لحماً مما قبلها، وأسرع نضجاً مما بعدها».

(٤) «الجَذَع منَ الضَّأْن»: قيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ابن سبعة، فإذا تمت له سنة فهو ثني. وقيل: الجذع ابن سنة تامَّة؛ وهو أَشْهَر، وقيل غير ذلك، والأنثى: جذعة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٢٥)، وإكمال المعلم (٦/ ٤٠٨).

(٥) صحيح مسلم (١٩٦٣).

(٦) «الأَمْلَح»: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض. النهاية (٤/ ٣٥٤).

(٧) «الأَقْرَن»: الكبير القرنِ. إرشاد الساري (٣/ ٢٢٦).

(٨) «الصِّفَاح»: جمع (صَفْحَة)، والمراد: صَفْحَة العُنُق، وهي جانبه. شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٢١).

(٩) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(١٠) «ذِبْح» - بكسر الذَّال -: أي: كَبْشٌ يذبحه؛ قال اللَّه تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾. مشارق الأنوار (١/ ٢٦٨).

(١١) في هـ: «هلّ»، وفي و: «أَهَلّ» بفتح الألف والهاء، والمثبت من ج.
قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (١٢/ ١٤٣): «بالبناء للمفعول».

(١٢) في د،هـ،و: «فلا يأخذ».

شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً[٢].

٧٣٧ - وَعَنْ عُبَيْدِ[٣] بْنِ فَيْرُوزٍ[٤] قَالَ: «سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه؛ قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِي، أَوْ مَا يُكْرَهُ[٥]؟ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ - فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا[٦]، وَالكَسِيرُ[٧] الَّتِي لَا تُنْقِي[٨].

قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي القَرْنِ نَقْصٌ[٩].

قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ

---

(١) صحيح مسلم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٩٩٣)، والحاكم في المستدرك (٧٧٢٦)، عن أم سلمة موقوفاً.
وأعله الدارقطني بالوقف. جواب أبي مسعود الدمشقي للدارقطني عما بيَّن غلط مسلم (ص٨٠)، والتلخيص الحبير (٦/ ٣٠١١).

(٣) في د: «وعن عبيد اللَّه».

(٤) في ج: «فيروزَ» بالفتح، والمثبت من و.

(٥) في د،هـ،و: «وما يكره».

(٦) «ظَلَعُهَا»: عَرَجُها. المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣١١).

(٧) في هـ،و: «الكبيرة».

(٨) «الَّتِي لَا تُنْقِي»: أي: التي لا نِقْيَ لها، أَي: لا مخَّ لها؛ لضعفها وهزالها. حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٢١٣).

(٩) «وَفِي القَرْنِ نَقْصٌ» ليست في هـ،و.

- وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[١] -.

٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً[٢] فَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ[٣].

وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ[٤].

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١٨٥٤٢)، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (١٤٩٦)، والنسائي (٤٣٨١)، والترمذي (١٤٩٧).

(٢) في أ: «سِعة» بكسر السين، والمثبت من ج، و.
قال الرازي ﷺ في مختار الصحاح (ص٣٣٨): «(السَّعَةُ) - بالفتح -: الجِدَة والطاقة».

(٣) أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣).

(٤) قال البيهقي في السنن الكبير (١٩٠٤٤): «بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف».
وممن رجَّح وقفه أيضاً: الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبير (١٩٠٤٤) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٩١)، وقد نص المصنف ﷺ في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٦٤) أن وقفه أشبه بالصَّواب.

بَابُ العَقِيقَةِ

٧٣٩ - عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ[١] عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ[٢] - وَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ العَقِيقَةِ»[٣] -.

٧٤٠ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ[٤].

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ[٥] غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ[٦] عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «وَهُوَ أَصَحُّ»[٧].

---

(١) في ب،ج،ز: «يذبح» بالياء، ولم ينقط في أ، والمثبت من د،هـ،و.

(٢) أحمد (٢٠١٨٨)، وأبو داود (٢٨٣٨) واللفظ له إلا أنه عنده: «رهينة»، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٣١).

(٣) كذا في السنن الصغرى (١٣٧٩)، وفي السنن الكبرى (٧١١٣): «الحسن عن سمرة، قيل: إنه من الصحيفة غير مسموعة إلا حديث العقيقة؛ فإنه قيل للحسن: ممَّن سمعت حديث العقيقة؟ قال: من سمرة؛ وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية».

(٤) أبو داود واللفظ له (٢٨٤١)، والمعجم الكبير (١١٨٥٦).

(٥) في هـ،و: «ورواه» بدل: «لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ».

(٦) «أَيُّوبَ عَنْ» ليست في هـ،و.

(٧) قال ابن أبي حاتم رحمه الله في العلل (٤/ ٥٤٤): «وسألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث، =

٧٤١ - وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ[1]، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[2] -.

= عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين، قال أبي: هذا وهم؛ حدثنا أبو معمر، عن عبد الوارث هكذا، ورواه وهيب، وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسل، أصح».
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٢٦) عن أبي معمر به موصولاً، ثم قال: «رواه الثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وغيرهم، عن أيوب، لم يجاوزوا به عكرمة».

(١) «مُكَافَأَتَانِ» سقطت من و.
قال الخطابي ﵀: «والمحدثون يفتحون الفاء، وأراه أولى». انظر: النهاية (٤/ ١٨١).
ومعنى «مُكَافَأَتَيْن»: أي: متساويتين. غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٥٤).

(٢) أحمد (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والنسائي (٤٢٢٧)، والترمذي (١٥١٦).
وهنا ينتهي القسم الثاني من نسخة ح.

فِهْرِسُ مَوْضُوعَاتِ الجُزْءِ الأَوَّلِ

ردمك: ٩٧٨ـ٦٠٣ـ٠٣ـ٩٢١٨ـ٦